



مجلس جامعة مراكش

محضر الحورة العادية لشهر ماي 2023

المنعقدة في جلستين بتاريخ 4 - 18 ماي 2023
محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18

قاعة الجلسات الرسمية بهلق مجلس جامعة مراكش - شارع محمد السادس



فهرست

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش

المنعقدة في جلستين بتاريخ 04 - 18 / 05 / 2023

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 04 ماي 2023

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ علمي ومستوى المجلس الجماعي	الصفحات
-	*حافضة الجلسة الافتتاحية	-	04 - 01
-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للدورة	-	07 - 05
-	*مسطرة الاحاطة علما (مقترحات نقط متوصل بها من لدن اعضاء المجلس الجماعي)	-	10 - 08
-	*الاحاطة علما في إطار النقاش العام	-	20 - 11
3	إحداث حساب النفقات من المخصصات من أجل توطين الاعتمادات المفتوحة سواء من طرف الصندوق الإفريقي أو ميزانية الجماعة مع تحديد برنامج الاستعمال مبلغ الاعتمادات لفائدة جماعة أطارالموريتانية في إطار الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن. "نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	المصادقة بالإجماع	43 - 21
4	المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تمويل وانجاز المشاريع او الخدمات المتعلقة بالتعاون متعدد الاختصاصات من اجل تقوية التغطية الصحية بمدينة أطارالموريتانية. "نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	المصادقة بالإجماع	47 - 21
5	المصادقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وجامعية الاخوين والاكاديمية الافريقية (منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة CGLUA) من اجل تمويل تكوين إطارين جماعيين، تابعين لمدينة أطارالموريتانية، في جامعة الاخوين بمدينة يفرن المغربية.	المصادقة بالإجماع	51 - 21
6	المصادقة على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة من أجل تمويل وانجاز الخدمات المتعلقة بتحديد المواقع ذات الأهمية الأيكولوجية والتراثية بمدينة باوندي.	المصادقة بالإجماع	67 - 52
7	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات: مراكش المدينة، جليز، المنارة، سيدي يوسف بن علي والنخيل برسم السنة المالية 2024.	المصادقة بالإجماع	83 - 68
8	البحث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة نور السعادة 2012 وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية للصك العقاري عدد 24787/83 مساحتها 6 أر 51 سنتييار متواجدة بطريق اسفي مقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي.	المصادقة بالإجماع	90 - 84
9	البحث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة PATRIMO GESTION وهي عبارة عن منطقة تراجعية منتمية للصك العقاري عدد 23588/83 مساحتها 5 أر 12 سنتييار متواجدة بطريق الدار البيضاء مقاطعة جليز لإلحاقها ضمن الأملاك العامة الجماعية.	المصادقة بالإجماع	97 - 91
10	الدراسة والمصادقة على نزع الملكية والتخلي عن قطع أرضية في ملكية خواص وذلك لتوسيع مقبرة باب الخميس مع المصادقة على مبالغ التعويض.	التأجيل للجلسة المقبلة	104 - 98
11	الدراسة والمصادقة على نزع الملكية والتخلي عن قطعة أرضية لتوسيع طريق اسفي على مستوى المدارة المتواجدة في ملتقى الطريق المحورية المقطع "ف" الرابطة بين طريق اسفي وطريق الدار البيضاء والطريق رقم 9 المؤدية الى اسفي مع المصادقة على مبالغ التعويض.	المصادقة بالإجماع	111 - 105
12	تعديل الفصول 2، 5، 17، 29 و34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.	المصادقة بالإجماع	134 - 112
13	تحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023.	التأجيل للجلسة المقبلة	135

الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجهابي	الصفحات
-	*حافضة الجلسة الثانية	-	04 - 01
-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة	-	06 - 05
10	الدراسة والمصادقة على نزع الملكية والتخلي عن قطع أرضية في ملكية حواص وذلك لتوسيع مقبرة باب الخميس مع المصادقة على مبالغ التعويض.	تم التأجيل إلى دورة لاحقة	08 - 06
13	تحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023.	المصادقة بالأغلبية	23 - 09
14	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتمويل مشروع التأهيل الحضري لحي جليز.	المصادقة بالأغلبية	78 - 24
27	المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش. "نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	المصادقة بالأغلبية	111 - 79
15	الدراسة والمصادقة على مشروع ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامح حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش. "نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	المصادقة بالإجماع	134 - 112
16	الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرقق حافلات النقل الحضري السياحي.	المصادقة بالإجماع	230 - 135
17	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.	المصادقة بالأغلبية	245 - 231
18	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.	تم التأجيل إلى دورة لاحقة	255 - 246
19	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.		
20	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.		
21	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.		
22	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	272 - 256
23	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلق بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	316 - 273
24	تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.	المصادقة بالأغلبية	325 - 317
25	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.	المصادقة بالإجماع	344 - 326
26	إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهينة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.	المصادقة بالإجماع	359 - 345
28	تعديل النظام الداخلي لسوق الخضروالفواكه للجملة بمراكش.	المصادقة بالأغلبية	400 - 360
29	تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضروالفواكه بمراكش.	المصادقة بالأغلبية	405 - 360
30	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.	تم التأجيل إلى دورة لاحقة	440 - 406
1	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة لها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	519 - 441
2	اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (فبراير - ماي 2023).	تم اطلاع المجلس	535 - 520
	البرقية المرفوعة لسدة العالية بالله بمناسبة اختتام الدورة العادية لمجلس جماعة مراكش.	تم تلاوة نص البرقية	539 - 537

الجلسة الثانية للدورة العادية لشهر ماي 2023 بتاريخ 2023/05/18
جلسة علنية



المجلس الجماعي لمراكش

مستخرج من محضر الدورة العادية لشهر ماي 2023

الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.

وتبعا للجدولة الزمنية الخاصة بالدورة العادية لشهر ماي 2023، وكذا مداوات المجلس الجماعي خلال جلسته الافتتاحية بتاريخ 2023/05/04، واصل المجلس التداولي لمراكش أشغال دورته المذكورة في جلسة ثانية يوم الخميس 18 ماي 2023 على الساعة العاشرة وخمسة وأربعون دقيقة صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاع رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

حضر اشغال الدورة من ديوان رئاسة المجلس الجماعي:

خديجة الطالبية : رئيسة ديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش
عبد اللطيف أشلف : مستشار بديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش

حضر من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهروني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير : رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس
سمير لعربية : رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية
ي الطيب سنيح : رئيس القسم التقني
خديجة عبيدي : رئيسة قسم الميزانية والصفقات
عبد الحق مدا : رئيس قسم تنمية الموارد المالية
عبد الصمد النجموي : رئيس قسم المرافق واللوجستيك
عبد العزيز الامري : رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي
منصف الشرقاوي : مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة
جمال الدين ايت الطاهر : رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
خليل مولج : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وواكب اشغال الدورة من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

أسماء عياض : رئيسة مصلحة البيئة بولاية مراكش اسفي
وفاء منيتي : مديرة شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار"
حجيبة حرشي : عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".

– العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش : 81 عضوا

– عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 81 عضوا

– عدد الاعضاء الحاضرين : 57 عضو

1	محمد الإدريسي	النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش
2	عبد العزيز بوسعيد	النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش

طارق حنيش	النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش	3
خديجة بوحراشي	النائبة الخامسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش	4
محمد توفلة	النائب السابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش	5
أشرف برزوق	النائب الثامن لرئيسة مجلس جماعة مراكش	6
كمال ماجد	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش	7
محمد ايت احسيسن	كاتب المجلس الجماعي	8
رقية العلوي حاجب	نائبة كاتب المجلس الجماعي	9
عبد الواحد الشافقي	عضو المجلس الجماعي	10
نسيمة سهيم	" " "	11
رجاء وردك	" " "	12
عبد الرحيم تق تق	" " "	13
أمال ميصرة	" " "	14
الحبيب امهيدرة	" " "	15
فاطمة شوتين	" " "	16
عبد المجيد الدمناطي	" " "	17
رشيدة لشهابي	" " "	18
لحسن حبيبو	" " "	19
البشير جوهر	" " "	20
رجاء المنصوري	" " "	21
عبد السلام سي كوري	" " "	22
محمد ايت بويدو	" " "	23
سلوى بولحية	" " "	24
السعيد ايت المحجوب	" " "	25
كتزة الطالبي	" " "	26
حبيبة الكرشال	" " "	27
خليل بولحسن	" " "	28
فؤاد حاجبي	" " "	29
مريم العرابي	" " "	30
محمد الحر	" " "	31
محمد بنلعروسي	" " "	32
امينة المغاري القصري	" " "	33
عبد الصمد العكاري	" " "	34
احمد خوبة	" " "	35
نجية عوجاجي	" " "	36
عبد الرزاق جبور	" " "	37
عبد الصادق بيطاري	" " "	38
عبد الصادق بوزاهر	" " "	39
ي. المصطفى مطهر	" " "	40
محمد نكيل	" " "	41
ثورية بوعباد	" " "	42

"	"	"	ي البشير طوبا	17
"	"	"	سعيدة آبت بوعلي	18
"	"	"	جمال الدين العكروود	19
"	"	"	ملاك ابدوح	20

لا أحد

:

- عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم

السيد محمد الإدريسي النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بالتنصير ألال الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

أعلن عن افتتاح أشغال الجلسة الثانية من دورتنا هاته، والتي سيتم خلالها تدارس النقاط المتبقية من جدول الأعمال حسب

الجدولة الزمنية التالية:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للصالح
مصلحة إدارة شؤون المجلس

الجدولة الزمنية للجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر ماي 2023 للمجلس الجماعي لمراكش
المبرمجة بتاريخ 18 ماي 2023 والنقط المتداول بشأنها خلال هذه الجلسة

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات						
	النقط موضوع التداول	رقم	مدة الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة			
نقط مؤجلة من الجلسة الافتتاحية	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	1	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس	يوم الخميس 18 ماي 2023	الجلسة الثانية			
	اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (فبراير - ماي 2023).	2							
	الدراسة والمصادقة على نزع الملكية والتخلي عن قطع أرضية في ملكية خواص وذلك لتوسيع مقبرة باب الخميس مع المصادقة على مبالغ التعويض. تحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023.	10							
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتمويل مشروع التأهيل الحضري لحي جليز.	13								
الدراسة والمصادقة على مشروع ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامح حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش.	14								
نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش	15								
الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرق حافلات النقل الحضري السياحي.	16								
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.	17								
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.	18								
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.	19								
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.	20								
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.	21								
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.	22								
الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلق بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.	23								
تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.	24								
الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.	25								
إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدبير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.	26								
المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش.	27								
نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش	28								
تعديل النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش.	28								
تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضار والفواكه بمراكش.	29								
الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.	30								

ملحوظة: في حالة عدم استنفاد دراسة النقط المدرجة في جدول اعمال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/05/18، سيواصل المجلس الجماعي استكمال التداول بشأنها في الأجال القانونية الخاصة بتمديد الدورات العادية طبقا للقانون والانظمة الجاري بها العمل.

النقطة العاشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):

الدراسة والمصادقة على نزع الملكية والتخلي عن قطع أرضية في ملكية خواص وذلك لتوسيع مقبرة باب الخميس مع المصادقة على

مبالغ التعويض.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هذه النقطة مؤجلة عن الجلسة الافتتاحية للدورة، ونظرا لعدم انعقاد اللجنة الإدارية للتقييم بغية تحديد مبالغ التعويض المرتبطة بمسطرة نزع الملكية، أقترح عليكم تأجيل البث في هذا الموضوع إلى دورة لاحقة.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/171 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على نزع الملكية والتخلي عن قطع أرضية في ملكية خواص وذلك لتوسيع مقبرة باب الخمدس مع المصادقة على مبالغ التعويض.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وتبعاً لما تداوله المجلس الجماعي خلال جلسته الافتتاحية حول النقطة بتاريخ 2023/05/04.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وحيث ان اللجنة الادارية للتقييم لم تحدد مبالغ التعويض لقطع الارضية المشمولة بمسطرة نزع الملكية.
- وحيث ان النقطة غير جاهزة للتداول لعدم جاهزيتها.
- وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت بالنظر لعدم جاهزية النقطة.

يقرر مايلي

واقف مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على نزع الملكية والتخلي عن قطع أرضية في ملكية خواص وذلك لتوسيع مقبرة باب الخمدس، الى دورة لاحقة، لعدم جاهزية.

كاتب المجلس
محمد ايت احسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الإدريسي

النقطة الثالثة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):**تحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023.**

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)
للتذكير فهذه النقطة مؤجلة عن الجلسة الأولى من الدورة، والآن أعطي الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة
بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 13
من جدول اعمال الدورة العادية
لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 16 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيدة حليلة با محمد



الدورة العادية لشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتهاد اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7801 بتاريخ 2023/05/12 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 16 ماي 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الصغرى بالطابق العلوي بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقطة الآتية:

النقطة رقم 13: تحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

محمد بنشقرن، فؤاد حاجي، محمد نكيل، رجاء وردك.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيد:

محمد ايت احسيسين.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
ي. الطيب اسنيح	:	رئيس القسم التقني
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، وبعد تمكين السادة من الوثيقة المرجعية الخاصة بها، ولتقديم حيثياتها ودواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية الذي أشار إلى أن الأمر يتعلق بثلاث مقترحات لتحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023، موضحا أن مقترح التحويل الأول يهم ميزانية التسيير: دفعات لفائدة الشركات المكلفة بتدبير قطاع النظافة انسجاما مع مقتضيات ملحق عقد التدبير المفوض ذات الصلة الذي صادق عليه المجلس الجماعي مؤخرا.

في حين أن مقترح التحويل الثاني، يهم ميزانية التجهيز ويتعلق ببقايا اعتمادات مفتوحة في صفقات (Chutes de marchés) سيتم تحويلها لتمويل 4 مشاريع مضمنة في برنامج عمل الجماعة (تهيئة سوق الزهور، بناء قنطرة بحي الزيتون، التأهيل الحضري لحي كنون وهدم الدور المهجورة وإزالة أتربة).

أما مقترح التحويل الثالث، فيخص بدوره ميزانية التجهيز وهو عبارة عن تصحيح خطأ تقني في التحويل يهم تمويل دراسات تقنية. عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث نوه السادة الأعضاء بالمشاريع موضوع مقترحات التحويل متساقلين حول تاريخ بداية أشغال إنجازها.

وللإجابة على هذا الاستفسار وتقديم توضيحات إضافية، تدخل مجددا رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية ليؤكد أن بداية الأشغال بمشروع بناء قنطرة حي الزيتون ستكون مع حلول شهر شتنبر من العام الجاري، ونفس الفترة ستعرفها بداية الدراسات المتعلقة بمشروع التأهيل الحضري لحي كنون، في حين أن أشغال تهيئة سوق الزهور ستنتقل بعد 6 أشهر كحد أقصى. وأضاف السيد رئيس القسم أن مشروع هدم الدور وإزالة الأتربة يهم هدم الدور المهجورة بتراب مقاطعة مراكش المدينة وستنتقل الأشغال بعد قرابة شهرين.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات المقدمة في الموضوع، وحيث اتضح للسادة الأعضاء أن مقترحات التحويل تهم أساسا تمويل مشاريع مهيكلية بالمدينة مندرجة ضمن برنامج عمل الجماعة وكذا تغطية دفعات ملحق عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة، أبدت اللجنة موافقتها على تحويل بعض اعتمادات التسيير والتجهيز من ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023 كما هي مرفقة بالتقرير.

ولهجسكم الهوقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية
والشؤون المالية والبرمجة
حليمة بامحمد



التحويل رقم 1: مقترح تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش للسنة المالية 2023الفصول المحول منها

ملاحظة	المجموع	المبلغ المحول منه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
					السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
اتفاقية لم يتم التأشير عليها	0,00	-2 000 000,00	2 000 000,00	اعانات مقدمة لجمعيات الاعمال الاجتماعية للموظفين	11	10	10	10	20
	26 000 000,00	-4 000 000,00	30 000 000,00	الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات	21	20	10	10	30
	18 000 000,00	-1 000 000,00	19 000 000,00	الصيانة الاعتيادية للطرق	25	20	10	10	30
	44 000 000,00	-7 000 000,00	51 000 000,00	المجموع العام					

الفصل المحول اليه

ملاحظة	المجموع	المبلغ المحول اليه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
					السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
من اجل تمويل ملحق اتفاقية تدير قطاع النظافة بين جماعة مراكش و شركتا ميكومار و أرما	293 750 000,00	7 000 000,00	286 750 000,00	دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية	61	60	40	40	50
	293 750 000,00	7 000 000,00	286 750 000,00	المجموع العام					

التحويل رقم 2: مقترح تحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش للسنة المالية 2023

الفصول المحول منها

ملاحظة	المبلغ المحول منه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
				السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
	-2 961 475,71	3 761 475,71	اقتناء الأراضي	11	10	10	10	10
مأذونية خاصة تحت عدد 9536	-800 000,00							
	-940 821,87	2 471 627,37	تشديد بنايات	22	10	10	10	10
مأذونية خاصة تحت عدد 3973 متعلقة بالبنايات الإدارية	-654 786,60							
مأذونية خاصة تحت عدد 137 متعلقة بالبنايات الإدارية مقاطعة المنارة	-18 543,00							
مأذونية خاصة تحت عدد 136 متعلقة بالبنايات الإدارية المستودع البلدي	-119 998,00							
	-3 108,21	60 215,00	بناء اسوار وسياجات	24	10	10	10	10
مأذونية خاصة تحت عدد 9509 متعلقة بالبنايات	-8 570,40	258 880,58	البنايات	33	10	10	10	10
	-217 119,94							
	-25 566,43	139 193,64	العتاد المعلوماتي البرمجيات والرخص الرقمية	14	20	10	10	10
	-78 215,01	1 985 154,51	عتاد الاشارات	17	20	10	10	10
مأذونية خاصة تحت عدد 3973 متعلقة بنظام التشوير الطرقي	-1 285 692,60	170 536 871,57	مشروع متكامل	12	10	20	20	10
مأذونية خاصة تحت عدد 9540 متعلقة بالممرات السياحية	-1 136 150,15							
مأذونية خاصة تحت عدد 9608 متعلقة بربط المحطة BIO-ELECTRIQUE بشبكة الكهرباء	-2 500 000,00	274 212 485,24	مشروع متكامل	13	10	20	20	10
مأذونية خاصة تحت عدد 9547 متعلقة بتأهيل سوق السيارات المستعملة	-1 000 000,00							
	-1 409 810,26							
مأذونية خاصة تحت عدد 9542 متعلقة بتوسيع شبكة المراقبة الطرقية بالكاميرات	-376 360,83							
اتفاقية مع المندوبية الجهوية للتعليم في إطار مواجهة جائحة كوفيد 19 حيث لم يتم التأشير عليها	-1 117 285,81	1 117 285,81	مصاريف مختلفة	12	10	30	30	10
	-297 741,88	935 732,22	البنايات	22	10	10	10	20
	-446 457,00	48 439 860,72	البنايات	32	10	70	70	20
	-602 296,50		مساهمة الجماعة الحضرية - دفعات لهيئات والمؤسسات والشركات					
	-16 000 000,20	503 918 782,37	المجموع العام					

الفصول المحول اليها

ملاحظة	المبلغ المحول اليه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
				السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
	5 000 000,20	-	مشروع متكامل تهيئة سوق الزهور	14	10	20	20	10
	4 000 000,00	-	بناء قنطرة بحى الزيتون	21	10	20	20	30
	5 000 000,00	-	مشروع متكامل التأهيل الحضري لحي كنون	17	10	20	20	10
	2 000 000,00	-	مشروع متكامل هدم الدور - ازالة الاتربة	11	10	20	20	10
	16 000 000,20		المجموع العام					

التحويل رقم 3: مقترح تحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش للسنة العالية 2023الفصول المحول منها

ملاحظة	المبلغ المحول منه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
				السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
	-158 465,08	10 585 130,08	الدراسات والمساعدات التقنية	21	10	70	70	20
مأذونية خاصة تحت عدد 141 متعلقة بالدراسات التقنية	-425 665,00							
	-49 606,23	48 439 860,72	البنيات	32	10	70	70	20
	-56 011,10	8 181 554,13	دراسات عامة – دراسة حول مداخل المدينة	11	10	10	10	30
تمويل اتفاقية اعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم	-4 000 000,00	77 187 886,72	دفعات لمختلف الميئات والمؤسسات والشركات	33	30	30	30	50
	-4 689 747,41	144 394 431,65	المجموع العام					

الفصل المحول اليه

ملاحظة	المبلغ المحول اليه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
				السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
	4 689 747,41	-	الدراسات التقنية	30	10	10	10	30
	4 689 747,41		المجموع العام					

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق بتحويل بعض اعتمادات التسيير والتجهيز من ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

ما كنت لأتدخل حول هذا الموضوع لولا غيابي عن اجتماع اللجنة لتزامن انعقادها مع عقد اجتماع لجنة بمجلس مقاطعة مراكش المدينة، لكنني أتساءل عن الأسباب الحقيقية لهذه التحويلات ونحن في بداية السنة المالية، فدائما نقول عند تحضير الميزانية أن نضع توقعات، واليوم نقوم بتحويلات والحمد لله أن ميزانية التسيير لا تحتاج إلى تأشيرة السلطات المختصة، في حين أن ميزانية التجهيز تخضع لتأشيرة السيد الوالي داخل أجل 20 يوما.

وبالتالي أتساءل عن الفصول المحول منها وهي فصلان الأول يخص الصيانة الاعتيادية للحدائق التي تراجعت اليوم، والثاني يهتم الصيانة الاعتيادية للطرق، فقد حولنا من الفصل الأول 400 مليون سنتيم ومن الثاني 100 مليون سنتيم، وعليه كيف سندبرهذين الفصلين بما تبقى من اعتمادات؟

فلنكن واقعيين، عندما نضع الميزانية نقوم بذلك وفق توقعات، واليوم استهدفنا فصلين هامين للمدينة، لما لا نحول من فصول تعتبر كمالية بالميزانية كفصول الاستقبالات والاطعام؟ والفصول المحول إليها تخص تمويل ملحي عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة، وعندما كنا نساألكم عن مدى توفر الاعتمادات لتغطية تكاليف الملحقين تجيبوننا بأن المبالغ متوفرة.

كذلك بالنسبة لميزانية التجهيز، حولنا اعتمادات من فصل اقتناء الأراضي والجماعة في حاجة ماسة لتنمية رصيدها العقاري، كما حولنا من فصول عتاد الإشارات والبنائيات وتأهيل الحي الصناعي وكلها مشاريع هامة تدخل في إطار برنامج عمل الجماعة، وكلها اعتمادات ستحول لتمويل دراسات، لذلك نحن في حاجة لبعض من العقلنة في تدبير الميزانية.

أيضا هناك مبلغ 5 ملايين درهم سنحولها لتمويل مشروع تأهيل حي كنون رغم أنه يندرج ضمن برنامج عمل الجماعة، كذلك نفس المبلغ سنحوه لهيئة سوق الزهور، وأنا أتأسف لحال هذا السوق الذي منذ سنة 2003 يعاني فيه التجار والحرفيون، ولمدة 20 سنة وهذا المرفق المكون من 50 دكان يستنزف من ميزانية الجماعة فقد استهلك حوالي 50 مليار دون أن تنتهي الأشغال به.

أريد أجوبة مقنعة عن هذه التساؤلات كي أصوت بالموافقة على هذه التحويلات، وأكرر إذا احتجنا لتحويل اعتمادات يجب استهداف فصول الكماليات بالميزانية وليس فصول حيوية تمس البنية التحتية للمدينة.

السيد عبد السلام سي كوري عضو المجلس الجماعي

أولا أود أن أؤكد بالمنهجية المعتمدة في استثمار اعتمادات الجماعة غير المستخدمة فعوض أن تبقى راکدة يتم إعادة استعمالها، وهي منهجية هامة تمنح سيولة للجماعة كي تستثمر الوقت في إنجاز عدد من المشاريع، لأنه يمكن لهذه الاعتمادات أن تبقى إلى غاية نهاية السنة ويتم تحويلها إلى الجزء الثاني من الميزانية.

ثانيا أشكر السيدة الرئيسة والمكتب المسير على برمجة مشروع إحداث قنطرة بحي الزيتون الذي تنتظره الساكنة منذ مدة وسيعود بالنفع عليها حيث سيحسن جمالية مدخل الحي المذكور، سيحل إشكال الولوج إليه وسيتم تفادي عدد من الحوادث التي تقع بالقنطرة الحالية، وعليه لهذا المشروع أن يرى النور في أقرب الأوقات، وللتذكير فقد سبق للمجلس الجماعي أن برمج إنجاز هذا المشروع سنة 2020 لكن للأسف تم إلغاء صفقة الخاصة به بسبب تداعيات انتشار وباء كورونا آنذاك حيث اضطرت الجماعة حينها إلى إلغاء عدد من المشاريع للحفاظ على توازنها المالي.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

أنا كذلك أؤكد هذه التحويلات خاصة تمويل مشروع قنطرة حي الزيتون، وأشير بهذا الخصوص أن جميع الميزانيات توقعات، والذكي هو الذي يتوقع قبل أن يقع، لذلك قمنا بتحويلات استباقية من أجل خدمة الصالح العام.

كما أعتنم هذه الفرصة لأتحدث عن مشكل أرق الساكنة مؤخرا وهو الماء، وتديبر هذه المادة الحيوية من اختصاص الجماعة، فقد ألفنا شرب مياه عذبة واليوم تبدل مذاقه ونريد توضيحا بهذا الخصوص، فالساكنة تحتاج إلى المعلومة وإذا لم تحصل عليها فستشتريها في "السوق السوداء" خاصة مع وجود مغرضين يتريصون بهذا البلد في كل حركة وسكون، لذلك نود من الهيئات المسؤولة عن الماء الخروج وتقديم توضيحات للمراكشيين.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

هذا المجلس بكل مكوناته، أغلبية ومعارضة، ضد تغير مذاق الماء، وكافة الأعضاء تحدثوا عن هذا الاشكال في مختلف المنابر الإعلامية، فسكوتنا عن هذا الموضوع هنا لا يعني أننا لا نحرك ساكنا، وبالمناسبة أشكر السيد بوزاهر على إثارة هذا الاشكال الذي يحتاج إلى تنظيم يوم دراسي.

السيد البشير جوهري عضو المجلس الجماعي

بخصوص نقطة التحويلات الملاحظ أننا نحول من فصول هامة، فالمواطن ينتظر انطلاق مشاريع عديدة وعض تمويلها نمج هذه الاعتمادات لشركات النظافة، خاصة وأنا سمعنا بروج دعوى قضائية ضد إحدى هذه الشركات في مواجهة الجماعة بخصوص مستحقات متبقية في ذمتها، واليوم ندعمها باعتمادات إضافية وهو امر مرفوض، لأن الأولوية هي تمويل المشاريع والمرافق الحيوية التي سيستفيد منها المواطن.

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

أولاً أنا متيقن أن بعض السادة الأعضاء لو اكبوا معنا اجتماع اللجنة لن نحتاج إلى مناقشة هذه النقطة، لماذا؟ لأنني أشكر رئاسة المجلس والإدارة الجماعية على هذا العمل الجيد والاستباقية في تدبير الميزانية من خلال الاعتماد على برنامج عمل الجماعة، فالفصول المحول منها لم تلمس احتياجات المواطن، فهي اعتمادات لصفقات ستذهب على الفائض مع نهاية السنة، لذلك وعض الانتظار تم استباق هذه التحويلات، وما يسجل على هذا المجلس أنه سباق لكل شيء، فقد أكمل إعداد برنامج عمل الجماعة في سنة بالضبط من 1 نونبر 2021 إلى 1 نونبر 2022، إذن كنا سباقين لهذا الأمر على المستوى الوطني، واليوم نحن سباقون حتى في طريقة التنفيذ، وأنا جد متأكد أن هذه المشاريع ستري النور في أقرب الأجل، فقد مر أقل من ستة أشهر على موافقتنا على برنامج العمل ومشاريعه تحتاج تمويلات، وبهذه المناسبة أشكر السيدة الوزيرة رئيسة المجلس الجماعي على استقطابها لاعتمادات في إطار اتفاقيات لتنفيذ مشاريع برنامج العمل، لان ميزانية جماعة مراكش غير كافية لهذا الغرض.

وبالرجوع للتحويلات فمثلاً مشروع المناطق الخضراء برمج له 30 مليون درهم أنجزت صفقتان بمبلغ 26 مليون وبقيت 4 ملايين، هل ننتظر إلى نهاية السنة وتذهب إلى الفائض؟ كذلك مقاطعة النخيل حظيت بتحويل اعتمادات لتمويل مشروعين هامين هما تأهيل حي كنون وتهيئة سوق الزهور، وكلها أمور استباقية في تدبير ميزانية الجماعة.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

حقيقة السيد نكيل قدم مجموعة من الملاحظات لا بد أن نقدم رأينا حولها، ففيما يخص هذه التحويلات جاءت في وقتها حيث ستمول ملحقي عقدي تدبير النظافة وهو موضوع ذو أولوية قصوى، لأنه سبق أن تدخلنا وأكدنا على أن تحسين قطاع النظافة من أولويات هذا المجلس. ثانياً أنا واكبت ميزانيات المجلس منذ سنة 2009 ولم يسبق فيها أن حققنا الموازنة بنسبة 100% باستثناء مرة واحدة سنة 2013، وعليه فدائماً الميزانية التوقعية تختلف عن الحقيقية التي يتم بها تدبير شؤون الجماعة، لذلك نحن كأعضاء يجب أن نركز على سؤال هام: من أين جاءت اعتمادات بقيمة 1000 مليار لتمويل مشاريع برنامج عمل الجماعة؟ وميزانية الجماعة في أحسن الأحوال تصل إلى 125 مليار إذا ضربناها في 6 سنوات لن نصل إلى مبلغ 1000 مليار، لكن بفضل مجهودات السيدة رئيسة المجلس الجماعي استطعنا استقطابها بفضل هذه التمويلات وتعبئة الشركات.

إذن هناك أمور جد إيجابية بخصوص التركيبة المالية للجماعة، وتدبير الميزانية والاتفاقيات التي ستمول مشاريع برنامج العمل مستقبلاً، لذلك أطلب من رئاسة المجلس والإدارة الجماعية تنظيم يوم دراسي حول برنامج عمل جماعة مراكش لعرض ومناقشة كافة المشاريع المضمنة فيه ووضع الأولويات ومراحل تنزيل هذه المشاريع، فهو برنامج نعزبه لأنه مبني على الواقعية والصدق، الواقعية من خلال الموارد المالية المعبأة لتنفيذه، والصدق من خلال اختياراتنا للمشاريع بناء على مشاورات مع أعضاء المجلس والفاعلين السياسيين وكافة الأطراف المعنية.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

من خلال الاطلاع على هذه التحويلات يتضح لمن يدبر الشأن المحلي وتعاقب على المجالس وله دراية ببرمجة الميزانية لا يمكنه إلا أن يشيد بهذه الرؤية والتصور لدى المكتب المسير في رؤية استباقية لبرمجة بعض الاعتمادات المتبقية من صفقات التي كانت سترحل للجزء الثاني وسنتظر إلى غاية سنة 2024 لبرمجتها في إنجاز مشاريع لها وقعها على ساكنة مدينة مراكش، ومن بينها مشروع التأهيل الحضري لحي كنون، وكلنا نعلم أن هذا التأهيل ينسجم مع مشاريع التجديد الحضري التي ستمس عدداً من المقاطعات ومنها مقاطعة النخيل، ومن شأن هذا المشروع أن يحسن من النسيج العمراني، وبالتالي سيحسن من الوضعية الاجتماعية لساكنتها التي تفتقر إلى المرافق.

كذلك تحويل اعتمادات لتمويل مشروع تهيئة قنطرة حي الزيتون هام جداً وكلنا نعرف أنه سبق للمجلس أن برمج اعتماداً لهذا المشروع مع تحويل اعتماد إضافي لكن تداعيات انتشار وباء كورونا آنذاك حالت دون إنجاز هذا المشروع النوعي الذي من شأنه أن يحسن من ظروف ساكنة الحي العسكري.

أيضاً تحويل اعتماد 5 ملايين درهم لإعادة تهيئة سوق الزهور مبادرة جيدة لأننا نعرف، ونحن لسنا المجلس الجهوي للحسابات أو أية مؤسسة رقابة أخرى، أن هذا السوق في ظروف ما لم تراعى فيه المواصفات التقنية لإنجاز مشروع التهيئة وظل حبيس الاغلاق الذي ترتب عنه معاناة الباعة الجائلين بمنطقة عين إيطي، لذلك اليوم هناك حاجة ملحة لفتح هذا السوق، ومشكورة السيدة الرئيسة على رؤيتها الاستباقية وأنها تجاوزت مع التجار والباعة الجائلين بالمنطقة المذكورة وكل متمنياتنا أن يفتح هذا السوق في أقرب الأجل.

أما بالنسبة لتحويل اعتماد من أجل تمويل مشروع الدور الأيالة للسقوط فهو يندرج ضمن تنفيذ الجماعة لالتزاماتها في اتفاقية معالجة الدور الأيالة للسقوط، وهو أمر من شأنه أن يهض بالنسيج العمراني ويحسن من وضعية الساكنة خاصة بالمدينة العتيقة. كما أنه بالتحويل المخصص لتمويل الدراسات التقنية لأننا نعرف جميعاً أن برنامج عمل الجماعة يضم مشاريع مندمجة تهم تهيئة الطرقات والتشوير وتأمين المساحات الخضراء تحتاج لدراسات تقنية في مستو عال، لذلك أشيد مرة أخرى بمجهود السيدة الرئيسة في توفير اعتماد قدره 4 ملايين لتمويل الدراسات بغية تجويد الشبكة الطرقية بالمدينة.

السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي

أولاً لا أعتبر تحويل الاعتماد إبداعاً، فهي آلية من الآليات التي أباحها المشرع لتدارك بعض الهفوات التي يمكن أن تقع بالميزانية أثناء إعدادها، هذا الاعتماد الذي يجب أن يراعي التوازن البنوي، أي أن تساوي مداخيل الجماعة المصاريف، لذلك فالتحويل من الآليات التي تعالج الميزانية ثانياً مجموعة من التحويلات موضوع النقطة كانت في محلها خصوصاً في ميزانية التجهيز، لكن الملاحظ أننا قمنا بتحويل في ميزانية التسيير لفصلين هامين: الأول يتعلق بصيانة المناطق الخضراء والثاني يهتم بصيانة الطرقات لتمويل ملحي النظافة، رغم أنه في الغالب نقوم بإعادة جدولة المستحقات بالنسبة لشركات النظافة.

وأخيراً أتساءل هل التحويل من فصل مآذونيات خاصة الذي يعتبر حساب خصوصي من الناحية التقنية والتدبيرية لا يخلق أي إشكال؟

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكراً على تدخلاتكم النيرة، والآن أعطي الكلمة للسيد سمير لعربية رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية للإجابة على بعض التساؤلات المطروحة وتقديم مزيد من التوضيحات في الموضوع.

السيد سمير لعربية رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية

مقترحات التحويل موضوع النقطة قسمناها إلى ثلاث أقسام، لأن كل تحويل له سبب نزول خاص به، وهذه التحويلات كما جاء على لسان بعض السادة الأعضاء لا تمس بالسير العادي لتنفيذ الميزانية سواء في شق التسيير أو التجهيز.

فبالنسبة للشق الأول الخاص بالتسيير اقترحنا تحويل مبلغ 7 ملايين درهم لتمويل جزء من ملحق عقدي التدبير المفوض لقطاع النظافة الذي صادق عليه المجلس الجماعي في الدورة الاستثنائية الماضية، والبالغ اعتماده الإجمالي 53 مليون درهم، وما دام هذا الملحق سيصبح ساري المفعول في شهر يونيو أو يوليو القادم بعد التأشير عليه من السلطات المختصة، ونظراً لحاجة هذا القطاع لنصف هذا المبلغ وقدره 27 مليون درهم بهدف تغطية تمويل نصف السنة الحالية، لدينا منها 20 مليون درهم ونحتاج 7 ملايين درهم وهو الاعتماد موضوع التحويل، خاصة وأن هذا النوع من الصفقات يؤدي اعتمادها إجمالاً (Forfait) وليس بالطن، وللإشارة فمبلغ 7 ملايين درهم حولناها من فصول بدأ صرف اعتماداتها منذ بداية السنة: (1) صيانة المساحات الخضراء: كان المجلس قد قرر رفع الاعتماد الخاص بها من 13 إلى 30 مليون درهم بغية تجويد الخدمة، وأنجزنا الصفقات الخاصة بها بمبلغ 26 مليون درهم وبقية 4 ملايين درهم لم يتم صرفها وبقية فائض في ميزانية التسيير، (2) صيانة الطرقات: كذلك سبق للمجلس الجماعي أن اتخذ قراراً بالرفع من اعتمادات هذا الفصل من 10 إلى 19 مليون درهم، وأنجزنا الصفقات المتعلقة به في شهر فبراير الماضي ببقية منها مبلغ مليون درهم (3) اتفاقية بدعم جمعية الأعمال الاجتماعية: هي اتفاقية بقيمة 2 مليون درهم لم يتم التأشير عليها.

أما فيما يخص شق التجهيز فالفصول المحول منها كلها بقايا صفقات سابقة (Chutes de marché) منذ سنة 1998، بقيمة 16 مليون درهم لتمويل مشاريع برنامج عمل الجماعة المبرمجة لسنة 2023، الأول موضوع اتفاقية وهو مشروع تأهيل حي كنون الذي تساهم فيه الجماعة بمبلغ 5 ملايين درهم، والمشروع الثاني هو مطلب لساكنة حي الزيتون ببناء قنطرة، هذا المشروع الذي كان من المقرر إنجازه سنة 2020 لولا تداعيات انتشار وباء كورونا والآن حولنا له مبلغ 4 ملايين درهم، أما المشروع الثالث فيخصص هدم الدور المهجورة التي تهدد سلامة الساكنة بناء على طلب السيد رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة، علماً أن هذا الأمر لا يدخل في نطاق اختصاص برنامج معالجة الدور الأيالة للسقوط الذي تخصص له الجماعة سنوياً 10 ملايين درهم في إطار اتفاقية، لذلك تم تحويل مبلغ 2 مليون درهم لتمويل هذا المشروع بناء على نفس المنهجية المعتمدة في برنامج الدور الأيالة للسقوط، والمشروع الرابع يهتم تهيئة سوق الزهور بمقاطعة النخيل الذي انتهت الدراسات المعمارية بخصوصه وأفرزت حاجة المشروع لمبلغ 5 ملايين درهم.

وأود أن أؤكد لكم أن كافة هذه المشاريع ستنتقل بعد 4 أشهر كحد أقصى: مشروع بناء القنطرة سينطلق بعد حوالي 3 أشهر، سوق الزهور 4 أشهر.

وأخيراً بخصوص التحويل المتعلق بتمويل دراسات تقنية فهو مجرد تصحيح خطأ تقني في التحويل لا غير.

السيد فؤاد حاجبي عضو المجلس الجماعي

أنا بدوري أنوه بالعمل الجبار لرئاسة المجلس والإدارة الجماعية، لكن لدي فقط ملاحظة بخصوص فصل الصيانة الاعتيادية للمساحات الخضراء التي حولنا منه مبلغ 4 ملايين درهم علما أن لدينا حدائق لا يتم سقيها والأشجار والمغروسات تموت ولا من يحرك ساكنا، لذلك أقترح أن يتم تخصيص صهرج مياه أسبوعيا لسقي هذه الأشجار في انتظار الصفقة الجديدة.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا السيد حاجبي على إثارتك لهذا الموضوع، ومشكور كذلك السيد سمير على توضيحاته التقنية لهذه النقطة، فنحن كأعضاء اليوم واعون بمدى استباقية المجلس الجماعي في تمويل المشاريع المقبلة لإعطاء انطلاقها في أقرب الأجل خاصة وأنها مشاريع مهيكلت تخدم الصالح العام لسكانة مدينة مراكش.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على مقترحات تحويل بعض اعتمادات التسيير والتجهيز من ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023 على اساس ملاءمتها من الناحية الشكلية مع منظومة التدبير المندمج للنفقات (GID).



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/172 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الثالثة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:
بتحويل بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.310 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد شروط وكيفية تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد عرض ثلاث مقترحات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز من ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023 في صيغتها الجديدة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية والانظمة المعلوماتية حول مقترحات التحويل.
- وبعد المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، أشرف برزوق، محمد ايت بويدو، نسيمه سهييم، فاطمة شوتين، رجاء وردك، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، حليلة بامحمد، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، عثمان عزام، محمد الحر، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، أمال ميصرة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، حبيبة الكرشال، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الغني طولاب، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، الحبيب امهيدرة، عبد الرزاق جبور، طارق حنيش، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضوا واحد وهو السيد:

البشير جوهر.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقترحات تحويل بعض اعتمادات التسيير والتجهيز من ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023 بعد ملاءمتها من الناحية الشكلية مع منظومة التدبير المندمج للنفقات (GID) وهي كالتالي:

التحويل رقم 1: تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش للسنة المالية 2023

الفصول المحول منها

المجموع	المبلغ المحول منه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
				السطر	المشروع	البرنامج	الفصل	الباب
0,00	-2 000 000,00	2 000 000,00	اعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين	11	10	10	10	20
26 000 000,00	-4 000 000,00	30 000 000,00	الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والقابات	21	20	10	10	30
18 000 000,00	-1 000 000,00	19 000 000,00	الصيانة الاعتيادية للطرق	25	20	10	10	30
44 000 000,00	-7 000 000,00	51 000 000,00	المجموع العام					

الفصل المحول اليه

المجموع	المبلغ المحول اليه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
				السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
293 750 000,00	7 000 000,00	286 750 000,00	دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية	61	60	40	40	50
293 750 000,00	7 000 000,00	286 750 000,00	المجموع العام					

التحويل رقم 2: مقترح تحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش للسنة المالية 2023

الفصول المحول منها

المجموع	المبلغ المحول اليه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
				السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
425 665,00	-158 465,08	584 130,08	الدراسات والمساعدات التقنية	21	10	70	70	20
0,00	-425 665,00	425 665,00	الدراسات والمساعدات التقنية	21	10	70	70	20
3 452 823,40	-49 606,23	3 502 429,63	البنيات	32	10	70	70	20
6 225 843,03	-56 011,10	6 281 854,13	دراسات عامة – دراسة حول مداخل المدينة	11	10	10	10	30
73 187 886,72	-4 000 000,00	77 187 886,72	دفعات لمختلف الهيئات والمؤسسات والشركات	33	30	30	30	50
83 292 218,15	-4 689 747,41	87 981 965,56	المجموع العام					

الفصل المحول اليه

المجموع	المبلغ المحول اليه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
				السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
19 365 098,96	4 689 747,41	14 675 351,55	دراسات تقنية	12	10	10	10	30
19 365 098,96	4 689 747,41	14 675 351,55	المجموع العام					

التحويل رقم 3: مقترح تحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش للسنة المالية 2023

الفصول المحول منها


المجموع	المبلغ المحول منه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
				السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
800 000,00	-2 961 475,71	3 761 475,71	اقتناء الاراضي	11	10	10	10	10
0,00	-800 000,00	800 000,00	اقتناء الاراضي	11	10	10	10	10
1 530 805,50	-940 821,87	2 471 627,37	تشبيد بنايات	22	10	10	10	10
876 018,90	-654 786,60	1 530 805,50	تشبيد بنايات	22	10	10	10	10
857 475,90	-18 543,00	876 018,90	تشبيد بنايات	22	10	10	10	10
737 477,90	-119 998,00	857 475,90	تشبيد بنايات	22	10	10	10	10
57 106,79	-3 108,21	60 215,00	بناء اسوار وسيجات	24	10	10	10	10
250 310,18	-8 570,40	258 880,58	البنائات	33	10	10	10	10
33 190,24	-217 119,94	250 310,18	البنائات	33	10	10	10	10
113 627,21	-25 566,43	139 193,64	العتاد المعلوماتي الريمجات والرخص الرقمية	14	20	10	10	10
1 906 939,50	-78 215,01	1 985 154,51	عتاد الاشارات	17	20	10	10	10
621 246,90	-1 285 692,60	1 906 939,50	عتاد الاشارات	17	20	10	10	10
45 705 023,33	-1 136 150,15	46 841 173,48	مشروع متكامل	12	10	20	20	10
144 517 944,23	-2 500 000,00	147 017 944,23	مشروع متكامل	13	10	20	20	10
143 517 944,23	-1 000 000,00	144 517 944,23	مشروع متكامل	13	10	20	20	10
142 108 133,97	-1 409 810,26	143 517 944,23	مشروع متكامل	13	10	20	20	10
141 731 773,14	-376 360,83	142 108 133,97	مشروع متكامل	13	10	20	20	10
0,00	-1 117 285,81	1 117 285,81	معاريف مختلفة اتفاقية مع وزارة التعليم	12	10	30	30	10
637 990,34	-297 741,88	935 732,22	البنائات	12	10	10	10	20
3 055 972,63	-446 457,00	3 502 429,63	البنائات	32	10	70	70	20
72 585 590,22	-602 296,50	73 187 886,72	دفعات لمختلف المينيات والمؤسسات والشركات	33	30	30	30	50
701 644 571,11	-16 000 000,20	717 644 571,31	المجموع العام					

الفصول المحول اليها

المجموع	المبلغ المحول اليه	الاعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية				
				السطر	مشروع	البرنامج	الفصل	الباب
23 000 000,20	5 000 000,20	18 000 000,00	مشروع متكامل تمينة سوق الزهور	14	10	20	20	10
4 003 533,59	4 000 000,00	3 533,59	بناء قنطرة بحبي الزيتون	21	10	20	20	30
6 000 000,00	5 000 000,00	1 000 000,00	مساهمة الجماعة في مشروع التأهيل الحضري لحبي كنون	16	10	20	20	10
17 315 012,43	2 000 000,00	15 315 012,43	مشروع متكامل هدم الدور - ازالة الاتربة	11	10	20	20	10
50 318 546,22	16 000 000,20	34 318 546,02	المجموع العام					

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



النقطة الرابعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):**الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتمويل مشروع التأهيل الحضري لحي جليز.**

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.

السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة



مجلس جماعة مراكش

**نقير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالنعمير
وسياسة المدينة والتنمية المسندامة**

**حول النقطة رقم 14
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي
2023**



**الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتمويل
مشروع التأهيل الحضري لحي جليز.**

تاريخ اجتماع اللجنة: 10 ماي 2023

رئيس اللجنة السيد عبد الصمد الحكاري



الدورة العادية لشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش المبرمج عرضها خلال جلستها الثانية بتاريخ 2023/05/18، وتبعاً للدعوة عدد 6605 بتاريخ 2023/04/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة وكذا الاخبار بإضافة نقطة لجدول اعمال اللجنة عدد 6713 بتاريخ 2023/04/20، انعقد اجتماع اللجنة المذكورة يوم الأربعاء 10 ماي 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

النقطة رقم 14: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتمويل مشروع التأهيل الحضري لحي جليز.

النقطة رقم 15: الدراسة والمصادقة على مشروع ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة المتعلقة ببرناهج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش.

نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

كنزة الطالبي، الحبيب امهيدرة، محمد بنلعروسي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بيطاري، عثمان عزام، خليل بولحسن، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، محمد بنشقرن، عمر السللي، رجاء المنصوري، محمد ايت بويدو، مريم العرابي.

وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد:

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي مراكش

وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

المدير العام لمصالح جماعة مراكش	:	زين الدين الزرهوني
رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس	:	محمد المحير
رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية	:	سمير لعربية
رئيس القسم التقني	:	ي. الطيب اسنيح
عن مصلحة إدارة شؤون المجلس	:	سعد نجاي

وحضر من ممثلي شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" السيدان:

عن شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي"	:	حميد زدوق
عن شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي"	:	حسن عطيفي

النقطة رقم 14 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:**الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتمويل مشروع التأهيل الحضري لحي جليز.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع الدراسة كما هي مرفقة بالتقرير، أكد السيد رئيس اللجنة على أهمية هذه الشراكة التي تأتي امتدادا لموضوعاتنا للمشاريع والبرامج السابقة أبرزها "مراكش ... الحاضرة المتجددة" ثم امتدادا ترابيا بالنظر لموقع حي جليز كمجال تاريخي ترابي بعد المدينة العتيقة. ولمعرفة تفاصيل المشروع، ولتقديم حيثياته ودواعي إدراجه، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية والانظمة المعلوماتية الذي أوضح بداية ان مشروع اتفاقية الشراكة، هاته، يرتكز بالأساس على التمويل بتعبئة الموارد المالية للشركاء وهو مبني على دراسة اولية. ستتلوها فيما بعد دراسات موضوعاتية تقنية ومعمارية. وفي هذا الإطار ولشرح مضامين الاتفاقية، قدم السيد رئيس القسم عرضا في الموضوع، كما هو مرفق بالتقرير، جاءت محاوره كالآتي:

- ✚ مجال المشروع
- ✚ أهداف المشروع
- ✚ رورتاج بالصور للحالة الراهنة لحي جليز.
- ✚ مكونات مشروع التهيئة.
- ✚ اتفاقية تمويل المشروع.

عقب ذلك، وبعد تتبع العرض المقدم والاطلاع على بنود الاتفاقية، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أشاد السادة الأعضاء، مبدئيا، بأهمية هذه الشراكة من حيث حجم ونوعية الاستثمار المرصود والمبرمج لرد الاعتبار للنسيج العمراني من خلال أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز من جهة، ومعبرة عن التنزيل الحقيقي لمقاربة الالتقائية وأفقية التدخلات بين الشركاء القطاعيين من جهة أخرى، إضافة الى التنويه بالدور الريادي لرئاسة المجلس الجماعي في تعبئة الموارد المالية التي تصل ل 420 مليون درهم.

وتبعا لذلك، وبعد تشخيص الوضعية العامة للمجال الترابي المشمول ببرنامج التجديد والارتقاء الحضريين، سجل السادة الاعضاء مجموعة من الملاحظات والمقترحات همت محاور ذات العلاقة بتدبير وتهيئة المجال في شموليته وذلك بتحسين والرقى بالمنظر العام بحي جليز في إطار الدراسات البعدية، على اساس تحديد مخاطب وحيد في اعداد هذه الدراسات مع امكانية ان يعهد لجهاز عملياتي أكثر احترافية بمهمة صاحب المشروع المنتدب.

وفي هذا الإطار، انصبت ملاحظات ومقترحات السادة الاعضاء الحاضرين على المحاور التالية:

محور العمران والمهندسة المعمارية : إعادة الاعتبار للنسيج المعماري بحي جليز من خلال :

- الحفاظ على الهندسة المعمارية الأوروبية وأيضا المغربية والأندلسية باعتبار ان حي جليز يشكل جسرا للتواصل بين حضارتين مختلفتين، ويجسد تاريخا عريقا يحمل في طياته ابعادا ثقافية وعمرانية، إذ يمثل جزءا من ذاكرة مراكش نظير بناياته وشوارعه وأزقته التي تنفرد بميزات معمارية متمازجة.
- التصدي للتشويه والتدمير التي يتعرض الارث المعماري والبيئي مع تهمين المعالم والمواقع الأثرية والسياحية التاريخية.
- جعل حي جليز قطبا مهما من أقطاب التنمية المستدامة والمندمجة، مع الحفاظ على المكاسب التاريخية التي يتميز بها.
- وضع الية تنظيمية عبر ميثاق للهندسة المعمارية يتضمن ضوابط البناء وتهيئة الواجهات والاسطح والارضيات للارتقاء الحضري بالحي.

المحور البيئي والتنمية المستدامة : ادماج البعد البيئي في الدراسات على النحو التالي :

- اختيار تشجير ملائم لمناخ المدينة المشمس والحر، بأشجار وارفة الظلال وغير مستهلكة لمياه السقي وبالتالي الحفاظ على الفرشة المائية.

- اعتماد فن وتصميم الحدائق في ترتيب وتوزيع العناصر النباتية بقوالب فنية تحكمها أبعاد حضارية وثقافية واجتماعية.
- امكانية اعتماد تجربة تقنية في "تبريد الشوارع والمحججات الاكثر ارتدادا"، للحد من ارتفاع درجات الحرارة عبر التهوية.
- استغلال مناخ المدينة المشمس و الحار (330 يوم) في انتاج واعتماد تكنولوجيات الطاقة الشمسية بتوفير الحرارة والتبريد والإضاءة الطبيعية والكهرباء، وذلك بتحويل أشعة الشمس إلى طاقة كهربائية إما من خلال الألواح الكهروضوئية أو من خلال المرايا التي تركز الإشعاع الشمسي.

✍️ محور السير والجولان : **اعادة النظر في تنظيم السير والجولان عبر ما يلي :**

- إلزام المنعشين العقاريين بإحداث مرائب ارضية وتحت ارضية لوقوف المركبات لامتنصاص عملية ركنها بالشارع العام.
- اعتماد نظام مرن حسب مو اقيت الذروة في تنظيم السير والجولان لضمان الانسيابية في حركة المرور، وذلك بغلق وفتح الطرق في ذات اليوم وبتوقيت محدد في المحاور التي تعرف ضغطا كبيرا خلال فترات الذروة.
- اعتماد اليات التشوير أكثر حداثة تركز على وسائل الكترونية تفاعلية بلوحات تغير توجهاتها حسب ما هو مبرمج.
- وضع علامات تشوير تسمح باستعمال ممرات جديدة وتوزيع الضغط على مجموعة من الممرات الاخرى من خلال استعمال الممر المحادي مع تجنب استعمال وسط المدينة.
- خلق مناطق خاصة بالراجلين في اماكن معينة عبر تديير معقلن في فتح واغلاق هذه المناطق لحركية المشي بوضع حواجز ضوئية متحركة.
- اعادة النظر في عملية ركن الدراجات النارية والعادية بالرصيف الطرقي وتأثيره على انسيابية المرور.

✍️ محور شغل الملك العام : **اعادة النظر في احتلال الملك العام بغية عدم تشويه المنظر العام انطلاقا مما يلي :**

- اعادة حق المواطن في الطريق العمومي الخاص به عبر تحريره من جميع انواع الاستيلاء غير القانوني والتي تربك سلاسة السير والجولان، بحرمان الراجلين من حقهم في المرور على الرصيف.
- الترخيص باحتلال الملك العمومي بمقاربة توقيت جديدة تعتمد فسخ المجال للمتجلين (المشاة) اوقات الذروة.
- الحرص على احترام الملك العام المرخص شغله خاصة بالنسبة للمقاهي والمحلات التجارية، مع منع الاستيلاء عليه خارج الضوابط القانونية المعمول بها خاصة وضع وتشيد بنايات زجاجية وخشبية وفولاذية، أو وضع حواجز إسمنتية.
- وضع آليات منظمة عبر سن قرارات تنظيمية خاصة بكل شارع بحسب خصوصياته وحجم ارتداد الراجلين.

✍️ محور الساحات والفضاءات العمومية : **اعادة النظر في تدبير هذه الفضاءات من خلال ما يلي :**

- تهيئة ساحات عمومية نموذجية بشكل أكثر احترافية وبمعايير عالمية مع المحافظة على التراث الحضاري من خلال:
 - ✘ التنظيف والصيانة.
 - ✘ الإضاءة.
 - ✘ أماكن الجلوس مع تدبير معقلن لشغل الملك العام.
 - ✘ برامج تنشيط دائمة.
- ضمان تعددية قطبية في احداث وتهيئة الساحات والفضاءات العمومية بحي جليز مع الاستفادة من خدمات شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".
- اعادة الاعتبار لبعض الساحات الحاملة لدلالة ورمزية تاريخية (ساحة المكانة).
- وجوبا على تدخلات السادة الاعضاء الحاضرين، وفي إطار ازالة التخوفات، تدخل من جديد السيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية والانظمة المعلوماتية ليوضح ان العرض المقدم هو فقط لشرح مضامين الاتفاقية على اساس ان تتبعها دراسات اخرى بعد توقيعها، مضيفا ان شركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» مؤهلة من حيث الاختصاص في مجال التهيئة والبنيات التحتية.

وتأسيسا على ذلك، وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع وبالنظر لحجم الاستثمار والموارد المالية التي ستتم تعبئتها، وحيث ان مدينة مراكش بشكل عام تمثل تراثا عالميا، واعتبارا لكون حي جليز يحظى بأهمية بالغة من حيث تمازج نظامه المعماري المختلف المشارب، مما يتطلب معاملة خاصة أكثر احترافية وبمقاربات ابداعية، في هندسته وتنمية رواجه الاقتصادي والتجاري وتديير مجاله الترابي وجمالية منظره العام، تكون مواكبة للتطور الذي يشهده قطاع الهندسة المعمارية عالميا، وحيث أن يعهد لشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" مهمة صاحب المشروع المنتدب يطرح تساؤلا حول مدى تجربة واحترافية الشركة مقارنة بحجم المشروع، وسعيا الى إنجاح مشاريع التجديد والارتقاء الحضري لحي جليز، فان اللجنة ابدت موافقتها على اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز بمدينة مراكش 2023-2025 كما هي مرفقة بالتقرير ، ملتصقين من رئاسة المجلس الجماعي ما يلي:

1. البحث عن مندوب آخر تتوفر فيه المواصفات الضرورية أكثر احترافية، غير شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي".
2. اعتماد مبدأ التنافسية بإجراء مباراة في الهندسة المعمارية ببعد دولي خاصة بالمشروع تعتمد مبدأ الابتكار والإبداع لمواكبة قطاع الهندسة عالميا وذلك لإخراج مشاريع تمازج بشكل عصري بين النسيج المعماري العتيق وأخر اوروبي من حقبة كولونيالية مع اعتماد مخاطب وحيد مشرف على هذه الدراسات.
3. إعادة الاعتبار لبعض الساحات العمومية ذات الرمزية التاريخية ومنها ساحة المكانة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

عبد الصمد العكاري



BUS CITY
MOTAJADIDA

شركة التنمية المحلية
Société de Développement Local
+٥٢٠٥٥٠١ | +٢٤٤ +٥٨٢٠٥١

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش



جماعة مراكش
+٥٢٠٥١ | ٢٤٤٠٤٢
COMMUNE de MARRAKECH

مشروع إنجاز أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي جيلز بمدينة مراكش

BUS CITY
MOTAJADIDA

شركة التنمية المحلية
Société de Développement Local
+٠٤٠٩٥٠١١ ٢٤٤٤ +٠٨٥٠٠١٢



جماعة مراكش
+٠٨٥٠٠١٢ ٤٤٤٤
COMMUNE - MARRAKECH

محاوَر العرض

مجال المشروع	1
أهداف المشروع	2
رپورتاج بالصور للحالة الراهنة لحي جليز	3
مكونات مشروع التهيئة	4
اتفاقية تمويل المشروع	5


1. مجال المشروع

جليز هو حي وسط مدينة مراكش،
ويشكل إحدى المقاطعات الخمسة
المكونة لبلدية مراكش.

يبلغ عدد سكان مقاطعة جليز 188,333
فردا في عام 2014 م.

أسس الحي في عام 1913.

من خلال التصميم الهندسي للحي،
يتضح ان جليز يرتكز علي الطرقات
الكبيرة والمتسعة، ذات تأثير كبير يخدم
مركزية جامع الفنا.



حي جليز

5

مجال المشروع : حدود مشروع التهيئة

مشروع التهيئة يحده شمالاً: بشارع
يعقوب المنصور ووزنقة ابن عائشة
ومن الغرب: شارع عبد الكريم
الخطابي وشارع محمد السادس.
جنوباً: وزنقة القاضي عياض ووزنقة
الرئيس كينيدي ووزنقة مولاي الحسن
وتقاطع ساحة الحرية.
شرقاً: وزنقة خالد بن الوليد.



2. أهداف المشروع

7

أهداف المشروع

جعل حي جليز مركزًا جديدًا لتنشيط المدينة عبر إعادة تأهيل ساحة 16 نونبر ✓

حل مشكلات التنقل كصعوبة السير و الجولان و قلة الاماكن المعروضة لوقوف السيارات. ✓

إعادة تأهيل النسيج العمراني لمنطقة جليز بما يتماشى مع إرثه التاريخي ✓

تحسين الجذب السياحي للمدينة عبر إضفاء جمالية خاصة لواجهات المباني, للأرصفة و تأهيل الغطاء الأخضر. ✓

تحسين الولوج لمنطقة جليز عبر النظر في التشوير الطرقي و علامات الولوج الى مختلف المرافق. ✓

3. ريبورتاج بالصور للحالة الراهنة لحي جليز

9

رپورتاج بالصور للحالة الراهنة لحي جليز

ساحة 16 نونبر

منطقة جليز في حاجة تاهيل مركزها



- حالة ساحة 16 نونبر متهالكة و أرصفتها في حاجة الى إعادة تأهيلها.
- حالة تجهيزات الساحة مهمة و قديمة في حاجة الى صيانتها و تجديدها.

10

ربورتاج بالصور للحالة الراهنة لحي جليز

بنية تحتية طرقية في حاجة الى تقوية

شارع الحسن الثاني



شارع مولاي رشيد



11

ربورتاج بالصور للحالة الراهنة لحي جليز

شارع المنصور الذهبي



بنية تحتية طرقية في حاجة الى تقوية

زنقة يوغوسلافيا



12

رپورتاج بالصور للحالة الراهنة لحي جليز

بنية تحتية طرقية في حاجة الى تقوية

Photos illustrant l'état des voies



Photos illustrant l'état des voies



13

ربورتاج بالصور للحالة الراهنة لحي جليز

جليز : تراث حديث و متجدد في حاجة للتعريف به وتثمينه

✓ انماط معمارية قديمة وسط حي جليز

LE STYLE NEO-MAURESQUE



LE STYLE NEO-CLASSIQUE



LE STYLE ART-DECO



L'ARCHITECTURE PAQUEBOT OU « STREAMLINE MODERNE »



LE BRUTALISME



LE STYLE INTERNATIONAL (FONCTIONNALISME...)



14

رپورتاج بالصور للحالة الراهنة لحي جليز

يهيمن على حي جليز القطاع الثالث المتعلق بالتجارة والخدمات



هيمنة التجارة على مستوى شارع محمد الخامس مع الباعة المتجولين في الأماكن العامة مع تراجع التجارات الأخرى التي تم إهمالها.


تطور مساحة التجارة ومراكز التسوق (مراكش بلازا، كاري إدين) يقتل التجارات الصغرى على مستوى منطقة جليز، والتي لم تعد تتناسب مع متطلبات المستهلكين



4. مكونات مشروع التهيئة

مكونات مشروع التهيئة لمنطقة جليز: الساحات العمومية


إعادة تأهيل ساحة 16 نونبر فإن الساحة يشكل الاستمرارية المنطقية لمنطقة جليز وكذلك ساحة البلازا. الهدف هو جعل حي جليز مركزاً جديداً لتنشيط المدينة ، كما تم تصميمه في البداية.



صور توضيحية فقط



مكونات مشروع التهيئة لمنطقة جليز : الممرات الخضراء



✓ ترميم المجال الأخضر على مستوى جنبات الطرق و الشوارع بما يتماشى مع مكانته التاريخية.


✓ رد الاعتبار لمختلف الأصناف من الأشجار المميزة لجنبات الطرق و الأزقة.

✓ خلق ممرات خضراء

مكونات مشروع التهيئة لمنطقة جليز : النقل والتنقل

تنزيل مخطط حركة المرور بمنطقة جليز

- صيانة و عصرنه الشبكة الطرقية وربطها بمحيطها
- تعزيز عرض مواقف ومراكن السيارات في منطقة جليز، خاصة مواقف السيارات العامة.
- الأخذ بعين الاعتبار أهمية الربط بين الإشارات الضوئية لبعض التقاطعات لتحسين انسيابية السير بينها؛
- انشاء شبكة مهيكله للعربات ذات عجلتين بمنطقة جليز؛
- إحداث مناطق خاصة بالراجلين بجليز؛



19

مكونات مشروع التهيئة لمنطقة جليز : تهيئة الطرق والأرصفة

محاكاة التطورات المقترحة

محاكاة شارع مولاي رشيد : (الحالة الأولية)



محاكاة شارع مولاي رشيد : (الحالة المستقبلية)



مكونات مشروع التهيئة لمنطقة جليز : مواقف السيارات تحت أرضية

موقف السيارات المقترح بساحة الحارثي

موقف السيارات المقترح بالسوق المركزي جليز



يهدف هذا المشروع الى الرفع من الطاقة الاستيعابية لمواقف السيارات على مستوى حي جليز بما يتماشى مع الطلب المتزايد

مكونات مشروع التهيئة لمنطقة جليز: التشوير الطرقي

■ وضع لافتات واضحة وذات جودة.

■ اعادة التفكير في المناطق المخصصة للراجلين من خلال دمج اللافتات والتجهيزات الاساسية من أجل الولوج الى منطقة جليز

■ وضع لافتات جيدة للتراث المبني



مكونات مشروع التهيئة لمنطقة جليز

تأهيل البنيات : تجديد الواجهات

- التعرف بالتراث العمراني وتصنيفه.
- تجديد واجهات المباني و تحسين جماليتها.
- تأهيل ممرات الولوج للتراث العمراني.



مكونات مشروع التهيئة لمنطقة جليز: تأهيل البنايات

23

بناء السوق المركزي بجليز



5. اتفاقية تمويل المشروع

اتفاقية تمويل المشروع :

الأطراف المتعاقدة :

- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- ولاية جهة مراكش أسفي؛
- جهة مراكش أسفي؛
- جماعة مراكش؛
- شركة التنمية المحلية " مراكش موبيليتي "

اتفاقية تمويل المشروع

مساهمات الأطراف المتعاقدة

تمويل المشروع والبرمجة الزمنية لرصد المساهمات

المساهمة المالية بمليون درهم				الشركاء
المجموع	2025	2024	2023	
300.00	100.00	100.00	100.00	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
60.00	20.00	20.00	20.00	جهة مراكش أسفي
60.00	20.00	20.00	20.00	جماعة مراكش
420.00	140.00	140.00	140.00	المجموع:

صاحبة المشروع لإنجاز الأشغال : جماعة مراكش Commune urbaine de Marrakech

صاحب المشروع المنتدب لإنجاز الأشغال : شركة التنمية المحلية مراكش موبيليتي Marrakech Mobility

اتفاقية تمويل المشروع

الكلفة التقديرية لمشروع التهيئة و جدولته الزمنية

العناوين	مبلغ الاتفاقية بمليون درهم HT
الدراسات وتتبع الأشغال	14
أشغال التهيئة الحضرية من الواجهة إلى الواجهة	166
معالجة الواجهات	20
تهيئة مرآب ساحة الحارثي	60
بناء مركز تجاري مجهز بمرآب تحت أرضي بطابقين	76
تكلفة الانتداب 4% لصالح "مراكش موبيليتي"	14
المجموع HT	350
المجموع TTC	420

اتفاقية تمويل المشروع

الجدولة الزمنية التقديرية للأشغال

	M1	M2	M3	M4	M5	M6	M7	M8	M9	M10	M11	M12	M13	M14	M15	M16	M17			M36
تهيئة الطرق و الارصة	انجاز الدراسات								تمرير الصفقات		انجاز الاشغال									
بناء السوق المركزي بجليز	انجاز الدراسات			تمرير الصفقات			انجاز الاشغال													
بناء مرآب ساحة الحارثي	انجاز الدراسات				تمرير الصفقات		انجاز الاشغال													

شكراً على انتباهكم

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل أشغال التجهيز والإرتقاء

المضربين لهيكل كلير بمدينة مراكش

2023 – 2025

الأطراف المتعاقدة:

- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة؛
- ولاية جهة مراكش أسفي؛
- جهة مراكش أسفي؛
- جماعة مراكش؛
- شركة التنمية المحلية " مراكش موبيلني " / " بأصر سبني منجودة "

تمهيد

استحضارا وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدينة المملكة بشكله المتناسق والمتوازن وبذل الجهد والطاقت للإجابة على الاحتياجات اليومية الملحة للمواطنين عبر برامج واقعية كما جاء في الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2009؛

وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل إتقائية تدخلات قطاعات متعددة الغاية منها نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا متناميا وخصاصا على مستويات متعددة؛

في إطار السياسة التعاقدية التي تنهجها حكومة صاحب الجلالة نصره الله من أجل إعادة تأهيل النسيج العمراني لمدينة المملكة عبر مشاريع ترابية مندمجة تتكامل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

بناء على مقتضيات القانونية والتنظيمية التالية :

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)
- المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، حسب ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)؛
- المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 04 من جمادى الآخرة 1435 (04 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة.
- المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير واعداد التراب الوطني.
- المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.
- النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي".
- ووعيا من الأطراف المتعاقدة بضرورة الارتقاء بحي كليلز؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة للمساهمة في تمويل إنجاز أشغال التجديد والارتقاء الحضريين بحي كليلز بمدينة مراكش؛
- وتبعاً لمداوات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر ماي 2023 (جلسة بتاريخ)
- وتبعاً لمداوات مجلس جهة مراكش اسفي في دورته

تم الاتفاق على ما يلي:



المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام من أجل تمويل إنجاز أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز بمدينة مراكش، وتحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص إلى كافة المتدخلين.

المادة الثانية: تكلفة البرنامج

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا البرنامج ب 420 مليون درهم شاملة الرسوم.

المادة الثالثة: مكونات البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى إنجاز الدراسات والأشغال المتعلقة بالتجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز بمدينة مراكش. وتشمل هذه الأشغال أشغال التهيئة الحضريّة من الواجهة إلى الواجهة بما في ذلك أشغال التطهير السائل لمياه الأمطار والانارة العمومية والتشوير الطرقي وتهيئة الأرصفة والمساحات الخضراء. كما يتضمن المشروع كذلك بناء مركز تجاري مجهز بمراب تحت أرضي بطابقين وتهيئة ساحة الحارثي. وفيما يلي تفصيل هذه الأشغال:

مبلغ الإنفاقية ب مليون درهم HT	العناوين
14	الدراسات وتتبع الأشغال
166	أشغال التهيئة الحضريّة من الواجهة إلى الواجهة
20	معالجة الواجهات
60	تهيئة مراب ساحة الحارثي
76	بناء مركز تجاري مجهز بمراب تحت أرضي بطابقين
14	تكلفة الانتداب 4٪ لصالح "مراكش موبيليتي" - باص سيتي متجددة
350	المجموع HT
420	المجموع TTC

ويشمل مجال المشروع حي كليز بمدينة مراكش، المحدود بشارع يعقوب المنصور وزنقة ابن عائشة شمالاً وشارع عبد الكريم الخطابي وشارع محمد السادس غرباً وزنقة القاضي عياض وزنقة الرئيس كينيدي وزنقة مولاي الحسن وتقاطع ساحة الحرية جنوباً وزنقة خالد بن الوليد شرقاً:



المادة الرابعة: تمويل البرنامج والبرمجة الزمنية لرصد المساهمات

تساهم الأطراف المتعاقدة في تمويل وإنجاز هذا البرنامج حسب البرمجة الزمنية التالية:

المساهمة المالية بمليون درهم				الشركاء
المجموع	2025	2024	2023	
300.00	100.00	100.00	100.00	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
60.00	20.00	20.00	20.00	جهة مراكش أسفي
60.00	20.00	20.00	20.00	جماعة مراكش
420.00	140.00	140.00	140.00	المجموع

المادة الخامسة: مراحل صرف مساهمة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

يتم صرف 10% من مساهمة الوزارة مباشرة بعد التوقيع والمصادقة على هاته الاتفاقية.

ويتم صرف باقي مساهمات الوزارة بناء على:

- طلب موقع من طرف شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" تعبر من خلاله عن احتياجاتها للتمويل؛
 - الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)؛
 - تقارير تتبع وتقييم إنجاز الأشغال المقررة بهذه الاتفاقية موقع عليها من طرف صاحب المشروع المنتدب (SDL) ومصادق عليها في إطار اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع المشار إليها في المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية؛
 - محضر اجتماع اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع المشار إليها في المادة الرابعة هذه الاتفاقية المتعلق بمصادقة هذه الأخيرة على تقارير تتبع وتقييم إنجاز الأشغال؛
 - أية وثيقة أخرى تطلبها الوزارة.
- لا يتم صرف الحصة الأخيرة من مساهمة الوزارة والمقدرة ب 30 مليون درهم إلا بعد تقديم حصيلة مؤقتة لحصر الاتفاقية (Bilan de clôture provisoire de la convention) موقعة من طرف الجماعة ومؤشر عليها طرف السيد والي جهة مراكش أسفي.

المادة السادسة: صاحب المشروع

تعتبر جماعة مراكش صاحبة المشروع لإنجاز الأشغال موضوع هاته الاتفاقية وتعتبر شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" صاحب المشروع المنتدب.

ستتقاضى "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة"، مقابل القيام بمهمتها، مبلغ ثابت يقدر ب 4% من التكلفة الإجمالية شاملة الرسوم للاتفاقية.

يتم اقتطاع هذا المبلغ بشكل جزئي من كل الدفعات من مجموع مساهمات الأطراف المتعاقدة لكل سنة.

المادة السابعة: حساب تدبير البرنامج

تتم تعبئة مساهمات مختلف الشركاء لحساب خاص بالاتفاقية، رقم 70 108007 011 450 0000052100108007 المفتوح لدى بنك افريقيا التابع لمجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية، مركز الأعمال مراكش.

المادة الثامنة: التزامات وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

تعمل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على تخصيص غلاف مالي قدره 300.00 مليون درهم للمساهمة في أشغال التهيئة الحضرية لحي كليز.

المادة التاسعة: التزامات ولاية جهة مراكش أسفي

يتأسس والي جهة مراكش أسفي لجنة التنسيق والتتبع المشار إليها في المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: التزامات مجلس جية مراكش أسفي

يعمل مجلس جهة مراكش أسفي على تخصيص غلاف مالي قدره 60.00 مليون درهم للمساهمة في أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز.

المادة الحادية عشرة: التزامات جماعة مراكش

تتكلف جماعة مراكش، بصفتها صاحب المشروع، في إطار هذه الاتفاقية ب: تعبئة مساهمتها في هذا البرنامج المقدرة ب 60.00 مليون درهم (ستون مليون درهم)؛ تخصيص الأوعية العقارية الخاصة بالطرق المراد إنجازها؛ تسليم الرخص الإدارية اللازمة لإنجاز المشروع.

المادة الثانية عشرة: التزامات شركة التنمية المحلية مراكش موبيليتي / باص سيتي متجددة

تتعهد شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" في إطار هذه الاتفاقية ب: إبرام العقود والصفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات وأشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز وفق نظام صفقات شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" المصادق عليه من طرف مجلس إدارة الشركة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 يونيو 2022؛ التدبير والصرف المالي لهذا البرنامج؛ التتبع والإشراف التقني على عملية إنجاز الأشغال المندرجة في إطار هاته الاتفاقية؛ تتبع تنفيذ الأشغال وفق المواصفات المحددة؛ موافاة مصالح ولاية جهة مراكش أسفي والمديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بمراكش بنسخ من الوثائق التالية:

- الكشوفات النهائية للحسابات التقييم؛
- النهائي للأشغال المنجزة؛
- أية وثيقة أخرى ضرورية.

المادة الثالثة عشر: تدبير الصفقات

يتم تدبير الصفقات من طرف صاحب المشروع المنتدب، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، ويشترط أن تمثل المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بمراكش ضرورة في لجنة فتح الأظرفة.

المادة الرابعة عشر: حكامه البرنامج

1- اللجنة المحلية للتتبع والتنسيق:

تحدث لجنة للتنسيق والتتبع تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش أسفي أو من ينوب عنه، وتضم ممثلين عن الجماعة والمديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بمراكش وجهة مراكش أسفي وشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة". تقوم هذه اللجنة بالمصادقة على العمليات المراد إنجازها في إطار هاته الاتفاقية قبل الشروع في إعلان طلب العروض.

يمكن لرئيس هذه اللجنة دعوة أعضاء آخرين يرى فائدة في مشاركتهم في أشغال اللجنة وتتعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة يوجهها رئيس اللجنة لهذه الغاية، وتسنده مهمة كتابتها إلى المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة، التي تقوم بتحرير محاضر الاجتماعات وإحالتها على الأطراف المعنية، كما يمكنها أن تقترح على رئاسة اللجنة عقد اجتماع طارئ في حالة ظهور كل ما من شأنه أن يعرقل السير العادي لتنفيذ البرنامج.

2- اللجنة المركزية للتتبع:

تحدث لجنة مركزية لتتبع الأشغال موضوع هاته الاتفاقية برئاسة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتضم ممثلين عن:

وزارة الاقتصاد والمالية:

جهة مراكش أسفي

جماعة مراكش

شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سبيتي متجددة"

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل تتبع وتقييم مدى تقدم الأشغال، ويمكن لهذه اللجنة أن تستدعي كل متدخل ترى حضوره مجدياً لأشغالها.

□

المادة الخامسة عشرة: تسلم الأشغال

يتم تسليم الأشغال طبقاً للقوانين الجاري بها العمل إلى جماعة مراكش فور انتهاء الأشغال المدرجة في إطار هذه الاتفاقية.

□

المادة السادسة عشر: الفصل في النزاعات

يتم الفصل في النزاعات أو الخلافات الناتجة عن تطبيق أو تفسير بنود هذه الاتفاقية في إطار اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع، أو في إطار اللجنة المركزية إذا تعذر ذلك.

□

المادة السابعة عشر: مدة صلاحية الاتفاقية

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية لمدة 3 سنوات 2023-2025.

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد توقيعها من قبل جميع الأطراف المتعاقدة وتبقى سارية المفعول إلى غاية نهاية الأشغال المتعاقد بشأنها.

المادة الثامنة عشر: مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية إذا دعت الضرورة لذلك، بناء على طلب أحد الشركاء وبعد موافقة باقي الأطراف على ذلك، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يتم توقيعه من طرف جميع الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

□

المادة التاسعة عشر: انضمام شركاء جدد للاتفاقية

يمكن أن ينضم إلى هذه الاتفاقية شركاء جدد بعد موافقة الشركاء الأصليين، ويتم ذلك بواسطة ملحق يوقع لهذه الغاية، بعد خضوعه للمسطرة المعمول بها في مجال إبرام اتفاقيات الشراكة.

□

المادة العشرون: حصر حساب البرنامج

عند نهاية البرنامج، تقوم جماعة مراكش بحصر حساب تسيير هذا المشروع وإعداد التقرير المالي والتقني النهائي للأشغال الموكلة لها وعرضه على أنظار اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع من أجل المصادقة.

انفاقية شراكة نعلق بنهويل اشغال النهديو والارنقاء**الهضرين لهي كلين بمدينة مراكش**□ 2023 □ 2025

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية	السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة
السيد رئيس جهة مراكش أسفي	السيدة رئيسة جماعة مراكش
السيدة المديرة الجهوية للإسكان وسياسة المدينة	السيد والي جهة مراكش أسفي
السيد مدير شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة"	

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق باتفاقية شراكة تتعلق بتمويل أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز 2023-2025، وهو مشروع هام يرقى لقيمة حي كليز بتمويل يصل إلى 420 مليون درهم.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

الاتفاقية موضوع النقطة هامة جدا نظرا لخصوصيتها، وأغتنم هذه الفرصة لأشكر كافة القائمين على إعدادها، على اعتبار أن حي كليز يتواجد بموقع تاريخي لمدينة مراكش، وأي زائر لهذه المدينة لا بد أن يمر على هذا الحي، وللإشارة فالحالة العامة لكليز لم يقع عليها تغيير كبير منذ عهد الاستعمار، لولا الطفرة النوعية التي أضحت يعرفها العمران والتي جعلت هذا الحي يعرف تقدما وازدهارا أصبح معه واجهة راقية للمدينة، لكن البنية التحتية للحي لا تعكس صورة الموقع التاريخي المتواجد به، خاصة من حيث التبليط والانارة والتشجير وأمور أخرى يحتاجها لينسجم مع التقدم العمراني.

مشكورة السيدة الرئيسة على جلها لهذه الاتفاقية بتمويل 42 مليار سنتيم، والتي ستعطي وجه جديد لحي كليز، لكن لا نريد ارتجالية في الصفقات التي ستواكب تهيئة هذا الحي، وأتمنى أن يتم إطلاق منافسة وطنية أو دولية لاختيار صفقة مرضية للتبليط وتهيئة الواجهات ترقى لقيمة مدينة مراكش، وذلك لتدارك بعض مظاهر التبليط غير اللائقة كتلك المتواجدة بين مقر مؤسسة العمران وناقورة "البردي" فالتبليط المتواجد حاليا بتلك المنطقة يجب استبداله.

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

أولا لا بد أن نشكر السيدة الرئيسة وزيرة التعمير والإسكان وسياسة المدينة على المساهمة الكبيرة في هذه الاتفاقية موضوع مشروع قيمته 420 مليون درهم، يخص منطقة حساسة بمدينة مراكش ألا وهي حي كليز، ومساهمة الوزارة ب 300 مليون درهم ليست سهلة وتعتبر سابقة بالمدينة.

ثانيا نتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس مجلس الجهة على المساهمة بمبلغ 60 مليون درهم، كما أن الجماعة ستساهم بالمبلغ المتبقي 60 مليون درهم.

وعليه، أشد بحرارة على يد السيدة الرئيسة والمكتب المسير على المجهودات المبذولة في هذه الاتفاقية التي تهم حيا هو القلب النابض لمدينة مراكش، وهو أمر يجب أن يصل إلى الرأي العام.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

هذه النقطة حظيت بنقاش عميق داخل لجنة التعمير، لكن المناسبة شرط واغتنم هذه الفرصة لكي أشيد أولا بالاعتماد الهام الذي تم تخصيصه لتأهيل حي كليز الذي اعتبره واجهة مدينة مراكش.

فتكلفة 420 مليون درهم تكلفة معبرة على حجم المشروع، وعلى أنه مشروع تاريخي لا يتكرر إلى بعد سنوات عديدة، وبالتالي فنحن أمام محطة هامة جدا لتأهيل حي كليز وتجديد نسيجه العمراني الكولونيالي المتنوع، وبالعودة لمكونات المشروع فهي جد هامة تضم تجديد البنايات، الطرقات، المجال الأخضر، المرائب والمركز التجاري لكليز الذي ظلت تنتظره فئة من التجار تطالب به بعد تحويلها وإقامة مركز CARRE EDEN.

وأغتنم هذه الفرصة لأشكر أطراف هذا المشروع وفي مقدمتهم وزارة التعمير التي ساهمت بمبلغ 300 مليون درهم في سابقة في دعم المشاريع، كما أشكر مجلس الجهة الذي ساهم ب 60 مليون درهم وكذا جماعة مراكش التي ساهمت ب 60 مليون درهم، هناك فقط بعض التوصيات التي أثارها داخل اللجنة ونود أن تؤخذ بعين الاعتبار: أولها فتح الباب لمباراة دولية من أجل الاستفادة من الخبرات الأجنبية خاصة وأن هذا المشروع مشروع نوعي بتكلفة هامة وتمت طمأننتنا بأنه سينجز في إطار مباراة، ثانيا كنا متخوفين من مكتب الدراسات الذي سيتتبع المشروع واتضح لنا أن شركة Marrakech Mobility تتوفر على الإمكانيات ما يؤهلها لتتبع وإنجاز هذا المشروع، ثالثا ألتمس إعادة النظر في الجدولة الزمنية للمشروع بتقليص مدتها البالغة 36 شهرا إلى 24 شهرا، فأنتم تعلمون أنه إذا تمت إطالة مدة أي مشروع فإن ذلك يتسبب في تراجع جودة الأشغال.

السيد عبد السلام سي كوري عضو المجلس الجماعي

بدوري أثنى هذا المشروع الذي رصدت له اعتمادات هامة بلغت 420 مليون درهم، تقريبا نسبة 85% منها ممولة من الشركاء، وتكمن أهمية هذا المشروع في إعادة الاعتبار للنسيج العمراني والحضري لحي كليز، لكن لدي ملتزم لرئاسة المجلس بأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الهامة التي ابدتها السادة الأعضاء والمضمنة في تقرير اللجنة والتي بإمكانها تحسين جودة المشروع، وهي مفصلة حسب المجالات.

أيضا نود من هذا المشروع أن يخرج في أحسن حلة، ولتحقيق ذلك لا بد من ضمان الدقة في الدراسات، لأن هذه الأخيرة تعتبر انطلاقة المشروع، وكذا دقة التنفيذ وتتبع المشروع ومواكبته منذ بدايته، لأنه لدينا تجربة مع مشاريع تكلفت بهم شركة العمران وعند إغفال تتبعها في وقتها تجد أمورا يجب إصلاحها.

كذلك أثنى المجهودات المبذولة من طرف السيدة الرئيسية في توفير الاعتمادات لهذا المشروع، لأن ميزانية الجماعة لا يمكنها أن تمول عددا من المشاريع، فبالجوء للشركاء وتجاوبهم مع جماعة مراكش أمر هام، وبالتالي يجب توسيع مجال الشراكة لأن برنامج عمل الجماعة يضم مشاريع عديدة في حاجة إلى تنوع الشراكات.

السيد السعيد أيت المحجوب عضو المجلس الجماعي

أود أن أشكر السيدة الرئيسية والاطر الجماعية على العمل الجبار الذي يقومون به، لكن هذه الاعتمادات التي ستخصص لتأهيل حي كليز يجب أن يستفيد منها كافة فئات الساكنة اغنياء وفقراء، فمناطق كدوار الكدية وبين القشالي بدأت فيه عملية التبليط في المجلس السابق دون إنهاء العملية، ودوار السراغنة القديم والجديد لم يسبق له أن استفاد من أي تأهيل، لذلك لا بد أن تستفيد هذه المناطق من المشروع.

كذلك لا بد من إعادة النظر في مسألة السير والجولان بمقاطعة جليز، فالمواطن لم يعد يجد أن يضع سيارته بسبب منع الوقوف من الجهتين.

السيد عبد الصمد العكاري عضو المجلس الجماعي

أريد أن أثير موضوع بعض الأراضي العارية والبنائيات المهجورة المتواجدة بحي كليز والتي تشكل عائقا أمام واجهة هذا الحي، وهنا أتساءل كيف سيتم التعامل مع هذا الاشكال؟

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

توفير اعتماد 42 مليار سنتيم لهذا المشروع مجهود جبار، وإذا أضفناها على الاعتماد المخصص لمشروع الأنفاق المقدر بـ 50 مليار وكذا مشروع شارع علال الفاسي الذي كلف على ما أظن 20 مليار واتفاقية دوار الزمراي 7 ملايين، سنجد أن حي جليز خصص له اعتماد إجمالي يقدر بحوالي 150 مليار، وهذا المبلغ تساهم فيه الجماعة بقدر معين لكنها تحتاج لآليات جلب هذه المساهمة، وهنا سمعت أننا سنقوم بتحويل اعتماد وفي رأي المتواضع هي آلية يدبرها المسير وليس ابتكارا أو إبداعا، ونجد الخلل عندما نقوم بتقويم بمبلغ مالي يصل إلى مليار مثلا ويبقى لنا 300 مليون، هنا يجب أن نقف ونتساءل ماذا يقع؟ فلا يمكننا أن نقوم بدراسة بمبلغ مليار وعندما تخرج الصفقة يتم إخبارنا بحكم المنافسة بقي 300 مليون فهذا امر غير مقبول في التدبير المالي ويحتاج نوعا من المراجعة، نفس الأمر بالنسبة لصفقة تهيئة الحدائق.

كذلك أود أن أفتح قوسا حول موضوع النظافة، فعندما نضيف 5 ملايين لتمويل الملحق المتعلق بهذا الموضوع فهو دليل على أن الدراسات كانت خاطئة، لذلك يجب الحرص على أن تتم الدراسات بطريقة علمية دقيقة فجماعة مراكش لديها من الكفاءات العلمية والتقنية ما يؤهلها لضبط هذا الموضوع.

وبالعودة للمشروع موضوع النقطة والذي يضم سوق "التعاون الوطني"، هذا السوق الذي سبق للجماعة أن ساهمت فيه بقطعتين أرضيتين وكانت لدينا اتفاقية مع شركة العمران بهذا، وحبذا لو ناقشناها بدقة للحصول على المعلومات الكافية، لأن المعلومة سلاح تدافع به عن نفسك وعن المجلس الجماعي والمدينة، يجب أن نعرف ماذا ربحنا من هذه الاتفاقية؟ خاصة وأن التجار الذين لا زالوا في "سوق الورد" سيتم تحويلهم بمبلغ مليون ونصف للمتر، ونحن لا نملك المعلومة حول مآل هذا الموضوع، هل بالفعل سيتم تحويل هؤلاء التجار؟ هل العقار لا زال في ملك الجماعة أم لا؟

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أرجوك السيد الحر أن تبقى في صلب موضوع النقطة، لأن هذا السوق لا يدخل ضمن المشروع موضوع النقاش.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

السيد الرئيس سوق "التعاون الوطني" يدخل ضمن هذا المشروع وهو في ملك الجماعة وأنا أتحدث في صلب النقطة، الأرض المقام عليها هذا السوق في ملك الجماعة وانجزت بخصوصه دراسات وخرج إلى حيز الوجود ولم يكتب له النجاح ورفعت بخصوصه دعوى قضائية، ويجب علينا أن نفهم هذا الموضوع.

مشروع سوق "التعاون الوطني" والمركز التجاري CARRE EDEN مشروع مشترك، لأن هذا المركز كان يضم موقفي سيارات في ملك الجماعة هل تم تحويلهما ام لا؟

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

اسمح لي السيد الرئيس، وأعتذر على مقاطعتك السيد الحر، لكن إذا كنا في مؤسسة دستورية، فأني أذى لحق بأي عضو فإنه يمسي، وعلى السلطة المحلية أن تحميها، لأنني كنت داخلا إلى القاعة فإذا بأحدهم يسمي نفسه صحفيا نعتني ب "مجموعة السفارة" فأجبتة "الشفار هو أنت" يجب أن نعرف هل نحن هنا ندبرون سير شؤون المدينة أم مجموعة من السارقين؟ نحن في مؤسسة محمية وأريد حقي، أتابع المدعو "الصريدي عبد الحليم" فقد اتهمني بالسارق، واستدعيت الشرطة، وأود من السلطة المحلية أن تسجل تدخلي، فهذا الشخص ليست لديه صفة صحفي ولا يملك بطاقة اعتماد ولا أدري ماذا يفعل هنا؟ إذا كان مدفوعا من جهة معينة يجب أن نعرفها، لأنه إذا أهمت أنا اليوم فقد اتهم كافة أعضاء المجلس الجماعي، يجب ضبط الاعلام الذي يتابع أشغال الدورات، الذي يملك بطاقة اعتماد كصحفي مرحبا به، لكن أن يدخل احدهم باسم الاعلام ومهينني وسط مؤسسة المجلس فسأقوم بمتابعته قانونيا.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

تدخلك السيد بيطاري سجل في المحضر، كما سجلته السلطة المحلية، نحن لا نقبل أن تتم إهانة أي عضو من هذا المجلس في جلسة عمومية أو خارجها، والآن السيد الحر أكمل تدخلك.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

كنت قد طالبت بمراجعة جميع الاتفاقيات لمعرفة مآلها، ومنها الاتفاقية مع مؤسسة العمران، لفهمها وللحصول على المعلومة التي ستمكننا من الدفاع عن المشروع، وأخيرا أتمنى أن نلمس هذه المشاريع على أرض الواقع.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا السادة الأعضاء على تدخلاتكم القيمة التي تصب في صالح ساكنة وزوار مدينة مراكش، إذن ولإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/173 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:
بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتمويل مشروع التأهيل الحضري لحي جليز.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	45	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	45	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	44	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، طارق حنيش، كمال ماجد، محمد أيت بويدو، نسيمه سميم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، عثمان عزام، محمد الحر، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، أمال ميصرة، عبد الرزاق جيور، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، إسماعيل امغاري، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، السيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، عبد المجيد الدمناطي، الحبيب امهيدرة، محمد ايت احسيسين.


- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضوا واحد وهو السيد:

عبد الرحيم تق تق.

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز بمدينة مراكش 2023 – 2025 المبرمة بين وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛ ولاية جهة مراكش أسفي؛ جهة مراكش أسفي؛ جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية " مراكش موبيليتي " / " باص سيتي متجددة" والاتية موادها كالتالي:

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة تتعلق بتطوير اشغال النجديد
والارنفاء الحضريين لحي كلير بمدينة مراكش

2023 – 2025

ماي 2023

الأطراف المتعاقدة:

- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان والسياسة الإقليمية؛
- وكالة جهة مراكش أسفي؛
- جهة مراكش أسفي؛
- جماعة مراكش؛
- شركة التنمية المحلية " مراكش موبيليتي " / " بآصر إسباني منجوربة " .

تمهيد

استحضارا وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن وبذل الجهد والطاقت للإجابة على الاحتياجات اليومية الملحة للمواطنين عبر برامج واقعية كما جاء في الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2009؛

وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل إلتقائية تدخلات قطاعات متعددة الغاية منها نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا متناميا وخصاصا على مستويات متعددة؛

في إطار السياسة التعاقدية التي تنهجها حكومة صاحب الجلالة نصره الله من أجل إعادة تأهيل النسيج العمراني لمدن المملكة عبر مشاريع ترابية مندمجة تتكامل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية التالية:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015).
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015).
- المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، حسب ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)؛
- المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 04 من جمادى الآخرة 1435 (04 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة.
- المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير واعداد التراب الوطني.
- المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.
- النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة".
- ووعيا من الأطراف المتعاقدة بضرورة الارتقاء بحي كليز؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة للمساهمة في تمويل إنجاز أشغال التجديد والارتقاء الحضريين بحي كليز بمدينة مراكش؛
- وتبعاً لمداوات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).
- وتبعاً لمداوات مجلس جهة مراكش أسفي في دورته

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام من أجل تمويل إنجاز أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز بمدينة مراكش، وتحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص إلى كافة المتدخلين.

المادة الثانية: تكلفة البرنامج

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا البرنامج ب 420 مليون درهم شاملة الرسوم.

المادة الثالثة: مكونات البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى إنجاز الدراسات والأشغال المتعلقة بالتجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز بمدينة مراكش. وتشمل هذه الأشغال أشغال التهيئة الحضرية من الواجهة إلى الواجهة بما في ذلك أشغال التطهير السائل لمياه الأمطار والانارة العمومية والتشوير الطرقي وتهيئة الأرصفة والمساحات الخضراء. كما يتضمن المشروع كذلك بناء مركز تجاري مجهز بمرائب تحت أرضي بطابقين وتهيئة ساحة الحارثي. وفيما يلي تفصيل هذه الأشغال:

العناوين	مبلغ الإنفاقية ب مليون درهم HT
الدراسات وتتبع الأشغال	14
أشغال التهيئة الحضرية من الواجهة إلى الواجهة	166
معالجة الواجهات	20
تهيئة مراب ساحة الحارثي	60
بناء مركز تجاري مجهز بمرائب تحت أرضي بطابقين	76
تكلفة الانتداب 4٪ لصالح "مراكش موبيليتي"	14
المجموع HT	350
المجموع TTC	420

ويشمل مجال المشروع حي كليز بمدينة مراكش، المحدود بشارع يعقوب المنصور وزنقة ابن عائشة شمالاً وشارع عبد الكريم الخطابي وشارع محمد السادس غرباً وزنقة القاضي عياض وزنقة الرئيس كينيدي وزنقة مولاي الحسن وتقاطع ساحة الحرية جنوباً وزنقة خالد بن الوليد شرقاً:



المادة الرابعة: تمويل البرنامج والبرمجة الزمنية لرصد المساهمات

تساهم الأطراف المتعاقدة في تمويل وإنجاز هذا البرنامج حسب البرمجة الزمنية التالية:

المساهمة المالية بمليون درهم				الشركاء
المجموع	2025	2024	2023	
300.00	100.00	100.00	100.00	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
60.00	20.00	20.00	20.00	جهة مراكش أسفي
60.00	20.00	20.00	20.00	جماعة مراكش
420.00	140.00	140.00	140.00	المجموع

المادة الخامسة: مراحل صرف مساهمة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

يتم صرف 10% من مساهمة الوزارة مباشرة بعد التوقيع والمصادقة على هاته الاتفاقية.

ويتم صرف باقي مساهمات الوزارة بناء على:

- طلب موقع من طرف شركة التنمية المحلية " مراكش موبيليتي " / " باص سيتي متجددة " تعبر من خلاله عن احتياجها للتمويل؛
 - الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)؛
 - تقارير تتبع وتقييم إنجاز الأشغال المقررة بهذه الاتفاقية موقع عليها من طرف صاحب المشروع المنتدب (SDL) ومصادق عليها في إطار اللجنة المحلية للتتبع والمشاركة في المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية؛
 - محضر اجتماع اللجنة المحلية للتتبع والمشاركة في المادة الرابعة هذه الاتفاقية المتعلق بمصادقة هذه الأخيرة على تقارير تتبع وتقييم إنجاز الأشغال؛
 - أية وثيقة أخرى تطلبها الوزارة.
- لا يتم صرف الحصة الأخيرة من مساهمة الوزارة والمقدرة ب 30 مليون درهم إلا بعد تقديم حصيلة مؤقتة لحصر الاتفاقية (Bilan de clôture provisoire de la convention) موقعة من طرف الجماعة ومؤشر عليها طرف السيد والي جهة مراكش أسفي.

المادة السادسة: صاحب المشروع

تعتبر جماعة مراكش صاحبة المشروع لإنجاز الأشغال موضوع هاته الاتفاقية وتعتبر شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" صاحب المشروع المنتدب.

ستتقاضى "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة"، مقابل القيام بمهمتها، مبلغ ثابت يقدر ب 4% من التكلفة الإجمالية شاملة الرسوم للاتفاقية.

يتم اقتطاع هذا المبلغ بشكل جزئي من كل الدفعات من مجموع مساهمات الأطراف المتعاقدة لكل سنة.

المادة السابعة: حساب تدبير البرنامج

تتم تعبئة مساهمات مختلف الشركاء لحساب خاص بالاتفاقية، رقم 70 011 450 0000052100108007 المفتوح لدى بنك افريقيا التابع لمجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية، مركز الأعمال مراكش.

المادة الثامنة: التزامات وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

تعمل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على تخصيص غلاف مالي قدره 300.00 مليون درهم للمساهمة في أشغال التهيئة الحضرية لحي كليز.

المادة التاسعة: التزامات ولاية جهة مراكش أسفي

يترأس والي جهة مراكش أسفي لجنة التنسيق والتتبع المشار إليها في المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: التزامات مجلس جية مراكش أسفي

يعمل مجلس جهة مراكش أسفي على تخصيص غلاف مالي قدره 60.00 مليون درهم للمساهمة في أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز.

المادة الحادية عشرة: التزامات جماعة مراكش

تتكلف جماعة مراكش، بصفتها صاحب المشروع، في إطار هذه الاتفاقية ب:

- تعبئة مساهمتها في هذا البرنامج المقدرة ب 60.00 مليون درهم (ستون مليون درهم)؛
- تخصيص الأوعية العقارية الخاصة بالطرق المراد إنجازها؛
- تسليم الرخص الإدارية اللازمة لإنجاز المشروع.

المادة الثانية عشرة: التزامات شركة التنمية المحلية مراكش موبيليتي

تتعهد شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" في إطار هذه الاتفاقية ب:

- إبرام العقود والصفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات وأشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحي كليز وفق نظام صفقات شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة" المصادق عليه من طرف مجلس إدارة الشركة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 يونيو 2022 ؛
- التدبير والصرف المالي لهذا البرنامج؛
- التتبع والإشراف التقني على عملية إنجاز الأشغال المدرجة في إطارهاته الاتفاقية؛
- تتبع تنفيذ الأشغال وفق المواصفات المحددة؛
- موافاة مصالح ولاية جهة مراكش أسفي والمديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بمراكش بنسخ من الوثائق التالية:
 - الكشوفات النهائية للحسابات التقييم؛
 - النهائي للأشغال المنجزة؛
 - أية وثيقة أخرى ضرورية.

المادة الثالثة عشر: تدبير الصفقات

يتم تدبير الصفقات من طرف صاحب المشروع المنتدب، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، ويشترط أن تمثل المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بمراكش ضرورة في لجنة فتح الأظرفة.

المادة الرابعة عشر: حكامه البرنامج**1- اللجنة المحلية للتتبع والتنسيق:**

تحدث لجنة للتتبع والتنسيق تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش أسفي أو من ينوب عنه، وتضم ممثلين عن الجماعة والمديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بمراكش وجهة مراكش أسفي وشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي/ باص سيتي متجددة".

تقوم هذه اللجنة بالمصادقة على العمليات المراد إنجازها في إطار هاته الاتفاقية قبل الشروع في إعلان طلب العروض. يمكن لرئيس هذه اللجنة دعوة أعضاء آخرين يرى فائدة في مشاركتهم في أشغال اللجنة وتعد هذه اللجنة اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة يوجهها رئيس اللجنة لهذه الغاية، وتسند مهمة كتابتها إلى المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة، التي تقوم بتحرير محاضر الاجتماعات وإحالتها على الأطراف المعنية، كما يمكنها أن تقترح على رئاسة اللجنة عقد اجتماع طارئ في حالة ظهور كل ما من شأنه أن يعرقل السير العادي لتنفيذ البرنامج.

2- اللجنة المركزية للتتبع:

تحدث لجنة مركزية لتتبع الأشغال موضوع هاته الاتفاقية برئاسة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتضم ممثلين عن:

- وزارة الاقتصاد والمالية؛

- جهة مراكش أسفي؛

- جماعة مراكش؛

- شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة".

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل تتبع وتقييم مدى تقدم الأشغال، ويمكن لهذه اللجنة أن تستدعي كل متدخل ترى حضوره مجدياً لأشغالها.

المادة الخامسة عشرة: تسلم الأشغال

يتم تسليم الأشغال طبقاً للقوانين الجاري بها العمل إلى جماعة مراكش فور انتهاء الأشغال المندرجة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشر: الفصل في النزاعات

يتم الفصل في النزاعات أو الخلافات الناتجة عن تطبيق أو تفسير بنود هذه الاتفاقية في إطار اللجنة المحلية للتتبع والتنسيق، أو في إطار اللجنة المركزية إذا تعذر ذلك.

المادة السابعة عشر: مدة صلاحية الاتفاقية

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية لمدة 3 سنوات 2023-2025.

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد توقيعها من قبل جميع الأطراف المتعاقدة وتبقى سارية المفعول إلى غاية نهاية الأشغال المتعاقدة بشأنها.

المادة الثامنة عشر: مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية إذا دعت الضرورة لذلك، بناء على طلب أحد الشركاء وبعد موافقة باقي الأطراف على ذلك، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يتم توقيعه من طرف جميع الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشر: انضمام شركاء جدد للاتفاقية

يمكن أن ينضم إلى هذه الاتفاقية شركاء جدد بعد موافقة الشركاء الأصليين، ويتم ذلك بواسطة ملحق يوقع لهذه الغاية، بعد خضوعه للمسطرة المعمول بها في مجال إبرام اتفاقيات الشراكة.

المادة العشرون: حصر حساب البرنامج



عند نهاية البرنامج، تقوم جماعة مراكش بحصر حساب تسيير هذا المشروع وإعداد التقرير المالي والتقني النهائي للأشغال الموكلة لها وعرضه على أنظار اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع من أجل المصادقة.

اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل أشغال التجديد والارتقاء الحضريين لحبي كليز بمدينة مراكش 2023-2025

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية
السيدة رئيسة جماعة مراكش	السيد رئيس جهة مراكش أسفي
السيد والي جهة مراكش أسفي	السيدة المديرة الجهوية للإسكان وسياسة المدينة
السيد مدير شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" / "باص سيتي متجددة"	

كاتب المجلس
محمد آيت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الإدريسي

النقطة السابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):**المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش.**

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة التقرير الخاص بها.

السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين
رقم 27 و 30
من جدول اعمال الدورة العادية
لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 11 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سبي كوري



النقطة رقم 16: الدراسة والمصادقة على عقد التبرير المفوض

لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.

النقطة رقم 27: المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة

بعرصة هولاي عبد السلام بهراكش.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه

للجملة بهراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة

للخضر والفواكه بهراكش.

النقطة رقم 30: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق

بهنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.

الدورة العادية للشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتهاد اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الجلسة الأولى بتاريخ 11 ماي 2023

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعاً للدعوة رقم 6598 بتاريخ 2023/04/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع المذكور يوم الخميس 11 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 16: الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرافق حافلات النقل الحضري السياحي.

النقطة رقم 27: المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخض والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخض والفواكه بمراكش.

النقطة رقم 30: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، أحمد خوبة، محمد الحر.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني خيا، محمد ايت احسيسين، فاطمة شوتين، خليل بولحسن، عثمان عزام، عبد الصمد العكاري، رجاء وردك، عبد الصادق بوزاهر، حليلة بامحمد، عبد الواحد الشافقي، محمد بنشقرون، فؤاد حاجي، لحسن حيبو، السعيد ايت المحجوب، مريم العرابي، محمد ايت بويدو، حبيبة الكرشال.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدان:

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوسته : النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي
عبد الصمد النجموي : رئيس قسم المرافق واللوجستيك
ي. الطيب اسنيح : رئيس القسم التقني
الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي
ي. منصف الشرقاوي : رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي
محمد بنعباد : شسيع المداخيل
مريم الفرقاني : مديرة سوق الجملة للخض والفواكه
محمد بركادي : رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
أحمد ايت الرايس : رئيس مصلحة المناطق الخضراء
محمد ملمان : نائب شسيع المداخيل بسوق الجملة للخض والفواكه
حكيمه هلاي : عن قسم المرافق واللوجستيك
أسماء بودلال : عن قسم المرافق واللوجستيك
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

محضر الاجتماع من ممثلي شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" السادة:

وفاء منيتي	:	المديرة العامة لشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"
حجيبة حرشي	:	عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"
سعيد بوشكارة	:	عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"

النقطة رقم 27 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:**المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش.**

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش في شكلها الجديد كما هي مترجمة للغة العربية والمرفقة بالتقرير، وبعد الاطلاع على الورقة التأسيسية الموضحة لتفاصيل الاتفاقية المرفقة، وحيث ان الاتفاقية الام سبق ان صادق عليها مجلس بلدية مراكش المدينة خلال دورته العادية لشهر ابريل 2003 لمدة تصل ل 20 سنة والتي ستنتهي في غضون يونيو 2023، وتبعا لطلب شركة اتصالات المغرب لتجديد هذه الوثيقة التعاقدية من أجل تديير، استغلال، صيانة وحراسة عرضة مولاي عبد السلام بمراكش لمدة جديدة تصل ل 20 سنة قابلة للتجديد، وحيث تبين للسادة الاعضاء الحاضرين اهمية وضرورة تجديد الاتفاقية بالنظر لكون «عرضة مولاي عبد السلام» تتميز بتاريخها الذي يعود إلى نحو ثلاثة قرون، فضلا عن حاضرها الذي جعلها توصف بـ«حديقة الإنترنت»، بعد أن تمت إعادة تهيئتها، قبل سنوات في إطار شراكة مع شركة اتصالات المغرب، ليتم بعث الروح فيها من جديد لتكون فضاء للالتقاء والثقافة وتأمين الإرث الإيكولوجي والتاريخي والرمزي والثقافي الذي تمثله بهدف ترسيخ البعد المنفتح للحديقة على التكنولوجيات والمستقبل، فقد أبدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة من أجل تديير، استغلال، صيانة وحراسة عرضة مولاي عبد السلام بمراكش في شكلها الجديد والمرفقة بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام مي كوري



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

القسم التقني

ورقة تقنية حول:**تجديد اتفاقية شراكة من أجل تدير، استغلال، صيانة وحراسة عرصة مولاي عبد السلام بمراكش**

تقديم

إضافة إلى كونها فضاء أخضر في قلب مدينة مراكش؛ تعتبر عرصة مولاي عبد السلام فضاء حقيقيا للتحسيس والتربية البيئية بالمدينة؛ وتقدم لزائريها نفس الميزات التي كانت تتمتع بها منذ ثلاثة قرون تقريبًا. عندما صممها الأمير العلوي مولاي عبد السلام تقع هذه العرصة بشارع محمد الخامس على مئات من الأمتار من ساحة جامع الفناء؛ تبلغ مساحتها (08) ثمان هكتارات؛ تم إعداد اتفاقية شراكة من أجل إعادة تهيئة وتأهيل العرصة سنة 2003 بإشراف من مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بمبادرة من صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة حسناء وبدعم من شركة اتصالات المغرب وأعيد فتح أبوابها في سنة 2005؛ وتحولت العرصة إلى حديقة إلكترونية، فأصبحت مكانا للتنزه والتجوال، بل وكذلك فضاء للتنشيط ولاكتشاف تكنولوجيا المعلومات الحديثة، وجهزت الحديقة أيضا بفضاء إلكتروني متصل بالإنترنت وبمحطات لوسائط إعلامية متعددة وبقاعة معارض لتحف الاتصالات.

أهداف الاتفاقية:

- ✓ إحياء تراث ثمين وفريد
- ✓ التثقيف والتحسيس عبر نظام بيداغوجي منفتح على تكنولوجيا المعلومات الحديثة
- ✓ إعادة تأهيل العرصة بشكل مطابق للأصل (الأشجار والنباتات وشبكات الري)
- ✓ جعل هذه الحديقة أداة للتحسيس والتربية البيئية
- ✓ توفير مكان للتنزه وتحسيس ساكنة مراكش وزوارها

موضوع الاتفاقية:

تجديد اتفاقية شراكة من أجل تديير، استغلال، صيانة وحراسة عرصة مولاي عبد السلام بمراكش

الأطراف:

- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛
- ولاية جهة مراكش أسفي؛
- جماعة مراكش؛
- شركة اتصالات المغرب.

مدة الاتفاقية:

20 سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.
على الطرف الذي يطلب التمديد أن يشعر الأطراف الأخرى (06) ستة أشهر قبل انصرام أجل هذه الاتفاقية.



التزامات الأطراف المتعاقدة:

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

- تنظيم حملات تحسيسية واستكشافية للتعريف بالعرضة لفائدة المهتمين بالتربية البيئية والتنمية المستدامة التابعين لمؤسسة محمد السادس (المدارس البيئية ، المراسلين الشباب من أجل البيئة)؛
- عرض الأعمال الفوتوغرافية الحائزة على المراتب الأولى للصحفيين الشباب من أجل البيئة بالعرضة؛
- تنفيذ أشغال صيانة وحدات الممرات التربوية المتعلقة بواحة النخيل بمراكش المثبتة في حديقة عرضة مولاي عبد السلام وذلك في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بصيانة ودعم الممرات التربوية ؛

ولاية جهة مراكش اسفي

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الحديقة من أي عمل من أعمال السرقة أو التخريب أو أي عمل آخر من المحتمل أن يلحق الضرر بمختلف مكونات الحديقة؛
- تعيين عون من القوات المساعدة على متن الخيول يقومون بجولات منتظمة داخل الحديقة خلال ساعات العمل؛
- ضمان الحراسة الدائمة للمداخل الرئيسية للحديقة؛
- تعزيز الأمن بناءً على طلب اتصالات المغرب، عند تنظيم نشاط داخل المنتزه؛
- القيام ، بالتنسيق مع المصالح المختصة، بزيارات كل ثلاث أشهر للوقوف على الحالة الصحية للنباتات وتحديد المخاطر المحتملة والنباتات المعرضة لخطر الإصابة بالأمراض، وإبلاغ اتصالات المغرب بالإجراءات التي يجب اتخاذها.

جماعة مراكش

- تخويل اتصالات المغرب بصفة منفردة تسيير واستغلال عرصة مولاي عبد السلام خلال مدة الاتفاقية؛
- منح اتصالات المغرب الرخصة في إنجاز مختلف الأشغال الضرورية بالحديقة؛
- الاستمرار في تزويد المنتزه بالإنارة العمومية وتزويد المنتزه بمياه السقي في حالة نقص المياه بالآبار المتواجدة بالعرصة على أن استهلاك الماء والكهرباء بفضاءات الترفيه والعرض (الوكالة التجارية لاتصالات المغرب، فضاء المعلومات، المتحف ...) تقع على عاتق اتصالات المغرب؛
- الترخيص لاتصالات المغرب ببناء أي فضاء من أجل القيام بأنشطتها داخل المنتزه وفق التصاميم المصادق عليها من طرف المصالح الجماعية، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- الترخيص لاتصالات المغرب بتدعيم أي منتوج أو خدمة تتعلق بأنشطتها داخل المنتزه وبالجنبات القريبة منه وفق التصاميم المصادق عليها؛
- القيام، بالتنسيق مع الولاية والسلطات المحلية واتصالات المغرب سلامة الأشخاص والممتلكات داخل وحول المنتزه؛
- الترخيص لاتصالات المغرب بالتدخل العاجل وبدون سابق إنذار من أجل تشذيب الأشجار وإزالة تلك التي تشكل خطرا على زوار المنتزه؛
- لا يمكن لجماعة مراكش أن ترخص أو تقوم بأي بناء أو احتلال كيفما كان نوعه في العرصة موضوع هذه الاتفاقية؛
- من أجل استفادة المنتزه من عملية السقي بالمياه العادمة المعالجة، بهدف ترشيد الموارد المائية والكهرباء بالمنتزه، تلتزم جماعة مراكش بتفعيل إنشاء وتمويل البنية التحتية اللازمة للمعدات وربط الحديقة بشبكة المياه العادمة المعالجة، وذلك في إطار مشروع إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المساحات الخضراء بمدينة مراكش.

شركة اتصالات المغرب

- أشغال الأغراس والبستنة والسقي؛
- إصلاح الممرات باستثناء السور المحيط الذي هو جزء من التراث المعماري التاريخي للمدينة ، وهو من مسؤولية الجماعة؛
- توفير الحراسة داخل المنتزه أثناء وخارج أوقات العمل؛
- إخبار الولاية في حالة ظهور أمراض على مستوى نباتات المنتزه لاستدعاء لجنة متخصصة من أجل تحديد الاجراءات الواجب اتخاذها؛
- القيام بتشذيب الأشجار وإزالة تلك التي تشكل خطرا على زوار المنتزه، وذلك بالتنسيق مع مصالح الولاية والمصالح المختصة؛
- نظافة المنتزه وإعادة تدوير النفايات؛
- صيانة فضاءات الهواء الطلق المخصصة لمختلف الأنشطة (عروض، عرض أفلام، إلخ)؛
- وضع الإشارات والتشوير داخل الحديقة وخارجها؛
- البنية التحتية للاتصالات في المنتزه؛
- صيانة فضاء الاعلاميات مع فضاء الأنترنت؛
- صيانة وتأهيل محطات الاعلاميات داخل المنتزه وفي مداخله؛
- صيانة المراقبة بالكاميرات الذي يمكن رؤية واضحة للأجزاء الحساسة من المنتزه؛
- إنعاش المنتزه؛
- القيام بكل هذه الاجراءات يستلزم احترام هندسة ومحيط الحديقة بالشكل الذي لا يؤثر على خصوصياتها المتميزة؛

شكرا على إصغائكم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش - اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش

 <p>Wilaya de la Région de Marrakech Tensiff Al Haouz</p>	 <p>مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة FONDATION MOHAMMED VI POUR LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT www.fm6e.org</p>
 <p>اتصالات المغرب</p>	

عرصة هولاي عبد السلام

اتفاقية شراكة

عدد: A120/SBA/763/2023

بين:

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

ولاية جهة مراكش أسفي

جماعة مراكش

اتصالات المغرب

" مترجمة من النسخة الأصلية باللغة الفرنسية "

انفاقية الشراكة الأئنية موقفة من طرف :

- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، ويمثلها نائب رئيسها السيد الحسين التيجاني، ويشار إليها فيما بعد باسم "مؤسسة محمد السادس"؛
- ولاية جهة مراكش أسفي، ويمثلها والمها وعامل عمالة مراكش السيد كريم قسي لحو ويشار إليها فيما بعد باسم "الولاية"
- جماعة مراكش، ويمثلها رئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري والمشار إليها فيما بعد باسم "الجماعة"
- اتصالات المغرب شركة مجهولة الاسم، ويمثلها رئيس إدارتها السيد عبد السلام أحيزون والمشار إليها فيما بعد باسم " اتصالات المغرب "

ويشار إلى الكل فيما بعد باسم "الأطراف".

تقديم:

في إطار المهام الموكلة إلى مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عند إنشائها في يونيو 2001 والمتوثلة في توعية وتثقيف وتوحيد مختلف الفاعلين من أجل حماية البيئة؛

تعهد مؤسسة محمد السادس، من خلال برنامج "ترميم المنتزهات والحدائق التاريخية" على حماية التراث البيئي للمدن، والحفاظ على التنوع البيولوجي الحضري والعيش الكريم للمواطن، بالتعاون مع شركائها (حديقة ليرميطاج بالدار البيضاء، حديقة جنان سبيل بفاس، حديقة بوقنادل بسلا، عرصة مولاي عبد السلام بهراكش، حديقة الرحمة بالداخلة، غابة الشباب بهراكش ولحبول بوكناس)؛

وفي هذا السياق، تم اختيار اتصالات المغرب كي تتولى إعادة تأهيل وصيانة عرصة مولاي عبد السلام المتواجدة في قلب مدينة مراكش، بشارة محمد الخامس قبالة قصر البلدية، وذلك مقابل إمكانية استغلالها من أجل القيام بأنشطتها الترويجية والتجارية وإحياء المعارض المتعلقة بالتقنيات الجديدة للاتصال؛

من أجل ذلك، تم إبرام اتفاقية لمدة 20 سنة ابتداء من تاريخ توقيعها يوم 6 يونيو 2003، مع إمكانية تجديدها لنفس الفترة بطلب من أحد الأطراف الموقعة لها، قبل 6 أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

بعد هذا التذكير تم الاتفاق على ما يلي :

الهادة 1: موضوع الاتفاقية

الغرض من هذه الاتفاقية والمشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية " هو تجديد الشراكة وإعادة تحديد الشروط والأحكام التي بموجبها يتعهد الأطراف لتقديم التزاماتهم من أجل تدبير، استغلال، صيانة وحراسة عرصة مولاي عبد السلام بمراكش لفترة جديدة.

الهادة 2: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وهدتها

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشرين سنة (20 سنة) من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين. وتبقى الالتزامات والحقوق والواجبات التي تستمر بطبيعتها إلى ما بعد المدة المذكورة أعلاه، سارية المفعول للمدة اللازمة لتنفيذها. في حالة تنفيذ بعض الخدمات قبل التوقيع على الاتفاقية بناءً على طلب أحد الأطراف، فسيتم تغطيتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات والحقوق المرفقة بها والمساهمة المقابلة. يجوز تمديد هذه المدة باتفاق مكتوب بين الطرفين، على الطرف الذي يطلب التمديد أن يشعر الأطراف الأخرى (06) ستة أشهر قبل انصرام أجل هذه الاتفاقية، مدة كل تجديد هو 20 عشرون سنة.

الهادة 3: التزامات الأطراف المتعاقدة

1-3 - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

تلتزم مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بما يلي:

- تنظيم حملات تحسيسية واستكشافية للتعريف بالعرصة لفائدة المهتمين بالتربية البيئية والتنمية المستدامة التابعين لمؤسسة محمد السادس (المدارس البيئية، المراسلين الشباب من أجل البيئة)؛
- عرض الأعمال الفوتوغرافية الحائزة على المراتب الأولى للصحفيين الشباب من أجل البيئة بالعرصة؛
- تنفيذ أشغال صيانة وحدات الممرات التربوية المتعلقة بواحة النخيل بمراكش المثبتة في حديقة عرصة مولاي عبد السلام وذلك في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بصيانة ودعم الممرات التربوية؛

2-3 - جماعة مراكش

تلتزم جماعة مراكش بما يلي:

- تخويل اتصالات المغرب بصفة منفردة تسيير واستغلال عرصة مولاي عبد السلام خلال المدة المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛
- منح اتصالات المغرب الرخصة في إنجاز مختلف الأشغال الضرورية بالحديقة دون اللجوء إلى تقديم طلب مسبق لكل تدخل على حدة؛
- الاستمرار في تزويد المنتزه بالإضاءة العمومية وتزويد المنتزه بمياه السقي في حالة نقص المياه بالأبار المتواجدة بالعرصة على أن استهلاك الماء والكهرباء بفضاءات الترفيه والعرض (الوكالة التجارية لاتصالات المغرب، فضاء المعلومات، المتحف ...) تقع على عاتق اتصالات المغرب؛
- الترخيص لاتصالات المغرب ببناء أي فضاء من أجل القيام بأنشطتها داخل المنتزه وفق التصاميم المصادق عليها من طرف المصالح الجماعية، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- الترخيص لاتصالات المغرب بتدعيم أي منتج أو خدمة تتعلق بأنشطتها داخل المنتزه وبالجنبات القريبة منه وفق التصاميم المصادق عليها؛
- القيام، بالتنسيق مع الولاية والسلطات المحلية واتصالات المغرب سلامة الأشخاص والممتلكات داخل وحول المنتزه؛
- الترخيص لاتصالات المغرب بالتدخل العاجل وبدون سابق إنذار من أجل تشذيب الأشجار وإزالة تلك التي تشكل خطرا على زوار المنتزه؛
- لا يمكن لجماعة مراكش أن ترخص أو تقوم بأي بناء أو احتلال كيفما كان نوعه في العرصة موضوع هذه الاتفاقية؛
- من أجل استفادة المنتزه من عملية السقي بالمياه العادمة المعالجة، بهدف ترشيد الموارد المائية والكهرباء بالمنتزه، تلتزم جماعة مراكش بتفعيل إنشاء وتمويل البنية التحتية اللازمة للمعدات وربط الحديقة بشبكة المياه العادمة المعالجة، وذلك في إطار مشروع إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المساحات الخضراء بمدينة مراكش.

3-3- ولاية جهة مراكش اسفي

من أجل توفير الأمن داخل العرصة والجنبات القريبة منها، تلتزم الولاية بشراكة مع الجماعة بمايلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الحديقة من أي عمل من أعمال السرقة أو التخريب أو أي عمل آخر من المحتمل أن يلحق الضرر بمختلف مكونات الحديقة؛
- تعيين رجال الأمن على متن الخيول يقومون بجولات منتظمة داخل الحديقة خلال ساعات العمل؛
- ضمان الحراسة الدائمة للمداخل الرئيسية للحديقة؛
- تعزيز الأمن بناءً على طلب اتصالات المغرب، عند تنظيم نشاط داخل المنتزه؛
- القيام، بالتنسيق مع المصالح المختصة، بزيارات كل ثلاث أشهر للوقوف على الحالة الصحية للنباتات وتحديد المخاطر المحتملة والنباتات المعرضة لخطر الإصابة بالأمراض، وإبلاغ اتصالات المغرب بالإجراءات التي يجب اتخاذها.

3-4- اتصالات المغرب

تلتزم اتصالات المغرب بضمان تدبير، استغلال وصيانة عرصة مولاي عبد السلام وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

- أشغال الأغراس والبستنة والسقي؛
- إصلاح الممرات باستثناء السور المحيط الذي هو جزء من التراث المعماري التاريخي للمدينة، وهو من مسؤولية الجماعة؛
- توفير الحراسة داخل المنتزه أثناء وخارج أوقات العمل؛
- إخبار الولاية في حالة ظهور أمراض على مستوى نباتات المنتزه لاستدعاء لجنة متخصصة من أجل تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها؛
- القيام بتشذيب الأشجار وإزالة تلك التي تشكل خطراً على زوار المنتزه، وذلك بالتنسيق مع مصالح الولاية والمصالح المختصة تبعاً للزيارات التي تشرف عليها الولاية كل ثلاث أشهر المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 3-3 أعلاه؛
- نظافة المنتزه وإعادة تدوير النفايات؛
- صيانة فضاءات الهواء الطلق المخصصة لمختلف الأنشطة (عروض، عرض أفلام، إلخ)؛
- وضع الإشارات والتشوير داخل الحديقة وخارجها؛
- البنية التحتية للاتصالات في المنتزه؛
- صيانة فضاء الاعلاميات مع فضاء الأنترنيت؛
- صيانة وتأهيل محطات الاعلاميات داخل المنتزه وفي مداخله؛
- صيانة المراقبة بالكاميرات الذي يمكن رؤية واضحة للأجزاء الحساسة من المنتزه؛
- إنعاش المنتزه؛

القيام بكل هذه الإجراءات يستلزم احترام هندسة ومحيط الحديقة بالشكل الذي لا يؤثر على خصوصياتها المتميزة؛

الهادة 4: الأعمال التشغيلية للمنتزه من طرف اتصالات المغرب

تقوم اتصالات المغرب بكل الأعمال التي تراها ضرورية لتفعيل الحركة داخل الحديقة والرفع من مستواها المتميز؛

كما يمكنها تنظيم أنشطة للعموم على نفقتها داخل المنتزه؛

يمكن لاتصالات المغرب في أي وقت أن تلجأ لشركاء آخرين قصد تنظيم مهرجانات وتظاهرات مشتركة (معارض، عمليات تحفيزية مشتركة...); يمكن لاتصالات المغرب أيضاً أن تنعي على نفقتها وتكلفتها أي وسيلة تحفيزية داخل الحديقة (لعب، مباريات، توزيع جوائز تحفيزية...) وإبرام شراكة تمويلية لبعض الأنشطة الثقافية، الرياضية أو غيرها داخل المنتزه؛

الهادة 5: شروط ولوج المنتزه

تلتزم اتصالات المغرب بجعل دخول الزوار إلى المنتزه حراً ومجانياً خلال أوقات افتتاحه والتي سوف تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف؛

عند تنظيم أي حدث خاص أو أنشطة خاصة داخل المنتزه، يجب على اتصالات المغرب التنسيق مع الولاية من أجل تحديد شروط ولوج المنتزه

الخاصة بهذا النشاط الخاص (أوقات الافتتاح، الحقوق، عملية اللوج، إلخ)؛

يجب إخبار الولاية بأوقات الافتتاح على الأقل 48 ساعة قبل التاريخ المرتقب لدخولها حيز التنفيذ؛

وتقوم الولاية باتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لكي يمر الحدث في أحسن الظروف.

الهادة 6: التنسيق

يمكن للأطراف عقد اجتماعات تنسيقية دورية أو بناءً على طلب أي طرف من أجل طرح نقطة أو مشكلة ومناقشة الحلول؛ يجب على كل طرف من الأطراف تعيين شخص يمثله مع كيفية الاتصال به في حالة عقد الاجتماعات الدورية وكذا في الاجتماعات الطارئة؛

الهادة 7: الانفراد

يمنع منح أي ترخيص مماثل أو من نفس النوع في نفس المكان (المنتزه) لمنافس آخر خلال مدة هذه الاتفاقية.

الهادة 8: تعديل الاتفاقية

بطلب من أي طرف من الأطراف، يمكن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية باتفاق جميع الأطراف؛ تعتبر هذه التعديلات بمثابة أحكام وشروط إضافية لهذه الاتفاقية، ويتم إعداد ملحق تعديلي يوقع من جميع الأطراف، ويشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

الهادة 9: إلغاء الاتفاقية

في حالة تخلي جماعة مراكش المدينة عن هذه الاتفاقية قبل انصرام أجلها فإنها تلتزم بتعويض اتصالات المغرب عن تكلفة الاستثمار الذي تم صرفه من طرف هذه الأخيرة خلال مدة الاتفاقية الحالية؛ يتم احتساب هذا التعويض على أساس تكلفة الاستثمار المنجز ويخصم منه واجبات الإهلاك (Amortissement) المتعلقة بمدة الاستغلال الحقيقي .

الهادة 10: عناوين الأطراف

يتم اعتماد العناوين المذكورة أعلاه في بداية هذه الاتفاقية لكل طرف من الأطراف؛ يتم تبادل الرسائل بين الأطراف إما عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع في العناوين المذكورة؛ في حالة تغيير العنوان، يجب على الطرف المعني إبلاغ باقي الأطراف كتابة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من التغيير المذكور؛ في حالة عدم الإبلاغ، فتعتبر جميع الرسائل الموجهة للعنوان القديم سارية المفعول.

الهادة 11: البث في النزاعات

تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي؛

تعود صلاحية البث في النزاعات التي يمكن أن تحدث إلى المحاكم المختصة بمراكش.

حررت اتفاقية الشراكة هذه في أربع (4) نسخ أصلية بتاريخ :

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
اتصالات المغرب

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق بتجديد اتفاقية شراكة من أجل تديير، استغلال، صيانة وحراسة عرصة مولاي عبد السلام بمراكش والتي ستنتهي في شهر يونيو القادم.

وقبل أن أفتح باب المناقشة حول الموضوع، اسمحوا لي أن أمنح الكلمة للسيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية لتقديم تعديلات مستجدة في الاتفاقية تم التوصل بها، وبالمناسبة فهي معروضة عليكم في تطبيق الواتساب .

السيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بولاية جهة مراكش أسفي

هناك تعديلات طفيفة عن آخر نسخة توصلتم بها من الاتفاقية تهم على الخصوص التزامات ولاية جهة مراكش أسفي، حيث ستحذف بعض هذه الالتزامات لتعارضها مع اختصاص الولاية وسيتم الاحتفاظ بالالتزامات التالية:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الحديقة من أي عمل من أعمال السرقة أو التخريب أو أي عمل آخر من المحتمل أن يلحق الضرر بمختلف مكونات الحديقة؛
 - تعيين رجال الأمن على متن الخيول يقومون بجولات منتظمة داخل الحديقة خلال ساعات العمل؛
- كما ستعمل المصالح الولائية بالتنسيق مع المصالح المختصة، بزيارات كل ثلاث أشهر للوقوف على الحالة الصحية للنباتات المتواجدة بالحديقة.

● Point ajouté

● Point annulé

3.2 – Engagements de La Commune :

La Commune de Marrakech s'engage à :

- Mobilisation des services compétents en cas de risques phytosanitaires liés aux espèces du jardin (en coordination avec la Wilaya), sur base d'indications et constats survenant au sein du parc.

3.3 – Engagements de la Wilaya :

- Assurer le gardiennage permanent des portes d'entrée du parc ;
- Renforcer la sécurité à la demande d'IAM, à chaque fois qu'un évènement est organisé dans l'enceinte du cyber parc ;
- Effectuer, en coordination avec les services compétents, des visites trimestrielles pour identifier d'éventuels risques phytosanitaires et les arbres à risque qui devront faire l'objet d'élagage, et informer IAM sur les dispositions à prendre pour y faire face.

3.4 – Engagements d'IAM :

- En cas de détection de risques au niveau des plantations du parc, il y a lieu d'aviser les services de la Wilaya pour dépêcher une commission spécialisée pour le constat et mesures à prendre.
- Assurer l'élagage, l'élimination et l'évacuation, de toute urgence, de tout arbre présentant un risque pour la sécurité des visiteurs, selon la recommandation de Wilaya en coordination avec les services compétents, à l'issue des visites mensuelles stipulées à l'article 3, alinéa 3.3.
- Assurer l'élagage, l'élimination et l'évacuation de toute urgence, de tout arbre présentant un risque pour les arbres et les autres plantes, ainsi que pour les visiteurs du parc.
- Aviser la Wilaya dans le cas où les agents en fonction relèvent des anomalies sur les plantations ;

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا السيد موطاعي على التوضيحات المقدمة، والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

أدعو كل من ينعتنا بالسارقين إلى زيارة حديقة عرصة مولاي عبد السلام لمعرفة مدى العمل الجاد الذي يبذله هذا المجلس للرقى بظروف عيش ساكنة المدينة، فقد توجهنا إلى هذه الحديقة مباشرة بعد انتهاء اجتماع اللجنة ووجدناها في حلة مشرفة وجمالية تستحق إضافتها كتراث إنساني وبيئي للمدينة، لذلك نفتخر بحديقة من هذا النوع مجهزة بشكل جعل صيتها ينتشر على الصعيد الوطني، وعليه أقترح على السادة الأعضاء القيام بزيارة لهذه المفخرة البيئية التي تحظى بها مدينة مراكش.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

نحن في إطار اتفاقية مبرمة مع مؤسسة تجارية تسعى إلى الربح والتي هي شركة اتصالات المغرب، هذه الاتفاقية التي دامت 20 سنة، واليوم هذه النقطة واردة من السيد الوالي لتجديد الاتفاقية لنفس المدة وبنفس الشروط، هذه الشروط التي لا أتفق معها جملة وتفصيلا، لأن هذه الشركة تجارية تسعى إلى الربح، والجماعة تتوفر على هذا المنتفض الموجه لساكنة مدينة مراكش وزوارها، وستمنحه للشركة مرة أخرى لمدة 20 سنة، والخطير في الأمر أننا لم نفتح تدير هذا المرفق أمام المنافسة لشركات أخرى في نفس التخصص.

وبالعودة إلى التزامات الجماعة في الاتفاقية، نجد أن الشركة ستسير الحديقة بطريقة انفرادية من خلال التنصيب صراحة على ما يلي: "تحويل اتصالات المغرب بصفة منفردة تسيير واستغلال عرصة مولاي عبد السلام..." وأنا لا أتفق مع هذا المقتضى لأنه من غير المعقول أن تعرض الشركة إظهارها في هذا المرفق وتسييره في نفس الوقت، أيضا ستمكثها الجماعة من كافة التراخيص بسهولة تامة بما فيها الترخيص للشركة بعرض منتوجاتها داخل الحديقة وفي جنباتها مجانا، وستتكلف الجماعة بدفع مصاريف السقي وكذا إنشاء وتمويل البنية التحتية اللازمة للمعدات وربط الحديقة بشبكة المياه العادمة المعالجة، كما لا يحق للجماعة أن ترخص أو تقوم بأي بناء أو احتلال كيفما كان نوعه في العرصة، كأن الشركة امتلكت بصفة نهائية هذا المرفق.

لذلك، أطلب مراجعة هذه المقتضيات قبل المصادقة على هذه الاتفاقية لأن فيها إجحاف كبير للمجلس الجماعي.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لعرصة مولاي عبد السلام، من لم يعرف كيف كانت هذه العرصة قبل الاتفاقية وكيف أصبحت بعدها، فلن يعلم بالإيجابيات التي حظي بها المراكشيون من خلال توقيع هذه الاتفاقية، أهمها بث الأمن داخل هذا المرفق حيث يلجها المرتفقون مع أسرهم بكل أريحية وأمان. كذلك حبذا لو غيرنا اسم الحديقة من "عرصة مولاي عبد السلام" إلى "عرصة الأمير مولاي عبد السلام" لأن مولاي عبد السلام نجل سيدي محمد بن عبد الله وأخوه هو مولاي المامون، كما أقترح تنظيم أمسيات شعرية بهذه العرصة لإحياء تاريخها الحضاري كحديقة من حدائق الدولة العلوية، كذلك احبذ أن نوفر داخلها لعبا ومرافق ترفيهية للأطفال.

وأخيرا أتقدم بالشكر للسيد الوالي الذي اقترح إدراج هذه النقطة، وكافة الولاة السابقين الذين حرصوا على هذه الاتفاقية، كما اشكر السيدة الرئيسة على وضع ثقتها في تجديد هذه الوثيقة كي يتمتع المواطن بحديقة في حلة جميلة ورونق لائق وأمن.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

للإشارة فقط، الاتفاقية المعروضة أمامكم هي نفسها الموقعة سنة 2003، مع بعض التعديلات التي قدمها السيد موطاعي، وكذا سقيها مستقبلا بالمياه العادمة المعالجة، فيفضل هذه الوثيقة التعاقدية ربحنا فضاء مشرفا للمدينة خلافا لما كانت عليه في السابق، فقد أصبحت هذه العرصة مرفقا يضرب به المثل على الصعيد الوطني على مستوى التديرو والتجهيزات التي يوفرها، إسوة بحدائق أوروبية تديرها شركات خاصة. وشخصيا أحيى لو تقدمت شركات لتدير حدائق أخرى بالمدينة بنفس الطريقة لتنعم ساكنة وزوار مدينة في حجم مراكش بحدائق مدبرة بمعايير دولية، وعليه فنحن نفتخر بعرصة مولاي عبد السلام ومع تجديد هذه الاتفاقية. إذن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، اقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على الاتفاقية موضوع النقطة وفق آخر التعديلات المقترحة.

**CYBER PARC
ARSAT MOULAY ABDESLAM**

**Convention de partenariat
N° A120/SBA/763/2023**

Entre

La Fondation Mohammed VI pour la Protection de l'Environnement

La Commune de Marrakech

La Wilaya de la Région Marrakech-Safi

Itissalat Al Maghrib

Entre :

La Fondation Mohammed VI pour la Protection de l'Environnement, dont le siège social est à Rabat, Km 3,2- Avenue Mohammed VI, Rue El Madani Ibn Houssaini- Rabat, représentée par son Président Délégué, Monsieur **Lhoucine TIJANI**, dûment habilité à cet effet,
Ci-après désignée par « **Fondation Mohammed VI** »

ET

La Commune de Marrakech dont le siège est à Marrakech, Hôtel de Ville, Avenue Mohammed V, Marrakech, représentée par sa Présidente, Madame **Fatim Ezzahra EL MANSOURI**, dûment habilitée à cet effet.

Ci-après désignée par « **La Commune** »

ET

La Wilaya de Marrakech-Safi dont le siège est à Marrakech, avenue du Onze janvier, Daoudiate, Marrakech, représentée par le Wali de la région Marrakech-Safi, Gouverneur de la Préfecture de Marrakech, Monsieur **Karim Kassi LAHLOU**, dûment habilité à cet effet.

Ci-après désignée par « **La Wilaya** »

ET

ITISSALAT AL MAGHRIB, Société Anonyme à Directoire et à Conseil de Surveillance, au capital de 5.274.572.040 DHS, immatriculée au Registre de Commerce de Rabat sous le n° 48.947, dont le siège social est à Rabat, Avenue Annakhil à Hay Riad, représentée par son Président de Directoire Monsieur **Abdeslam Ahizoune** ou son mandataire dûment habilité, en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés, au nom et pour le compte de ladite Société, désignée dans la présente convention par la mention « **Itissalat Al Maghrib** » ou « **IAM** ».

La Fondation Mohammed VI, la Commune, la Wilaya et IAM sont désignées collectivement par « les Parties » et individuellement par la « Partie ».

PREAMBULE

Dans le cadre des missions confiées à la Fondation Mohammed VI pour la Protection de l'Environnement lors de sa création en juin 2001 à savoir : sensibiliser, éduquer et fédérer les différents acteurs de la société en faveur de la Protection de l'Environnement, la Fondation Mohammed VI, œuvre à travers son programme « restauration des parcs et jardins historiques » à la sauvegarde du patrimoine écologique des villes, la préservation de la biodiversité urbaine et du bien-être du citoyen, en collaboration avec ses partenaires (Parc de l'Ermitage à Casablanca, parc de Jnane Sbil à Fes, Jardin Exotiques de Bouknadel à Salé, Parc Arsat Moulay Abdeslam à Marrakech, Jardin Errahma à Dakhla, Ghabat Chabab à Marrakech et Lahboul à Meknès).

Dans ce cadre, **IAM** a été sollicitée pour la prise en charge de la réhabilitation et l'entretien du **Parc Arsat Moulay Abdeslam**, situé au centre de la ville de Marrakech, Bd Mohamed V, face à la Municipalité, en contrepartie de la possibilité d'y développer des activités promotionnelles, commerciales et d'exposition des nouvelles technologies de l'information.

À ce titre, une convention a été conclue pour une durée de 20 ans à compter de la date de sa signature, le 06 juin 2003, avec possibilité d'être renouvelée pour la même durée par notification d'une des parties signataires, 06 mois avant sa date d'expiration.

CECI ETANT RAPPELE, IL EST ARRETE ET CONVENU CE QUI SUIT :

Article 1 : Objet

La présente convention (ci-après « Convention ») a pour objet de reconduire le partenariat et de redéfinir les conditions et modalités selon lesquelles les Parties apportent leurs contributions, en vue d'assurer la gestion, l'exploitation, l'entretien et la sécurité du parc Arsat Moulay Abdeslam pour une nouvelle période.

Article 2 : Entrée en vigueur et durée de la convention

La présente Convention est conclue pour une durée de vingt ans (20 ans) à compter de la date de sa signature par les Parties.

Néanmoins, les engagements, droits et obligations qui ont vocation par leur nature à perdurer au-delà de la limite de la durée précitée, demeurent valables pour le temps nécessaire à leur exécution.

Au cas où des prestations auraient reçu exécution préalablement à la signature des présentes sur demande de l'une des Parties, elles seraient couvertes par la présente Convention pour ce qui est des engagements et droits dont elles sont assorties et de la contribution correspondante.

Cette durée peut être reconduite par un accord écrit entre les Parties ; la Partie qui demande la reconduction doit le notifier aux autres Parties au moins six (6) mois avant l'expiration de la présente Convention. La durée de chaque reconduction est de vingt ans 20 ans.

Article 3 : Engagements des parties :

3.1 - Engagements de la Fondation Mohammed VI :

La Fondation Mohammed VI pour la Protection de l'Environnement s'engage à :

- Organiser des visites de sensibilisation et de découverte du parc aux communautés des programmes d'Education à l'Environnement et au Développement Durable (EEDD) de la Fondation Mohammed VI (éco-écoles, jeunes reporters pour l'environnement);
- Installer l'exposition itinérante des photographies primées du programme Jeunes Reporters pour l'Environnement au niveau du parc Arsat Moulay Abdeslam;
- Mener des actions d'entretien des modules du chemin pédagogique de la Palmeraie installés au parc Arsat Moulay Abdeslam conformément à la convention de partenariat spécifique relative à l'entretien et le maintien des chemins pédagogiques ;

3.2 – Engagements de La Commune :

La Commune de Marrakech s'engage à :

- Reconduire la concession de la gestion et l'exploitation du parc, en exclusivité, à **IAM** pour la durée définie à l'article 2 ;
 - Autoriser IAM, à mener tous les travaux nécessaires au sein du parc, sans avoir besoin de faire une demande au préalable à chaque opération ;
 - Continuer d'assurer l'éclairage public à l'intérieur du parc ainsi que l'apport externe en eau en cas d'insuffisance de l'alimentation par les puits situés dans le parc ;
Seules l'électricité et l'eau consommées dans les espaces d'animation et d'exposition du cyber parc (Agence commerciale IAM, Cyber-espace, musée et esplanade) sont pris en charge par IAM ;
 - Autoriser **IAM** à construire tout espace nécessaire à gérer ses activités dans le parc, conformément aux plans approuvés par les autorités compétentes et à la réglementation en vigueur ;
 - Permettre à **IAM** de promouvoir tout produit ou service afférent à ses activités, dans l'enceinte et aux abords immédiats du parc, conformément aux plans autorisés ;
 - Assurer, en coordination avec **La Wilaya**, les autorités compétentes, et IAM, la sécurité des personnes et des biens dans l'enceinte et aux abords du parc ;
 - Autoriser IAM à agir d'urgence et sans accord préalable pour élaguer, éliminer et évacuer tout arbre présentant un risque pour la sécurité des visiteurs.
 - S'interdire d'autoriser ou de réaliser toute construction ou occupation de quelque nature que ce soit dans le domaine objet de la présente convention.
 - Mobilisation des services compétents en cas de risques phytosanitaires liés aux espèces du jardin (en coordination avec la Wilaya), sur base d'indications et constats survenant au sein du parc.
- Pour assurer l'irrigation du Cyber parc Arsat Moulay Abdeslam à partir des eaux usées épurées de la STEP de Marrakech, dont le but d'optimiser les ressources en eau et en électricité du cyber parc, la Commune, s'engage à :

- Activer la mise en place et le financement de l'infrastructure nécessaire pour l'équipement et le raccordement du parc au réseau projeté de la réutilisation des eaux usées traitées de la ville, dans le cadre du projet de réutilisation des eaux usées traitées pour l'arrosage des espaces verts de la ville de Marrakech.

3.3 – Engagements de la Wilaya :

Pour assurer la sécurité à l'intérieur et aux abords immédiats du parc, **La Wilaya**, en liaison avec **La Commune**, s'engage à :

- Prendre toutes les mesures nécessaires pour sécuriser le parc aux fins d'interdire tout acte de vol, de vandalisme ou tout autre acte de nature à détériorer les différentes composantes du parc ;
- Affecter une garde montée à cheval qui fera des rondes régulières à l'intérieur du parc durant les heures d'ouverture de celui-ci ;

3.4 – Engagements d'IAM :

IAM s'engage à assurer la gestion, l'entretien, l'exploitation et la maintenance du parc par la prise en charge des actions suivantes :

- Plantations, jardinage et irrigation ;
- Traitement des allées, à l'exception du mur de clôture faisant partie du patrimoine architectural historique de la ville qui est du ressort de la Commune ;
- Assurer une garde à l'intérieur du parc pendant et en dehors des heures de son ouverture ;
- Assurer l'élagage, l'élimination et l'évacuation de toute urgence, de tout arbre présentant un risque pour les arbres et les autres plantes, ainsi que pour les visiteurs du parc
- Aviser la Wilaya dans le cas où les agents en fonction relèvent des anomalies sur les plantations ;
- Propreté et recyclage ;
- Entretien des espaces en plein air dédiés à des manifestations diverses (spectacles, projections de films, etc.).
- Marquage et signalisation interne et externe au parc ;
- Infrastructures télécoms du parc :
 - L'entretien de l'esplanade multimédia et de son espace cyber.
 - La maintenance et la mise à niveau des bornes multimédias à l'intérieur et à l'entrée du parc.
 - L'entretien du système de vidéosurveillance qui permet d'avoir une vue sur les parties sensibles du parc.
- Promotion du parc.

Ces actions prendront en considération le respect de l'architecture et l'environnement du parc de manière à ne pas affecter ses signes distinctifs.

Article 4 : Actions d'animation du parc par Itissalat AL-Maghrib

IAM entreprendra toutes les actions qu'elle jugera nécessaires pour l'animation du parc et la promotion de son image de marque.

Elle aura également la possibilité d'organiser, à ses frais, des opérations de relations publiques.

À tout moment, IAM peut faire appel à d'autres partenaires pour l'organisation de manifestations ou d'événements (expositions, opérations promotionnelles...).

IAM pourra également, à ses frais et charges, développer tout outil promotionnel à l'intérieur du parc (jeux, concours, distribution de cadeaux promotionnels...) ou conclure des partenariats de sponsoring d'actions culturelles, sportives ou autres qui pourraient être organisées dans l'enceinte du parc.

Article 5 : Conditions d'accès au parc

IAM s'engage à laisser libre accès aux visiteurs du parc pendant les heures de son ouverture, définies d'un commun accord entre les Parties.

En cas d'organisation par IAM d'évènement ou opérations particulières dans l'enceinte du parc, IAM doit informer La Wilaya des modalités d'accès au parc spécifiques à ces évènements (horaires, droits et supports d'accès, etc.).

Les plannings d'horaires devront parvenir à **La Wilaya** au moins 48 heures avant la date prévue pour leur entrée en vigueur.

La Wilaya prendra les mesures de sécurité nécessaires pour le bon déroulement de l'événement.

Article 6 : Coordination

Les partenaires pourront tenir des réunions périodiques de coordination à la demande de l'une ou l'autre des Parties pour débattre d'une question ou régler une situation.

Chacune des Parties s'engage à désigner et communiquer les coordonnées d'un interlocuteur de contact la représentant, pour la gestion des urgences et la tenue de réunions de mise au point en cas de besoin.

Article 7 : Exclusivité

Aucun accord identique ou similaire dans le même lieu avec un concurrent ne peut être conclu pendant toute la durée de la présente Convention.

Article 8 : Modifications

À la demande de l'une ou l'autre Partie, des modifications pourront être apportées à la présente Convention moyennant accord préalable et écrit entre les Parties. Ces modifications seront considérées comme étant des modalités complémentaires de la présente Convention, matérialisées par un avenant qui en fera partie intégrante.

Article 9 : Résiliation de la convention

En cas de résiliation avant l'expiration de la présente Convention par **La Commune**, celle-ci s'engage à rembourser à **IAM** les frais d'investissements engagés par cette dernière durant la nouvelle durée de la convention.

Ces frais seront calculés sur la base des coûts d'investissements réalisés, diminués des frais d'amortissement relatifs à la durée d'exploitation effective.

Article 10 : Élection de domicile

Les Parties font élection de domicile en leurs sièges mentionnés en tête de la présente Convention. Tout échange de correspondance entre les Parties devra se faire soit par lettre recommandée avec accusé de réception soit par dépôt aux sièges mentionnés ci-dessus par les Parties.

En cas de changement d'adresse, il est de la responsabilité de la Partie concernée d'en informer par écrit ses cocontractants dans un délai de quinze (15) jours à compter dudit changement. À défaut, toute correspondance adressée à l'ancienne adresse sera considérée comme valablement notifiée.

Article 11 : Droit applicable-litiges

La présente Convention est soumise au droit Marocain.

Les différends qui pourraient survenir seront de la compétence des tribunaux de Marrakech.

Fait en quatre exemplaires le :

Pour **la Fondation Mohammed VI pour la Protection de l'Environnement**

Pour **La Commune de Marrakech**

Pour **La Wilaya de la Région Marrakech-Safi**

Pour **Itissalat Al Maghrib**



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/174 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة السابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:
بالمصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمر اكش.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2023/03/01 تحت عدد 5862 عطفاً على طلب الكاتب العام لمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة في شأن تجديد الاتفاقية المشار إليها اعلاه بعد قرب نهايتها في 06 يونيو 2023 بعد مرور 20 سنة.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس قسم الجماعات المحلية بولاية مراكش حول مقترحات جديدة لتعديل الاتفاقية وتهتم المادة الثالثة المتعلقة بالتزامات الاطراف المتعاقدة في الفقرات الثانية، الثالثة والرابعة وتخص التزامات كل من جماعة مراكش، ولاية مراكش وشركة اتصالات المغرب على التوالي.
- وبعد عرض هذه المقترحات التعديلية والاتفاقية في صيغتها الجديدة
- وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، طارق حنيش، كمال ماجد، محمد ايت بويدو، نسيمه ساهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، محمد الحر، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، أمال ميصرة، عبد الرزاق جبور، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، سلوى بولحية، فؤاد حاجي، عبد الصادق بيطاري، خليل بولحسن، رشيدة لشهائي، لحسن حبيبو، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهدرة، عثمان عزام، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضوا واحد وهو السيد:

البشير جوهر.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة من أجل تديير، استغلال، صيانة وحراسة عرصة مولاي عبد السلام بمراكش في شكلها الجديد بين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، ولاية جهة مراكش أسفي، جماعة مراكش واتصالات المغرب على ضوء التعديلات المقترحة والآتية موادها كالتالي:

اتفاقية شراكة

عرصة مولاي عبد السلام

بين:

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

جماعة مراكش

ولاية جهة مراكش أسفي

و

اتصالات المغرب

" مترجمة من النسخة الأصلية باللغة الفرنسية "

اتفاقية الشراكة الإئنية موقعة من طرف :

■ مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة،

مقرها الاجتماعي بالرباط، كلم 3.2 شارع محمد السادس، زنقة المدني ابن الحسيني

ويمثلها رئيسها المنتدب السيد الحسين التيجاني، المؤهل قانونا لهذا الغرض

ويشار إليها فيما بعد باسم "مؤسسة محمد السادس";

و

■ جماعة مراكش،

■ مقرها الاجتماعي بمراكش، القصر البلدي، شارع محمد الخامس بمراكش .

ويمثلها رئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، المؤهلة قانونا لهذا الغرض

والمشار إليها فيما بعد باسم "الجماعة"

و

■ ولاية جهة مراكش أسفي،

مقرها الاجتماعي بمراكش، شارع 11 يناير، الداوديات بمراكش

ويمثلها الوالي - عامل عمالة مراكش السيد كريم قسي لحو، المؤهل قانونا لهذا الغرض

ويشار إليها فيما بعد باسم "الولاية"

من جهة

و

■ اتصالات المغرب شركة مساهمة ذات مجلس ادارة جماعية وذات مجلس رقابة رأسمالها 5.274.572.040 درهم

مقيدة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 48 947

مقرها الاجتماعي بالرباط شارع النخيل، حي الرياض الرباط

يمثلها رئيس المجلس الإدارة الجماعية للمجموعة السيد عبد السلام أحيزون او المنتدب المؤهل قانونا لهذا الغرض، بموجب الصلاحيات

المخولة له ، باسم ونياابة عن الشركة المذكورة ،

والمشار إليها في هذه الاتفاقية بعبارة "اتصالات المغرب"

من جهة أخرى

يُشار إلى مؤسسة محمد السادس، الجماعة، الولاية، واتصالات المغرب بشكل جماعي باسم "الشركاء أو الأطراف" وبشكل فردي باسم "الطرف".

ديباجة:

في إطار المهام الموكلة إلى مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عند إحداثها في يونيو 2001 والتهنئة في توعية وتنشيط وتوحيد مختلف الفاعلين من أجل حماية البيئة؛
تعمل مؤسسة محمد السادس، من خلال برنامج "ترميم المهنزات والحدائق التاريخية" على حماية التراث البيئي للهدن، والحفاظ على التنوع البيولوجي الحضري والعيش الكريم للمواطن، بالتعاون مع شركائها ("حديقة ليرميطاج" بالدار البيضاء، حديقة "جنان السبيل" بفاس، حديقة "بوقنادل" بسلا، "عرصة مولاي عبد السلام" بمراكش، "حديقة الرحمة" بالداخل، غابة الشباب بمراكش و"لحبول" بكناس)؛
وفي هذا الاطار، تم اختيار اتصالات المغرب كي تتولى إعادة تأهيل وصيانة عرصة مولاي عبد السلام المتواجدة في قلب مدينة مراكش، بشارة محمد الخاوس قبالة قصر البلدية، وذلك مقابل إمكانية استغلالها من أجل القيام بأنشطتها التربوية والتجارية وإحياء المعارض المتعلقة بالتقنيات الجديدة للاتصال؛
من أجل ذلك، تم إبرام اتفاقية لمدة 20 سنة ابتداء من تاريخ توقيعها يوم 6 يونيو 2003، مع إمكانية تجديدها لنفس الفترة بطلب من أحد الأطراف الموقعة لها، قبل 6 أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

بعد هذا التذكير تم الإقرار و الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

الغرض من هذه الاتفاقية والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية" هو تجديد الشراكة وإعادة تحديد الشروط والأحكام التي بموجبها يتعهد الأطراف لتقديم التزاماتهم من أجل تدير، استغلال، صيانة وحراسة عرصة مولاي عبد السلام بمراكش لفترة جديدة.

المادة 2: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وهدتها

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشرين سنة (20 سنة) من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.
وتبقى الالتزامات والحقوق والواجبات التي تستمر بطبيعتها إلى ما بعد المدة المذكورة أعلاه، سارية المفعول للمدة اللازمة لتنفيذها.
في حالة تنفيذ بعض الخدمات قبل التوقيع على الاتفاقية بناءً على طلب أحد الأطراف، فسيتم تغطيتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات والحقوق المرفقة بها والمساهمة المقابلة.
يجوز تمديد هذه المدة باتفاق مكتوب بين الطرفين، على الطرف الذي يطلب التمديد أن يشعر الأطراف الأخرى (06) ستة أشهر قبل انصرام أجل هذه الاتفاقية، مدة كل تجديد هو 20 عشرون سنة.

المادة 3: التزامات الأطراف المتعاقدة

1-3 - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

- تلتزم مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بما يلي:
- تنظيم حملات تحسيسية واستكشافية للتعريف بالعرصة لفائدة المهتمين بالتربية البيئية والتنمية المستدامة التابعين لمؤسسة محمد السادس (المدارس البيئية، المراسلين الشباب من أجل البيئة)؛
- عرض الأعمال الفوتوغرافية الحائزة على المراتب الأولى للصحفيين الشباب من أجل البيئة بالعرصة؛
- تنفيذ أشغال صيانة وحدات الممرات التربوية المتعلقة بواحة النخيل بمراكش المثبتة في حديقة عرصة مولاي عبد السلام وذلك في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بصيانة ودعم الممرات التربوية؛

2-3 - جماعة مراكش

- تلتزم جماعة مراكش بما يلي:
- تحويل اتصالات المغرب بصفة منفردة تسيير واستغلال عرصة مولاي عبد السلام خلال المدة المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛
- منح اتصالات المغرب الرخصة في إنجاز مختلف الأشغال الضرورية بالحديقة دون اللجوء إلى تقديم طلب مسبق لكل تدخل على حدة؛
- الاستمرار في تزويد المنتزه بالإضاءة العمومية وتزويد المنتزه بمياه السقي في حالة نقص المياه بالآبار المتواجدة بالعرصة على أن استهلاك الماء والكهرباء بفناءات الترفيه والعرض (الوكالة التجارية لاتصالات المغرب، فضاء المعلومات، المتحف ...) تقع على عاتق اتصالات المغرب؛
- الترخيص لاتصالات المغرب ببناء أي فضاء من أجل القيام بأنشطتها داخل المنتزه وفق التصاميم المصادق عليها من طرف المصالح الجماعية، وطبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
- الترخيص لاتصالات المغرب بتدعيم أي منتج أو خدمة تتعلق بأنشطتها داخل المنتزه وبالجنبتات القريبة منه وفق التصاميم المصادق عليها؛
- القيام، بالتنسيق مع الولاية والسلطات المحلية واتصالات المغرب سلامة الأشخاص والممتلكات داخل وحول المنتزه؛

- الترخيص لاتصالات المغرب بالتدخل العاجل وبدون سابق إنذار من أجل تشذيب الأشجار وإزالة تلك التي تشكل خطراً على زوار المنتزه؛
- لا يمكن لجماعة مراكش أن ترخص أو تقوم بأي بناء أو احتلال كيفما كان نوعه في العرصة موضوع هذه الاتفاقية؛
- تعبئة المصالح المختصة في حالة وجود مخاطر على الصحة النباتية المرتبطة بأنواع النباتات الموجودة بالحديقة (بتنسيق مع الولاية) على أساس المؤشرات والمعائنات التي تحدث بالعرصة.
- من أجل استفادة المنتزه من عملية السقي بالمياه العادمة المعالجة، وذلك بهدف ترشيد الموارد المائية والكهرباء بالمنتزه، تلتزم جماعة مراكش بتفعيل إنشاء وتمويل البنية التحتية اللازمة للمعدات وربط الحديقة بشبكة المياه العادمة المعالجة، وذلك في إطار مشروع إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المساحات الخضراء بمدينة مراكش.

3-3- ولاية جهة مراكش اسقي

- من أجل توفير الأمن داخل العرصة والجنبات القريبة منها، تلتزم الولاية بشراكة مع الجماعة بما يلي:
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الحديقة من أي عمل من أعمال السرقة أو التخريب أو أي عمل آخر من المحتمل أن يلحق الضرر بمختلف مكونات الحديقة؛
- تعيين رجال الأمن على متن الغيول يقومون بجولات منتظمة داخل الحديقة خلال ساعات العمل؛

3-4- اتصالات المغرب

- تلتزم اتصالات المغرب بضمان تديير، استغلال وصيانة عرصة مولاي عبد السلام وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:
- أشغال الأغراس والبستنة والسقي؛
- إصلاح الممرات باستثناء السور المحيط الذي هو جزء من التراث المعماري التاريخي للمدينة، وهو من مسؤولية الجماعة؛
- توفير الحراسة داخل المنتزه أثناء وخارج أوقات العمل؛
- القيام بتقليم وتشذيب الأشجار وإزالة وإخلاء، على وجه الاستعجال، كل شجرة تشكل خطراً على الأشجار وباقي النباتات وكذا زوار الحديقة.
- إخبار الولاية، في حالة ملاحظة الاعوان العاملين في الحديقة بأي مشكل يطرأ على الحالة الصحية للنباتات.
- نظافة المنتزه وإعادة تدوير النفايات؛
- صيانة فضاءات الهواء الطلق المخصصة لمختلف الأنشطة (عروض، عرض أفلام، إلخ)؛
- وضع الإشارات والتشوير داخل الحديقة وخارجها؛
- البنية التحتية للاتصالات في المنتزه:
 - صيانة فضاء الاعلاميات مع فضاء الأترنت؛
 - صيانة وتأهيل محطات الاعلاميات داخل المنتزه وفي مداخله؛
 - صيانة المراقبة بالكاميرات الذي يمكن رؤية واضحة للأجزاء الحساسة من المنتزه؛
- إنعاش المنتزه؛

القيام بكل هذه الاجراءات يستلزم احترام هندسة ومحيط الحديقة بالشكل الذي لا يؤثر على خصوصياتها المتميزة؛

الهادة 4: الذممال التنشيطية للهنتره ون طرف اتصالات المغرب

- تقوم اتصالات المغرب بكل الأعمال التي تراها ضرورية لتفعيل الحركة داخل الحديقة والرفع من مستواها المتميز؛
- كما يمكنها تنظيم أنشطة للعموم على نفقتها داخل المنتزه؛
- يمكن لاتصالات المغرب في أي وقت أن تلجأ لشركاء آخرين قصد تنظيم مهرجانات وتظاهرات مشتركة (معارض، عمليات تحفيزية مشتركة...)
- يمكن لاتصالات المغرب ايضاً أن تنهي على نفقتها وتكلفتها أي وسيلة تحفيزية داخل الحديقة (لعاب، مباريات، توزيع جوائز تحفيزية...)
- وإبرام شراكة تمويلية لبعض الأنشطة الثقافية، الرياضية أو غيرها داخل المنتزه؛

الهادة 5: شروط ولوج الهنتره

- تلتزم اتصالات المغرب بجعل دخول الزوار إلى المنتزه حراً ومجانياً خلال أوقات افتتاحه والتي سوف تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف؛
- عند تنظيم أي حدث خاص أو أنشطة خاصة داخل المنتزه، يجب على اتصالات المغرب التنسيق مع الولاية من أجل تحديد شروط ولوج المنتزه الخاصة بهذا النشاط الخاص (أوقات الافتتاح، الحقوق، عملية الولوج، إلخ)؛
- يجب إخبار الولاية بأوقات الافتتاح على الأقل 48 ساعة قبل التاريخ المرتقب لدخولها حيز التنفيذ؛
- وتقوم الولاية باتخاذ الاجراءات الأمنية اللازمة لكي يمر الحدث في أحسن الظروف.

الهادة 6: التنسيق

يمكن للأطراف عقد اجتماعات تنسيقية دورية أو بناءً على طلب أي طرف من أجل طرح نقطة أو مشكلة ومناقشة الحلول؛
يجب على كل طرف من الأطراف تعيين شخص يمثله مع كيفية الاتصال به في حالة عقد الاجتماعات الدورية وكذا في الاجتماعات
الطارئة؛

الهادة 7: الانفراد

يمنع منح أي ترخيص مماثل أو من نفس النوع في نفس المكان (المنتزه) لمنافس آخر خلال مدة هذه الاتفاقية.

الهادة 8: تعديل الاتفاقية

يطلب من أي طرف من الأطراف، يمكن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية باتفاق جميع الأطراف؛
تعتبر هذه التعديلات بمثابة أحكام وشروط إضافية لهذه الاتفاقية، ويتم إعداد ملحق تعديلي يوقع من جميع الأطراف، وبشكل هذا
الملحق جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

الهادة 9: إلغاء الاتفاقية

في حالة تخلي جماعة مراكش المدينة عن هذه الاتفاقية قبل انصرام أجلها فإنها تلتزم بتعويض اتصالات المغرب عن تكلفة الاستثمار
الذي تم صرفه من طرف هذه الأخيرة خلال مدة الاتفاقية الحالية؛
يتم احتساب هذا التعويض على أساس تكلفة الاستثمار المنجز ويخصم منه واجبات الإهلاك (Amortissement) المتعلقة بمدة
الاستغلال الحقيقي .

الهادة 10: عناوين النطراف

يتم اعتماد العناوين المذكورة أعلاه في بداية هذه الاتفاقية لكل طرف من الأطراف؛
يتم تبادل الرسائل بين الأطراف إما عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع في العناوين المذكورة؛
في حالة تغيير العنوان، يجب على الطرف المعني إبلاغ باقي الأطراف كتابة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من التغيير المذكور؛
في حالة عدم الإبلاغ، فتعتبر جميع الرسائل الموجهة للعنوان القديم سارية المفعول.

الهادة 11: البث في النزاعات

تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي؛
تعود صلاحية البث في النزاعات التي يمكن أن تحدث إلى المحاكم المختصة بمراكش.
حررت اتفاقية الشراكة هذه في أربع (4) نسخ أصلية بتاريخ:

كاتب المجلس

محمد آيت احسيين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

النقطة الخامسة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):

الدراسة والمصادقة على مشروع ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمر اكش.
نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)
بداية، الكلمة للسيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة لتلاوة نص التقرير
المتعلق بالنقطة.

السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة



مجلس جماعة مراكش

نقير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالنعير وسياسة المدينة والتنمية المسندامة

حول النقطة رقم 15
من جدول اعمال الدورة العادية
لشهر ماي 2023



الدراسة والمصادقة على مشروع ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامج حماية وتنمية واحة النخيل بهراكش.

نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

تاريخ اجتماع اللجنة: 10 ماي 2023

رئيس اللجنة السيد عبد الصمد الحكاري



الدورة العادية لشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتهاد اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش المبرمج عرضها خلال جلستها الثانية بتاريخ 2023/05/18، وتبعاً للدعوة عدد 6605 بتاريخ 2023/04/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة وكذا الاخبار بإضافة نقطة لجدول اعمال اللجنة عدد 6713 بتاريخ 2023/04/20، انعقد اجتماع اللجنة المذكورة يوم الأربعاء 10 ماي 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

النقطة رقم 14: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتمويل مشروع التأهيل الحضري لحي جليز.

النقطة رقم 15: الدراسة والمصادقة على مشروع ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة المتعلقة ببرامج حماية وتنمية واحة النخيل

بمراكش.

نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

كاتزة الطالي، الحبيب امهيدرة، محمد بنلعروسي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بيطاري، عثمان عزام، خليل بولحسن، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، محمد بنشقرن، عمر السللي، رجاء المنصوري، محمد ايت بويدو، مريم العرابي.

وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد:

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية
ي. الطيب اسنيح	:	رئيس القسم التقني
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وحضر من ممثلي شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" السيدان:

حميد زدوق	:	عن شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي"
حسن عطيفي	:	عن شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي"

النقطة رقم 15 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:**الدراسة والمصادقة على مشروع ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامح حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع الدراسة كما هي مرفقة بالتقرير، ذكر السيد رئيس اللجنة انه سبق للمجلس الجماعي لمراكش ات اتخذ مقررا خلال الدورة العادية لشهر ماي 2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة لصيانة وسقي واحة النخيل بمراكش، مضيفا ان ملحق الاتفاقية المعروف هو نقطة مضافة لجدول اعمال الدورة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش.

ولمعرفة تفاصيل هذا الملحق، ولتقديم حيثياته ودواعي إدراجه، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس القسم التقني الذي أوضح بداية ان الهدف من هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامح حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش هو أنه ابتداء من سنة 2023، سيتم رصد مبلغ مراجع قدره 5.2 مليون درهم سنويًا خلال الفترة المتبقية من الاتفاقية الأولية 2022 - 2025 ويتعلق الأمر بالسنوات المالية 2023، 2024 و2025. والهدف هو تلبية الاحتياجات الجديدة المتعلقة بالوضع الحالي. وذلك لتغطية التكلفة الأولية المخصصة لعملية صيانة وسقي شتلات أشجار النخيل، من خلال:

- تدهور حالة أسطول الآليات،
- ندرة مياه السقي وانخفاض صبيب الفرشة المائية في العديد من الآبار المتواجدة بمنطقة النخيل.
- الارتفاع المهول في ثمن البنزين.

وبالتالي ستبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع 19.6 مليون درهم (عوض 16 مليون درهم)، وسيتم تمويلها من قبل المديرية العامة للجماعات الترابية على مدى 3 سنوات المتبقية (2023-2025) بمعدل 5.2 مليون درهم سنويا.

وفي هذا الاطار ولشرح مضامين الملحق ، قدم السيد رئيس القسم ورقة تأطيرية في الموضوع، كما هي مرفق بالتقرير.

عقب ذلك، وبعد الاستماع لتقديم السيد رئيس القسم والاطلاع على مقتضيات الملحق، فتح باب المناقشة وابداء الرأي، ثمن من خلال السادة الاعضاء الحاضرين، مبدئيا، موضوع النقطة اعتبارا لأهمية منطقة النخيل بحمولتها البيئية والتاريخية وظروفها المناخية المعتدلة، اذ يأتي الحفاظ على هذا الموروث الطبيعي وتنميته، ضمن أولويات برامج مجموعة من الفاعلين على المستوى الوطني والحكومي والجمعوي لاستعادة إشعاع واحة النخيل، مسجلين مجموعة من الملاحظات والمقترحات جاءت كما يلي:

- ضرورة توسيع قاعدة الشركاء والانفتاح على البحث العلمي للاستفادة من الخبرات وبالتالي اشراك كل من جامعة القاضي عياض ومن خلالها المختبرات المختصة ومراكز البحث الزراعي ومختلف الجمعيات ذات الصلة لتجديد وحماية واحة النخيل.
- الحد من كل العوامل المهددة لواحة النخيل مع توفير العنصر البشري المؤهل في الصيانة والمراقبة.
- الاسراع في وضع كناش التحملات يتعلق بمرفق جمع الاتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي وذلك للحد من ظاهرة رمي هذا النوع من المخلفات بواحة النخيل.
- تثمين عملية تدبير السقي بواسطة المياه العادمة الصادرة عن محطة التصفية او عبر الخزانات مع تشجيع توظيف الطاقات المتجددة.
- ضرورة تفعيل مسطرة تصنيف نخيل مراكش كتراث عالمي لدى منظمة اليونسكو عبر تهيئة ملف ترافعي قوي وتهيئ دراسة جدوى خاصة تبعا للمبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي المنضوية تحت لواء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

- الرفع من قيمة نشاط فئة من المزارعين العاملين بواحة النخيل وذلك للحفاظ على هذا النشاط الضارب في التاريخ والضروري للمنظومة البيئية، وكذا القيام بحملات تحسيسية مجال الزراعة الإيكولوجية وتشجيع المهارات والتقنيات من أجل حماية التربة والحفاظ على التنوع الزراعي والماء والطاقة.
- ضرورة نقل مقترحات ومبادرات جماعة مراكش وعرضها في اطار لجنة التتبع والتقييم المنصوص عليها في الاتفاقية الأم .
وتبعا لذلك، وبعد نقاش مستفيض، ونظرا لما تمثله واحة النخيل من اهمية كموروث ايكولوجي وكنز طبيعي وأحد مكونات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وحيث ان الملحق المعروض يتعلق برصد اعتمادات مالية اضافية من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية لتغطية التكلفة الأولية المخصصة لعملية صيانة وسقي شتلات أشجار النخيل، وسعيها منها لإنجاح البرنامج، أيدت اللجنة موافقتها على الملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش كما هو مرفق بالتقرير (مترجم من اللغة الفرنسية)، على اساس نقل المقترحات المشار اليها اعلاه وعرضها على انظار لجنة التتبع والتقييم المنصوص عليها في الاتفاقية الأم.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

عبد الصمد العكاري



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

القسم التقني

برنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش**ورقة تقنية حول:****الملحق الأول****لاتفاقية الشراكة المتعلقة بأشغال صيانة وسقي أشجار النخيل****خلال الفترة الممتدة بين 2023 و 2025**

موضوع الملحق الأول من اتفاقية الشراكة

الملحق الأول لاتفاقية الشراكة المتعلقة بأشغال صيانة وسقي أشجار النخيل خلال الفترة الممتدة بين 2023 و 2025

الأطراف

- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛
- المديرية العامة للجماعات الترابية؛
- ولاية جهة مراكش أسفي؛
- جماعة مراكش؛
- مرصد واحة النخيل بمراكش.

هدف الملحق الأول من اتفاقية الشراكة

الهدف من هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة هو تحديد أساليب الدعم المالي والتقني من المديرية العامة للجماعات الترابية وباقي الأطراف، من أجل سقي وصيانة أشجار النخيل المغروسة بواحة النخيل بمراكش، بغية الحفاظ على النمو الأمثل لأشجار النخيل، والحفاظ على الموارد المائية، وكذا برامج التكوين في مجال البيئة.

ينص هذا الملحق على رصد مبلغ مراجع قدره 5.2 مليون درهم سنويًا خلال الفترة المتبقية من الاتفاقية الأولية 2022-2025، ويتعلق الأمر بالسنوات المالية 2023، 2024 و 2025. والهدف هو تلبية الاحتياجات الجديدة المتعلقة بالوضع الحالي؛

مدة الملحق الأول من اتفاقية الشراكة

تم ابرام هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة لمدة 3 سنوات المتبقية (2023-2025).



أسباب مراجعة التكلفة موضوع الملحق الأول من اتفاقية الشراكة

أولا - التكلفة الأولية المخصصة لعملية صيانة وسقي شتلات أشجار النخيل :

التكلفة الأولية المخصصة للعملية المذكورة والبالغة 4 مليون درهم سنويا لم تعد كافية وذلك للأسباب التالية :

1/ تدهور حالة أسطول الآليات : الجرارات وخزانات المياه المجرورة تحتاج بصفة منتظمة إلى الصيانة والإصلاح جراء تلف بعض قطع الغيار بفعل الصدأ.

2/ ندرة مياه السقي وانخفاض صبيب الفرشة المائية في العديد من الآبار المتواجدة بمنطقة النخيل :

بئر منطقة تمسنا

بئر منطقة أبيض

بئر منطقة بولعظام

البئر المتواجد بين القناطر

3/ ارتفاع في ثمن البنزين.

ثانيا - التدابير المراد اتخاذها

الرفع من المبالغ المرصودة لشراء البنزين والزيوت ؛

الرفع من المبالغ المرصودة لصيانة وإصلاح أسطول الآليات ؛

اقتناء مياه السقي من :

خزان تجميع المياه العادمة المعالجة بواسطة محطة المعالجة والمتواجد شمال غرب منطقة النخيل بمنطقة الولجة ؛

أبار طريق الدار البيضاء وطريق وارزازات ؛

والتي من شأنها الرفع من مصاريف التنقل.

شراء شاحنة سقي من سعة أكبر (8 أطنان) في السنة من أجل خفض من عملية التنقل والرفع من المردودية (الهدف بعد 4

سنوات هو التمكن من اقتناء 4 شاحنات للسقي) ؛

تشغيل يد عاملة متخصصة في سياقة آليات الوزن الثقيل.

تمويل المشروع

تبلغ التكلفة الإجمالية المراجعة للمشروع 19.6 مليون درهم (عوض 16 مليون درهم)، وسيتم تمويلها من قبل الإدارة العامة

للجماعات الترابية المديرية العامة للجماعات الترابية على مدى 3 سنوات المتبقية (2023-2025) بمعدل 5.2 مليون درهم

سنويا.

شكرا على إصغائكم

المملكة المغربية



Wilaya de la Région
de Marrakech
Tensift Al Haouz

المملكة المغربية
وزارة الداخلية



المديرية العامة للجماعات الترابية
DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES



مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

FONDATION MOHAMMED VI
POUR LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT

www.fm6e.org



Commune de
Marrakech

COMMUNE DE MARRAKECH



مرصد واحة النخيل بمراكش
Observatoire de la Palmeraie de Marrakech

برنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش

المُلحِق الأول

لأنشطة المشاهدة المتعلقة بأشغال صيانة وسقي أشجار النخيل

خلال الفترة الممتدة بين 2023 و 2025

أبريل 2023

اشغال الصيانة والسقي النباتات 2023 – 2025

" مترجمة من النسخة الأصلية الفرنسية "**الملحق الأول التالي لاتفاقية الشراكة الآتية موقعة من طرف:**

▪ مؤسسة محمد السادس للعلماء الأقطاب،

ويعتادها نائب رئيسها السيد الحسين النيجاني، ويشار إليها فيما بعد باسم " مؤسسة محمد

السادس " ؛

▪ المعهد الوطني للدراسات الترابية،

ويعتادها وإيها، السيد المدير العام ويشار إليها فيما بعد باسم " DGCT " ؛

▪ ولاية جهة مراكش أسفي،

ويعتادها وإيها السيد كريم قسي، لولو ويشار إليها فيما بعد باسم " الولاية "

▪ جماعة مراكش،

ويعتادها رئيسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، والمشار إليها فيما بعد باسم " الجماعة "

▪ مصرف وأحد البنوك بمراكش،

ويعتادها رئيسها السيد الشايب، محمد ويشار إليه فيما بعد باسم " المصرف "

ويشار إلى الكل فيما بعد باسم " الأطراف " .

مقدمة:

- تذكيراً بالمهمة الموكلة إلى مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة منذ إنشائها في يونيو 2001 والمتمثلة في توعية وتثقيف وتوحيد مختلف الفاعلين من أجل حماية البيئة؛
- تذكيراً ببناء صاحبة السمو الملكي الأميرة للا حسناء الواردة في رسالتها المؤرخة في 05 يونيو 2001، والموجهة إلى المشاركين في اليوم العالمي للبيئة، والتي تنص في جوهرها على أن " الحفاظ على البيئة ليس من مسؤولية الدولة وحكوماتها فقط، ولكنها تعتمد أيضاً على سلوك جميع المواطنين، لا أحد يستطيع أن يتجاهل آثار التلوث على صحة أطفالنا. قلبي كأم وكمغربية يشعر بالقلق عند التفكير بأن أبنائنا وبناتنا لن يتوفروا على حق العيش في بلد يحترم الطبيعة والجمال. "؛
- باعتبار الدور الاستراتيجي الذي تلعبه المؤسسة مع مختلف الشركاء حول البرامج والمشاريع المتعلقة بالتثقيف والتوعية حول التنمية المستدامة، وخصوصاً: المدارس البيئية والصحافيون الشباب من أجل البيئة والشواطئ النظيفة والتعويض الطوعي للكربون وجودة الجو وحماية وتنمية واحة النخيل بمراكش، وتأهيل المنتزهات والحدائق التاريخية؛
- وبناء على القانون الإطار رقم 99-12 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وخاصة المادة 22 التي تشجع جمعيات المجتمع المدني على الالتزام، في إطار شراكة، مع الدولة، الجماعات الترابية، والمؤسسات العامة، والشركات العامة، والمقاولات الخاصة للقيام بأي عمل إخباري وتوعوي أو اقتراح له علاقة بحماية البيئة ومن أجل التنمية المستدامة؛
- باعتبار الاهتمام المتزايد بالتربية، وتوعية الشباب لحماية البيئة والتنمية المستدامة المعبر عنه في الرسالة الملكية التي قرأتها صاحبة السمو الملكي الأميرة للا حسناء، رئيسة مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة في افتتاح النسخة السابعة للمؤتمر العالمي للتربية البيئية، المنعقد في مراكش في الفترة ما بين 09 إلى 14 يونيو 2013؛
- باعتبار الإرادة المشتركة للمؤسسة و DGCT لمواصلة وتطوير تعاونهما بهدف توسيع وتعزيز برامج التوعية والتربية من أجل التنمية المستدامة وإضافة المشاريع الرائدة المنفذة مع الجماعات الترابية ومختلف الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي؛
- باعتبار أن التنمية المستدامة وحماية البيئة تشكلان بالنسبة ل DGCT أهدافاً استراتيجية رئيسية تأخذ بعين الاعتبار التوقعات الأخلاقية والاقتصادية والبيئية للمجتمع؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (الموافق ل 7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادتين 83 و87 التي تكلف المجلس الجماعي بضمان الحفاظ على النظافة، الصحة وحماية البيئة، فضلاً عن الدور الهام للجماعات الترابية كفاعلين رئيسيين في التنمية المحلية؛
- باعتبار التزام DGCT بدعم ومواكبة مبادرات الجماعات الترابية من أجل حماية البيئة ومرافقتهم وتعزيزهم في برامج التوعية والتربية من أجل استدامة الإجراءات المنفذة؛
- باعتبار الاهتمام بأشغال صيانة وسقي أشجار النخيل بطريقة دائمة تهدف إلى الحفاظ على واحة النخيل بمراكش على المدى الطويل وكذلك التشجيع على الاقتصاد في استهلاك المياه؛
- وبناء على اتفاقية الشراكة 2022 - 2025 المتعلقة ببرنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش وشروط المادة المتعلقة بكيفية تعديل الاتفاقية؛

اتفق الأطراف على ما يلي:

المادة 1: تذكير بالسياق العام لاتفاقية الشراكة

ترصد اتفاقيات الشراكة الموقعة بين مؤسسة محمد السادس، DGCT، ولاية جهة مراكش آسفي، جماعة مراكش ومرصد النخيل بمراكش من أجل صيانة وسقي أشجار النخيل مبلغ سنوي مبدئي قدره 4 مليون درهم بالنسبة للفترات 2016-2018 و2019-2020 و2022-2025.

الهدف هو الحفاظ على النمو الأمثل للنباتات، والحفاظ على الموارد المائية، وضمان التأزر والاستفادة من جميع المشاريع المنفذة في إطار هذا البرنامج من حيث تعزيز القدرات من خلال شقه الأكاديمي مركز الحسن الثاني الدولي للتكوين في مجال البيئة.

المادة 2: موضوع الملحق الأول لاتفاقية الشراكة

الهدف من هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة هو تحديد أساليب الدعم المالي والتقني من DGCT وباقي الأطراف، من أجل تمويل ودعم، ابتداء من تاريخ توقيعها، إجراءات سقي وصيانة أشجار النخيل المغروسة بواحة النخيل بمراكش.

ينص هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة الموقع بين مؤسسة محمد السادس، DGCT، ولاية جهة مراكش آسفي، جماعة مراكش ومرصد النخيل بمراكش على ما يلي:

ابتداء من سنة 2023، سيتم رصد مبلغ مراجع قدره 5.2 مليون درهم سنوياً خلال الفترة المتبقية من الاتفاقية الأولية 2022-2025، ويتعلق الأمر بالسنوات المالية 2023، 2024 و 2025. والهدف هو تلبية الاحتياجات الجديدة المتعلقة بالوضع الحالي. والمنصوص عليه في المادة 3 من هذا الملحق؛

المادة 3: أسباب مراجعة التكلفة موضوع الملحق الأول من اتفاقية الشراكة

أولاً - التكلفة الأولية المخصصة لعملية صيانة وسقي شتلات أشجار النخيل:

التكلفة الأولية المخصصة للعملية المذكورة والبالغة 4 مليون درهم سنوياً لم تعد كافية وذلك للأسباب التالية:

1/ تدهور حالة أسطول الآليات: الجرارات وخزانات المياه المجرورة تحتاج بصفة منتظمة إلى الصيانة والإصلاح جراء تلف بعض قطع الغيار بفعل الصدأ.

2/ ندرة مياه السقي وانخفاض صبيب الفرشة المائية في العديد من الآبار المتواجدة بمنطقة النخيل:

- بئر منطقة تمسنا
- بئر منطقة أبيض
- بئر منطقة بولعظام
- البئر المتواجد بين القناطر
- بئر منطقة الجويهرة (تم استرجاعه من مالكة)

3/ الارتفاع المهول في ثمن البنزين.

وسيتم اتخاذ التدابير التالية:

ثانياً - التدابير المتخذة:

- الرفع من المبالغ المرصودة لشراء البنزين والزيوت؛
- الرفع من المبالغ المرصودة لصيانة وإصلاح أسطول الآليات؛
- اقتناء مياه السقي من:

● خزان تجميع المياه العادمة المعالجة بواسطة محطة المعالجة والمتواجد شمال غرب منطقة النخيل بمنطقة الولجة؛

- آبار طريق الدار البيضاء وطريق وارزازات؛
والتي من شأنها الرفع من مصاريف التنقل.
- شراء شاحنة سقي من سعة أكبر (8 أطنان) في السنة من أجل خفض من عملية التنقل والرفع من المردودية؛
- تشغيل يد عاملة متخصصة في سيطرة آليات الوزن الثقيل؛
- الهدف بعد 4 سنوات هو التمكن من اقتناء 4 شاحنات للسقي (شاحنة كل سنة).

ملخص:

الرفع من التكلفة المخصصة لعملية صيانة وسقي واحة النخيل بمراكش:
5.199.999,49 درهم مع اقتناء شاحنة سقي من سعة 8 أطنان في السنة.

المادة 4 : تمويل المشروع

تبلغ التكلفة الإجمالية المراجعة للمشروع 19.6 مليون درهم (عوض 16 مليون درهم)، وسيتم تمويلها من قبل الإدارة العامة للجماعات الترابية DGCT على مدى 3 سنوات المتبقية (2023-2025) بمعدل 5.2 مليون درهم سنويا.

المادة 5 : دفع مساهمة DGCT

سيتم إصدار المساهمة المالية لـ DGCT إلى مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة في الحساب المصرفي رقم 11 200 03 0000 810 011 95 07300 المفتوح في وكالة BMCE BANK : رقم 2، شارع الإمام مالك، السويسي، الرباط .

المادة 6 : مصاريف تدبير الأنشطة المتعلقة بالتوعية

سيتم تخصيص نسبة 3٪ من المبلغ الإجمالي لهذه الاتفاقية لتكاليف تدبيرها ولإجراءات التثقيف والتوعية المتعلقة ببرنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش.

المادة 7 : صلاحية الملحق الأول من اتفاقية الشراكة

الاتفاقية الآتية لن تكون سارية المفعول ونهائية وملزمة إلا بعد توقيعها من طرف جميع الشركاء والمصادقة عليها من طرف السيد الوالي، المدير العام للمديرية العامة للجماعات الترابية DGCT .

المادة 8 : مدة وتاريخ الشروع في الملحق الأول من اتفاقية الشراكة

يتم إبرام هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة لمدة 3 سنوات المتبقية (2023-2025).
حرر هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة في خمس (5) نسخ أصلية بتاريخ:

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة
المديرية العامة للجماعات المحلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
مرصد واحة النخيل بمراكش

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتهم لنص تقرير اللجنة، الأمر يخص ملحق لاتفاقية شراكة متعلقة ببرنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش، وهي نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش.
والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

النخيل بمثابة علامة تجارية وسياحية لمدينة مراكش، لذلك أقترح أن يقوم المجلس بتنسيق مع السلطات المعنية ومؤسسة محمد السادس للبيئة بوضع تصميم دقيق لمناطق النخيل المتواجدة بالمدينة وخريطة تحدد أبعادها.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

فعلا اقتراح في محله السيد الشافقي وسيتم أخذه بعين الاعتبار.
والآن وفي غياب تدخل إضافي في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/175 بتاريخ 18 ماي 2023

النقطة الخامسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع ملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش.
نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت رقم 7091 بتاريخ 2023/04/17 في شأن إضافة النقطة المشار إليها اعلاه ضمن جدول اعمال أقرب دورة لمجلس جماعة مراكش
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و 92 منه.
- وبناء على مقرر عدد 2019/05/383 بتاريخ 21 ماي 2019 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2019 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة لصيانة وسقي واحة النخيل بمراكش.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وحيث ان الهدف من هذا الملحق الأول هو أنه ابتداء من سنة 2023، سيتم رصد مبلغ مراجع قدره 5.2 مليون درهم سنوياً خلال الفترة المتبقية من الاتفاقية الأولية 2022 - 2025 ويتعلق الأمر بالسنوات المالية 2023، 2024 و 2025. والهدف هو تلبية الاحتياجات الجديدة المتعلقة بالوضع الحالي. وذلك لتغطية التكلفة الأولية المخصصة لعملية صيانة وسقي شتلات أشجار النخيل، من خلال: تدهور حالة أسطول الآليات، ندرة مياه السقي وانخفاض صبيب الفرشة المائية في العديد من الآبار المتواجدة بمنطقة النخيل والارتفاع المهلول في ثمن البتزين، على اساس ان التكلفة الإجمالية للمشروع ستبلغ 19.6 مليون درهم (عوض 16 مليون درهم)، وسيتم تمويلها من قبل المديرية العامة للجماعات الترابية على مدى 3 سنوات المتبقية (2023-2025) بمعدل 5.2 مليون درهم سنوياً.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، كمال ماجد، نسيمه سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، محمد الحر، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، أمال ميصرة، عبد الرزاق جبور، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الرحيم تق تق، لحسن حبيبو، البشير جوهر، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عثمان عزام، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على الملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش المبرمة بين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، المديرية العامة للجماعات الترابية، ولاية جهة مراكش آسفي، جماعة مراكش ومرصد واحة النخيل بمراكش والآتية موادها كالتالي:

برنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش

الملحق الأول

لاتفاقية الشراكة المتعلقة بأشغال صيانة وسقي أشجار النخيل

خلال الفترة الممتدة بين 2023 و 2025

أبريل 2023

اشغال الصيانة والسقي النباتات 2023 – 2025

" مترجمة من النسخة الأصلية الفرنسية "

الملحق الأول التالي لاتفاقية الشراكة الآتية موقعة من طرف :

- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة،
ويعتقلها نائب رئيسها السيد الحسين النيجاني، ويشار إليها فيما بعد باسم " مؤسسة محمد السادس "؛
 - المديرية العامة للجماعات الترابية،
ويعتقلها وإيها، السيد المدير العام ويشار إليها فيما بعد باسم " DGCT "؛
 - ولاية جهة مراكش آسفي،
ويعتقلها وإيها السيد كريم قسي، لعل ويشار إليها فيما بعد باسم " الولاية "
 - جماعة مراكش،
ويعتقلها رئيسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، والشار إليها فيما بعد باسم " الجماعة "
 - مرصد وأحلة النخيل بمراكش،
ويعتقله رئيسه السيد الشايب محمد ويشار إليه فيما بعد باسم " المرصد "
- ويشار إلى الكل فيما بعد باسم " الأطراف ".

مقدمة :

- تذكيراً بالمهمة الموكلة إلى مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة منذ إنشائها في يونيو 2001 والمتمثلة في توعية و تثقيف وتوحيد مختلف الفاعلين من أجل حماية البيئة؛
- تذكيراً ببناء صاحبة السمو الملكي الأميرة للا حسناء الواردة في رسالتها المؤرخة في 05 يونيو 2001، والموجهة إلى المشاركين في اليوم العالمي للبيئة، والتي تنص في جوهرها على أن " الحفاظ على البيئة ليس من مسؤولية الدولة وحكوماتها فقط، ولكنها تعتمد أيضاً على سلوك جميع المواطنين، لا أحد يستطيع أن يتجاهل آثار التلوث على صحة أطفالنا. قلبي كأم وكمغربية يشعر بالقلق عند التفكير بأن أبنائنا وبناتنا لن يتوفروا على حق العيش في بلد يحترم الطبيعة والجمال. " ؛
- باعتبار الدور الاستراتيجي الذي تلعبه المؤسسة مع مختلف الشركاء حول البرامج والمشاريع المتعلقة بالتثقيف والتوعية حول التنمية المستدامة، وخصوصاً : المدارس البيئية والصحافيون الشباب من أجل البيئة والشواطئ النظيفة والتعويض الطوعي للكربون وجودة الجو وحماية وتنمية واحة النخيل بمراكش، وتأهيل المنتزهات والحدائق التاريخية ؛
- وبناء على القانون الإطار رقم 99-12 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وخاصة المادة 22 التي تشجع جمعيات المجتمع المدني على الالتزام، في إطار شراكة، مع الدولة، الجماعات الترابية، والمؤسسات العامة، والشركات العامة، والمقاومات الخاصة للقيام بأي عمل إخباري وتوعوي أو اقتراح له علاقة بحماية البيئة ومن أجل التنمية المستدامة ؛
- باعتبار الاهتمام المتزايد بالتربية، وتوعية الشباب لحماية البيئة والتنمية المستدامة المعبر عنه في الرسالة الملكية التي قرأتها صاحبة السمو الملكي الأميرة للا حسناء، رئيسة مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة في افتتاح النسخة السابعة للمؤتمر العالمي للتربية البيئية، المنعقد في مراكش في الفترة ما بين 09 إلى 14 يونيو 2013 ؛
- باعتبار الإرادة المشتركة للمؤسسة و DGCT لمواصلة وتطوير تعاونهما بهدف توسيع وتعزيز برامج التوعية والتربية من أجل التنمية المستدامة وإضافة المشاريع الرائدة المنفذة مع الجماعات الترابية ومختلف الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي ؛
- باعتبار أن التنمية المستدامة وحماية البيئة تشكلان بالنسبة ل DGCT أهدافاً استراتيجية رئيسية تأخذ بعين الاعتبار التوقعات الأخلاقية والاقتصادية والبيئية للمجتمع ؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (الموافق ل 7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادتين 83 و87 التي تكلف المجلس الجماعي بضمان الحفاظ على النظافة، الصحة وحماية البيئة، فضلاً عن الدور الهام للجماعات الترابية كفاعلين رئيسيين في التنمية المحلية؛
- باعتبار التزام DGCT بدعم ومواكبة مبادرات الجماعات الترابية من أجل حماية البيئة ومرافقتهم وتعزيزهم في برامج التوعية والتربية من أجل استدامة الإجراءات المنفذة ؛
- باعتبار الاهتمام بأشغال صيانة وسقي أشجار النخيل بطريقة دائمة تهدف إلى الحفاظ على واحة النخيل بمراكش على المدى الطويل وكذلك التشجيع على الاقتصاد في استهلاك المياه؛
- وبناء على اتفاقية الشراكة 2022 - 2025 المتعلقة ببرنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش وشروط المادة المتعلقة بكيفية تعديل الاتفاقية ؛

اتفاق الأطراف على ما يلي:

المادة 1: تذكير بالسياق العام لاتفاقية الشراكة

ترصد اتفاقيات الشراكة الموقعة بين مؤسسة محمد السادس، DGCT، ولاية جهة مراكش آسفي، جماعة مراكش ومرصد النخيل بمراكش من أجل صيانة وسقي أشجار النخيل مبلغ سنوي مبدئي قدره 4 مليون درهم بالنسبة للفترات 2016-2018 و 2019-2020 و 2022-2025. الهدف هو الحفاظ على النمو الأمثل للنباتات، والحفاظ على الموارد المائية، وضمان التأزر والاستفادة من جميع المشاريع المنفذة في إطار هذا البرنامج من حيث تعزيز القدرات من خلال شقه الأكاديمي مركز الحسن الثاني الدولي للتكوين في مجال البيئة.

المادة 2: موضوع الملحق الأول لاتفاقية الشراكة

الهدف من هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة هو تحديد أساليب الدعم المالي والتقني من DGCT وباقي الأطراف، من أجل تمويل ودعم، ابتداء من تاريخ توقيعها، إجراءات سقي وصيانة أشجار النخيل المغروسة بواحة النخيل بمراكش.

ينص هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة الموقع بين مؤسسة محمد السادس، DGCT، ولاية جهة مراكش آسفي، جماعة مراكش ومرصد النخيل بمراكش على ما يلي:

ابتداء من سنة 2023، سيتم رصد مبلغ مراجع قدره 5.2 مليون درهم سنويًا خلال الفترة المتبقية من الاتفاقية الأولية 2022-2025، ويتعلق الأور بالسنوات المالية 2023، 2024 و2025، والهدف هو تلبية الاحتياجات الجديدة المتعلقة بالوضع الحالي. والمنصوص عليه في المادة 3 من هذا الملحق؛

المادة 3: أسباب مراجعة التكلفة موضوع الملحق الأول من اتفاقية الشراكة

أولاً - التكلفة الأولية المخصصة لعملية صيانة وسقي شتلات أشجار النخيل:

التكلفة الأولية المخصصة للعملية المذكورة والبالغة 4 مليون درهم سنويًا لم تعد كافية وذلك للأسباب التالية:

1/ تدهور حالة أسطول الآليات: الجرارات وخزانات المياه المجرورة تحتاج بصفة منتظمة إلى الصيانة والإصلاح جراء تلف بعض قطع الغيار بفعل الصدأ.

2/ ندرة مياه السقي وانخفاض صبيب الفرشة المائية في العديد من الآبار المتواجدة بمنطقة النخيل:

- بئر منطقة تمسنا
- بئر منطقة أبيض
- بئر منطقة بولعظام
- البئر المتواجد بين القناطر
- بئر منطقة الجوهرة (تم استرجاعه من مالكة)

3/ الارتفاع المهول في ثمن البنزين.

وسيتم اتخاذ التدابير التالية:

ثانياً - التدابير المتخذة:

- الرفع من المبالغ المرصودة لشراء البنزين والزيوت؛
- الرفع من المبالغ المرصودة لصيانة وإصلاح أسطول الآليات؛
- اقتناء مياه السقي من:
- خزان تجميع المياه العادمة المعالجة بواسطة محطة المعالجة والمتواجد شمال غرب منطقة النخيل بمنطقة الولجة؛
- آبار طريق الدار البيضاء وطريق وارزازات؛

والتي من شأنها الرفع من مصاريف التنقل.

- شراء شاحنة سقي من سعة أكبر (8 أطنان) في السنة من أجل خفض من عملية التنقل والرفع من المردودية؛
- تشغيل يد عاملة متخصصة في سياقة آليات الوزن الثقيل؛
- الهدف بعد 4 سنوات هو التمكن من اقتناء 4 شاحنات للسقي (شاحنة كل سنة).

ملخص:

الرفع من التكلفة المخصصة لعملية صيانة وسقي واحة النخيل بمراكش:

5.199.999,49 درهم مع اقتناء شاحنة سقي من سعة 8 أطنان في السنة.

المادة 4: تمويل المشروع

تبلغ التكلفة الإجمالية المراجعة للمشروع 19.6 مليون درهم (عوض 16 مليون درهم)، وسيتم تمويلها من قبل الإدارة العامة للجماعات الترابية DGCT على مدى 3 سنوات المتبقية (2023-2025) بمعدل 5.2 مليون درهم سنويا.

المادة 5: دفع مساهمة DGCT

سيتم إصدار المساهمة المالية لـ DGCT إلى مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة في الحساب المصرفي:

- رقم: 011 810 0000 03 200 11 07300 95
- المفتوح في وكالة BMCE BANK: رقم 2، شارع الإمام مالك، السويبي، الرباط.

المادة 6: مصاريف تدبير الأنشطة المتعلقة بالتوعية

سيتم تخصيص نسبة 3٪ من المبلغ الإجمالي لهذه الاتفاقية لتكاليف تدبيرها ولإجراءات التثقيف والتوعية المتعلقة ببرنامج حماية وتنمية واحة النخيل بمراكش.

المادة 7 : صلاحية الملحق الأول من اتفاقية الشراكة

الاتفاقية الآتية لن تكون سارية المفعول ونهائية وملزمة إلا بعد توقيعها من طرف جميع الشركاء والمصادقة عليها من طرف السيد الوالي، المدير العام للمديرية العامة للجماعات الترابية DGCT .


المادة 8 : مدة وتاريخ الشروع في الملحق الأول من اتفاقية الشراكة

يتم إبرام هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة لمدة 3 سنوات المتبقية (2023-2025).

حرر هذا الملحق الأول من اتفاقية الشراكة في خمس (5) نسخ أصلية بتاريخ :

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



النقطة السادسة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):**الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.**

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)
في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطى الكلمة للسيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة التقرير الخاص بها.

السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



مجلس جماعة مراكش

نقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة
رقم 16
من جدول اعمال الدورة العادية
لشهر ماي 2023



الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرافق
حافلات النقل الحضري السياحي.

تاريخ اجتماع اللجنة: 11 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سي كوري



النقطة رقم 16: الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض

لهرفق حافلات النقل الحضري السياحي.

النقطة رقم 27: المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة

بعرصة مولاي عبد السلام بهراكش.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه

للجملة بهراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة

للخضر والفواكه بهراكش.

النقطة رقم 30: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق

بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.

الدورة العادية لشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتهاد اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الجلسة الأولى بتاريخ 11 ماي 2023

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6598 بتاريخ 2023/04/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع المذكور يوم الخميس 11 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 16: الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرافق حافلات النقل الحضري السياحي.

النقطة رقم 27: المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخض والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخض والفواكه بمراكش.

النقطة رقم 30: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، أحمد خوبة، محمد الحر.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني خيا، محمد ايت احسيسين، فاطمة شوتين، خليل بولحسن، عثمان عزام، عبد الصمد العكاري، رجا وردك، عبد الصادق بوزاهر، حليلة بامحمد، عبد الواحد الشافقي، محمد بنشقرن، فؤاد حاجي، لحسن حبيبو، السعيد ايت المحجوب، مريم العرابي، محمد ايت بويدو، حبيبة الكرشال.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدان:

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوسته : النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي
عبد الصمد النجموي : رئيس قسم المرافق واللوجستيك
ي. الطيب استينج : رئيس القسم التقني
الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي
ي. منصف الشرقاوي : رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي
محمد بنعباد : شسيع المداخل
مريم الفرقاني : مديرة سوق الجملة للخض والفواكه
محمد بركادي : رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
أحمد ايت الرايس : رئيس مصلحة المناطق الخضراء
محمد ملمان : نائب شسيع المداخل بسوق الجملة للخض والفواكه
حكيمه هلاي : عن قسم المرافق واللوجستيك
أسماء بودلال : عن قسم المرافق واللوجستيك
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

محضر الاجتماع من ممثلي شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" السادة:

وفاء منيتي	:	المديرة العامة لشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"
حجيبة حرشي	:	عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"
سعيد بوشكارا	:	عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"

النقطة رقم 16 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لهجس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، ولتقديم دواعي إدراجها أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم المرافق واللوجستيك الذي ذكر أنه سبق للمجلس الجماعي أن صادق على وثيقة كناش التحملات الخاصة بعقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي، وبهدف تحديث هذا المرفق وتجويده انسجاما مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، تم عرض عقد التدبير المفوض لهذا المرفق من خلال كناش التحملات ومسودة الاتفاقية موضوع النقطة في صيغتهما الجديدة على أنظار اللجنة للبحث فيهما.

عقب ذلك، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة نص كناش التحملات، وأثناء ذلك اقترح السادة الأعضاء مجموعة من التعديلات الشكلية والموضوعية المضمنة في الجدول المرفق، كما أبدوا ملاحظات واستفسارات جاءت على الشكل الآتي:

- المطالبة باعتماد حافلات كهربائية للنقل السياحي تحقيقا لمبدأ التنمية المستدامة وحفاظا على البيئة من انبعاثات الغازات الملوثة.
- المطالبة بالاطلاع على تقارير المفتشية العامة للإدارة الترابية والمجلس الجهوي للحسابات حول تدبير هذا المرفق.
- التساؤل حول تفاصيل صفقة الحافلات موضوع النقطة (التركيبة المالية، الموارد البشرية ...) وهل ستعرف تغييرا مقارنة بسابقتها؟
- ضرورة تيسير الحصول على تذاكر الحافلات بتوفيرها في الفنادق والمنتجعات السياحية وكذا رقميا عبر تطبيقات خاصة.
- تسجيل عدم ملاءمة محطة مكتب السياحة بحي سيدي ميمون كمحطة وصول نظرا للاكتظاظ المروري الذي تعرفه هذه المنطقة.
- الاستفسار حول الجهة المكلفة بمراقبة حسن سير هذا المرفق وكذا نوعية المخالفات وطريقة زجرها.
- اقتراح الرفع من مبلغ الضمانة المالية الدائمة كشرط لتجويد الخدمة المقدمة.
- اقتراح تخصيص تعريفية مخفضة للسياح المغاربة تشجيعا للسياحة الداخلية.

وللإجابة على بعض هذه التساؤلات وتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل من جديد السيد رئيس قسم المرافق واللوجستيك ليوضح أن الحافلات الحالية للنقل السياحي تحترم النسبة المسموح بها لانبعاث الغازات، مشيرا أن المرفق يهم تخصيص 4 حافلات فقط للنقل الحضري السياحي، وأن اللجنة والمجلس الجماعي من حقه اختيار نوع الحافلات التي يراه مناسبا لهذا المرفق.

وأكد السيد رئيس القسم أنه لا توجد أي ملاحظات من طرف سلطات المراقبة على تدبير هذا المرفق وهو دليل على أنه مرفق يؤدي مهمته بشكل جيد ويترك انطبعا حسنا لدى مستعمليه من السياح الوافدين على المدينة، مبينا في هذا الاطار أن كناش التحملات يضع معايير وسلم تنقيط محدد لاختيار المفوض إليه بناء على برنامجه الاستثماري والتوقعي، الآليات التي سيوفرها، الموارد البشرية... كما أن التركيبة المالية للحافلات السياحية تختلف كل الاختلاف عن حافلات النقل الحضري بحكم أن هذه الأخيرة تستفيد من دعم الدولة، وهو ما يؤثر على قيمة التسعيرة المقترحة من المفوض إليه للاستفادة من خدمات النقل بالحافلات السياحية.

وبخصوص الجهة المكلفة بمراقبة حسن سير المرفق، أكد السيد رئيس القسم أن كناش التحملات ينص على إحداث لجنة للتتبع انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

كما تدخل السيد المدير العام للمصالح الجماعية ليشير إلى أن المغزى من فرض الضمانة المالية الدائمة يأتي لتدارك بعض النقائص التي قد يعرفها تدبير المرفق، محبذا مسألة فرض غرامات عن المخالفات المرتكبة كبديل لخيار الرفع من مبلغ الضمانة

المذكورة، مضيفا أن الهدف من هذا المرفق سيأحي صرف، وبالتالي فهو موجه بالأساس للسياح الأجانب الوافدين على المدينة الحمراء في حين أن المواطنين المغاربة لديهم خيارات عديدة في وسائل النقل الأخرى.

وبدوره، أوضح السيد رئيس اللجنة أن المسارات المحددة للحافلات السياحية في كناش الترحيلات موضوع النقطة حاول مراعاة معيار عدم التداخل مع مسارات وسائل النقل الأخرى كالعربات المجرورة بالخيول "الكوتشي" وسيارات الأجرة وغيرها، مشيرا أن مقترح الرفع من مبلغ الضمانة المالية الدائمة قد يشكل شرطا تعجيزيا للشركات الراغبة في تدير مرفق حافلات النقل الحضري السياحي.

وتأسيسا على ما سبق، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات المقدمة في الموضوع، حيث تبين من خلالها للسادة الأعضاء أهمية تدير مرفق النقل الحضري السياحي عن طريق حافلات بمفهوم حديث يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والمعلوماتية الحالية والمستقبلية، وحيث أن من شأن تحديث وعصرنة هذا المرفق الرقي بالنقل السياحي إلى مستوى تطلعات مدينة سياحية عالمية في حجم مراكش، وإيماننا منهم بنجاعة الطاقات البديلة في تحريك عجلة المركبات وبالتالي فرض استعمال حافلات كهربائية، أبدت اللجنة موافقتها على عقد التدير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين من خلال دفتر الترحيلات وفق التعديلات المضمنة في الجدول أدناه، وكذا مسودة الاتفاقية كما هما مرفقين بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام مي كوري



التعديلات المقترحة على دفتر الترحيلات المتعلقة بالتدبير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقيين

رقم المادة	النص الأصلي في دفتر الترحيلات	التعديل المقترح من طرف اللجنة	ملاحظة
7	<p>مدة عقد التدبير المفوض</p> <p>تحدد مدة عقد التدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقيين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش في خمس سنوات (5 سنوات)، ويبدأ سريان هذه المدة بدءاً من تاريخ تبليغ المصادقة على عقد التدبير المفوض وذلك بموجب أمر الشروع في الخدمة، توجهه جماعة مراكش إلى المفوض إليه عن طريق البريد المضمون مع قسيمة التوصل، موجه إلى مقره الاجتماعي أو تبليغه مباشرة مقابل التوقيع على وصل التسلم، مع إمكانية تمديد العقد لمرة واحدة ولمدة سنة واحدة</p>	<p>مدة عقد التدبير المفوض</p> <p>تحدد مدة عقد التدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقيين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش في خمس سنوات (5 سنوات)، ويبدأ سريان هذه المدة بدءاً من تاريخ تبليغ المصادقة على عقد التدبير المفوض وذلك بموجب أمر الشروع في الخدمة، توجهه جماعة مراكش إلى المفوض إليه عن طريق البريد المضمون مع قسيمة التوصل، موجه إلى مقره الاجتماعي أو تبليغه مباشرة مقابل التوقيع على وصل التسلم، مع إمكانية تمديد العقد لمدة سنة واحدة</p>	تم حذف عبارة "لمرة واحدة" بهدف ضبط مدة العقد
14	<p>التعديلات المتعلقة بالجانب التنظيمي لعقد التدبير المفوض</p> <p>تحتفظ جماعة مراكش بحق تفويض تدبير حافلات النقل السياحي ذات طابقيين أو أي نوع آخر من خدمات النقل السياحي لشخص أو عدة أشخاص أخرى.</p>	<p>التعديلات المتعلقة بالجانب التنظيمي لعقد التدبير المفوض</p> <p>تحتفظ جماعة مراكش بحق تفويض تدبير حافلات النقل السياحي ذات طابقيين أو أي نوع آخر من خدمات النقل السياحي لشخص أو عدة أشخاص أخرى في مسارات أخرى غير موضوع عقد التدبير.</p>	تم إضافة عبارة "في مسارات أخرى غير موضوع عقد التدبير" لتوضيح مفهوم الفقرة
15	<p>وسائل الاستغلال والخصائص العامة للحافلات</p> <p>15ب: الخصائص العامة للحافلات</p> <p>يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق كهربائية مطابقة للخصائص التقنية الجاري بها العمل. ويجب أن تستجيب الحافلات للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بنقل الأشخاص.</p> <p>يجب أن تتوفر هذه الحافلات على الخصائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجهزة بالولوجيات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. - مجهزة بمكيفات الهواء، جهاز تحديد الموقع الجغرافي نظام المراقبة بالكاميرات ولوحة التقييم الإلكتروني. - من نوع أورو خمسة (Euro V). - تعلق إعلانات داخل الحافلات باللغتين العربية والفرنسية لإخبار المسافرين، ومجهزة بنظام " طلب الوقوف". 	<p>وسائل الاستغلال والخصائص العامة للحافلات</p> <p>15ب: الخصائص العامة للحافلات</p> <p>يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق كهربائية مطابقة للخصائص التقنية الجاري بها العمل. ويجب أن تستجيب الحافلات للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بنقل الأشخاص.</p> <p>يجب أن تتوفر هذه الحافلات على الخصائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجهزة بالولوجيات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. - مجهزة بمكيفات الهواء، جهاز تحديد الموقع الجغرافي نظام المراقبة بالكاميرات ولوحة التقييم الإلكتروني. - من نوع أورو خمسة (Euro V). - تعلق إعلانات داخل الحافلات باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، وكذا اللغة الأمازيغية إذا توفرت الشروط التقنية لذلك، لإخبار المسافرين، 	اقترحت اللجنة أن تكون الحافلات المستغلة في مرفق النقل الحضري السياحي كهربائية

<p>تم إضافة متحف الماء إلى المسار السياحي</p> <p>تم حذف عبارة " وخاصة محطة ساحة الحرية ومحطة جامع الفنا" بهدف منع بيع التذاكر قرب كافة محطات وقوف العربات المجرورة بالخيول (الكوتشي)</p>	<p>السير والجولان</p> <p>2- المسار السياحي:</p> <p>مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) - فندق أمين - فندق تافيلالت- فندق كامبايل- فندق إيبيس - متحف الماء - فندق كولف بالاس - فندق كلوب إسيل - فندق تيكيدا- مقر الولاية- حديقة ماجوريل - مكتب السياحة.</p> <p>ويتعين على المفوض إليه الالتزام بهذه المسارات ويجب عليه تخصيص أربع حافلات سياحية ذات طابقين على الأكثر لاستغلال المرفق.</p> <p>تخصص المحطات المذكورة كمحطات لوقوف الحافلات قصد هبوط وصعود الزبناء فقط إلا المحطتين النهائيتين: محطة مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) ومحطة سيدي ميمون (فرب مقر الشرطة السياحية) التي يمكن استغلالهما كنقط لبيع التذاكر.</p> <p>يمنع بيع التذاكر قرب محطات وقوف العربات المجرورة بالخيول (الكوتشي).</p>	<p>السير والجولان</p> <p>2- المسار السياحي:</p> <p>مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) - فندق أمين - فندق تافيلالت- فندق كامبايل- فندق إيبيس - فندق كولف بالاس - فندق كلوب إسيل - فندق تيكيدا- مقر الولاية- حديقة ماجوريل - مكتب السياحة.</p> <p>ويتعين على صاحب الامتياز الالتزام بهذه المسارات ويجب عليه تخصيص أربع حافلات سياحية ذات طابقين على الأكثر لاستغلال المرفق.</p> <p>تخصص المحطات المذكورة كمحطات لوقوف الحافلات قصد هبوط وصعود الزبناء فقط إلا المحطتين النهائيتين: محطة مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) ومحطة سيدي ميمون (فرب مقر الشرطة السياحية) التي يمكن استغلالهما كنقط لبيع التذاكر.</p> <p>يمنع بيع التذاكر قرب محطات وقوف العربات المجرورة بالخيول (الكوتشي) وخاصة محطة ساحة الحرية ومحطة جامع الفنا.</p>	17
	<p>أتاوة الاستغلال</p> <p>يجب أن يكون تحويل الإتاوة السنوية عند بداية الاستغلال ويحدد التاريخ ضمن بنود اتفاقية عقد التدبير.</p> <p>يلتزم المفوض إليه بتخصيص حافلة سياحية ذات طابقين خمسة عشرة (15) يوما في السنة مجانا لبعض الفئات من اختيار رئاسة المجلس الجماعي.</p>	<p>أتاوة الاستغلال</p> <p>يجب أن يكون تحويل الإتاوة السنوية عند بداية الاستغلال ويحدد التاريخ ضمن بنود عقد التدبير.</p> <p>يلتزم المفوض إليه بتخصيص حافلة سياحية ذات طابقين خمسة عشرة (15) يوما في السنة لبعض الفئات من اختيار رئاسة المجلس الجماعي.</p>	19
<p>تم حذف عبارة "لمرة واحدة" بهدف ضبط مدة تمديد العقد في حالة الضرورة</p>	<p>انتهاء عقد التدبير المفوض</p> <p>ينتهي عقد التدبير المفوض بانتهاء المدة الأصلية المحددة في المادة 7 (السابعة) ويمكن تمديد هذا العقد في حالة الضرورة بمبادرة من المجلس الجماعي لمدة سنة واحدة.</p>	<p>انتهاء عقد التدبير المفوض</p> <p>ينتهي عقد التدبير المفوض بانتهاء المدة الأصلية المحددة في المادة 7 (السابعة) ويمكن تمديد هذا العقد في حالة الضرورة بمبادرة من المجلس الجماعي لمرة واحدة ولمدة سنة واحدة.</p>	25

<p>فرض على المفوض إليه التوفر على مقر اجتماعي لانق بتراب جماعة مراكش لتسهيل عملية التواصل معه</p>	<p>المقر الاجتماعي للشركة لتنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين يتعين على المفوض إليه أن يتوفر على مقر اجتماعي للشركة لانق بتراب جماعة مراكش يستقبل المكالمات والمراسلات</p>	<p>المقر الاجتماعي للشركة لتنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين يتعين على المفوض إليه أن يتوفر على مقر اجتماعي للشركة لانق يستقبل المكالمات والمراسلات</p>	30
	<p>تقييم العرض 1- الأسطول: يتم احتساب نقطة معدل الأسطول بناء على عمر الحافلات: <ul style="list-style-type: none"> ▪ حافلات جديدة (حافلات عمرها أقل من أو يساوي ستة (6) أشهر) عند تاريخ فتح الأظرفة: خمس 5 نقاط. ▪ حافلات عمرها أقل من أو يساوي 3 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: ثلاث (3) نقاط. ▪ حافلات أكثر من 3 سنوات وأقل من 5 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: نقطتان (2). ▪ أكبر من خمس (5) سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: يحذف العرض. </p>	<p>تقييم العرض 1- الأسطول: يتم احتساب نقطة معدل الأسطول بناء على عمر الحافلات: <ul style="list-style-type: none"> ▪ حافلات جديدة (حافلات عمرها أقل من أو يساوي ستة (6) أشهر) عند تاريخ فتح الأظرفة: خمس 5 نقاط. ▪ حافلات عمرها أقل من أو يساوي 3 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: ثلاث (3) نقاط. ▪ حافلات أقل من أو يساوي 5 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: نقطتان (2). ▪ أكبر من خمس (5) سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: يحذف العرض. </p>	44

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش - اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش



عقد الندير المفوض

مشروع دفتر العمليات المنعلق

بالندبير المفوض لمرافق النقل السياحي بإفلاحة سياحية ذات طابقين

مشروع دفتر التحملات المتعلق

"بالتدبير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين"

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: الإطار القانوني والتنظيمي

- طلب العروض للتدبير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لهدينة مراكش تم إعلانه في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التالية:
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
 - الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والذاتوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
 - الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بهدونة الشغل.
 - الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بهدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتنقيحه بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016).
 - الظهير الشريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جهادى الثانية 1392. (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
 - الظهير الشريف رقم 1.56.227 المؤرخ في 3 جهادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسبها وقع تغييره وتنقيحه.
 - المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جهادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المهتمات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
 - المرسوم رقم 2.16.344 صادر في 17 من شوال 1437 الموافق ل (22 يوليوز 2016) المتعلق بتحديد آجال النداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.
 - المرسوم المؤرخ رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل (26 ماي 1980) المتعلق بالتدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
 - مرسوم رقم 652-2-14 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق ل (1 دجنبر 2014) لتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والتنافسية.
 - دفتر التحملات هذا.
 - وتبعاً لمقرر المجلس الجهائي لمراكش عدد.....بتاريخ.....
- كما يجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على هجوع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد، ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، أن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التوصل من الالتزامات المترتبة عنه، وطيلة مدة العقد سيتعين أيضاً على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنها.

المادة 2: موضوع عقد التدبير المفوض

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وأحكام تقديم المتنافسين للعروض وإجراءات تقييم العروض المتعلقة بالتدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، موضوع طلب المنافسة رقم.....

المادة 3: مبادئ المرفق العام

- مبدأ المساواة بين المرتفقين؛
- مبدأ استمرارية المرفق؛
- مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية؛
- تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

المادة 4: مكونات ملف طلب العروض

- يتكون عقد التدبير المفوض الذي يحدد التزامات الأطراف من المستندات المدرجة أدناه، ووفقاً لترتيب الأسبقية التالي:
1. الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني للعلاقة بين جماعة مراكش والمفوض إليه وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ خدمة التدبير المفوض.
 2. دفتر التحملات والذي يعتبر بمثابة نظام للتشاور ويحدد الإطار العام لعقد التدبير المفوض، من حيث تعريف الخدمات المنتظرة، الالتزامات وأيضاً طرق تقييم عروض المنافسين.
 3. تشكل الملحقات على النحو المبين أدناه الوثائق التعاقدية التي سيلتزم المفوض إليها بها:
- الملحق 1: مسارات التدبير المفوض
الملحق 2: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والاسقاطات المالية.

المادة 5: طبيعة الخدمات

- الخدمات التي يجب تأمينها في إطار الخدمة موضوع التدبير المفوض تتعلق بالنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل المدار الحضري المشار إليه بالملحق 1 (مسارات التدبير المفوض) لمشروع العقد.
- تشتمل الخدمات المنتظرة من المفوض إليه على ما يلي:
- تدبير واستغلال النقل السياحي بأربع حافلات سياحية ذات طابقين بالمسارين المشار إليهما في الملحق رقم 1.
 - ضبط العلاقة التجارية مع المرتفقين.
 - تحقيق استثمارات بالمعدات المتنقلة والتجهيزات الملائمة لمدار التدبير المفوض.
 - حماية ممتلكات الخدمة وضبط منشآت الأشغال والاستثمارات.
 - تحسين نوعية خدمات النقل وإرضاء المرتفقين.

المادة 6: اللغة المعتمدة والعملية

- يقدم طلب العروض وجميع الوثائق المكونة للعقد باللغة العربية أو الفرنسية.
- يجب أن تكون المبالغ المقدمة من طرف المرشحين مقومة بالدرهم المغربي، يعبر عن المبالغ الواردة في اتفاقية التدبير المفوض وملاحق العقد بالدرهم المغربي الثابت ويتم تحديد قيمته بتاريخ تقديم الترشيح، كما يجب التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف.

الباب الثاني: أحكام خاصة**المادة 7: مدة عقد التدبير المفوض**

- تحدد مدة عقد التدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش في خمس سنوات (5 سنوات)، ويبدأ سريان هذه المدة بدءاً من تاريخ تبليغ المصادقة على عقد التدبير المفوض وذلك بموجب أمر الشروع في الخدمة، توجهه جماعة مراكش إلى المفوض إليه عن طريق البريد المضمون مع قسيمة التوصل، موجه إلى مقره الاجتماعي أو تبليغه مباشرة مقابل التوقيع على وصل التسلم، مع إمكانية تمديد العقد لمدة سنة واحدة ويجب تبريره في تقرير تعده جماعة مراكش، وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ولا يمكن ان يتم هذا التمديد إلا بعد مداولة مجلس جماعة مراكش ومصادقة السلطات المختصة.

المادة 8: بداية الاستغلال

يكون عقد التدبير المفوض قابلاً للتنفيذ في جميع بنوده بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة وتبليغ أمر الشروع في الخدمة إلى المفوض إليه.

كما أن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية بمبلغ 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوماً) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقاً للشروط والكيفيات الواردة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعتها قضائياً طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 9: شروط المشاركة

يمكن فقط للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المتوفرة على مراجع تقنية في قطاع النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين المشاركة في إعلان الدعوة إلى المنافسة الحالي.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لمضامين دورية رئيس الحكومة رقم 15-20 بتاريخ 21 محرم 1442 الموافق ل (10 سبتمبر 2020) بشأن تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، تتم زيادة 15% من مبلغ عروض الشركات الوطنية. بالنسبة للمقاولات أو مجموعات المقاولات المنشأة في المغرب يجب عليها أيضاً استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون في وضع ضريبي منتظم فيما يتعلق بإدارة الضرائب؛

- أن تكون في وضع منتظم فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss)؛

لا يجوز للأشخاص المعنويين في حالة التصفية القضائية أو الجبر القانوني الاشتراك إلا بإذن خاص صادر من السلطة القضائية المختصة.

في حالة الترشيحات المقدمة من طرف مجموعات الشركات يجب عليها تقديم التركيبة المؤسسية المقترحة فيما يخص الشركة المفوضة وكذلك مساهمات كل عضو في رأسمالها.

المادة 10: تسليم ملف طلب العروض

يتم تسليم ملف طلب العروض مجاناً من طرف جماعة مراكش بمقر ملحق الجماعة بشارع محمد السادس مراكش أو يتم تحميله من بوابة الصفقات العمومية.

المادة 11: الطبيعة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذا طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت أو ضمان كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة العقد.

يترتب على مخالفة مقتضيات هذا الفصل فسخ عقد التدبير المفوض وفق الشروط المحددة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه.

المادة 12: التأمين

يجب على المفوض إليه، ابتداءً من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب على أنشطته بواسطة عقود تأمين مكتتبة بصفة قانونية.

هذا، ويمكن لجماعة مراكش أن تطلب من المفوض إليه إبرام عقود تأمين أخرى تراها ضرورية لذلك.

ويتعين على المفوض إليه إيداع نسخ من الوثائق لدى جماعة مراكش:

- نسخ من عقود التأمين عند بداية كل سنة استغلال.
- نسخ من الورقة الرمادية للحافلات.
- نسخ من الفحص التقني للحافلات.
- نسخ من الكشوفات المالية وجدول الحسابات (الحصيلة المالية السنوية).
- تقرير حول المعطيات الإحصائية والتقنية لاستغلال المرفق.
- بيان شهري حول عدد الركاب عند نهاية كل ثلاثة أشهر من سنة الاستغلال.

المادة 13: نظام احتلال الملك العمومي

يلتزم المفوض إليه باحترام مختلف المقتضيات القانونية والتنظيمية والإدارية والمالية المتعلقة باستغلال الملك العمومي.

المادة 14: التعديلات المتعلقة بالجانب التنظيمي لعقد التدبير المفوض

يمكن لجماعة مراكش أن تقترح في سياق تطبيق بنود عقد التدبير المفوض بعض التعديلات التي تتعلق بالجانب القانوني للعقد. إن التدابير ذات الطبيعة العامة التي تتخذها جماعة مراكش تعتبر تدابير خارجة عن موضوع عقد التدبير المفوض ولا تخول بالتالي للمفوض إليه حق المطالبة بأي تعويض.

تحتفظ جماعة مراكش بحق تفويض تدبير حافلات النقل السياحي ذات طابقين أو أي نوع آخر من خدمات النقل السياحي لشخص أو عدة أشخاص أخرى **في مسارات أخرى غير موضوع عقد التدبير.**

المادة 15: وسائل الاستغلال والخصائص العامة للحافلات**15-أ: وسائل الاستغلال:**

يتعهد المفوض إليه بتوفير مختلف التجهيزات والمعدات الضرورية لاستغلال هذا المرفق خاصة ما يتعلق منها بتجهيز مسارات الخطوط ولوحات التشوير التي يخضع شكلها وحجمها للموافقة المسبقة لجماعة مراكش إضافة إلى محلات تخصص للتزويد بالوقود وعمليات إصلاح ومييت الحافلات ووسائل الإغاثة التي تستعمل لإخلاء الطريق في حالة إصابة بعض الحافلات بأعطاب تقنية، كما يتعهد أيضا بتوفير العدد الكافي من المستخدمين وكذا توفير مختلف شروط صيانة ونظافة الحافلات.

15-ب: الخصائص العامة للحافلات

يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق **كهربائية** مطابقة للخصائص التقنية التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن تستجيب الحافلات للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بنقل الأشخاص. يجب أن تتوفر هذه الحافلات على الخصائص التالية:

- مجهزة بالتكنولوجيات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مجهزة بمكيفات الهواء، جهاز تحديد الموقع الجغرافي نظام المراقبة بالكاميرات ولوحة التقييم الإلكتروني.
- من نوع أورو خمسة (Euro V).
- تعلق إعلانات داخل الحافلات **باللغات العربية والفرنسية والانجليزية، وكذا اللغة الأمازيغية إذا توفرت الشروط التقنية لذلك،** لإخبار المسافرين، ومجهزة بنظام " طلب الوقوف".
- ويتوجب على المنافس تقديم الخصائص العامة للحافلات المقترحة في العرض بواسطة صور ومستندات مفصلة للحافلات، ويعتبر هذا عنصر أساسي في طلب العروض.

وتضع السلطة المفوضة لجنة تقنية لاستلام الحافلات قبل الشروع في الاستغلال للتأكد من الخصائص العامة للحافلات المتفق عليها. تحتفظ جماعة مراكش بحق مراقبة الحالة الميكانيكية للحافلات وكذا جودتها ويمكنها المطالبة بسحب كل حافلة لا تستجيب للخصائص التقنية والجمالية. ويخضع اختيار حجم ونوعية ولون الحافلات للموافقة المسبقة لجماعة مراكش.

المادة 16: الصيانة

في حالة عدم قيام المفوض إليه بعمليات الإصلاح والصيانة اللازمتين، وبعد إنذاره من طرف جماعة مراكش تقوم هذه الأخيرة بأعمال الصيانة والإصلاح على نفقة صاحب الاستغلال.

وفي حالة تكرار مثل هذه الخروقات وغيرها، يمكن لجماعة مراكش أن تعلن فسخ عقد التدبير المفوض طبقا للشروط المحددة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه.

المادة 17: السير والجولان

تحدد مسارات ومواقف الحافلات السياحية على الشكل التالي:

• مسارات المواقع التاريخية:

مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) - ساحة بئر أنزران - فندق أكدال - قصر المؤتمرات - حدائق المنارة - الحي الشتوي (الفنادق: ميرديان، الأندلس، السعدي، البرج، صوفيتيل، نوفوتيل) - ساحة الحرية - باب الجديد - المأمونية - سيدي ميمون - قبور السعديين - قصر البديع - ساحة جامع الفنا - المكتبة - القصر البلدي - ماكدونالد (جليز) - مكتب السياحة.

• المسار السياحي:

مكتب السياحة (ساحة عبد المومن). فندق أمين - فندق تافيلالت - فندق كامبافيل - فندق إيبس - **متحف الماء** - فندق كولف بالاس - فندق كلوب إسيل - فندق تيكيدا - مقر الولاية - حديقة ماجوريل - مكتب السياحة. ويتعين على **المفوض إليه** الالتزام بهذه المسارات ويجب عليه تخصيص أربع حافلات سياحية ذات طابقين على الأكثر لاستغلال المرفق.

تخصص المحطات المذكورة كمحطات لوقوف الحافلات قصد هبوط وصعود الزبناء فقط إلا المحطتين النهائيتين: محطة مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) ومحطة سيدي ميمون (فرب مقر الشرطة السياحية) التي يمكن استغلالهما كنقط لبيع التذاكر. يمنع بيع التذاكر قرب محطات وقوف العربات المجرورة بالخيول (الكوتشي).

المادة 18: الضمانة المالية**أ. كفالة الضمان المؤقتة:**

يتعين على المشارك في طلب عروض عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين أن يودع لدى المصالح الجماعية المختصة ضمانة مالية مؤقتة قدرها 400.000,00 درهم (أربعمئة ألف درهم) أو ضمانة بنكية بنفس المبلغ.

ب. كفالة الضمان النهائية:

يلتزم الشخص الذي رسا عليه عقد التدبير المفوض المذكور بإداع ضمانة مالية قدرها 600.000,00 درهما (ستمئة ألف درهم) لدى القسم المختص أو المصالح الجماعية المختصة أو ضمانة بنكية بنفس المبلغ. يمكن لجماعة مراكش استغلال هذه الضمانة لتسديد المصاريف الناتجة عن غياب الإصلاح والصيانة اللازمين لهذا المرفق، كما يمكن لها أن تقتطع منها المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش. يتعين على المفوض إليه القيام بتعويض المبالغ المقتطعة من الضمانة خلال الشهر الذي يلي عملية الاقتطاع وعند عدم قيامه بذلك تعلن جماعة مراكش عن سقوط عقد التدبير ويصبح بالتالي مبلغ الضمانة ملكا لجماعة مراكش. يمكن للمفوض إليه استرداد مبلغ الضمانة فور انتهاء المدة الأصلية للعقد أو مدة التمديد أو عند حدوث قوة قاهرة حالت دون استمرار العقد.

المادة 19: أتاوة الاستغلال

يجب على المفوض إليه أن يحول كل سنة إلى جماعة مراكش أتاوة تكون موضوع اقتراح من طرف المتعهد، وتحدد قيمتها ضمن بنود اتفاقية عقد التدبير المفوض.

يجب أن يكون تحويل الأتاوة السنوية عند بداية الاستغلال ويحدد التاريخ ضمن بنود **اتفاقية** عقد التدبير. يلتزم المفوض إليه بتخصيص حافلة سياحية ذات طابقين خمسة عشرة (15) يوما في السنة **مجانا** لبعض الفئات من اختيار رئاسة المجلس الجماعي.

المادة 20: تعريفات التدبير المفوض

يحدد المتنافسون، في عروضهم، أثمان التذاكر الخاصة بالحافلات موضوع عقد التدبير المفوض مع احتساب الضريبة على الشكل التالي:

نوع التذكرة	التذكرة بالدرهم ل 24 ساعة	التذكرة بالدرهم ل 48 ساعة
الأطفال أقل من 6 سنوات		
الأطفال بين 6 و14 سنة		
البالغين		
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة		

المادة 21: مراجعة التعريفات

تتم مراجعة التعريفات دوريا كل ثلاث سنوات، عند تاريخ ميلاد دخول الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتطبيق المعامل K على التعريفات المتعاقد بشأنها.

المعامل K يضم مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار لتغيرات أسعار أهم العوامل الأساسية للإنتاج وشق ثابت يهتم نمو الإنتاج. التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة تخضع لموافقة جماعة مراكش ولا يمكن تطبيقها إلا بعد تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وفي حالة ما إذا نتج تغيير مهم نتيجة تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية جديدة على أثمان استغلال المفوض إليه والذي لم يأخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، فيجب على المفوض إليه وجماعة مراكش التشاور للنظر وتقرير التدابير المتخذة.

المعامل: K قرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية

كيفية تطبيق صيغة مراجعة التعريفات

$$T_{ur\ n} = T_{uc\ n} \times K$$

$T_{ur\ n}$ = التعريف المراجعة للسنة n

$T_{uc\ n}$ = التعريف المتعاقد بها والمطبقة تاريخ المراجعة

K = معامل المراجعة المطبق على التعريف

$$K = 0,15 \times \frac{G}{G_0} + 0,25 \times \frac{P}{P_0} + 0,15 \times \frac{S}{S_0} + 0,20 \times \frac{PR}{PR_0} + 0,10 \times \frac{A}{A_0}$$

Go	أثمان المحروقات تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
G	أثمان المحروقات تاريخ المراجعة
Po	الآثمان الأحادي لعجلة الحافلات تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
P	لمراجعة الآثمان الأحادي لعجلة الحافلات تاريخ
S	قيمة SMIG تاريخ المراجعة
So	قيمة SMIG تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
PRo	آثمان 20 قطعة غيار للاستهلاك الاعتيادي في قطاع النقل العمومي الحضري اللائحة أسفله (تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق)
PR	تاريخ مراجعة آثمان 20 قطعة غيار للاستهلاك الاعتيادي
Ao	قسط التأمين لحافلة واحدة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
A	تاريخ مراجعة قسط التأمين لحافلة واحدة

معامل المراجعة K المحتسب يأخذ بعين الاعتبار في مراجعة التعريفات شريطة أن يعرف تغيرا نسبيا أكبر أو يساوي من 3% انطلاقا من آخر مراجعة. وبخلاف ذلك سيأخذ بمعامل المراجعة الذي تم احتسابه في آخر مراجعة. التعريفية يتم تقريبها بالرفع إلى عشر سنتيمات. في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو عدم تمثيله لتقييم تكلفة النفقات المعنية، يلتقي الطرفان لاستبدالها بالاتفاق معا.

قائمة قطع غيار الأكثر استهلاك

الرقم	التسمية	ثمن الوحدة دون احتساب الرسوم
1	Nécessaire d'entretien de compresseur	
2	Régulateur d'air	
3	Clapet de décharge de frein	
4	Couppelles des cylindres de frein AV et AR	
5	Soufflet	
6	Palier de cardan	
7	Croisillons de cardan	
8	Courroies d'alternateur	
9	Courroies de ventilateur	
10	Filtres à air, à gasoil et à huile	
11	Disque d'embrayage	
12	Plateaux d'embrayage	
13	Pignon pompe à huile	
14	Pompe à huile	
15	Cylindre de compresseur	
16	Nécessaire pompe à eau	
17	Nécessaire d'axe de fusée	
18	Master d'embrayage	
19	Jeu de garniture de frein AV	
20	Jeu de garniture de frein AR	
السعر الكلي 20 قطعة غيار (PR)		

تسمية	(الرسوم جميع احتساب مع) بالدرهم الأحادي الثمن
Go = البنزين	
Po = الحافلة عجلة	
So = قيمة SMIG	
Ao = للحافلة التأمين قسط	

إن كل مراجعة لتسعيرة التذاكر تخضع لموافقة جماعة مراكش، ويترتب عنها الرفع من مبلغ الإتاوة بنسبة مساوية لنسبة الزيادة في ثمن التسعيرة.

المادة 22: الإشهار التجاري

تخضع عملية الإشهار التجاري سواء داخل أو خارج الحافلات السياحية وفي المخابئ والمحطات ومختلف المكاتب التابعة للمفوض إليه إلى الموافقة المسبقة لجماعة مراكش وكذا السلطة المحلية. ويكون الترخيص لعملية الإشهار موضوع ملحق إضافي لعقد التدبير.

المادة 23: صوائر التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بأي خبرة يقتضيها تطبيق بنود عقد التدبير.

المادة 24: فسخ عقد التدبير المفوض

يمكن لجماعة مراكش أن تعلن عن فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

- التوقف الكلي أو الجزئي لاستغلال المرفق استغرقت مدته شهرا كاملا، ماعدا في حالة القوة القاهرة.
- التوقف عن تعويض المبالغ المقتطعة من الضمانة.
- التوقف عن أداء مبلغ الإتاوات.
- عدم القيام بالإصلاح والصيانة اللازمين للمنشآت والمعدات الموظفة في تدبير المرفق.
- التأخير في الشروع في الخدمة لمدة تتجاوز شهر (30 يوما).

عند عدم امتثال المفوض إليه لما سبق ذكره تقوم جماعة مراكش بتوجيه إنذار إليه بواسطة رسالة مضمونة مع قسيمة التوصل، مطالبة إياه بتقويم مختلف الاختلالات في ظرف لا يتعدى شهرا انطلاقا من تاريخ توصله بالإنذار. يصبح فسخ عقد التدبير المفوض ساري المفعول 3 أيام بعد تبليغه إلى المفوض إليه دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض. تحتفظ جماعة مراكش بحق استرجاع مختلف المبالغ المالية التي ظلت في ذمة المفوض إليه طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

المادة 25؛

ينتهي عقد التدبير المفوض بانتهاء المدة الأصلية المحددة في المادة 7 (السابعة) ويمكن تمديد هذا العقد في حالة الضرورة بمبادرة من المجلس الجماعي لمدة سنة واحدة. في هذه الحالة يجب على المفوض إليه الاستمرار في استغلال المرفق بنفس شروط العقد الأصلي ويتم تبليغه بهذا التمديد قبل نهاية العقد بشهر (ثلاثون يوما) على الأقل.

المادة 26؛ إلغاء عقد التدبير المفوض

يمكن للمفوض إليه طلب إلغاء عقد التدبير في حالة عدم التزام جماعة مراكش بمختلف الواجبات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. في هذه الحالة يتفق الطرفان بالتراضي على تحديد تعويض يسدد للمفوض إليه وعند عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى المسطرة المدرجة في المادة 27 (سبعة وعشرون) أدناه. يحق لكلا الطرفين المطالبة بإلغاء عقد التدبير المفوض في حالة القوة القاهرة التي تجعل من تنفيذ العقد أمرا مستحيلا دون أن يحق لأي منهما المطالبة بأي تعويض. يلغى العقد بقوة القانون في حالة التصفية القضائية أو إفلاس المفوض إليه.

المادة 27؛ الوساطة وحل النزاعات

يبذل الطرفان قصارى جهدهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛ إذا فشلت التسوية حيبا يلتزم الطرفان اللجوء إلى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا لمقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية وتفعيلا لمقتضيات المادة 9 من قانون تدبير المفوض 54.05 والتي تنص صراحة على أنه يحق للمفوض والمفوض له سلوك مسطرة التحكيم وفي حالة عدم التسوية يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المادة 28؛ مراقبة التدبير المفوض

طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، علاوة على المراقبة التي تمارسها الدولة أو السلطات أخرى بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل، يتمتع المفوض إزاء المفوض إليه بسلطة عامة للمراقبة الاقتصادية، المالية، التقنية، الاجتماعية والتدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على العقد. وتتمتع جماعة مراكش، بصفة دائمة، بجميع سلط المراقبة للتأكد من خلال المستندات وبعين المكان من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

المادة 29؛ تتبع التدبير المفوض

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، تحدث جماعة مراكش لجنة للتتبع ومراقبة تنفيذ العقد.

المادة 30؛ المقر الاجتماعي للشركة

لتنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين يتعين على المفوض إليه أن يتوفر على مقر اجتماعي للشركة لائق **بتراب جماعة مراكش** يستقبل المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن الخدمة، وكذلك على مستودع خاص بالحافلات حيث يمنع وقوف ومبيت الحافلات في أماكن غير مرآب الشركة.

المادة 31؛ التأشير

تصبح بنود مقتضيات دفتر التحملات سارية المفعول بعد موافقة مجلس جماعة مراكش وتأشيرة السلطة الإدارية المختصة.

الباب الثالث: تقدير العروض

المادة 32: محتوى ملفات المنافسة

يتكون ملف طلب العروض من رسالة الترشيح وفقاً للنموذج المرفق أسفله، في ظرف مغلق ومختوم ومن ثلاث ملفات (ملف إداري، ملف تقني وملف العرض).

1.32 – يقدم الملف الإداري من نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ بظرف مختوم ويتضمن الوثائق التالية :

- (أ) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة تثبت أن المنافس في وضعية جنائية قانونية؛
 - (ب) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة؛
 - (ج) شهادة التسجيل في السجل التجاري؛
 - (د) تصريح بالشرف يبرر أن المتنافس ليس في التصفية أو الحراسة القضائية؛
 - (هـ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت التفويض المخول إلى شخص الذي يتصرف باسم المتنافس أو باسم الفاعل التقني في حالة تجمع؛ و ضمانة مؤقتة بمبلغ 400.000,00 درهم (أربعمئة ألف درهم)؛
 - (ز) كناش التحملات هذا مع التأشير على جميع الصفحات والتوقيع في الصفحة الأخيرة إضافة إلى عبارة: «Lu et accepté» ؛
 - (س) مشروع الاتفاقية وملحقاتها موقعين من طرف الممثل القانوني للمتنافس؛
- يطلب من المتنافسين غير المثبتين في المغرب تقديم ما يعادل الشهادات المشار إليها في الفقرات (أ؛ ب) وج) أعلاه. في حالة عدم تسليم هذه الوثائق من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة في بلدها الأصلي أو مصدرها، يجوز استبدال الشهادات المذكورة بشهادة صادرة عن المصالح المختصة لممثليها الدبلوماسيين المقيمين في المغرب.

2.32 يقدم الملف التقني من نسختين ونظيرين أصليين بظرف مختوم ويتضمن الوثائق التالية:

يجب أن يستوفي المتنافس الشروط التالية:

أ: الخبرة المهنية:

يجب أن يكون لدى المتنافس المراجع التالية:

- 1: التوفر على شواهد أصلية أو مطابقة للأصل تبين أن المتنافس لديه خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (3) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين، هذه الشواهد تكون مسلمة من طرف رجال الفن الذين تمت تحت إشرافهم إنجاز أعمال لحساب المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال، تحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الخدمات المنجزة، مبلغها، سنة الإنجاز، اسم وصفة الموقع وتقييمه.
 - 2: تبرير إدارة أسطول تراكي لا يقل عن حافلتين (2) في مدينة واحدة أو أكثر؛
- بالنسبة للشركات المنافسة، تعتبر بمثابة "الفاعل التقني" وبالتالي يجب أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.
- بالنسبة للمتنافسين في إطار مجموعة، يجب أن يبرر الفاعل التقني إدارة أسطول تراكي لا يقل عن حافلتين (2) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (3).
- يجب على المتنافس تقديم ملف تقني يتضمن معلومات عن الموارد البشرية والمادية والتقنية الموجودة تحت تصرفه وعن أنشطته خلال السنوات الثلاثة الماضية (03) (تقرير النشاط).
- بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم الشروط "القدرات التقنية والخبرة المهنية" على أساس مراجع جميع الأعضاء مع مراعاة القيود المتعلقة بالفاعل التقني.

ب: القدرة المالية:

- على المنافس أن يدلي ببيانات ميزانية الدخل والنفقات والحسابات ذات الصلة، ويجب أن يكون مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية، أو من قبل الجهات المختصة بالنسبة للمتنافسين الغير متواجدين بالمغرب.
- بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم شروط "القدرة المالية" على أساس موحد لجميع أعضاء المجموعة.

3.32 – يقدم ملف العرض في نسختين نظيرين أصليين في ظرف مختوم يتضمن الوثائق التالية:

يتضمن ملف المتنافس على العرض الأساسي الذي يتكون مما يلي:

أ. اقتراح تعريفات التدبير المفوض: يحدد المتنافسين، في عروضهم، أثمان التذاكر الخاصة بالحافلات موضوع عقد التدبير المفوض مع

احتساب الضريبة على الشكل التالي:

نوع التذكرة	التذكرة بالدرهم ل 24 ساعة	التذكرة بالدرهم ل 48 ساعة
الأطفال أقل من 6 سنوات		
الأطفال بين 6 و 14 سنة		
البالغين		
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة		

ب. برنامج الاستثمار المتوقع لمدة التدبير المفوض

ج. خصائص الحافلات التي يقترحها المنافس؛

د. استراتيجية صيانة الأسطول؛

هـ. جودة خدمة التدبير المفوض؛

و. أتاوة الاستغلال؛

يجب ألا يتضمن ملف "العرض" أي إضافة بين السطور أو تحميل زائد على النص حتى لو كان لتصحيح أي أخطاء من قبل المتنافس نفسه.

يجب تقديم هذه البيانات في شكل وركي وإلكتروني وفقاً للمستندات بالملحق 2.

ملاحظة: يجب على المتنافس تسليم خطاب التقديم في نسخة أصلية والملف الإداري في نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ، والتقني وملف العرض في

أربع نسخ (أصليتين ونسختين).

المادة 33: رسالة الترشيح

سيتم صياغة رسالة الترشيح وفقاً للنموذج التالي:

نموذج رسالة الترشيح السيد في.....

سيدي الرئيس،

جواباً على الدعوة إلى المنافسة من/202.....n بتاريخ/...../202..... للتدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات

طابقين، تقدم الشركة أو مجموعة الشركات (المرشح) رفقة عرضها المشتمل على الوثائق التالية:

✘ نموذج واحد من رسالة الترشيح في ظرف مختوم؛

✘ نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ من الملف الإداري في ظرف مختوم؛

✘ نسختين ونظيرين أصليين لملف التقني في ظرف مختوم؛

✘ نظيرين أصليين ونسختين لملف العرض في ظرف مختوم يتضمن ما يلي:

- البرنامج التوقعي للاستثمار؛
- تعريفات التذاكر حسب الجدول؛
- الخصائص التقنية للحافلات؛
- استراتيجية صيانة الأسطول؛
- جودة الخدمة واستراتيجية تطوير الخدمة المفوضة.
- الإتاوة السنوية للاستغلال.

هذا العرض صالح لمدة خمسة وسبعين (75) يوماً من تاريخ التعهد.

المرشح الذي تم إبلاغه بشروط وأحكام الدعوة إلى المنافسة يتعهد بشكل لا رجوع فيه بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد..... ممثلي..... أو ال.....

لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة.

الموقع مخول حسب الأصول لتمثيل المرشح وتقديم هذا العرض، يتم تأكيد تفويضه من خلال التوكيل الكتابي المرفق برسالة الترشيح هذه.

المرشح الموقع/الصفة

المادة 34: إيداع أظرفة المتنافسين

ملفات عروض المتنافسين إما:

- يتم إيداعها مقابل وصل لدى قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات بملحق جماعة مراكش شارع محمد السادس.
 - أو تسليمها لرئيس لجنة طلب العروض أثناء انعقاد جلسة فتح الأظرفة في بداية الجلسة وقبل البدء في فتح الأظرفة.
- آخر أجل لإيداع العروض هو تاريخ فتح الأظرفة والمحدد يوم على الساعة يوم جلسة فتح العروض من قبل اللجنة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض. لا يسمح باستلام العروض بعد التاريخ والوقت المحددين.
- عند تسلّم الأظرفة يتم تسجيلها بكناش خاص من طرف جماعة مراكش بالترتيب. رقم الترتيب وتاريخ وساعة الوصول يتم تحميلها على الأظرفة المسلمة.

المادة 35: تغيير نظام طلب العروض

في أي وقت وقبل التاريخ المحدد لتسلم العروض يمكن لجماعة مراكش القيام بتعديل ملف طلب العروض وبنشر أية إضافة. كل الإضافات التي تم نشرها هي جزء من ملف طلب العروض ويتم تبليغها كتابيا لكل المتنافسين.

ولإعطاء المتنافسين مدة زمنية معقولة للأخذ بعين الاعتبار الإضافة أثناء تهيئة ملفاتهم. يمكن لجماعة مراكش وتحت سلطتها التقديرية تأجيل تاريخ تسليم عروض المتنافسين.

المادة 36: استرجاع الأظرفة

يمكن للمتنافسين استرجاع الأظرفة قبل اليوم والساعة المحددين لفتحها. هذا الاسترجاع يكون موضوع طلب كتابي موقع من طرف المنافس أو ممثله القانوني. ويسجل تاريخ وساعة الاسترجاع بكناش خاص مخصص لهذا الغرض من طرف جماعة مراكش.

يمكن للمتنافسين الذين استرجعوا أظرفتهم، أن يقدموا أظرفة جديدة بنفس الشروط المحددة بكناش التحملات هذا.

المادة 37: تكلفة تهيئة وتقديم العروض

يتحمل المتنافس جميع المصاريف والتحملات لتحضير عرضه للتدبير المفوض للنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لجماعة مراكش.

المادة 38: احترام مبادئ أخلاقيات المهنة

يجب على المتنافسين احترام القواعد الأخلاقية أثناء جميع مراحل تمرير تفويض الخدمة العمومية.

المادة 39: مدة صلاحية العروض

يبقى المتنافسون متمسكون بعروضهم طيلة مدة 75 يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

وفي حالة إذا لم يتم اختيار متعهد فيمكن لجماعة مراكش أن تطلب من المتنافسين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لتمديد صلاحية عروضهم.

وسيبقى فقط المتنافسون اللذين أبدوا موافقتهم برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل مستمرين في الموعد النهائي الجديد.

الباب الرابع: دراسة وتقييم العروض**المادة 40: فتح ملفات العروض**

يتم فتح وتقييم ملفات العروض من قبل لجنة مسؤولة عن هذا الغرض ووفقاً لأحكام المواد الواردة أدناه.

المادة 41: فحص الملف الإداري

ستقوم اللجنة بالتحقق من تطابق الملف الإداري للمتنافسين لشروط دفتر التحملات هذا:

1. رسالة الترشيح ومطابقتها مع النموذج المدرج بدفتر التحملات هذا.
 2. الملف الإداري: بما في ذلك الوثائق المشار إليها في الفقرة أ. ب؛ ج؛ د؛ هـ) من المادة 1.31 من دفتر التحملات هذا.
 3. دفتر التحملات: التحقق من التأشير على جميع الصفحات وتوقيع الصفحة الأخيرة مع الإشارة بخط اليد "lu et accepté".
 - إذا كان هناك خطأ جزئي مفترض في التأشير يتم تصحيحه على الفور من قبل ممثل المتنافس.
 4. مشروع الاتفاقية وملاحقه مؤشر عليهم: التحقق من التأشير على جميع الصفحات وتوقيع الصفحة الأخيرة مع الإشارة بخط اليد "lu et accepté". إذا كان هناك خطأ جزئي مفترض في التأشير يتم تصحيحه على الفور من قبل ممثل المتنافس.
- سيتم إقصاء كل مشارك لم يتم قبول ملفه الإداري من طرف اللجنة لانعدام تطابقه مع مقتضيات نظام دفتر التحملات.

المادة 42: فحص الملف التقني**أ. الخبرة المهنية:**

يجب أن يكون لدى المنافس المراجع التالية:

- 1أ: لديه خبرة مستمرة في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات هذه الشواهد تكون ممنوحة من طرف المؤسسات صاحبة المشروع عمومية أو خاصة، كل شهادة يجب أن توضح طبيعة الخدمات المنجزة، سنة الإنجاز، اسم وصفة الموقع؛
 - 2أ: تبرير إدارة أسطول تراكي لا يقل عن حافلتين في مدينة واحدة أو أكثر؛
- بالنسبة للشركات المنافسة، تعتبر بمثابة "الفاعل التقني" وبالتالي يجب أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.
- بالنسبة للمنافسين في إطار مجموعة، يجب أن يبرر الفاعل التقني إدارة أسطول تراكي لا يقل عن حافلتين في مدينة واحدة أو أكثر وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (03) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين.
- يجب على المنافس تقديم ملف تقني يتضمن معلومات عن الموارد البشرية والمادية والتقنية الموجودة تحت تصرفه وعن أنشطته خلال السنوات الثلاث الماضية (تقرير النشاط).
- بالنسبة للمنافسين في إطار مجموعة، سيتم تقييم شروط "القدرات التقنية والخبرة المهنية" على أساس مراجع جميع الأعضاء، مع مراعاة القيود المتعلقة بالفاعل التقني.

ب. القدرة الهالية:

على المنافس أن يدي ببيانات مالية تتعلق بالمداخيل والنفقات والحسابات ذات الصلة، ويجب أن يكون مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية، أو من قبل الجهات المختصة بالنسبة للمنافسين الغير متواجدين بالمغرب. سيتم التحقق من هذه القدرة على وجه الخصوص من البيانات المالية المقدمة. سيعتمد احتساب البيانات المالية لسنوات (2017-2018-2019) وعلى الأقل في سنة مالية واحدة.

بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم شروط "القدرة المالية" على أساس موحد لجميع أعضاء المجموعة.

تقوم اللجنة المكلفة بفتح عروض المنافسين المعلنين المؤهلين في نهاية مرحلة التحقق، في جلسة علنية، من الملف الإداري والتقني ومطابقة الوثائق.

المادة 43: فحص ملف "العرض"

الغرض من العرض هو توفير العناصر التي تبرر جدوى الإجراءات التي يتوخاها المنافس لإدارة وتطوير الخدمة المفوضة وفق الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات.

يجب أن يتضمن الاقتراحات التالية:

- البرنامج التوقعي للاستثمار؛
- تعريفات التذاكر حسب الجدول؛
- الخصائص التقنية للحافلات؛
- استراتيجية صيانة الأسطول؛
- جودة الخدمة واستراتيجية تطوير الخدمة المفوضة.
- الإتاوة السنوية للاستقلال.

المادة 44: تقييم العرض

سيتم تقييم العروض بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لتفويض الخدمة العامة واحترام قواعد المنافسة، وفقاً للمعايير الموضحة أدناه:

- البرنامج التوقعي للاستثمار؛
- التعريفات المقترحة للتدبير المفوض؛
- الإتاوة السنوية المقترحة.

ستقوم اللجنة بتقييم عناصر العروض بجلسة مغلقة وبالاعتماد على شبكة التقييم التالية:

عدد النقط	عناصر شبكة التقييم
20 نقطة	1) البرنامج التوقعي للاستثمار (Ninv)
30 نقطة	2) التعريفات المقترحة (NT)
50 نقطة	3) الإتاوة السنوية المقترحة (Nred)
100 نقطة	النقطة الإجمالية (Ntot)

1) البرنامج التوقعي للاستثمار (20 نقطة)

يقدم المنافس برنامجاً استثمارياً أساسياً بأسطول يتضمن أربع حافلات (4) يأخذ بعين الاعتبار تجربته في إدارة هذا المرفق، تاريخ بداية الخدمة، المنشآت والتجهيزات الأخرى. وسيكون التنقيط على الشكل التالي:

أعلى نقطة	البرنامج التوقعي للاستثمار
5 نقاط	الأسطول
5 نقاط	2- تجربة المنافس في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين
5 نقاط	3 - تاريخ بداية الخدمة
5 نقاط	4- المنشآت والتجهيزات الأخرى
20 نقطة	النقطة الإجمالية [Ninv)

تقييم كل عنصر سيتم على الشكل التالي:

• الأسطول:

يتم احتساب نقطة معدل الأسطول بناء على عمر الحافلات:

- حافلات جديدة (حافلات عمرها أقل من أو يساوي ستة (6) أشهر) عند تاريخ فتح الأظرفة: 5 نقاط.
- حافلات عمرها أقل من أو يساوي 3 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: ست (3) نقاط.
- حافلات **أكثر من ثلاث 3 سنوات وأقل من 5 سنوات** عند تاريخ فتح الأظرفة: نقطتان (2).
- أكبر من خمس (5) سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: يحذف العرض.

ملاحظة: يتم استخدام تاريخ بطاقة تسجيل الحافلات كأساس لتحديد عمر الحافلات.

• تجربة المتنافس في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقتين:

- تجربة أكثر من 5 سنوات: 5 نقاط
- تجربة بين 3 سنوات و 5 سنوات: 03 نقاط
- تجربة أقل من 3 سنوات: 0 نقطة

• تاريخ بداية الخدمة:

- أقل من أربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: 05 نقاط
- ما بين أربعة (4) أشهر وستة (6) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: 03 نقاط
- ما بين ستة (6) أشهر وثمانية (8) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: (2) نقطتان
- أكثر من ثمانية (8) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: يحذف العرض
- ملاحظة: يمكن للمتنافس أن يشرع في تقديم الخدمة قبل التاريخ المحدد في عرضه وذلك بعد الأمر بالخدمة وموافقة جماعة مراكش.

(2) التعريفات المقترحة للتدبير المفوض (30 نقطة)

سيتم تقييم التعريفات المقترحة على أساس تعريفات تذاكر البالغين وفقاً للصيغ أدناه.

سيتم احتساب نقطة تعريف التذاكر بالاعتماد على معدل جميع النقط لتعريف تذاكر البالغين المقترحة لكل مشارك، حسب الصيغ التالية:

$$NTt = 30 \times \left(1 - \frac{Tt - Tt_{\min}}{Tt_{\min}}\right) \text{ avec } NTt = 0 \text{ si } NTt < 0$$

مع NTt = نقطة التعريف للمتنافس المعني

Tt = التعريف المقترحة من المتنافس المعني

Tt_{\min} = التعريف المقترحة من المتنافس ذي الأقل تعريف

(3) الإتاوة المقترحة من طرف المتنافسين (50 نقطة)

يتم احتساب نقطة الإتاوة المقترحة من طرف المتنافسين حسب الصيغة التالية:

$$Nred = 50 \times \frac{\text{الإتاوة السنوية المقترحة من طرف المتنافس}}{\text{الإتاوة السنوية القصوى المقترحة من طرف المتنافسين}}$$

مع $Nred$ = نقطة الإتاوة للمتنافس المعني.

المادة 45: التنقيط النهائي وترتيب العروض

النقطة النهائية هي مجموع النقط التي حصل عليها كل متنافس حسب العناصر المذكورة بجدول شبكة التقييم

$$N_{tot} = N_{inv} + NT + N_{red}$$

المادة 46: اختيار المفوض إليه

بناء على ترتيب المنافسين المنجز من طرف لجنة طلب العروض، تختار جماعة مراكش المتنافس المرتب الأول في قائمة الترتيب (المتنافس الحاصل على أعلى نقطة N_{tot}).

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش

دفتر التجهيزات المنطقية

"**بالندبر المفوض لمرافق النقل السياسي بإفلاحة سياسية ذات طابعين**"

<p><u>اطلع وصادق عليه المفوض إليه</u></p> <p>مراكش في:</p>	<p><u>رئيس قسم المرافق الكبرى واللوجيستيك</u></p> <p>مراكش في:</p>
<p><u>صودق عليه من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش</u></p> <p>مراكش في:</p>	
<p><u>تأشيرة وزارة الداخلية</u></p> <p>الرباط، في</p>	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش - اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش



عقد الندية المفوض

مسودة اتفاقية منقحة

بالندبة المفوض للمنفق النقل السياحي بوفيات سياحية ذات طابقين

دورة ماي 2023

المتعاقدون

جماعة مراكش، ممثلة في شخص رئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري؛

المعبر عنها فيما بعد ب "السلطة المفوضة".

من جهة،

وشركة ممثلة في شخص مديرها العام السيد،

مقرها الاجتماعي...، رأسمالها الاجتماعي.....درهم، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد.....

المعبر عنها أيضا ب "المفوض إليه".

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

ديباجة:

بمبادرة من رئيسة جماعة مراكش، وفي إطار التدبير المفوض، تم الإعلان عن طلب العروض الخاص بالتدبير المفوض للنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين.

وقد تم قبول العرض المقدم من طرف شركة

وبعد إتمام كل المراحل تم إعداد عقد التدبير المفوض المكون:

. دفتر التحملات؛

. الاتفاقية؛

. الملحق 1: مسارات التدبير المفوض؛

. الملحق 2: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والإسقاطات المالية.

ويعبر عن هذه الوثيقة التعاقدية فيما بعد ب "الاتفاقية".

ويعبر عن جماعة مراكش ب"السلطة المفوضة".

و يعبر عن الشركة ب "المفوض إليه"

الباب الأول – مقتضيات عامة

البند 1: تكوين عقد التدبير المفوض

يتألف عقد التدبير المفوض مما يلي:

- 1- دفتر التحملات ؛
- 2- الاتفاقية ؛
- 3- الملحقات كما تم تحديدها في البند 78 وفق مقتضيات المادة 12 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض. وفي البنود اللاحقة يستعمل:

- ❖ مصطلح "العقد" للإشارة إلى دفتر التحملات، الاتفاقية والملحق 1 و2؛
- ❖ مصطلح "ملحق" للإشارة إلى مختلف ملحقات العقد؛
- ❖ مصطلح "المسار" للإشارة إلى مسار التدبير المفوض كما هو معرف به في الملحق رقم 1؛
- ❖ مصطلح "الاتفاقية" للإشارة إلى هذه الاتفاقية؛

البند 2: موضوع التدبير المفوض

تعهد السلطة المفوضة للشركة المفوض إليها، والتي قبلت ذلك وفقا للشروط والكيفيات المشار إليها في العقد، صلاحية تدبير مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية "ذات طابقين" داخل المدار الحضري، واستغلال المسارات موضوع البند 7 من الاتفاقية لمدة معينة، وذلك كما هو منصوص عليه في المقتضيات التالية ولا سيما البند 13.

البند 3: تعريف الخدمة

يقصد بمرفق النقل السياحي، نقل الأشخاص بواسطة حافلات سياحية ذات طابقين تستجيب للخصائص التقنية المشار إليها في دفتر التحملات وكذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

البند 4: مدة العقد

تم تحديد عقد التفويض لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ (أمر الشروع في الخدمة).

البند 5: تمديد مدة العقد

يمكن تمديد مدة العقد بمبادرة من السلطة المفوضة لمدة سنة واحدة، وينبغي إشعار المفوض إليه بهذا التمديد على الأقل شهرا واحدا (ثلاثون يوما) قبل نهاية العقد.

البند 6: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ والشروط الملزمة:

- يتم تسليم أمر الشروع في الخدمة من طرف السلطة المفوضة بعد تحقيق الشروط التالية:
- ❖ تقديم المفوض إليه لكفالة الضمان النهائية المحددة في البند 36 أدناه.
- ❖ تأسيس شركة محلية للمفوض إليه وفق القانون المغربي.

إلا أنه إذا لم يتم تسليم أمر الشروع في الخدمة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التدبير المفوض، يجتمع الطرفان لبحثا ويحددا باتفاق مشترك، الكيفيات التي يتم على إثرها دخول العقد حيز التنفيذ، أو إلغاؤه بطلب من أحد الطرفين يوجه للطرف الآخر برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام. وفي هذه الحالة، لا يمكن لأي طرف أن يطالب الطرف الآخر بأي تعويض عن الضرر. ومع ذلك يمكن للطرفين أن يتفقا على تمديد الأجل المشار إليه دون أن يشكل ذلك أي التزام على عاتق أي طرف منهما.

البند 7: تعريف مسار التدبير المفوض

يتم تدبير مرفق النقل السياحي بواسطة حافلات سياحية ذات طابقين، موضوع عقد التدبير المفوض، من طرف المفوض إليه داخل المسارات المحددة في الملحق 1.

البند 8: مراجعة المسار

يكون للسلطة المفوضة، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، إمكانية مراجعة مسار التدبير المفوض، وفي هذه الحالة، يتم تحرير ملحق للعقد، باتفاق مشترك، يأخذ بعين الاعتبار مبدأ توازن العقد.

الباب الثاني: شروط الاستغلال

البند 9: خدمات النقل

تشمل خدمات النقل السياحي المقدمة للعموم في إطار القطاع المفوض خدمات لفائدة مستعملي النقل السياحي مقابل أداء ثمن التذكرة؛ وفي جميع الحالات، يجب على المفوض إليه أن يقترح عروضاً تجارية ملائمة تسمح بالتنقل عبر الشبكة.

البند 10: الخدمات التابعة

يمكن للمفوض إليه، وبعد موافقة السلطة المفوضة، تأمين خدمات خاصة تشمل خدمات النقل لفائدة أشخاص معنويين عموميين أو خواص، مع التأكيد على أنه يجب إعطاء الأسبقية للخدمة المنتظمة على الخدمات الخاصة المذكورة.

يمكن للمفوض إليه تأمين هذه الخدمات بواسطة الممتلكات المعينة للمرفق، ولا يمكن إساءة هذه الخدمات، بأي حال من الأحوال، على حساب الخدمة المفوضة التي ينبغي إعطاؤها الأولوية. وتشمل هذه الخدمات أيضاً، تأجير المساحات الإعلانية للمخابئ والحافلات والتذاكر طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه الخدمات في إطار الاحترام التام لمقتضيات هذا العقد خاصة المادة (22) من دفتر التحملات، وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار وأن تتم مراعاة العادات والتقاليد المحلية وكذا المظهر الخارجي للمجالات الخاصة بالإشهار.

البند 11: مواقيت الخدمة

يجب تحديد مواقيت الخدمة من طرف المفوض إليه، والتي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المرتفقين في إطار التنقلات طبقاً لمقتضيات الملحق رقم 1 للعقد.

ويجب أن يبعث بجدول المواقيت كل ثلاثة أشهر إلى السلطة المفوضة التي تصادق عليها داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التوصل.

وينبغي على المفوض إليه أن يخبر العموم ببرنامج التوقيت الخاص باستغلال المسارات المذكورة بالمادة 17 من دفتر التحملات.

كما يبعث نسخة منه إلى السلطة المفوضة كل ثلاثة أشهر وذلك في إطار الجدول الزمني لاستغلال الشبكة.

البند 12: جودة الخدمة

يلتزم المفوض إليه بتأمين استغلال مرفق النقل السياحي في أحسن شروط السلامة، الراحة، الولوجيات، الانتظام ودقة المواعيد.

يقوم المفوض إليه، بصفته المسؤول عن تدبير المرفق، بتسجيل شكايات المرتفقين والرد عليها. ويجب أن تقيد هذه الشكايات والتظلمات في سجل يوضع رهن إشارة السلطة المفوضة التي يمكنها الاطلاع عليها في كل حين.

ويجب أن يتضمن السجل أيضا الأجوبة المخصصة لها من طرف المفوض إليه.

ويلتزم المفوض إليه كذلك بالقيام باستطلاعات أو دراسات لقياس مدى اقتناع المرتفقين والتي ينبغي بعث نتائجها للسلطة المفوضة.

وخلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي دخول العقد حيز التنفيذ، يلتزم المفوض إليه بوضع "مخطط جودة" يمكنه من تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا العقد.

ويهدف تحديد وتحسين مستوى جودة الخدمة المقدمة، فإن المفوض إليه مدعو لاعتماد مجموعة من مؤشرات الجودة محددة باتفاق مع السلطة المفوضة. وينبغي إصدار هذه المؤشرات من خلال نظام معلوماتي وبالخصوص آلات عصرية لصرف التذاكر ونظام التموّج الجغرافي (SAEIV).

ويتم خلال مدة التدبير المفوض دعم آليات مراقبة جودة الخدمة بمؤشرات تكميلية يتم تحديدها باتفاق مع السلطة المفوضة، والتي سوف تكمل نظام مراقبة جودة الخدمة (خصوصا عندما يتم وضع مؤشر مرجعي مقارنة مع الوضعية الأصلية).

وتهم هذه المؤشرات أساسا:

❖ دقة واحترام مواقيت تناوب الحافلات؛

❖ استقبال المرتفقين؛

❖ إخبار العموم؛

❖ معالجة شكايات المرتفقين؛

❖ احترام قانون السير من طرف السواق؛

❖ احترام ترددات الخطوط المحددة في العقد؛

❖ توفير التجهيزات ووسائل إخبار العموم؛

❖ نظافة المحطات، الحافلات والمكاتب المفتوحة للعموم؛

❖ السلامة داخل الحافلات وكذا صيانتها.

يجب وضع معايير الجودة التجارية والجولان وفقا لتطلعات المرتفقين.

ويأخذ تقييم المنجزات المحققة من طرف المفوض إليه، بعين الاعتبار، جودة العناصر الضرورية للسير الجيد للمرفق.

وتؤخذ أيضا بعين الاعتبار وبالخصوص شرطة المرور ووقوف الناقلات والحفاظ على النظام العام والإخبار بالأشغال المتعلقة بالطرق، التهيئات الحضرية واحترام التشريع المتعلق بالنقل بواسطة العربات ذات المحرك.

الباب الثالث: مقتضيات تقنية**البند 13: الأسطول**

يلتزم المفوض إليه بوضع الوسائل الضرورية لاستغلال المرفق على مستوى جميع المسارات.

يتعين على المفوض إليه تشغيل أسطول مكون من أربع (4) حافلات سياحية ذات طابقين.

البند 14: الخصائص العامة للحافلات

يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق مطابقة للخصائص التقنية والتنظيمية الجاري بها العمل، وحسب ما هو منصوص عليه بالمادة 15 من دفتر التحملات.

يجب أن تستجيب الحافلات الجديدة للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالسير والجولان. يجب أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن الركاب وأن تمكنه من القيام بمهمته في ظروف حسنة، وأن تتم صيانة الحافلات بصفة مستمرة حتى تكون دائما في حالة جيدة طبقا للبند 19.

يجب أن تكون الحافلات مجهزة بشاشات إلكترونية ولوحات لإخبار المرتفقين (باللغتين: العربية والفرنسية) وجهاز "طلب الوقوف".

يجب أن تكون الحافلات مزودة بمحرك يفي بالمعايير الأوروبية EURO5 على الأقل. ينبغي على المفوض إليه أن يستعمل محروقات تحافظ على البيئة. ويمكن تحديد المعايير باتفاق مشترك بين السلطة المفوضة والمفوض إليه بالنسبة للمقاييس التي سيتم تطبيقها في هذا الإطار.

يجب أن تكون الحافلات مجهزة بنافاذات الإغاثة، ويجب أن تكون عبارة "نافذة الإغاثة" مبينة باللغتين العربية والفرنسية على الزجاجات المخصصة لهذا الغرض.

لسلامة المرتفقين يجب أن تكون الحافلات، مجهزة بأعمدة عمودية وأفقية ومقابض يدوية متحركة وذلك ضمانا لسلامة المرتفقين الواقفين.

يجب أن تكون الحافلات مزودة بقارورات لإطفاء الحريق، وإعلانات تذكر بالأشياء ممنوعة، بالمقتضيات المتعلقة بالمقاعد المخصصة، وبعض قواعد السلامة وسير المرفق. يجب أن تعلق هذه الإعلانات داخل الحافلات بصفة تمكن من قراءتها ورؤيتها وباللغتين العربية والفرنسية والانجليزية والأمازيغية إن توفرت الشروط لذلك..

يستعمل المفوض إليه حافلات مجهزة بمعدات لتسهيل الولوج والهبوط بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أ- الإنارة والتهوية

يجب أن تكون الحافلات مزودة بإضاءة وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل وبأنظمة تكييف الهواء.

ب- وسائل الاتصال والتموقع الجغرافي

يجب على المفوض إليه أن يتوفر على وسائل الاتصال الضرورية والتموقع الجغرافي لتأمين تدبير الأسطول المستخدم بالمسارين المشار إليهما في الملحق رقم 1 وللتمكن من إنجاز عمليات الإصلاح بشكل سريع وفعال.

ج- الفحص التقني

تخضع الحافلات للفحص التقني طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويجب أن يتم إجراؤها من طرف مؤسسات مرخص لها، لهذا الغرض، من طرف السلطات المختصة، مقابل تسليم شهادة بذلك.

د- المراقبة بالفيديو

يتم تجهيز كل حافلة بجهاز مراقبة بالفيديو لضمان سلامة المرتفقين.

البند 15: التزامات الصيانة

يجب على المفوض إليه توفير مرائب وورشات تخضع للمعايير التنظيمية وطبقا للاستعمال المهني الجاري به العمل للوقوف وصيانة وإصلاح الحافلات..

يجب على المفوض إليه القيام بصيانة الممتلكات المخصصة للمرفق المفوض والحفاظ عليها في حالة جيدة.

البند 16: وسائل الإغاثة

يجب المفوض إليه أن يوفر وسائل للإغاثة تسمح بإخلاء الحافلات التي تتعرض لأعطاب في الطريق العمومية وذلك في أحسن الأجل.

البند 17: آلات صرف التذاكر

لتأمين الشفافية في تدقيق وتعقب المداخيل والتدفقات المالية، يلتزم المفوض إليه بوضع نظام عصري لصرف التذاكر يستجيب لحاجيات السلطة المفوضة على مستوى التتبع والمراقبة.

البند 18: الشبكة

تشتمل الشبكة على مسارات الخطوط، المحطات، المخابئ وعلامات الوقوف. ويجب على المفوض إليه أن يحترم احتراماً تاماً جميع علامات ومحطات الوقوف المتواجدة على طول المسارين. ويشمل المسار طول مسافة الخطيين من نقطة انطلاقه إلى نقطة نهايته. ويحدد الملحق 1 للعقد، رقم كل خط ونقطتي بدايته ونهايته ومساره وعدد علامات الوقوف والمخابئ به. تعتبر الشبكة المسندة للمفوض إليه، عند بداية تنفيذ العقد، بمثابة الشبكة الأصلية، ويمكن إعادة تهيئة هذه الشبكة باتفاق مع السلطة المفوضة وذلك في إطار احترام مقتضيات العقد.

البند 19: تجهيزات الشبكة

يتعهد المفوض إليه بتجهيز مسارات الخطوط بمخابئ ولوحات التشوير تحمل رقم واتجاه الخط، مع مراعاة الانسجام على المستوى المعماري، كما ينبغي أن تخضع، تصاميم المخابئ وأشكال لوحات التشوير وأعمدة الوقوف وعرض المعلومات وملصقات المعلومات الأنيبة، للموافقة المسبقة للسلطة المفوضة.

وتحدد مواقع المحطات وعلامات الوقوف والمخابئ ولوحات التشوير على مسار كل خط باتفاق مشترك مع السلطة المفوضة.

البند 20: إخبار المرتفقين

يتعهد المفوض إليه بإخبار المرتفقين فيما يخص سير المرفق والخدمات المقدمة. يجب أن تحمل لوحات التشوير، على مستوى كل محطة وقوف باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية:

- ❖ عبارة "النقل السياحي"؛
- ❖ تعريف محطة الوقوف؛
- ❖ رقم الخط؛
- ❖ نقطتي انطلاق ونهاية الخط؛
- ❖ مجسم الخط الذي يحدد نقط الوقوف المتبقية حتى النهاية؛
- ❖ ينبغي أن تتضمن المخابئ جدولاً يشير إلى ترددات مرور الحافلات وكذا خريطة الشبكة؛
- ❖ على صعيد المحطات، يجب أن تتضمن لوحات التشوير خريطة الشبكة؛
- ❖ يجب أن يتم وضع لوحات التشوير، على مستوى الأرصفة، وفقاً للشروط المشار إليها في العقد؛
- ❖ يجب أن تحمل الحافلات المخصصة للاستغلال شعار الشركة وأن تكون مجهزة بكاشف لرقم المسار المتواجد فوق الواقية الزجاجية الأمامية وبلوحات موضوعة بجوانب الحافلة تشير إلى رقم المسار المستعمل ونقطتي انطلاقه ونهايته.

يجب على المفوض إليه إخبار المرتفقين، مسبقاً، بالتعديلات الحاصلة في مسارات الخطوط ومواقيت الخدمة وشروط الاستغلال، وبالتالي المسارات البديلة.

وكذلك يتعهد المفوض إليه بوضع نظام للتموقع الجغرافي للحافلات يمكن من تقديم معلومات دقيقة للمرتفقين بالمحطات.

البند 21: الإخبار في حالة اضطراب في الشبكة

يجب على المفوض إليه إخبار السلطة المفوضة، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى، وذلك في أقرب الآجال، بالطوارئ التي تؤدي إلى اضطرابات على مستوى المرفق.

الباب الرابع: التزامات وحقوق وصلاحيات المفوض إليه

البند 22: احترام المبادئ الأساسية لاستغلال المرفق المفوض

تضع السلطة المفوضة جميع الإمكانيات التي يخولها لها القانون لأجل تهيئ مجال استغلال مرفق التدبير المفوض طيلة مدة التدبير المفوض.

وطبقا للمبادئ العامة للاستغلال، يجب على المفوض إليه أن:

- ❖ يؤمن بصفة دائمة، مستمرة ومنتظمة سير المرفق المفوض؛
- ❖ يكيف المرفق المفوض مع متطلبات الصالح العام كلما اقتضى الأمر ذلك وفي آجال معقولة تقنيا؛
- ❖ يضمن لمستعملي المرفق المفوض المساواة في الحصول على الخدمات وفي المعاملة، ويوفر لهم خدمات مطابقة للعقد؛
- ❖ يضع برنامجا للتواصل باستعمال الوسائل العصرية للتنظيم والنشر قصد إخبار المرتفقين والعموم عن المرفق وعن الخدمات الموضوعة رهن إشارتهم.

البند 23: المقتضيات التنظيمية تجاه المرتفقين

يلتزم المفوض إليه بأن يعرض داخل الحافلات إعلانات موجهة للركاب، تذكر بالأشياء الممنوعة وكذا النصوص الأساسية التي تنظم هذا المنع. كما ينبغي أن يعرض أيضا الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات.

وتعرض هذه الإعلانات باللغتين العربية والفرنسية والإنجليزية والأمازيغية إن توفرت الشروط لذلك.

وتتم معاينة المخالفات بواسطة مراقبين محلفين. وتتم متابعة المخالفين طبقا للشروط المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.

البند 24: برنامج الاستثمار التعاقدى

يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري التعاقدى لفترة التدبير المفوض، والذي يتحمله المفوض إليه..... درهم. وبالإضافة إلى اقتناء الحافلات، يتضمن البرنامج الاستثماري أيضا انجاز بنيات تحتية طبقا لما هو محدد في الملحق 2 ووسائل للاستغلال بما في ذلك علامات الوقوف، المخابئ، المستودعات، المرب والورشات.

البند 25: المهام والمسؤوليات العامة للمفوض إليه

بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ، يصبح المفوض إليه مسؤولا عن المرفق المفوض الذي يدبره ويستغله متحملا الأخطار والمخاطر الناجمة عن ذلك طبقا لمقتضيات العقد وكذلك الفصل 24 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

وبالخصوص، لا يمكن أن يتذرع بعدم توقع، أو بأي سبب كان، لتبرير إخلاله أو عدم الوفاء ببرنامجه الاستثماري إلا في حالة القوة القاهرة أو إخلال السلطة المفوضة.

وتقع العواقب المالية للأضرار، التي يمكن أن تترتب عن سير المرفق المفوض بعد تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ أو أن تثار برسم الاستغلال، على عاتق المفوض إليه الذي يتنازل عن أي دعوى ضد السلطة المفوضة وأعاونها.

- ❖ ومن دون أن تكون اللائحة أدناه على سبيل الحصر، فإن مهام ومسؤوليات المفوض إليه هي كالتالي:
- ❖ تدبير جميع العلاقات مع المرتفقين؛
- ❖ الاستثمار والتزويد بجميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة للاستغلال؛
- ❖ إصلاح الحافلات وصيانة جميع الممتلكات الضرورية للاستغلال طبقا لمقتضيات البند 19؛
- ❖ إبرام عقود المناولة وتدبير العلاقات مع المقاولات المناولة تحت مسؤوليته الشخصية وتحمل كل ما يترتب عن ذلك؛
- ❖ القيام وإنجاز حملات إعلانية للمرتفقين وإنعاش الشبكة بعد إدلاء السلطة المفوضة برأيها حول حملات التواصل؛
- ❖ اقتراحات متعلقة بتكليف الشبكة مع العروض؛
- ❖ إنجاز الدراسات المتعلقة بالشبكة بما في ذلك دراسة التعديلات المحتملة؛
- ❖ وضع، باتفاق مع السلطة المفوضة، كفاءات إنجاز التجهيزات على الطريق.

❖ مهام الدراسة والمساعدة

- ❖ وبالإضافة إلى ذلك ينبغي تأمين وظيفة الدراسة والمساعدة من طرف المفوض إليه خلال مدة العقد والتي ترتبط مباشرة بالمرفق المفوض وبمدار تطبيقه وتشمل:
- ❖ إنجاز دراسات تتعلق بالميدان وخاصة الضرورية منها لتعديلات الخدمات سواء تعلق الأمر بالتكليفات العادية أو بعقلنة العرض المتعلق بالنقل؛
- ❖ الدراسات المتعلقة بالتعرف على المرتفقين الحاليين أو المحتملين للشبكة؛
- ❖ المساهمة في الدراسات المتعلقة بتنظيم النقل السياحي بواسطة الحافلات داخل المدار المفوض.
- ❖ وهذه الخدمات، وبصفة عامة، تلك التي تساهم في إنجاز أحسن للمهمة الموكلة للمفوض إليه ستكون على عاتق المفوض إليه وسيتم القيام بها على نفقته.
- ❖ ونتائج الدراسات الخاصة بالمرتفقين التي سيتم إنجازها من طرف المفوض إليه ينبغي بعثها إلى السلطة المفوضة والتي ستصبح في ملكيتها. ويمكن للسلطة المفوضة استعمالها بكل حرية، وخصوصا بالنسبة لإنجاز وثائق داخلية وخارجية (لوحات التواصل وإحداث نظام معلومات جغرافي...).

❖ ميثاق تصويري واستطلاع مرئي

- ❖ سيتم إنجاز ميثاق تصويري (charte graphique) جديد موحد وعصري على مستوى مجموع الحافلات والمخابئ وبالنسبة لجميع وسائل الاتصال في مدار التدبير المفوض.
- ❖ وسيكون للمستخدمين والسائقين والمراقبين بذلة بألوان الشركة المفوضة.

❖ الإخبار والتواصل

- ❖ سيتم استعمال كل الوسائل المتاحة لإخبار المرتفقين بمنتجات وخدمات المفوض إليه: إعلانات بعلامات الوقوف وتصميم الشبكة وموقع الأنترنت مع إعلانات متحركة وحملات للتواصل... إلخ

البند 26: احترام الاعتبار الشخصي

- ❖ يتعهد المساهم المؤسس بتأسيس شركة بموجب القانون الخاص المغربي في تاريخ سريان العقد، التي رأسمالها ... درهم والذي يتم تحريره ودفعه في الآجال القانونية.

وتكون هذه الشركة هي المفوض إليها ويكون المساهم الرئيسي هو الفاعل المرجعي الذي يجب أن يفى بالشروط التالية:

- الاضطلاع داخل أجهزة التسيير بوظيفة التسيير التي تسمح بتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض في أفضل الآجال؛
- الحيابة الدائمة، طيلة فترة التدبير المفوض على 51% على الأقل من رأسمال الشركة المفوض إليها.

يخضع إنسحاب الفاعل صاحب المرجعية للموافقة القبلية للسلطة المفوضة ولمصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

ويتعين على المرشح للحلول مكان الفاعل صاحب المرجعية، التوفر على نفس الكفاءات في مجال النقل السياحي، والتمتع بنفس السمعة والقدرة المالية، كما يتعين عليه التوفر على تجربة مؤكدة في مجال التدبير المفوض. وتظل جميع هذه الاعتبارات خاضعة لموافقة السلطة المفوضة والسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

للسلطة المفوضة كامل الصلاحية لتقدير جودة التدبير المفوض وخاصة على ضوء معايير الكفاءة والمرجعية المطلوبة مسبقا للتفويض.

لتطبيق مقتضيات هذا البند، يعرف التفويض في معناه الواسع والمتضمن ليس البيع فقط وإنما نقل الأسهم بأي طريقة أخرى (تبادل، هبة، دعم عن طريق شركة، إلخ...).

ويكون رهن جميع الأسهم أو جزء منها من طرف الفاعل صاحب المرجعية رهين بالموافقة القبلية للسلطة المفوضة ولمصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

البند 27: تفويت التدبير المفوض

تحت طائلة السقوط الفوري للعقد، يمنع تفويت التدبير المفوض سواء كان جزئيا أو كليا وذلك طبقا للبند 11 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

يجب على الفاعل المرجعي أن يدير ويستغل بنفسه المرفق المفوض. ولا يمكنه، تحت طائلة السقوط، أن يفوت جزئيا أو كليا الحقوق الناجمة عن العقد أو أن يجعل الغير يحل محله لممارسة جزئية أو كلية للاختصاصات التي يتحملها برسم هذا العقد.

وفي حالة ما إذا لجأ المفوض إليه إلى الأغيار لمناولة تنفيذ بعض اختصاصات والتزامات والخدمات التي يتحملها برسم العقد، فإنه يبقى المسؤول الوحيد أمام السلطة المفوضة.

البند 28: احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية

يجب على المفوض إليه أن يمتثل طيلة مدة العقد، للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، وخصوصا القواعد المحاسبية والجبائية والاجتماعية، ودون أن تكون هذه القائمة على سبيل الحصر.

كما يلتزم طيلة مدة العقد باحترام المعايير المطلوبة منه. ولا يمكنه أن يدفع بأي تغيير أو تعديل في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند سريان مفعول العقد لكي يتحلل من أي واحد من الالتزامات التي تقع عليه بمقتضى هذا العقد لإعفاء نفسه من أي من الالتزامات المترتبة عليه بموجبه.

البند 29: الالتزام بالتأمين

بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ وطيلة مدته، يجب على المفوض إليه أن يبرم عقود التأمينات الإلزامية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، وخصوصا تلك المتعلقة بالنقل السياحي للمسافرين وحوادث الشغل والأمراض المهنية. وعلاوة على ذلك، يجب عليه إبرام عقود تأمين المسؤولية المدنية وكذا الحريق، وبصفة عامة كل تأمين يغطي الأخطار التي يمكن أن تنتج عن أنشطته طبقا للبند 28 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية. وسيبرم تأمين الحريق الذي يغطي المنشآت وحافلات المفوض إليه، ليغطي كذلك خسائر الاستغلال.

ويجب أن يتم اكتتاب عقود التأمين لدى شركات التأمين المرخص لها بالمغرب، ويتم تقديم نسخ من عقود التأمين والعقود الإضافية المتعلقة بها للسلطة المفوضة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ إبرامها.

كما أن إلغاء عقد تأمين لا يمكن أن يحد من الالتزامات بعقد تأمينات جديدة ولا أن ينتج عنه توقف في تغطية الأخطار. ويقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، في ملحق التقرير التقني، جدولاً سردياً للتأمينات الجاري بها العمل.

البند 30: تحمل المفوض إليه للأخطار والمخاطر

يتحمل المفوض إليه كل التكاليف الضرورية لاستغلال المرفق المفوض، ويؤمن تدبير هذا المرفق متحملا لأخطاره ومخاطره وتحت مسؤوليته طبقا للبند 24 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

ويتحمل، ما عدا الرجوع على من له الحق باستثناء السلطة المفوضة، جميع التعويضات التي يمكن أن تكون مستحقة للأغيار، تبعا أو من جراء استغلال المرفق المفوض أو صيانة المنشآت أو العتاد المرتبط بها.

الباب الخامس: مقتضيات مالية

البند 31: التعريف ومراجعة التعريفات

أ- التعريفات:

يرخص للمفوض إليه بأن يحصل مباشرة من المرتفقين على منتوج بيع الخدمات المقدمة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد. وتتكون التعريفات المطبقة على الخطوط من عدة تعريفات بالنسبة للتذاكر.

ب-مراجعة التعريفات:

تراجع التعريفات، موضوع الفقرة " أ " أعلاه، كل ثلاث (3) سنوات بمناسبة تاريخ ذكرى دخول العقد حيز التنفيذ بتطبيق الصيغة المبينة بالملحق 2. ولا يمكن أن تقل فترة المراجعة عن 12 شهرا.

ولن تتأثر مراجعة أية تعريفية إلا إذا أدت بعض العناصر إلى زيادة تفوق أو تعادل نسبة 3 % من التعريفية المطبقة عند تاريخ المراجعة. والتعريفية الناتجة عن المراجعة يتم رفعها إلى فئة العشرات الأعلى من السننيمات.

ومراجعة التعريفات لا يمكن تطبيقها إلا بعد موافقة السلطة المفوضة ومصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية بمراسلة رسمية، تبين التعريفية الجديدة التي ينبغي تطبيقها.

إن كل مراجعة لتسعيرة التذاكر يترتب عنها الرفع من مبلغ الإتاوة بنسبة مساوية لنسبة الزيادة في ثمن التسعيرة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يبرر أي تأخير في المراجعة توقف المرفق المفوض ولا تخفيض الخدمة ولا إلغائها ولا تخفيض الاستثمارات ولا إرجاؤها ولا فسخ العقد من طرف المفوض إليه.

ج-تطبيق الزيادات التعريفية

يجب أن تطبق التعريفات المراجعة أو المقومة على أكبر تقدير قبل تاريخ الزيادة المقبلة.

وفي حالة استحالة أو تأخر تطبيق الزيادات التعريفية، تتم مشاورات بين السلطة المفوضة والمفوض إليه لإيجاد وسيلة لتطبيق التعريفات الجديدة أو إيجاد آلية للتعويض بما في ذلك اللجوء إلى تقويم برامج الاستثمار (تأجيل، تخفيض... الخ).

البند 32: المخططات المتعددة السنوات المنزقة

قبل بداية كل سنة مالية بشهرين (2) اثنين، يقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة مخططا تقديريا ثلاثي السنوات على مدى 3 سنوات مالية (السنة، السنة +1، السنة +2).

ويتضمن هذا المخطط، سنة مالية بعد أخرى، الوثائق والكشوفات المالية التقديرية التالية:

- ❖ مخطط الاستثمارات والتمويل؛
- ❖ مخطط العمل الذي يقترح المفوض إليه القيام به لتحقيق الأهداف المسطرة بالعقد؛
- ❖ حساب المنتوجات والتحملات التقديرية وجدول التمويل؛
- ❖ البيان التقديري؛
- ❖ استراتيجيات الموارد البشرية.

البند 33: الميزانية السنوية

علاوة على الوثائق والكشوفات التقديرية المذكورة بالبند 47، يقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة شهرا (1) قبل بداية كل سنة مالية، لإبداء الرأي، كشوف الميزانية المتعلقة بالسنة المالية المذكورة ولائحة تطور عدد المستخدمين حسب فئاتهم. ويتم وضع الميزانيات السنوية والجداول الزمنية للإنجاز طبقا للبرامج التوقعية للاستثمار المقررة بالملحق رقم 2 وكذا للجداول الزمنية للإنجازات المحددة في العقد. وهذه الكشوفات يتم إرفاقها بمذكرة تقديمية وبكشف يذكر باحتمالات إنجاز السنة المالية الجارية، وتحدد أيضا استراتيجية الموارد البشرية وبرنامج التكوين. وتتضمن الميزانيات السنوية بالتفصيل برنامج العمل الذي يقترح المفوض إليه القيام به لتحقيق أهداف عقد التدبير المفوض.

البند 34: تمويل مصاريف الدراسات والمراقبة

سيقوم المفوض إليه مباشرة وعلى نفقته، بناء على تعليمات من السلطة المفوضة، بتأدية مصاريف الدراسة والمراقبة المتعلقة بالتدبير السليم لمشروع النقل السياحي، والمتعلقة بالخدمات المذكورة بالبند 25، ومصاريف التدبير للمصلحة الدائمة للمراقبة ومصاريف خدمات الدراسات ومراجعة الحسابات وأعمال أخرى كما يلي:

- 1- سيتم تمويل مصاريف الدراسة والمراقبة للتدبير المفوض وفقا لاقتطاع من رقم المعاملات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، على ألا يقل المبلغ المقطوع عن 100.000 درهم، وستحدد نسبة الاقتطاع سنويا في 1.5% مع بداية كل سنة استغلال.
- 2- في حدود المبالغ الناتجة عن تطبيق النسب المشار إليها أعلاه وبتعليمات من السلطة المفوضة، يؤدي المفوض إليه مباشرة مصاريف تسيير المصلحة الدائمة للمراقبة وكذا مقدمي الخدمات المكلفين بالقيام بمهام الدراسة وتدقيق الحسابات وأشغال أخرى لحساب السلطة المفوضة.
- 3- والبقية بين المبالغ التقديرية المحددة حسب النسب المذكورة والمبالغ التي تم أدائها فعلا برسم الخدمات خلال السنة يتم تأجيلها إلى السنة الموالية.

وعند نهاية التدبير المفوض، فإن البقية بين المبالغ التقديرية والمبالغ التي تم أدائها فعلا ينبغي دفعها للسلطة المفوضة. ويتم تدبير هذه المصاريف على أساس اتفاقية بين السلطة المفوضة والمفوض إليه تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

عند دخول العقد حيز التنفيذ، يتعهد المفوض إليه بإنشاء حساب تطوير النقل السياحي مخصص لتلقي:

- العقوبات والجزاءات.
- أي دفعة يدفعها المفوض إليه لصالح السلطة المفوضة.

البند 35: نشر الكشوفات المحاسبية السنوية

يتم نشر الكشوفات المحاسبية المنصوص عليها قانونا، خلال (6) أشهر التي تلي اختتام السنة المالية على أبعد تقدير، بما فيها تقارير مفوضي الحسابات، في جريدة للإعلانات القانونية ويتم وضعها رهن إشارة العموم بمقر السلطة المفوضة.

البند 36: كفالة الضمان

من أجل تأمين التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق المفوض، يتعهد المفوض إليه بأن يضع لفائدة السلطة المفوضة، من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطات المغربية المختصة، كفالة بنكية دائمة بمبلغ 600.000.00 درهما (ستمائة ألف درهم)، وينبغي أن تكون الضمانة مطابقة للنموذج المبين في البند 18 من دفتر التحملات.

وتصبح هذه الضمانة سارية المفعول عند تاريخ دخوله حيز التنفيذ وطيلة مدة العقد ويعاد تكوينها كلما تم استعمالها.

البند 37: نظام كفالة الضمان

- 1- يمكن للسلطة المفوضة أن تأمر بالقيام بالأداءات التالية من مبلغ الضمانة بعد إنذار لم تتم الاستجابة له خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ من طرف المفوض إليه:
 - * المبالغ التي يكون المفوض إليه مدينا بها للسلطة المفوضة طبقا للبنود 33 و 46 و 47 و 50 من الاتفاقية.
 - * المصاريف التي تم إنفاقها بسبب التدابير المتخذة، على حساب المفوض إليه، لضمان الأمن المرتبط بممتلكات التدبير المفوض واستمرارية المرفق المفوض في حالة تطبيق مقتضيات البنود 48 و 49 و 50 و 54.
- 2- في حالة استخدام الضمانة، يجب على المفوض إليه أن يعيد توفير مبلغ الضمانة بالكامل خلال أجل 30 يوما التي تلي كل اقتطاع قامت به السلطة المفوضة.
- وعدم إعادة تكوين مبلغ الضمانة من طرف المفوض إليه داخل الأجل المذكور يعطي الحق للسلطة المفوضة، بعد إنذار يبقى عديم الجدوى لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة، أن تنطق بالتدابير المنصوص عليها في البنود 54 و 55 أدناه.
- 3- عند نهاية التدبير المفوض، تنتهي صلاحية الضمانة بعد سنة من انتهاء التدبير المفوض ما عدا في حالة وجود مسطرة قضائية أدخلتها السلطة المفوضة ضد المفوض إليه، وفي هذه الحالة، يبقى المفوض إليه على سريان مفعول الضمانة حتى انتهاء هذه المسطرة.

البند 38: الموارد المالية

تشمل الموارد المالية للتدبير المفوض:

- 1- المساهمة من طرف المفوض إليه برؤوس أمواله؛
- 2- القروض التي يتعاقد عليها المفوض إليه؛
- 3- التمويل الذاتي الناتج عن:
 - ❖ مداخيل التذاكر.
 - ❖ منتجات الأنشطة التابعة الناتجة عن الخدمات أو الأنشطة التي يسمح بها العقد.
 - ❖ العائدات المالية.
- 4- مداخيل الإعلانات.

الباب السادس: مراقبة التدبير المفوض

البند 39: مدى المراقبة التي تمارسها السلطة المفوضة

- 1- تتوفر السلطة المفوضة اتجاه المفوض إليه على حق المراقبة التقنية ومراقبة تدبير المرفق المفوض مع احترام العقد.
- 2- تمارس السلطة المفوضة مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية.
- 3- تحدد السلطة المفوضة كفاءات ممارسة مراقبتها ضمن احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلى كل حال، فإنها تخبر مسبقا المفوض إليه بنيتها في ممارسة حقها في المراقبة. ويمكنها أن تفوض كلياً أو جزئياً ممارسة مراقبتها لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن تستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختيارها.
- 4- يمكن للسلطة المفوضة، كلما اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تلجأ إلى خبرة خارجية. ويخضع المفوض إليه لنفس الالتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه السلطة المفوضة.
- 5- لا يمكن للمفوض إليه، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كلياً أو جزئياً، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد.
- 6- لتمكين السلطة المفوضة من ممارسة مهمتها في المراقبة، فإن المفوض إليه يلتزم بتسليمها كل الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها وأن يمكنها من التعرف، وفي عين المكان، على كل المستندات والمحركات المتعلقة بالمرفق المفوض.

7- ويجب التأكيد، على أنه في حالة القيام بمهام المراقبة أو التدقيق من طرف أشخاص غير تابعين للسلطة المفوضة أو للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية، أن يتم التنصيص في الوثائق المتعلقة بهذه المهام على مقتضيات حول سرية المعلومات المتداولة.

البند 40: المصلحة الدائمة للمراقبة

تقوم السلطة المفوضة باقتراح مصلحة دائمة من أجل المراقبة. وسيتم تحديد اختصاصات هذه المصلحة من طرف السلطة المفوضة طبقا لمقتضيات العقد.

وللمصلحة الدائمة للمراقبة الحق في المراقبة والتتبع اليومي لشبكة الاستغلال والاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المفوض إليه وأيضا الحرص على احترام وتنفيذ بنود العقد وانجاز المرفق العمومي.

البند 41: لجنة التتبع

تؤسس لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ هذا العقد، وتتكون من ممثلين عن السلطة المفوضة وممثل عن المفوض إليه وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية..

تكون القرارات داخل لجنة التتبع موضوع اتفاق جميع أعضائها الحاضرين. ويكون عدد الأعضاء وكذا القواعد الداخلية للتسيير والتنظيم للجنة التتبع محددة في القانون الداخلي المصادق عليه من طرف جميع الأعضاء.

ويكون رئيس لجنة التتبع هو رئيس السلطة المفوضة، وله الصفة في أن يصادق باسم السلطة المفوضة على كل القرارات باستثناء تلك التي تتطلب ملحقا للعقد.

تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها بمقر الجماعة أو في أي مكان معين في الاستدعاء.

وتقوم لجنة التتبع على وجه الخصوص بالمهام التالية:

أ. تعطي رأيا وتصدر توصيات وتوجيهات حول الجوانب التالية:

- دراسة مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي ستبرم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع مساهمي المفوض إليه أو إحدى الشركات التابعة له أو التي يساهم فيها؛
- فحص الاتفاقيات والعقود الخاضعة للخدمات التابعة؛
- تحديد المحطات وأماكن الوقوف والمخابئ وعلامات التشوير التي سيتم تثبيتها على مسارات كل خط؛
- كل مهمة أخرى تسند إليها من أحد الأطراف أو الناتجة عن العقد.

ب- التقرير في المسائل الآتية:

- جداول سير الخطوط؛
 - التعديلات التي سيتم إدخالها على برامج الاستثمار على أساس الدراسات المصادق على نتائجها من طرف السلطة المفوضة؛
 - كل مسألة متعلقة بالتعريفات،
 - تمديد أو تعديل الشبكة،
- ويمكن للجنة، ضمن ممارسة اختصاصاتها، أن تطلب مساعدة أو رأي أي شخص آخر.

البند 42: التقارير السنوية

لتمكين السلطة المفوضة من تتبع التدبير المفوض، يلتزم المفوض إليه من أن يقدم لها كل سنة التقارير التالية:

التقرير الإخباري حول التدبير والتقارير التقني والتقارير الإخباري المالي وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المالية المعنية وفي أجل أقصاه شهر أبريل وباستثناء تقرير مفوض الحسابات الذي سيقدم في أجل أقصاه متم شهر يونيو.

* التقرير الإخباري حول التسيير ويتضمن الحساب الختامي وحساب المداخل والتحملات وجدول التمويل والجدول الإجمالي لبوليصات التأمين الجاري العمل بها وجدول تطور أعداد المستخدمين وكذا قائمة بالمنازعات ضد أو لصالح المفوض إليه.

* تقارير الحسابات.

* التقرير التقني ويجب أن يتضمن مذكرة وصفية للمرفق المفوض والوسائل المستخدمة وكذا الوقائع التي طبعت السنة المالية. ويتضمن التقرير التقني العناصر التالية، مع بيان تطورها على مدى السنوات المالية الثلاثة الأخيرة :

- الأسطول المستخدم؛

- جودة الخدمة المقدمة مشهود بها بواسطة تحقيقات تبين ارتياح المرتفقين؛

- عدد السفريات حسب كل فئة تعريفية؛

- طول الشبكة؛

- تطور المنشآت؛

- برنامج الاستثمار المادي المنجز (الأسطول، البنيات التحتية، وسائل الاستغلال وتجهيزات أخرى...).

* التقرير المالي: ويجب أن يكون مصحوبا بالقوائم التركيبية المحاسبية والكشوفات والمعلومات السنوية التالية:

أ- منتوجات الاستغلال والخدمات المنجزة تنفيذا لهذا العقد؛

ب- نسخة من التصريحات الضريبية للمفوض إليه برسم الضريبة على الشركات؛

ج- كشف ملحق مفصل مع تبيان الوعاءات والمداخل التي يحتمل تحصيلها لحساب السلطة المفوضة أو لحساب

هيات عمومية؛

خ- كل المؤشرات الأخرى التي ستمكن من تقييم الانجازات التي سيتم اختيارها باتفاق مشترك.

وهذه الكشوفات يجب أن تذكر بأرقام ومعلومات السنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة.

وتحتفظ السلطة المفوضة بحق التأكد من صحة المعلومات المحاسبية والإحصاءات المقدمة من طرف المفوض إليه.

ويشكل رفض المفوض إليه تسليم أية وثيقة من الوثائق المذكورة في هذا الباب، في الأجل المحددة، خطأ تعاقديا تتم معالجته في إطار البند 47.

البند 43: المراجعة الثلاثية

كل ثلاث سنوات، تجتمع السلطة المفوضة والمفوض إليه، بمبادرة من أحد الطرفين لتقييم ظروف تنفيذ العقد بالنظر إلى التوازن المتفق عليه والمعتمد بالعقد الأصلي بالنسبة لحالة المراجعة الثلاثية الأولى أو عند المراجعة الأخيرة بالنسبة للمراجعات الثلاثية الأخرى المالية ولالتزاماتهما التعاقدية المتبادلة.

ويقوم الطرفان بدراسة الفترة التاريخية الممتدة بين آخر مراجعة والمراجعة الجارية على أساس الانجازات والمعطيات التي تمت ملاحظتها مقارنة بالمعطيات والفرضيات التقديرية. وتقوم السلطة المفوضة والمفوض إليه، على أساس الالتزامات المحددة بالنسبة للفترة المالية وللتوازن الاقتصادي المحدد باتفاق مشترك، بتعيين العناصر الضرورية لهذا التوازن.

ويمكن أن يهتم هذا التحيين جميع جوانب العقد (المالية والاقتصادية والقانونية والمردودية والتعريفية وغيرها) مما يؤدي إلى إعداد ملحق؛

ولا يمكن أن تخل مسطرة المراجعة بالسير العادي للمراجعة أو التقييم المنصوص عليهما في البند 30 أعلاه حتى إبرام الملحق.

وخلال أشغال المراجعة وفي حالة اختلاف، يمكن أن يلجا الطرفان إلى المصالحة المنصوص عليه في البند 58.

الباب السابع: تعديل العقد

البند 44: التعديل باتفاق مشترك

يمكن لكل من السلطة المفوضة والمفوض إليه، باتفاق مشترك، تعديل مقتضيات العقد، بواسطة ملحق.

البند 45: التعديل من طرف واحد

يعترف المفوض إليه صراحة بأنه نظرا لكون التدبير المفوض يهيم نشاطا يتعلق بمرفق سياحي، فإن السلطة المفوضة تملك وحدها سلطة تقدير الجودة والشروط التي ينبغي أن يتم فيها تقديم الخدمة، ونتيجة ذلك يقبل المفوض إليه بدون تحفظ، أن تقوم السلطة المفوضة إذا رأت ذلك ضروريا من أجل مصلحة المرفق المفوض، باقتراح تعديلات، من جانب واحد، على شروط عقد التفويض، شريطة تعويض المفوض إليه و/أو تحديد، باتفاق الطرفين، التعديلات المالية اللاحقة للعقد.

البند 46: التعديلات الاستثنائية

1- إذا حدث، بصفة خارجية عن فعل أو إرادة المفوض إليه، أن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية جديدة أو إكراهات تقنية كيفما كانت طبيعتها، أو مالية أو بصفة عامة، أحداث خطيرة وغير متوقعة، سواء بفعل السلطة المفوضة أم لا، نتج عنها إخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير المفوض. إن الطرفان يتفقان، بإشعار كتابي موجه من أحدهما للآخر، على مراجعة استثنائية وسابقة لأوانها للعقد على نحو يمكن من إعادة التوازن للتدبير المفوض.

وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل نصوص عقد التدبير المفوض.

وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق وتصبح نقطة انطلاق المراجعة الثلاثية الموالية.

تلتزم السلطة المفوضة بتطبيق جميع الوسائل اللازمة لضمان استمرارية الخدمة المفوضة.

2- في حالة ما إذا حصل، عند نهاية مدة أقصاها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، أن تعذرت معالجة تقلب الظروف الاقتصادية وأصبح توازن الاستغلال للمرفق المفوض، مهددا على نحو يتعذر معه إصلاحه، فإنه يمكن فسخ العقد بموجب إشعار كتابي موجه من أحد الطرفين للآخر مع إشعار مسبق بثلاثين (30) يوما.

الباب الثامن: الجزاءات والعقوبات والمنازعات

البند 47: عدم كفاية الأسطول المستعمل والتأخير في عملية الاستغلال:

1-47: عدم كفاية الأسطول المستعمل:

في حالة عدم قدرة المفوض إليه على توفير الخدمة بسبب عدم كفاية الأسطول المستعمل، وفي حالة ما إذا كان عدد الحافلات أقل من الأسطول المتفق عليه، يكون للسلطة المفوضة الحق في أن تفرض غرامة من أجل عدم استغلال الخطوط. يساوي مبلغ الغرامة قيمة 250 تذكرة عن كل حافلة ناقصة وعن كل يوم مضروب في 1,5 مرة.

ويلتزم المفوض إليه باستغلال الخطوط المعنية خلال أجل 30 يوما.

وإذا ما تكررت هذه المخالفة خلال أجل ثلاثين (30) يوما متتالية للأجل المذكور، ستنسوي قيمة الغرامة 10 مرات الغرامة الأصلية وذلك خلال مدة ثلاثين (30) يوما.

وإذا انتهى هذا الأجل ولم يتم الاستغلال أو كان قد تم إلا أنه سجلت حالة العود، يمكن للسلطة المفوضة أن تعلن السقوط طبقاً لمقتضيات البندين 48 و 49 أدناه. ويتم التبليغ كتابة عن عدم الكفاية من طرف السلطة المفوضة.

يتم تحويل منتوج الغرامات الناجمة عن مخالفات مقتضيات العقد إلى الحساب المخصص لتنمية النقل السياحي خلال أجل عشرة (10) أيام مفتوحة بعد تسلم تبليغ السلطة المفوضة للمفوض إليه.

وعند انصرام هذا الأجل، يحق للسلطة المفوضة اقتطاع المبلغ الناتج عن الغرامات من مبلغ كفالة الضمان المنصوص عليها في البند 35 أعلاه.

ويمكن للمفوض إليه، شريطة أن يقدم للسلطة المفوضة التبريرات الضرورية، أن يعفى من هذه الغرامة إذا كان التأخر في استعمال الحافلات الجديدة ناتج عن تأخر أو عيب في التسليم يتحمله الممونون.

2-47: التأخير في عملية الاستغلال:

إن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية بمبلغ 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوماً) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقاً للشروط والكيفيات الواردة في الاتفاقية

3-47: التأخير في أداء واجبات الاستغلال:

إن كل تأخير في أداء واجبات الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية تقدر بنسبة 1.5% من مبلغ واجب الاستغلال عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوماً) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقاً للشروط والكيفيات الواردة في الاتفاقية

البند 48: عدم تسليم الوثائق

في حالة عدم تسليم التقارير الإخبارية أو الوثائق المنصوص عليها في البنود 31 و 32 و 41 وبعد عدم الرد داخل أجل ثلاثين (30) يوماً عن الإنذار الموجه من طرف السلطة المفوضة، سيتم تطبيق غرامة بالنسبة لكل وثيقة لم يتم تسليمها، تساوي قيمة 250 تذكرة عن كل وثيقة مضروبة في 1,5 عن كل مرحلة من 10 أيام. وإذا لم يسلم المفوض إليه داخل أجل 3 أشهر الوثائق المعنية، يمكن للسلطة المفوضة النطق بسقوط المفوض إليه ذلك طبقاً للبند 49 أدناه. ومبلغ هذه الغرامة يكون بذمة المفوض إليه للسلطة المفوضة ويكون واجب الأداء فوراً لصالحها. ويكون من حق السلطة المفوضة اقتطاع المبلغ الناتج عن الغرامات من مبلغ الضمانة المشار إليها في البند 35 أعلاه بعد إنذار بالأداء موجه إلى المفوض إليه وبقي دون أثر خلال أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ.

البند 49: الوضع تحت الحراسة بالإدارة المؤقتة والإحلال التلقائي

1- في حالة التقصير الفادح أو الخطأ الجسيم الذي ينسب إلى المفوض إليه في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد، وخصوصاً إذا أصبح الأمن العام مهدداً أو لم يتم تقديم خدمة المرفق المفوض إلا جزئياً، مسبباً اضطراباً مستمراً وجدياً، لسبب آخر غير إضراب مستخدمي المفوض إليه أو أي شكل من المطالب الاجتماعية التي يسمح بها التشريع المغربي، فإن السلطة المفوضة تأمره، بإشعار مكتوب، بالقيام باللائم داخل أجل محدد يسري اعتباراً من يوم تسلم الإشعار والذي لا يمكن أن يقل، فيما عدا الاستثناءات، عن ثلاثين (30) يوماً.

2- إذا لم يف المفوض إليه بالالتزامات التي أخل بها أو أخطأ بشأنها بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له الأمر، فإنه يجوز للسلطة المفوضة أن تتخذ، على نفقة وتحت مسؤولية المفوض إليه، إحدى التدابير التالية:

- وضع التدبير المفوض تحت الحراسة بوضع إدارة مؤقتة، كلية أو جزئية، على نفقة وتحت مسؤولية المفوض إليه،
- إحلال مقولة أخرى محل المفوض إليه المخل بالتزاماته لأجل أن تتدارك الإخلال أو الخطأ الذي أدى إلى الإنذار.

3- ينتهي الوضع تحت الحراسة بإدارة مؤقتة أو بإحلال مقاوله بانقضاء أجل سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اتخاذ هذا الإجراء إلى المفوض إليه. وخلال مدة الوضع تحت الحراسة بإقامة إدارة مؤقتة، أو بإحلال مقاوله، فإنه يتم إيقاف العمل بعقد التفويض كلياً أو جزئياً.

4- يجوز للسلطة المفوضة أن تقتطع من مبلغ الكفالة، المنصوص عليها في البند 35 أعلاه، كل نفقة تصبح ضرورية في إطار تطبيق مقتضيات هذا البند والتي لا يمكن تغطيتها من مداخل استغلال المرفق.

5- ويمكن أيضاً للسلطة المفوضة، بعد فترة الوضع تحت الحراسة والرجوع إلى الوكالة، كما حددت هذه الفترة. وإذا لم يتم تأمين المرفق العمومي كما هو محدد في العقد، أن تقرر السقوط ضد المفوض إليه.

البند 50: السقوط بسبب إخلال المفوض إليه

يمكن للسلطة المفوضة أن تنطبق بالسقوط ضد المفوض إليه تحت مسؤوليته في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، وبدون أن تكون القائمة التالية محصورة يمكن اعتبار الحالات التالية خطأ جسيماً:

- على إثر فترة تعليق العقد كما هو منصوص عليها في البند 48 أعلاه باستثناء استثناء المفوض إليه لتنفيذ التزاماته في ظروف ترضي السلطة المفوضة؛

- إذا رفض المفوض إليه إنجاز برنامج الاستثمار وذلك داخل الأجال والشروط التي حددها العقد؛

- في حالة انقطاع كلي ولفترة تفوق عشرة (10) أيام لسبب راجع مباشرة إلى المفوض إليه، باستثناء حالة إضراب مستخدمي المفوض إليه أو أي احتجاج اجتماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي، والذي يهم أكثر من 30 % من خطوط الشبكة؛

- إذا لم يتم المفوض إليه بدون مبرر معقول بإعادة تكوين الضمانة وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد؛

- في حالة تفويت جزئي أو كلي للتدبير المفوض؛
- في حالة عدم تسليم الوثائق المحددة في البند 41؛
- في حالة استغلال الخطوط كما هو مبين في البند 46؛
- في حالة عدم تشغيل الخطوط المتعاقد عليها؛
- في حالة تغيير الأغلبية في رأسمال المفوض إليه وإذا لم يتوفر الفاعل صاحب المرجعية أو المساهم صاحب المرجعية في رأس مال المفوض إليه على مستوى المساهمات المحدد في البند 25 أعلاه.

والسقوط لا يمكن أن يتم إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من الإنذار بواسطة رسالة تبلغ إلى المفوض إليه وتبقى عديمة الجدوى. وهكذا وبمجرد الإنذار، يتعين على السلطة المفوضة والمفوض إليه أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفاً، عن أي حل لتمكين استمرارية التدبير المفوض.

أثار هذا السقوط، إن تم النطق به بعد المدة المذكورة بواسطة إشعار صادر عن السلطة المفوضة يوجه إلى المفوض إليه، وفق البند 59 أسفله.

البند 51: آثار السقوط بسبب إخلال المفوض إليه

عندما تصرح السلطة المفوضة بالوضع تحت الحراسة وكذا بالسقوط طبقاً لمقتضيات البنود 48 و48، يتم تطبيق القواعد التالية:

1- يلتزم المفوض إليه بأن يعرض كل الأضرار التي تسبب فيها مباشرة للسلطة المفوضة وللمرفق المفوض وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن يتمكن المفوض إليه من المطالبة بأي تعويض مهما كان السبب؛

2 - بالإضافة إلى ذلك، تصبح الضمانة المحددة في البند 35 مكتسبة للسلطة المفوضة بصفة نهائية وتتم المطالبة بها كاملة؛

البند 52: الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة

يمكن للمفوض إليه فسخ هذا العقد في حالة إخلال المفوض بعد تبليغ دون أثر خلال أجل (3) أشهر. في الحالات التالية:

- * إذا لم تتخذ السلطة المفوضة، بدون مبرر معقول، التدابير اللازمة الداخلة في نطاق اختصاصاتها، من أجل التنفيذ الجيد للتدبير المفوض ضمن الشروط المقررة في هذا العقد؛
 - * إذا لم يتم تطبيق الأسعار ومراجعتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في العقد؛
 - * إذا لم يتم تسليم الترخيصات الضرورية لوضع المخابئ وعلامات الوقوف من طرف السلطة المفوضة.
- وبمجرد الإنذار، يتعين على كل من المفوض إليه والسلطة المفوضة أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفاً، عن كل حل من شأنه أن يمكن من متابعة تنفيذ العقد.

البند 53: آثار الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة

إذا تم فسخ العقد من طرف المفوض إليه طبقاً لمقتضيات البند 51، فإنه سيتم تطبيق المقتضيات التالية:

2- تؤدي السلطة المفوضة للمفوض إليه تعويضاً حسب الحالات التالية:

- إذا تم الفسخ قبل نهاية عقد التدبير المفوض، فإن التعويض يساوي المعدل الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مضروباً في ثلثي (2/3) عدد السنوات المتبقية بين تاريخ الفسخ وانقضاء مدة التدبير المفوض كما هي محددة في البند 4 من الاتفاقية؛
- والسنة التي سيتم أخذها بعين الاعتبار في حساب السنوات المتبقية هي السنة التي اتخذ فيها قرار الفسخ.

البند 54: السقوط أو الفسخ في حالة القوة القاهرة

يجوز سقوط أو فسخ العقد في حالة القوة القاهرة ضمن الشروط المنصوص عليها في البند 269 من مدونة العقود والالتزامات وطبقاً للبند 10 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

بالإضافة لحالات القوة القاهرة كما هي محددة في دفتر الشروط الإدارية العامة ولأغراض هذه الاتفاقية، تعني "القوة القاهرة" كل حدث يكون خارجاً عن مراقبة المفوض إليه أو السلطة المفوضة يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات كل منهما أو يجعلها مستعصية لدرجة يمكن اعتبارها مستحيلة في مثل هذه الظروف.

وتشمل حالات القوة القاهرة، من بين ما تشمل، الحروب والزلازل والعواصف والفيضانات وأعمال الإرهاب والحركات المطلوبة، باستثناء الحالات التي تخص فيها هذه الحركات المفوض إليه وحده.

البند 55: حالات أخرى للسقوط أو الفسخ

1- حالات أخرى للسقوط

يجوز سقوط حق المفوض إليه فوراً من العقد في حالة الحل قبل الأجل المحدد، أو التصفية القضائية سواء كانت أو لم تكن مصحوبة برخصة باستمرار المقاول، وفي حالة تنازل جزئي أو كلي من طرف المساهمين لأسهمهم بكيفية مخالفة لمقتضيات البند 25 من الاتفاقية.

2- حالات أخرى للفسخ

إذا لم يتحقق عن عملية المراجعة الثلاثية أو الاستثنائية أي اتفاق، فإنه يمكن للطرفان، بعد نهج جميع سبل التوافق والوساطة والتحكيم طبقاً لمقتضيات البند 58 أسفله، بمبادرة من أحد الطرفين، النطق بفسخ العقد وفقاً لشروط سيتم تحديدها باتفاق مشترك.

البند 56: استمرارية المرفق عند نهاية التدبير المفوض

أياً كانت طريقة انقضاء التدبير المفوض فإن للسلطة المفوضة الإمكانية، دون أن ينجم عن ذلك أي حق في التعويض للمفوض إليه، في أن تتخذ، خلال السنة (6) أشهر الأخيرة من التدبير المفوض، كل تدبير من أجل تأمين استمرار المرفق المفوض مع التقليل، كلما أمكن ذلك، من الإعاقة التي تنتج عن ذلك للمفوض إليه.

وبصفة عامة، يمكن للسلطة المفوضة أن تتخذ بصفة تشاورية كل التدابير الضرورية لكي تسهل المرور التدريجي من التدبير المفوض إلى النظام الجديد لتدبير واستغلال المرفق المفوض.

الباب التاسع: مقتضيات انتقالية

البند 57: تتبع الوثائق والسجلات القانونية

يلتزم المفوض إليه بإخبار السلطة المفوضة بكل الوثائق والسجلات القانونية الملزمة لمسؤولية السلطة المفوضة.

الباب العاشر: مقتضيات مختلفة

البند 58: القانون المطبق

يخضع عقد التدبير المفوض لقانون 54.05 المتعلق بتدبير المرافق العامة.

البند 59: تسوية الخلافات والنزاعات:

- 1- يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛
- 2- إذا فشلت التسوية حيبا يلتزم الطرفين اللجوء الى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا لمقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية وتفعيلا لمقتضيات المادة 9 من قانون تدبير المفوض 54.05 والتي تنص صراحة على أنه يحق للمفوض والمفوض له سلوك مسطرة التحكيم وفي حالة عدم التسوية يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة داخل مدينة مراكش.

البند 60: التبليغ

- 1- إن كل تبليغ أو أمر برسم العقد يجب أن يتم القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار بالاستلام أو بواسطة رسالة يسلمها حاملها للطرف الآخر مقابل وصل؛
- 2- إن التبليغات أو الأوامر المنصوص عليها في هذا العقد يتم القيام بها على وجه صحيح في المواطن المختارة و لدى الشخصين أدناه:

* بالنسبة للسلطة المفوضة، رئيس جماعة مراكش بصفتها الممثل القانوني لجماعة مراكش.

* بالنسبة للمفوض إليه، المدير العام للشركة المفوض إليها.

3- ويلتزم المفوض إليه بعدم رفض أي تبليغ يوجه إليه من طرف السلطة المفوضة.

البند 61: النصوص العامة المطبقة على العقد

إن هذا العقد وكذا العلاقات التي تنشأ بين الطرفين تكون محكومة بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في المغرب والتي تطبق بالخصوص في مجال التدبير المفوض.

ويخضع المفوض إليه، على الخصوص، للالتزامات المترتبة عن النصوص التالية كما تم تعديلها أو إتمامها:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ظهير رقم 06-15-1 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأنواع المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016).
- ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392. (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- الظهير الشريف رقم 1.56.227 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
- المرسوم رقم 2.16.344 صادر في 17 من شوال 1437 الموافق ل (22 يوليو 2016) المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.
- المرسوم المؤرخ رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل (26 ماي 1980) المتعلق بالتدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 652-14-2 صادر في 8 صفر 1436 الموافق ل (1 دجنبر 2014) لتنفيذ القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والتنافسية
- وتبعاً لمقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد.....بتاريخ.....

كما يجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد، ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، أن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه. وطيلة مدة العقد سيتعين أيضاً على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سننها.

البند 62: الصفة الكلية لعقد التدبير المفوض " حالة الشرط المشوب بالبطلان "

في حالة ما إذا كان أي واحد من مقتضيات عقد التدبير المفوض مشوباً بالبطلان فإن ذلك لا يؤدي إلى إعادة النظر في صلاحية العقد ما لم يمس ذلك المقتضيات الاقتصادية والمالية لعقد التدبير المفوض. ولهذا الغرض، سيتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة احتراماً لروح العقد ومصصلحة الطرفين.

البند 63: وحدة القياس، القيمة المرجعية للدرهم ولغات العقد

بالنسبة لجميع الوثائق والمذكرات والمحركات والتقنية والتصاميم وأي محرر آخر، يلتزم المفوض إليه باستخدام النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به. واتفق الطرفان على أن وثائق العقد تكون محررة باللغتين العربية أو الفرنسية. إن المبالغ المبينة في العقد معبر عنها بالدرهم المغربي القار الذي تكون قيمته المرجعية هي تاريخ التوقيع على العقد.

البند 64: التسجيل والمصاريف المختلفة

إن المصاريف والرسوم والأتعاب التي قد تترتب على تحرير وتسجيل عقد التدبير المفوض يتحملها المفوض إليه.

البند 65: اختيار الموطن

لأغراض عقد التدبير المفوض:

- أ- يختار المفوض إليه موطنه بمقره الاجتماعي الكائن بال...
 - ب- تختار السلطة المفوضة موطنها بمقر جماعة مراكش الكائن بالقصر البلدي - شارع محمد الخامس مراكش.
- كل تغيير لهذا الموطن المختار لا يمكن الاعتداد به تجاه السلطة المفوضة إلا بعد انصرام سبعة (7) أيام كاملة بعد توصلها بإشعار بذلك.

عن السلطة المفوضة
في.....
عن المفوض إليه
في.....
تأشير السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية
الرباط في

قائمة الوثائق الملحقة

نموذج الكفالة

Le Délégué établira la caution objet de l'article 41 selon le modèle ci-après

MODELE DE CAUTION

Garant : (La Banque)

Garanti : (Le Délégué)

Le bénéficiaire l'Autorité Déléguée

A/ Au titre du Contrat de la Gestion Déléguée du Transport Public urbain signé le....., désigné « la convention », le Délégué s'engage à fournir une caution bancaire de Dirhams marocains conformément aux dispositions de l'article 41 de la convention.

Cette caution prendra effet à la date d'entrée en vigueur de ce contrat.

B/ Cela étant exposé, nous (la Banque) déclarons nous porter caution conjointe et solidaire et de manière irrévocable garantir, vis-à-vis du bénéficiaire désigné ci-dessus à hauteur de la somme de Dirhams, les montants auxquels le Bénéficiaire pourra faire appel en vertu des dispositions de la convention ci-dessous spécifiées.

C/ Le bénéficiaire pourra faire appel au montant de la caution conformément aux articles 41 et 42 dans les cas suivants :

- a) Pour le paiement des sommes qui lui sont dues par le garanti en vertu des dispositions des articles 39, 52, 53, 54 et 55 de la convention.
- b) Pour le paiement des dépenses faites en raison des mesures prises pour assurer la sécurité publique, la continuité ou la continuation du service délégué, dans les cas prévus dans les articles 54, 55, 56, 57, 60 et 63 de la convention.

D/ Nous la Banque nous engageons à payer à l'Autorité Déléguée au titre du présent acte de caution le montant susmentionné dès réception de sa demande écrite sous forme de lettre recommandée avec accusé de réception sans que l'Autorité Déléguée soit tenue de justifier sa demande étant entendu toutefois que l'Autorité Déléguée précisera que le montant qu'elle réclame lui est dû parce que l'une ou l'autre des conditions prévues par les articles susmentionnés ne sont pas remplies et qu'elle spécifiera l'article concerné. Elle joindra à sa demande les pièces prévues dans l'article concerné.

Tout paiement de notre établissement au titre du présent acte de caution sera effectué au profit de l'Autorité Déléguée à première demande de celle-ci sans pouvoir différer le paiement ni soulever

de contestation, pour quelque motif que ce soit jusqu'à concurrence de la somme définie au paragraphe C précité, nonobstant tout recours judiciaire ou arbitral.

Les appels au montant de la présente caution devront être effectués par le Président de l'Autorité Délégente

Le présent acte expirera un (1) an après la date de la fin du Contrat sauf en cas de procédure judiciaire ou arbitrale entreprise par l'Autorité Délégente contre le Délégataire, auquel cas le Délégataire maintiendra la caution en vigueur.

A....., le.....


ملحقات عقد التدبير المفوض


إن الوثائق التالية هي ملحقات التدبير المفوض ولها قيمة تعاقدية:

الملحق 1: مسارات التدبير المفوض (يتم تسليمه من طرف السلطة المفوضة)؛

الملحق 2: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والإسقاطات المالية (يتم إعداده من طرف

المفوض إليه).





السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لنص لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق بالموافقة على عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين بالنظر للمكانة السياحية التي تحظى بها مدينة مراكش وطنيا ودوليا.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

فعلا وكما نعلم جميعا مدينة مراكش مدينة سياحية بامتياز وتحتاج لهذا النوع من الاستثمار، لكن عند قراءتي لدفتر التحملات بدقة وقفت على نقطتين: الأولى تتعلق بالتنصيب على الكتابة باللغات العربية والفرنسية والانجليزية والامازيغية إذا توفرت الشروط التقنية، وهنا أساءل لماذا يتم إقصاء اللغة الأمازيغية؟ خاصة وأن صاحب الجلالة نصره الله أحدث مرسوما بالاحتفال برأس السنة الأمازيغية مؤداة الأجر، كان بالأحرى قول: "الكتابة باللغتين العربية والامازيغية وكذا اللغات الأجنبية الفرنسية والانجليزية إذا توفرت الشروط التقنية".

النقطة الثانية تهم المادة 19 من دفتر التحملات، حيث تنص على ما يلي: "يجب على المفوض إليه أن يحول كل سنة إلى جماعة مراكش أتاوة تكون موضوع اقتراح من طرف المتعهد وتحدد قيمتها ضمن بنود اتفاقية عقد التدبير المفوض." الخطورة هنا تكمن في الأتاوة التي تمنح للجماعة والتي تخلف إشكالا في المجالس السابقة بحكم أن قيمتها هزيلة، وفي المدة الانتدابية 2009-2015 ارتفعت هذه الأتاوة لتصل إلى حوالي 160 أو 180 أو 200 مليون، والطاقت الإداري الذي سهر على إعداد دفتر التحملات ترك ثغرة في المادة 19، وهي السماح للمتعهد بتحديد الأتاوة التي سيمنحها للجماعة، وهو أمر سيترك المجال لتلاعب الشركات وتضييع المجلس الجماعي في مداخيل هامة، وعليه يجب إعادة النظر في مضمون هذه المادة من خلال الاطلاع على تجارب أخرى في تدير هذا القطاع، وكذا القيام بدراسة نبي على نتائجها تحديد مبلغ افتتاحي لهذه الأتاوة.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

هذا المشروع ناقشناه باستفاضة خلال اجتماع اللجنة، لذلك أدعو الاخوة الأعضاء دوما إلى حضور اجتماعات اللجان، واغتتم هذه الفرصة لأشيد بالسادة الأعضاء المواكبين لهذه الاجتماعات رغم انشغالهم ويقدمون اقتراحاتهم.

المشروع موضوع النقطة مشروع نوعي ورائع لدعم القطاع السياحي بمدينة مراكش وتسويق مؤهلاتها داخل وخارج المغرب، وبالنسبة لنقطة اللغة الأمازيغية ناقشناها خلال اجتماع اللجنة فالمقصود بعبارة "عند الضرورة" الشاشات الارشادية لأن السياح لن يفهموا الكتابة الأمازيغية، مع العلم أنه يصعب التفريق بين حرفي الباء والهاء في هذه الكتابة.

هذه الحافلات ستجوب جزءا هاما من ممر النخيل، وهذا الممر به عدد من الأشجار الميتة والآيلة للسقوط يشكلون خطرا على سلامة الناس، لذلك نرجو إنجاز دراسة بهذا الخصوص في ممر النخيل وممرات أخرى بالمدينة.

ومادما نناقش النقل الحضري نطلب برمجة خطوط جديدة للحافلات بمقاطعة النخيل، فإذا دخلت مثلا منطقة تلاغت وتريد الذهاب إلى منطقة باب اغمات يواجهك إشكال بعد المسافة، كذلك الأمر بالنسبة لمناطق الكحيلي وبومنقار.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

هذه النقطة أخذت حيزا كبيرا من النقاش خلال اجتماع اللجنة، فنحن نعتبر اللجان فرصة للتكوين ومناقشة نقاط جدول الأعمال باستفاضة تغنيانا عن النقاش بالجلسة العامة للدورة لمن سمحت له ظروف مواكبة اجتماعاتها، وإلا فالمجلس سيد نفسه بطبيعة الحال.

أبدينا خلال اجتماع اللجنة مجموعة من الملاحظات كما تم تضمينها في التقرير، وأتمنى أن تتم تلاوتها في مشروع المقرر، ومن جملة هذه الملاحظات أولا اشترطنا أن تكون الحافلات كهربائية تماشيا مع توجه الدولة المغربية والتزاماتها في موضوع البيئة منذ احتضانها لمؤتمر المناخ COP22.

ثانيا فيما يتعلق بالإعلانات، كنا نناقش الإعلانات الرقمية وهنا بدلنا الصيغة وقلنا "إذا توفرت الشروط التقنية" بالنسبة لعرض الرقمنة وليس لإعلانات مكتوبة.

ثالثا وهو أمر يعرفه أصحاب التجربة، عقد التدبير المفوض يتكون من ثلاث وثائق وليس وثيقة واحدة: 1- الاتفاقية 2- كناش التحملات 3- الملاحق، ويجب قراءة كافة هذه الوثائق على اعتبار أن الاتفاقية قد تنص على شروط تقييد كناش التحملات، وعليه يجب قراءة عقد التدبير المفوض في شموليته.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لكم على تدخلاتكم النيرة، لكن أود أن أشير فقط إلى أن العقد موضوع النقطة سيدرج مرة أخرى في دورة قادمة، سيقدم خلالها عرض المتعهد و سنصوت عليه، ولذلك لا مجال للحديث عن خطورة ما، الموضوع واضح ولا مجال فيه لتعريض الجماعة لأي خطر. اما الاتاوة فسنعيرها بواجب الاستغلال كاستدراك في المصطلح مع تصحيح وضبط ارقام بعض الفصول او البنود. إذن، وإن لم يتبق أي متدخل حول الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين من خلال كناش التحملات ومسودة الاتفاقية.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/1/176 بتاريخ 18 ماي 2023 النقطة السادسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة: بالدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرافق حافلات النقل الحضري السياحي. كناش الترحيلات

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة بالمرافق العمومية والخدمات حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد عرض كناش الترحيلات من عقد التدبير المفوض لمرافق حافلات النقل الحضري السياحي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، كمال ماجد، نسيمة سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، محمد الحر، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، أمال ميصرة، عبد الرزاق جبور، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الرحيم تق تق، لحسن حيببو، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عثمان عزام، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على كناش الترحيلات من عقد التدبير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين والاتية فصوله كالتالي:

عقد التدبير المفوض

دفتر التجهيزات المنهلق

بالتدبير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: الإطار القانوني والتنظيمي

- طلب العروض للتدبير المفوض لمرافق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لهدينة مراكش تم إعلانه في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التالية:
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
 - الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والنتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
 - الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 شتبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بهدونة الشغل.
 - الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بهدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتنقيحهما بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016).
 - الظهير الشريف رقم 1-14-190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
 - الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جهادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
 - الظهير الشريف رقم 1.56.227 المؤرخ في 3 جهادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسبها وقع تغييره وتنقيحهما.
 - المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جهادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
 - المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 الموافق ل (22 يوليوز 2016) المتعلق بتحديد أجل النداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.
 - المرسوم المؤرخ رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل (26 ماي 1980) المتعلق بالتدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
 - مرسوم رقم 2-14-652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق ل (1 دجنبر 2014) لتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والتنافسية.
 - دفتر التحملات هذا.
 - وتبعا لهدايات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).
- كما يجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد، ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، أن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه، وطيلة مدة العقد سيتعين أيضا على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يترسنا.

المادة 2: موضوع عقد التدبير المفوض

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وأحكام تقديم المتنافسين للعروض وإجراءات تقييم العروض المتعلقة بالتدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، موضوع طلب المنافسة رقم.....

المادة 3: مبادئ المرفق العام

- مبدأ المساواة بين المرتفقين؛
- مبدأ استمرارية المرفق؛
- مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية؛
- تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

المادة 4: مكونات ملف طلب العروض

- يتكون عقد التدبير المفوض الذي يحدد التزامات الأطراف من المستندات المدرجة أدناه، ووفقاً لترتيب الأسبقية التالي:
1. الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني للعلاقة بين جماعة مراكش والمفوض إليه وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ خدمة التدبير المفوض.
 2. دفتر التحملات والذي يعتبر بمثابة نظام للتشاور ويحدد الإطار العام لعقد التدبير المفوض، من حيث تعريف الخدمات المنتظرة، الالتزامات وأيضا طرق تقييم عروض المنافسين.
 3. تشكل الملحقات على النحو المبين أدناه الوثائق التعاقدية التي سيلتزم المفوض إليه بها:
- الملحق 1: مسارات التدبير المفوض
- الملحق 2: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والاسقاطات المالية.

المادة 5: طبيعة الخدمات

- الخدمات التي يجب تأمينها في إطار الخدمة موضوع التدبير المفوض تتعلق بالنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل المدار الحضري المشار إليه بالملحق 1 (مسارات التدبير المفوض) لمشروع العقد.
- تشتمل الخدمات المنتظرة من المفوض إليه على ما يلي:
- تدبير واستغلال النقل السياحي بأربع حافلات سياحية ذات طابقين بالمسارين المشار إليهما في الملحق رقم 1.
 - ضبط العلاقة التجارية مع المرتفقين.
 - تحقيق استثمارات بالمعدات المتنقلة والتجهيزات الملائمة لمدار التدبير المفوض.
 - حماية ممتلكات الخدمة وضبط منشآت الأشغال والاستثمارات.
 - تحسين نوعية خدمات النقل وإرضاء المرتفقين.

المادة 6: اللغة المعتمدة والعملية

- يقدم طلب العروض وجميع الوثائق المكونة للعقد باللغة العربية أو الفرنسية.
- يجب أن تكون المبالغ المقدمة من طرف المرشحين مقومة بالدرهم المغربي، يعبر عن المبالغ الواردة في اتفاقية التدبير المفوض وملاحق العقد بالدرهم المغربي الثابت ويتم تحديد قيمته بتاريخ تقديم الترشيح، كما يجب التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف.

الباب الثاني: أحكام خاصة**المادة 7: مدة عقد التدبير المفوض**

- تحدد مدة عقد التدبير المفوض لخدمات النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش في خمس سنوات (5 سنوات)، ويبدأ سريان هذه المدة بدءاً من تاريخ تبليغ المصادقة على عقد التدبير المفوض وذلك بموجب أمر الشروع في الخدمة، توجهه جماعة مراكش إلى المفوض إليه عن طريق البريد المضمون مع قسيمة التوصل، موجه إلى مقره الاجتماعي أو تبليغه مباشرة مقابل التوقيع على وصل التسلم، مع إمكانية تمديد العقد لمدة سنة واحدة ويجب تبريره في تقرير تعده جماعة مراكش، وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ولا يمكن ان يتم هذا التمديد إلا بعد مداولة مجلس جماعة مراكش ومصادقة السلطات المختصة.

المادة 8: بداية الاستغلال

يكون عقد التدبير المفوض قابلاً للتنفيذ في جميع بنوده بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة وتبليغ أمر الشروع في الخدمة إلى المفوض إليه.

كما أن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية بمبلغ 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوماً) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقاً للشروط والكيفيات الواردة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعتها قضائياً طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 9: شروط المشاركة

يمكن فقط للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المتوفرة على مراجع تقنية في قطاع النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين المشاركة في إعلان الدعوة إلى المنافسة الحالي.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لمضامين دورية رئيس الحكومة رقم 15-20 بتاريخ 21 محرم 1442 الموافق ل (10 سبتمبر 2020) بشأن تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، تتم زيادة 15% من مبلغ عروض الشركات الوطنية. بالنسبة للمقاولات أو مجموعات المقاولات المنشأة في المغرب يجب عليها أيضاً استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون في وضع ضريبي منتظم فيما يتعلق بإدارة الضرائب؛

- أن تكون في وضع منتظم فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss)؛

لا يجوز للأشخاص المعنويين في حالة التصفية القضائية أو الجبر القانوني الاشتراك إلا بإذن خاص صادر من السلطة القضائية المختصة.

في حالة الترشيحات المقدمة من طرف مجموعات الشركات يجب عليها تقديم التركيبة المؤسسية المقترحة فيما يخص الشركة المفوضة وكذلك مساهمات كل عضو في رأسمالها.

المادة 10: تسليم ملف طلب العروض

يتم تسليم ملف طلب العروض مجاناً من طرف جماعة مراكش بمقر ملحق الجماعة بشارع محمد السادس مراكش أو يتم تحميله من بوابة الصفقات العمومية.

المادة 11: الطبيعة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذا طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت أو ضمان كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة العقد.

يترتب على مخالفة مقتضيات هذا الفصل فسخ عقد التدبير المفوض وفق الشروط المحددة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه.

المادة 12: التأمين

يجب على المفوض إليه، ابتداء من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب على أنشطته بواسطة عقود تأمين مكتتبه بصفة قانونية.

هذا، ويمكن لجماعة مراكش أن تطلب من المفوض إليه إبرام عقود تأمين أخرى تراها ضرورية لذلك.

ويتعين على المفوض إليه إيداع نسخ من الوثائق لدى جماعة مراكش:

- نسخ من عقود التأمين عند بداية كل سنة استغلال.
- نسخ من الورقة الرمادية للحافلات.
- نسخ من الفحص التقني للحافلات.
- نسخ من الكشوفات المالية وجدول الحسابات (الحصيلة المالية السنوية).
- تقرير حول المعطيات الإحصائية والتقنية لاستغلال المرفق.
- بيان شهري حول عدد الركاب عند نهاية كل ثلاثة أشهر من سنة الاستغلال.

المادة 13: نظام احتلال الملك العمومي

يلتزم المفوض إليه باحترام مختلف المقتضيات القانونية والتنظيمية والإدارية والمالية المتعلقة باستغلال الملك العمومي.

المادة 14: التعديلات المتعلقة بالجانب التنظيمي لعقد التدبير المفوض

يمكن لجماعة مراكش أن تقترح في سياق تطبيق بنود عقد التدبير المفوض بعض التعديلات التي تتعلق بالجانب القانوني للعقد. إن التدابير ذات الطبيعة العامة التي تتخذها جماعة مراكش تعتبر تدابير خارجة عن موضوع عقد التدبير المفوض ولا تخول بالتالي للمفوض إليه حق المطالبة بأي تعويض.

تحتفظ جماعة مراكش بحق تفويض تدبير حافلات النقل السياحي ذات طابقين أو أي نوع آخر من خدمات النقل السياحي لشخص أو عدة أشخاص أخرى **في مسارات أخرى غير موضوع عقد التدبير**.

المادة 15: وسائل الاستغلال والخصائص العامة للحافلات**15-أ: وسائل الاستغلال:**

يتعهد المفوض إليه بتوفير مختلف التجهيزات والمعدات الضرورية لاستغلال هذا المرفق خاصة ما يتعلق منها بتجهيز مسارات الخطوط ولوحات التشوير التي يخضع شكلها وحجمها للموافقة المسبقة لجماعة مراكش إضافة إلى محلات تخصص للترويد بالوقود وعمليات إصلاح ومبيت الحافلات ووسائل الإغاثة التي تستعمل لإخلاء الطريق في حالة إصابة بعض الحافلات بأعطاب تقنية، كما يتعهد أيضا بتوفير العدد الكافي من المستخدمين وكذا توفير مختلف شروط صيانة ونظافة الحافلات.

15-ب: الخصائص العامة للحافلات

يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق **كهربائية** مطابقة للخصائص التقنية التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن تستجيب الحافلات للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بنقل الأشخاص.

يجب أن تتوفر هذه الحافلات على الخصائص التالية:

- مجهزة بالولوجيات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - مجهزة بمكيفات الهواء، جهاز تحديد الموقع الجغرافي نظام المراقبة بالكاميرات ولوحة الترميم الإلكتروني.
 - من نوع أورو خمسة (Euro V).
 - تعلق إعلانات داخل الحافلات **باللغات العربية والفرنسية والانجليزية، وكذا اللغة الأمازيغية إذا توفرت الشروط التقنية لذلك**. لإخبار المسافرين، ومجهزة بنظام " طلب الوقوف".
 - ويتوجب على المنافس تقديم الخصائص العامة للحافلات المقترحة في العرض بواسطة صور ومستندات مفصلة للحافلات، ويعتبر هذا عنصر أساسي في طلب العروض.
- وتضع السلطة المفوضة لجنة تقنية لاستلام الحافلات قبل الشروع في الاستغلال للتأكد من الخصائص العامة للحافلات المتفق عليها. تحتفظ جماعة مراكش بحق مراقبة الحالة الميكانيكية للحافلات وكذا جماليتها ويمكنها المطالبة بسحب كل حافلة لا تستجيب للخصائص التقنية والجمالية. ويخضع اختيار حجم ونوعية ولون الحافلات للموافقة المسبقة لجماعة مراكش.

المادة 16: الصيانة

في حالة عدم قيام المفوض إليه بعمليات الإصلاح والصيانة اللازمين، وبعد إنذاره من طرف جماعة مراكش تقوم هذه الأخيرة بأعمال الصيانة والإصلاح على نفقة صاحب الاستغلال.

وفي حالة تكرار مثل هذه الخروقات وغيرها، يمكن لجماعة مراكش أن تعلن فسخ عقد التدبير المفوض طبقا للشروط المحددة في المادة 24 (أربعة وعشرون) أدناه.

المادة 17: السير والجولان

تحدد مسارات ومواقف الحافلات السياحية على الشكل التالي:

• مسار المواقع التاريخية:

مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) - ساحة بئر أنزران - فندق أكدال - قصر المؤتمرات - حدائق المنارة - الحي الشتوي (الفنادق):
ميرديان، الأندلس، السعدي، البرج، صوفيتيل، نوفوتيل) - ساحة الحرية - باب الجديد - المأمونية - سيدي ميمون - قبور السعديين -
قصر البديع - ساحة جامع الفنا - الكتبية - القصر البلدي - ماكدونالد (جليز) - مكتب السياحة.

• المسار السياحي:

مكتب السياحة (ساحة عبد المومن). فندق أمين - فندق تافيلالت - فندق كامبفيل - فندق إيبس - **متحف الماء** - فندق كولف بالاس - فندق كلوب إسيل - فندق تيكيدا - مقر الولاية - حديقة ماجوريل - مكتب السياحة.
ويتعين على **المفوض إليه** الالتزام بهذه المسارات ويجب عليه تخصيص أربع حافلات سياحية ذات طابقين على الأكثر لاستغلال المرفق.

تخصص المحطات المذكورة كمحطات لوقوف الحافلات قصد هبوط وصعود الزبناء فقط إلا المحطتين النهائيتين: محطة مكتب السياحة (ساحة عبد المومن) ومحطة سيدي ميمون (قرب مقر الشرطة السياحية) التي يمكن استغلالهما كنقط لبيع التذاكر. يمنع بيع التذاكر قرب محطات وقوف العربات المجرورة بالخيول (الكوتشي).

المادة 18: الضمانة المالية**أ. كفالة الضمان المؤقتة:**

يتعين على المشارك في طلب عروض عقد التدبير المفوض لمرق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين أن يودع لدى المصالح الجماعية المختصة ضمانة مالية مؤقتة قدرها 400.000,00 درهم (أربعمائة ألف درهم) أو ضمانة بنكية بنفس المبلغ.

ب. كفالة الضمان النهائية:

يلتزم الشخص الذي رسا عليه عقد التدبير المفوض المذكور إيداع ضمانة مالية قدرها 600.000,00 درهما (ستمائة ألف درهم) لدى القسم المختص أو المصالح الجماعية المختصة أو ضمانة بنكية بنفس المبلغ.
يمكن لجماعة مراكش استغلال هذه الضمانة لتسديد المصاريف الناتجة عن غياب الإصلاح والصيانة اللازمين لهذا المرفق، كما يمكن لها أن تقتطع منها المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
يتعين على المفوض إليه القيام بتعويض المبالغ المقتطعة من الضمانة خلال الشهر الذي يلي عملية الاقتطاع وعند عدم قيامه بذلك تعلن جماعة مراكش عن سقوط عقد التدبير ويصبح بالتالي مبلغ الضمانة ملكا لجماعة مراكش.
يمكن للمفوض إليه استرداد مبلغ الضمانة فور انتهاء المدة الأصلية للعقد أو مدة التمديد أو عند حدوث قوة قاهرة حالت دون استمرار العقد.

المادة 19: واجب الاستغلال

يجب على المفوض إليه أن يحول كل سنة إلى جماعة مراكش **واجبا** يكون موضوع اقتراح من طرف المتعهد، وتحدد قيمته ضمن بنود اتفاقية عقد التدبير المفوض.

يجب أن يكون تحويل الواجب السنوي عند بداية الاستغلال ويحدد التاريخ ضمن بنود **اتفاقية** عقد التدبير.
يلتزم المفوض إليه بتخصيص حافلة سياحية ذات طابقين خمسة عشرة (15) يوما في السنة **مجانا** لبعض الفئات من اختيار رئاسة المجلس الجماعي.

المادة 20: تعريفات التدبير المفوض

يحدد المتنافسون، في عروضهم، أثمان التذاكر الخاصة بالحافلات موضوع عقد التدبير المفوض مع احتساب الضريبة على الشكل التالي:

نوع التذكرة	التذكرة بالدرهم ل 24 ساعة	التذكرة بالدرهم ل 48 ساعة
الأطفال أقل من 6 سنوات		
الأطفال بين 6 و14 سنة		
البالغين		
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة		

المادة 21: مراجعة التعريفات

تتم مراجعة التعريفات دوريا كل ثلاث سنوات، عند تاريخ ميلاد دخول الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتطبيق المعامل K على التعريفات المتعاقد بشأنها.

المعامل K يضم مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار لتغيرات أسعار أهم العوامل الأساسية للإنتاج وشق ثابت بهم نمو الإنتاج. التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة تخضع لموافقة جماعة مراكش ولا يمكن تطبيقها إلا بعد تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وفي حالة ما إذا نتج تغيير مهم نتيجة تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية جديدة على أثمان استغلال المفوض إليه والذي لم يأخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، فيجب على المفوض إليه وجماعة مراكش التشاور للنظر وتقرير التدابير المتخذة.

المعامل K: قرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية

كيفية تطبيق صيغة مراجعة التعريفات

$$T_{ur\ n} = T_{uc\ n} \times K$$

$T_{ur\ n}$ = التعريف المراجعة للسنة n

$T_{uc\ n}$ = التعريف المتعاقد بها والمطبقة تاريخ المراجعة

K = معامل المراجعة المطبق على التعريف

$$K = 0,15 + 0,25 \times \frac{G}{G_0} + 0,15 \times \frac{P}{P_0} + 0,20 \times \frac{S}{S_0} + 0,15 \times \frac{PR}{PR_0} + 0,10 \times \frac{A}{A_0}$$

Go	ثمن المحروقات تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
G	ثمن المحروقات تاريخ المراجعة
Po	الثمن الأحادي لعجلة الحافلات تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
P	لمراجعة الثمن الأحادي لعجلة الحافلات تاريخ
S	قيمة SMIG تاريخ المراجعة
So	قيمة SMIG تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
PRo	ثمن 20 قطعة غيار للاستهلاك الاعتيادي في قطاع النقل العمومي الحضري اللانحة أسفله (تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق)
PR	تاريخ مراجعة ثمن 20 قطعة غيار للاستهلاك الاعتيادي
Ao	قسط التأمين لحافلة واحدة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
A	تاريخ مراجعة قسط التأمين لحافلة واحدة

معامل المراجعة K المحتسب يأخذ بعين الاعتبار في مراجعة التعريفات شريطة أن يعرف تغيرا نسبيا أكبر أو يساوي من 3% انطلاقا من آخر مراجعة. وبخلاف ذلك سيأخذ بمعامل المراجعة الذي تم احتسابه في آخر مراجعة. التعريفية يتم تقريبها بالرفع إلى عشر سنتيمات. في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو عدم تمثيله لتقييم تكلفة النفقات المعنية، يلتقي الطرفان لاستبدالها بالاتفاق معا.

قائمة قطع غيار الأكثر استهلاك

الرقم	التسمية	ثمن الوحدة دون احتساب الرسوم
1	Nécessaire d'entretien de compresseur	
2	Régulateur d'air	
3	Clapet de décharge de frein	
4	Coupelles des cylindres de frein AV et AR	
5	Soufflet	
6	Palier de cardan	
7	Croisillons de cardan	
8	Courroies d'alternateur	
9	Courroies de ventilateur	
10	Filtres à air, à gasoil et à huile	
11	Disque d'embrayage	
12	Plateaux d'embrayage	
13	Pignon pompe à huile	
14	Pompe à huile	
15	Cylindre de compresseur	
16	Nécessaire pompe à eau	
17	Nécessaire d'axe de fusée	
18	Master d'embrayage	
19	Jeu de garniture de frein AV	
20	Jeu de garniture de frein AR	
السعر الكلي 20 قطعة غيار (PR)		
تسمية		(الرسوم جميع احتساب مع) بالدرهم الأحادي الثمن
Go = البنزين		
Po = الحافلة عجلة		
So = قيمة SMIG		
Ao = للحافلة التأمين قسط		

إن كل مراجعة لتسعيرة التذاكر تخضع لموافقة جماعة مراكش، ويترتب عنها الرفع من مبلغ الإتاوة بنسبة مساوية لنسبة الزيادة في ثمن التسعيرة.

المادة 22: الإشهار التجاري

تخضع عملية الإشهار التجاري سواء داخل أو خارج الحافلات السياحية وفي المخابئ والمحطات ومختلف المكاتب التابعة للمفوض إليه إلى الموافقة المسبقة لجماعة مراكش وكذا السلطة المحلية. ويكون الترخيص لعملية الإشهار موضوع ملحق إضافي لعقد التدبير.

المادة 23: صوائر التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بأي خبرة يقتضيها تطبيق بنود عقد التدبير.

المادة 24: فسخ عقد التدبير المفوض

يمكن لجماعة مراكش أن تعلن عن فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

- التوقف الكلي أو الجزئي لاستغلال المرفق استغرقت مدته شهرا كاملا، ماعدا في حالة القوة القاهرة.
- التوقف عن تعويض المبالغ المقتطعة من الضمانة.
- التوقف عن أداء مبلغ الإتاوات.
- عدم القيام بالإصلاح والصيانة اللازمين للمنشآت والمعدات الموظفة في تدبير المرفق.
- التأخير في الشروع في الخدمة لمدة تتجاوز شهر (30 يوما).

عند عدم امتثال المفوض إليه لما سبق ذكره تقوم جماعة مراكش بتوجيه إنذار إليه بواسطة رسالة مضمونة مع قسيمة التوصل، مطالبة إياه بتقويم مختلف الاختلالات في ظرف لا يتعدى شهرا انطلاقا من تاريخ توصله بالإنداز. يصبح فسخ عقد التدبير المفوض ساري المفعول 3 أيام بعد تبليغه إلى المفوض إليه دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض. تحتفظ جماعة مراكش بحق استرجاع مختلف المبالغ المالية التي ظلت في ذمة المفوض إليه طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

المادة 25:

ينتهي عقد التدبير المفوض بانتهاء المدة الأصلية المحددة في المادة 7 (السابعة) ويمكن تمديد هذا العقد في حالة الضرورة بمبادرة من المجلس الجماعي لمدة سنة واحدة. في هذه الحالة يجب على المفوض إليه الاستمرار في استغلال المرفق بنفس شروط العقد الأصلي ويتم تبليغه بهذا التمديد قبل نهاية العقد بشهر (ثلاثون يوما) على الأقل.

المادة 26: إلغاء عقد التدبير المفوض

يمكن للمفوض إليه طلب إلغاء عقد التدبير في حالة عدم التزام جماعة مراكش بمختلف الواجبات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. في هذه الحالة يتفق الطرفان بالتراضي على تحديد تعويض يسدد للمفوض إليه وعند عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى المسطرة المدرجة في المادة 27 (سبعة وعشرون) أدناه. يحق لكلا الطرفين المطالبة بإلغاء عقد التدبير المفوض في حالة القوة القاهرة التي تجعل من تنفيذ العقد أمرا مستحيلا دون أن يحق لأي منهما المطالبة بأي تعويض. يلغى العقد بقوة القانون في حالة التصفية القضائية أو إفلاس المفوض إليه.

المادة 27: الوساطة وحل النزاعات

يبذل الطرفان قصارى جهدهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛ إذا فشلت التسوية حيبا يلتزم الطرفان اللجوء إلى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا لمقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية وتفعيل مقتضيات المادة 9 من قانون تدبير المفوض 54.05 والتي تنص صراحة على أنه يحق للمفوض والمفوض له سلوك مسطرة التحكيم وفي حالة عدم التسوية يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المادة 28: مراقبة التدبير المفوض

طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، علاوة على المراقبة التي تمارسها الدولة أو السلطات أخرى بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل، يتمتع المفوض إزاء المفوض إليه بسلطة عامة للمراقبة الاقتصادية، المالية، التقنية، الاجتماعية والتدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على العقد. وتتمتع جماعة مراكش، بصفة دائمة، بجميع سلط المراقبة للتأكد من خلال المستندات وبعين المكان من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

المادة 29: تتبع التدبير المفوض

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، تحدث جماعة مراكش لجنة للتتبع ومراقبة تنفيذ العقد.

المادة 30: المقر الاجتماعي للشركة

لتنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين يتعين على المفوض إليه أن يتوفر على مقر اجتماعي للشركة لائق **بتراب جماعة مراكش** يستقبل المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن الخدمة، وكذلك على مستودع خاص بالحافلات حيث يمنع وقوف ومبيت الحافلات في أماكن غير مرآب الشركة.

المادة 31: التأشير

تصبح بنود مقتضيات دفتر التحملات سارية المفعول بعد موافقة مجلس جماعة مراكش وتأشيرة السلطة الإدارية المختصة.

الباب الثالث: تقديم العروض

المادة 32: محتوى ملفات المنافسة

يتكون ملف طلب العروض من رسالة الترشيح وفقاً للنموذج المرفق أسفله، في ظرف مغلق ومختوم ومن ثلاث ملفات (ملف إداري، ملف تقني وملف العرض).

132 - يقدم الملف الإداري من نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ بظرف مختوم ويتضمن الوثائق التالية :

- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة تثبت أن المنافس في وضعية جبائية قانونية؛
 - شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المنافس في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة؛
 - شهادة التسجيل في السجل التجاري؛
 - تصريح بالشرف يبرر أن المنافس ليس في التصفية أو الحراسة القضائية؛
 - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت التفويض المخول إلى شخص الذي يتصرف باسم المنافس أو باسم الفاعل التقني في حالة تجمع؛
 - ضمانة مؤقتة بمبلغ 400.000,00 درهم (أربعمئة ألف درهم)؛
 - كناش التحملات هذا مع التأشير على جميع الصفحات والتوقيع في الصفحة الأخيرة إضافة إلى عبارة: « Lu et accepté » ؛
 - مشروع الاتفاقية وملحقاتها موقعين من طرف الممثل القانوني للمنافس؛
- يطلب من المنافسين غير المثبتين في المغرب تقديم ما يعادل الشهادات المشار إليها في الفقرات أ؛ ب؛ ج؛ د؛ هـ؛ في حالة عدم تسليم هذه الوثائق من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة في بلدها الأصلي أو مصدرها، يجوز استبدال الشهادات المذكورة بشهادة صادرة عن المصالح المختصة لممثلها الدبلوماسيين المقيمين في المغرب.

2.32 يقدم الملف التقني من نسختين ونظيرين أصليين بظرف مختوم ويتضمن الوثائق التالية:

يجب أن يستوفي المنافس الشروط التالية:

أ: الخبرة المهنية:

يجب أن يكون لدى المنافس المراجع التالية:

- 1: التوفر على شواهد أصلية أو مطابقة للأصل تبين أن المنافس لديه خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (3) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين، هذه الشواهد تكون مسلمة من طرف رجال الفن الذين تمت تحت إشرافهم إنجاز أعمال لحساب المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال، تحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الخدمات المنجزة، مبلغها، سنة الإنجاز، اسم وصفة الموقع وتقييمه.
- 2: تبرير إدارة أسطول تراكي لا يقل عن حافلتين (2) في مدينة واحدة أو أكثر؛
بالنسبة للشركات المنافسة، تعتبر بمثابة "الفاعل التقني" وبالتالي يجب أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.
- بالنسبة للمنافسين في إطار مجموعة، يجب أن يبرر الفاعل التقني إدارة أسطول تراكي لا يقل عن حافلتين (2) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (3).
- يجب على المنافس تقديم ملف تقني يتضمن معلومات عن الموارد البشرية والمادية والتقنية الموجودة تحت تصرفه وعن أنشطته خلال السنوات الثلاثة الماضية (03) (تقرير النشاط).
- بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم الشروط "القدرات التقنية والخبرة المهنية" على أساس مراجع جميع الأعضاء مع مراعاة القيود المتعلقة بالفاعل التقني.

ب: القدرة المالية:

- على المنافس أن يدي بيانات ميزانية الدخل والنفقات والحسابات ذات الصلة، ويجب أن يكون مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية، أو من قبل الجهات المختصة بالنسبة للمنافسين الغير متواجدين بالمغرب.
- بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم شروط "القدرة المالية" على أساس موحد لجميع أعضاء المجموعة.

3.32 – يقدم ملف العرض في نسختين نظيرين أصليين في ظرف مختوم يتضمن الوثائق التالية:

يتضمن ملف المتنافس على العرض الأساسي الذي يتكون مما يلي:
أ. اقتراح تعريفات التدبير المفوض: يحدد المتنافسين، في عروضهم، أثمان التذاكر الخاصة بالحافلات موضوع عقد التدبير المفوض مع احتساب الضريبة على الشكل التالي:

نوع التذكرة	التذكرة بالدرهم ل 24 ساعة	التذكرة بالدرهم ل 48 ساعة
الأطفال أقل من 6 سنوات		
الأطفال بين 6 و14 سنة		
البالغين		
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة		

ب. برنامج الاستثمار المتوقع لمدة التدبير المفوض

ج. خصائص الحافلات التي يقترحها المنافس؛

د. استراتيجية صيانة الأسطول؛

هـ. جودة خدمة التدبير المفوض؛

و. أتاوة الاستغلال؛

يجب ألا يتضمن ملف "العرض" أي إضافة بين السطور أو تحميل زائد على النص حتى لو كان لتصحيح أي أخطاء من قبل المتنافس نفسه.

يجب تقديم هذه البيانات في شكل ورقي وإلكتروني وفقاً للمستندات بالملحق 2.

ملاحظة: يجب على المتنافس تسليم خطاب التقديم في نسخة أصلية والملف الإداري في نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ، والتقني وملف العرض في

أربع نسخ (أصليتين ونسختين).

المادة 33: رسالة الترشيح

سيتم صياغة رسالة الترشيح وفقاً للنموذج التالي:

نموذج رسالة الترشيح السيد في.....

سيدي الرئيس،

جواباً على الدعوة إلى المنافسة من/202/.....n بتاريخ/...../202..... للتدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات

طابقين، تقدم الشركة أو مجموعة الشركات (المرشح) رفقته عرضها المشتغل على الوثائق التالية:

☒ نموذج واحد من رسالة الترشيح في ظرف مختوم؛

☒ نسخة أصلية واحدة وثلاثة نسخ من الملف الإداري في ظرف مختوم؛

☒ نسختين ونظيرين أصليين لملف التقني في ظرف مختوم؛

☒ نظيرين أصليين ونسختين لملف العرض في ظرف مختوم يتضمن ما يلي:

● البرنامج التوقعي للاستثمار؛

● تعريفات التذاكر حسب الجدول؛

● الخصائص التقنية للحافلات؛

● استراتيجية صيانة الأسطول؛

● جودة الخدمة واستراتيجية تطوير الخدمة المفوضة.

● الإتاوة السنوية للاستغلال.

هذا العرض صالح لمدة خمسة وسبعين (75) يوماً من تاريخ التعهد.

المرشح الذي تم إبلاغه بشروط وأحكام الدعوة إلى المنافسة يتعهد بشكل لا رجوع فيه بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد..... ممثلي..... أو ال.....

لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة.

الموقع مخول حسب الأصول لتمثيل المرشح وتقديم هذا العرض، يتم تأكيد تفويضه من خلال التوكيل الكتابي المرفق برسالة الترشيح هذه.

المرشح الموقع/الصفة

المادة 34: إيداع أظرفة المتنافسين

ملفات عروض المتنافسين إما:

- يتم إيداعها مقابل وصل لدى قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات بملحق جماعة مراكش شارع محمد السادس.
 - أو تسليمها لرئيس لجنة طلب العروض أثناء انعقاد جلسة فتح الأظرفة في بداية الجلسة وقبل البدء في فتح الأظرفة.
- آخر أجل لإيداع العروض هو تاريخ فتح الأظرفة والمحدد يوم على الساعة يوم جلسة فتح العروض من قبل اللجنة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض. لا يسمح باستلام العروض بعد التاريخ والوقت المحددين.
- عند تسلم الأظرفة يتم تسجيلها بكناش خاص من طرف جماعة مراكش بالترتيب. رقم الترتيب وتاريخ وساعة الوصول يتم تحميلها على الأظرفة المسلمة.

المادة 35: تغيير نظام طلب العروض

في أي وقت وقبل التاريخ المحدد لتسلم العروض يمكن لجماعة مراكش القيام بتعديل ملف طلب العروض وبنشر أية إضافة. كل الإضافات التي تم نشرها هي جزء من ملف طلب العروض ويتم تبليغها كتابيا لكل المتنافسين.

ولإعطاء المتنافسين مدة زمنية معقولة للأخذ بعين الاعتبار الإضافة أثناء تهيئة ملفاتهم. يمكن لجماعة مراكش وتحت سلطتها التقديرية تأجيل تاريخ تسليم عروض المتنافسين.

المادة 36: استرجاع الأظرفة

يمكن للمتنافسين استرجاع الأظرفة قبل اليوم والساعة المحددين لفتحها. هذا الاسترجاع يكون موضوع طلب كتابي موقع من طرف المنافس أو ممثله القانوني. ويسجل تاريخ وساعة الاسترجاع بكناش خاص مخصص لهذا الغرض من طرف جماعة مراكش.

يمكن للمتنافسين الذين استرجعوا أظرفتهم، أن يقدموا أظرفة جديدة بنفس الشروط المحددة بكناش التحملات هذا.

المادة 37: تكلفة تهيئة وتقديم العروض

يتحمل المتنافس جميع المصاريف والتحملات لتحضير عرضه للتدبير المفوض للنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لجماعة مراكش.

المادة 38: احترام مبادئ أخلاقيات المهنة

يجب على المتنافسين احترام القواعد الأخلاقية أثناء جميع مراحل تمرير تفويض الخدمة العمومية.

المادة 39: مدة صلاحية العروض

يبقى المتنافسون متمسكون بعروضهم طيلة مدة 75 يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

وفي حالة إذا لم يتم اختيار متعهد فيمكن لجماعة مراكش أن تطلب من المتنافسين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لتمديد صلاحية عروضهم.

وسيبقى فقط المتنافسون اللذين أبدوا موافقتهم برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل مستمرين في الموعد النهائي الجديد.

الباب الرابع: دراسة وتقييم العروض**المادة 40: فتح ملفات العروض**

يتم فتح وتقييم ملفات العروض من قبل لجنة مسؤولة عن هذا الغرض ووفقاً لأحكام المواد الواردة أدناه.

المادة 41: فحص الملف الإداري

ستقوم اللجنة بالتحقق من تطابق الملف الإداري للمتنافسين لشروط دفتر التحملات هذا:

1. رسالة الترشيح ومطابقتها مع النموذج المدرج بدفتر التحملات هذا.
 2. الملف الإداري: بما في ذلك الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ. ب؛ ج؛ د) هـ) من المادة 1.31 من دفتر التحملات هذا.
 3. دفتر التحملات: التحقق من التأشير على جميع الصفحات وتوقيع الصفحة الأخيرة مع الإشارة بخط اليد "lu et accepté".
- إذا كان هناك خطأ جزئي مفترض في التأشير يتم تصحيحه على الفور من قبل ممثل المتنافس.

4. مشروع الاتفاقية وملاحقه مؤشر عليهم: التحقق من التأشير على جميع الصفحات وتوقيع الصفحة الأخيرة مع الإشارة بخط اليد "lu et accepté". إذا كان هناك خطأ جزئي مفترض في التأشير يتم تصحيحه على الفور من قبل ممثل المنافس. سيتم إقصاء كل مشارك لم يتم قبول ملفه الإداري من طرف اللجنة لانعدام تطابقه مع مقتضيات نظام دفتر التحملات.

المادة 42: فحص الملف التقني

أ: الخبرة المهنية:

يجب أن يكون لدى المنافس المراجع التالية:

1: لديه خبرة مستمرة في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات هذه الشواهد تكون ممنوحة من طرف المؤسسات صاحبة المشروع عمومية أو خاصة، كل شهادة يجب أن توضح طبيعة الخدمات المنجزة، سنة الإنجاز، اسم وصفة الموقع؛
2: تبرير إدارة أسطول تراكي لا يقل عن حافلتين في مدينة واحدة أو أكثر؛
بالنسبة للشركات المنافسة، تعتبر بمثابة "الفاعل التقني" وبالتالي يجب أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.
بالنسبة للمنافسين في إطار مجموعة، يجب أن يبرر الفاعل التقني إدارة أسطول تراكي لا يقل عن حافلتين في مدينة واحدة أو أكثر وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (03) في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين.
يجب على المنافس تقديم ملف تقني يتضمن معلومات عن الموارد البشرية والمادية والتقنية الموجودة تحت تصرفه وعن أنشطته خلال السنوات الثلاث الماضية (تقرير النشاط).
بالنسبة للمنافسين في إطار مجموعة، سيتم تقييم شروط "القدرات التقنية والخبرة المهنية" على أساس مراجع جميع الأعضاء، مع مراعاة القيود المتعلقة بالفاعل التقني.

ب: القدرة الهالية:

على المنافس أن يدلي ببيانات مالية تتعلق بالمداخيل والتنفقات والحسابات ذات الصلة، ويجب أن يكون مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية، أو من قبل الجهات المختصة بالنسبة للمنافسين الغير متواجدين بالمغرب. سيتم التحقق من هذه القدرة على وجه الخصوص من البيانات المالية المقدمة. سيعتمد احتساب البيانات المالية لسنوات (2017-2018-2019) وعلى الأقل في سنة مالية واحدة. بالنسبة للمجموعات، سيتم تقييم شروط "القدرة المالية" على أساس موحد لجميع أعضاء المجموعة.
تقوم اللجنة المكلفة بفتح عروض المنافسين المعلنين المؤهلين في نهاية مرحلة التحقق، في جلسة علنية، من الملف الإداري والتقني ومطابقة الوثائق.

المادة 43: فحص ملف "العرض"

الغرض من العرض هو توفير العناصر التي تبرر جدوى الإجراءات التي يتوخاها المنافس لإدارة وتطوير الخدمة المفوضة وفق الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات.

يجب أن يتضمن الاقتراحات التالية:

- البرنامج التوقعي للاستثمار؛
- تعريفات التذاكر حسب الجدول؛
- الخصائص التقنية للحافلات؛
- استراتيجية صيانة الأسطول؛
- جودة الخدمة واستراتيجية تطوير الخدمة المفوضة.
- الإتاوة السنوية للاستغلال.

المادة 44: تقييم العرض

سيتم تقييم العروض بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لتفويض الخدمة العامة واحترام قواعد المنافسة، وفقاً للمعايير الموضحة أدناه:

- البرنامج التوقعي للاستثمار؛
- التعريفات المقترحة للتدبير المفوض؛
- الإتاوة السنوية المقترحة.

ستقوم اللجنة بتقييم عناصر العروض بجلسة مغلقة وبالاعتماد على شبكة التقييم التالية:

عدد النقط	عناصر شبكة التقييم
20 نقطة	1] البرنامج التوقفي للاستثمار (Ninv)
30 نقطة	2] التعريفات المقترحة (NT)
50 نقطة	3] الإلتاوة السنوية المقترحة (Nred)
100 نقطة	النقطة الإجمالية (Ntot)

1) البرنامج التوقفي للاستثمار (20 نقطة)

يقدم المنافس برنامجًا استثماريًا أساسيًا بأسطول يتضمن أربع حافلات (4) يأخذ بعين الاعتبار تجربته في إدارة هذا المرفق، تاريخ بداية الخدمة، المنشآت والتجهيزات الأخرى. وسيكون التنقيط على الشكل التالي:

أعلى نقطة	البرنامج التوقفي للاستثمار
5 نقاط	الأسطول
5 نقاط	2- تجربة المنافس في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين
5 نقاط	3 - تاريخ بداية الخدمة
5 نقاط	4- المنشآت والتجهيزات الأخرى
20 نقطة	النقطة الإجمالية (Ninv)

تقييم كل عنصر سيتم على الشكل التالي:

• الأسطول:

يتم احتساب نقطة معدل الأسطول بناء على عمر الحافلات:

- حافلات جديدة (حافلات عمرها أقل من أو يساوي ستة (6) أشهر) عند تاريخ فتح الأظرفة: 5 نقاط.
- حافلات عمرها أقل من أو يساوي 3 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: ست (3) نقاط.
- حافلات أكثر من ثلاث 3 سنوات وأقل من 5 سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: نقطتان (2).
- أكبر من خمس (5) سنوات عند تاريخ فتح الأظرفة: يحذف العرض.

ملاحظة: يتم استخدام تاريخ بطاقة تسجيل الحافلات كأساس لتحديد عمر الحافلات.

• تجربة المنافس في إدارة مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين:

- تجربة أكثر من 5 سنوات: 5 نقاط
- تجربة بين 3 سنوات و5 سنوات: 03 نقاط
- تجربة أقل من 3 سنوات: 0 نقطة.

• تاريخ بداية الخدمة:

- أقل من أربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: 05 نقاط
- ما بين أربعة (4) أشهر وستة (6) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: 03 نقاط
- ما بين ستة (6) أشهر وثمانية (8) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: (2) نقطتان
- أكثر من ثمانية (8) أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض: يحذف العرض
- ملاحظة: يمكن للمنافس أن يشرع في تقديم الخدمة قبل التاريخ المحدد في عرضه وذلك بعد الأمر بالخدمة وموافقة جماعة مراكش.

(2) التعريفات المقترحة لتدبير المفوض (30 نقطة)

سيتم تقييم التعريفات المقترحة على أساس تعريفات تذاكر البالغين وفقاً للصيغ أدناه.
سيتم احتساب نقطة تعريفه التذاكر بالاعتماد على معدل جميع النقط لتعريفه تذاكر البالغين المقترحة لكل مشارك، حسب الصيغ التالية:

$$NTt = 30 \times \left(1 - \frac{Tt - T_{t_{\min}}}{T_{t_{\min}}}\right) \text{ avec } NTt = 0 \text{ si } NTt < 0$$

مع NTt = نقطة التعريفه للمتنافس المعني
 Tt = التعريفه المقترحة من المنافس المعني
 $T_{t_{\min}}$ = التعريفه المقترحة من المنافس ذي الأقل تعريفه

(3) الإتاوة المقترحة من طرف المنافسين (50 نقطة)

يتم احتساب نقطة الإتاوة المقترحة من طرف المنافسين حسب الصيغة التالية:

$$Nred = 50 \times \frac{\text{الإتاوة السنوية المقترحة من طرف المنافس}}{\text{الإتاوة السنوية القصوى المقترحة من طرف المنافسين}}$$

مع $Nred$ = نقطة الإتاوة للمتنافس المعني.

المادة 45: التنقيط النهائي وترتيب العروض

النقطة النهائية هي مجموع النقط التي حصل عليها كل متنافس حسب العناصر المذكورة بجدول شبكة التقييم

$$N_{tot} = N_{inv} + NT + Nred$$

المادة 46: اختيار المفوض إليه


بناء على ترتيب المنافسين المنجز من طرف لجنة طلب العروض، تختار جماعة مراكش المتنافس المرتب الأول في قائمة الترتيب (المتنافس الحاصل على أعلى نقطة N_{tot}).

دفتر التصفيات المنطق، " بالتدبير المفوض لرفع النقل السياحي بمناطق سياحية ذات طابعين "

رئيس قسم المرافق الكبرى واللوجستيك مراكش في:	اطلع ومصدق عليه المفوض إليه مراكش في:
صودق عليه من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش مراكش في:	
تأشيرة وزارة الداخلية الرباط، في	

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/2/176 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة السادسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:
بالدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.
مسودة الاتفاقية

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة بالمرافق العمومية والخدمات حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد عرض مسودة الاتفاقية من عقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، كمال ماجد، نسيمة سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحدادي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، محمد الحر، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، أمال ميصرة، عبد الرزاق جبور، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل يولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الرحيم تق تق، لحسن حبيبو، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عثمان عزام، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مسودة الاتفاقية من عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين والآتية فصوله كالتالي:

عقد النديير المفوض

مجموعة الإنفاقية المتعلقة

بالنديير المفوض لمرافق النقل السياحي بإفلاحة سياحية ذات طابقين

المتعاقون

جماعة مراكش، ممثلة في شخص رئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري؛

المعبر عنها فيما بعد ب "السلطة المفوضة".

من جهة،

وشركة ممثلة في شخص مديرها العام السيد

مقرها الاجتماعي...، رأسمالها الاجتماعي... درهم، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد.....

المعبر عنها أيضا ب "المفوض إليه".

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

ديباجة:

بمبادرة من رئيسة جماعة مراكش، وفي إطار التدبير المفوض، تم الإعلان عن طلب العروض الخاص بالتدبير المفوض للنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين.

وقد تم قبول العرض المقدم من طرف شركة

وبعد إتمام كل المراحل تم إعداد عقد التدبير المفوض المكون:

. دفتر التحملات؛

. الاتفاقية؛

. الملحق 1: مسارات التدبير المفوض؛

. الملحق 2: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والإسقاطات المالية.

ويعبر عن هذه الوثيقة التعاقدية فيما بعد ب "الاتفاقية".

ويعبر عن جماعة مراكش ب "السلطة المفوضة".

و يعبر عن الشركة ب "المفوض إليه"

الباب الأول – مقتضيات عامة

البند 1: تكوين عقد التدبير المفوض

يتألف عقد التدبير المفوض مما يلي:

- 1- دفتر التحملات ؛
- 2- الاتفاقية ؛
- 3- الملحقات كما هي مرفقة بالاتفاقية، وفق مقتضيات المادة 12 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض. وفي البنود اللاحقة يستعمل:

- ❖ مصطلح "العقد" للإشارة إلى دفتر التحملات، الاتفاقية والملحق 1 و2؛
- ❖ مصطلح "ملحق" للإشارة إلى مختلف ملحقات العقد؛
- ❖ مصطلح "المسار" للإشارة إلى مسار التدبير المفوض كما هو معرف به في الملحق رقم 1؛
- ❖ مصطلح "الاتفاقية" للإشارة إلى هذه الاتفاقية؛

البند 2: موضوع التدبير المفوض

تعهد السلطة المفوضة للشركة المفوض إليها، والتي قبلت ذلك وفقا للشروط والكيفيات المشار إليها في العقد، صلاحية تدبير مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية "ذات طابقين" داخل المدار الحضري، واستغلال المسارات موضوع البند 7 من الاتفاقية لمدة معينة، وذلك كما هو منصوص عليه في مقتضيات هذا العقد.

البند 3: تعريف الخدمة

يقصد بمرفق النقل السياحي، نقل الأشخاص بواسطة حافلات سياحية ذات طابقين تستجيب للخصائص التقنية المشار إليها في دفتر التحملات وكذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

البند 4: مدة العقد

تم تحديد عقد التفويض لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ (أمر الشروع في الخدمة).

البند 5: تمديد مدة العقد

يمكن تمديد مدة العقد بمبادرة من السلطة المفوضة لمدة سنة واحدة، وينبغي إشعار المفوض إليه بهذا التمديد على الأقل شهرا واحدا (ثلاثون يوما) قبل نهاية العقد.

البند 6: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ والشروط الملزمة:

يتم تسليم أمر الشروع في الخدمة من طرف السلطة المفوضة بعد تحقيق الشروط التالية:

- ❖ تقديم المفوض إليه لكفالة الضمان النهائية المحددة في البند 36 أدناه.
- ❖ تأسيس شركة محلية للمفوض إليه وفق القانون المغربي.

إلا أنه إذا لم يتم تسليم أمر الشروع في الخدمة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التدبير المفوض، يجتمع الطرفان لبحثا ويحددا باتفاق مشترك، الكيفيات التي يتم على إثرها دخول العقد حيز التنفيذ، أو إلغاؤه بطلب من أحد الطرفين يوجه للطرف الآخر برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام. وفي هذه الحالة، لا يمكن لأي طرف أن يطالب الطرف الآخر بأي تعويض عن الضرر. ومع ذلك يمكن للطرفين أن يتفقا على تمديد الأجل المشار إليه دون أن يشكل ذلك أي التزام على عاتق أي طرف منهما.

البند 7: تعريف مسار التدبير المفوض

يتم تدبير مرفق النقل السياحي بواسطة حافلات سياحية ذات طابقين، موضوع عقد التدبير المفوض، من طرف المفوض إليه داخل المسارات المحددة في الملحق 1.

البند 8: مراجعة المسار

يكون للسلطة المفوضة، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، إمكانية مراجعة مسار التدبير المفوض، وفي هذه الحالة، يتم تحرير ملحق للعقد، باتفاق مشترك، يأخذ بعين الاعتبار مبدأ توازن العقد.

الباب الثاني: شروط الاستغلال

البند 9: خدمات النقل

تشمل خدمات النقل السياحي المقدمة للعموم في إطار القطاع المفوض خدمات لفائدة مستعملي النقل السياحي مقابل أداء ثمن التذكرة؛ وفي جميع الحالات، يجب على المفوض إليه أن يقترح عرضا تجارية ملائمة تسمح بالتنقل عبر الشبكة.

البند 10: الخدمات التابعة

يمكن للمفوض إليه، وبعد موافقة السلطة المفوضة، تأمين خدمات خاصة تشمل خدمات النقل لفائدة أشخاص معويين عموميين أو خواص، مع التأكيد على أنه يجب إعطاء الأسبقية للخدمة المنتظمة على الخدمات الخاصة المذكورة.

يمكن للمفوض إليه تأمين هذه الخدمات بواسطة الممتلكات المعينة للمرفق، ولا يمكن إسداء هذه الخدمات، بأي حال من الأحوال، على حساب الخدمة المفوضة التي ينبغي إعطاؤها الأولوية. وتشمل هذه الخدمات أيضا، تأجير المساحات الإعلانية للمخابئ والحافلات والتذاكر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه الخدمات في إطار الاحترام التام لمقتضيات هذا العقد خاصة المادة (22) من دفتر التحملات، وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار وأن تتم مراعاة العادات والتقاليد المحلية وكذا المظهر الخارجي للمجالات الخاصة بالإشهار.

البند 11: مواقيت الخدمة

يجب تحديد مواقيت الخدمة من طرف المفوض إليه، والتي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المرتفقين في إطار التنقلات طبقا لمقتضيات الملحق رقم 1 للعقد.

ويجب أن يبعث بجدول المواقيت كل ثلاثة أشهر إلى السلطة المفوضة التي تصادق عليها داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل.

وينبغي على المفوض إليه أن يخبر العموم ببرنامج التوقيت الخاص باستغلال المسارات المذكورة بالمادة 17 من دفتر التحملات.

كما يبعث نسخة منه إلى السلطة المفوضة كل ثلاثة أشهر وذلك في إطار الجدول الزمني لاستغلال الشبكة.

البند 12: جودة الخدمة

يلتزم المفوض إليه بتأمين استغلال مرفق النقل السياحي في أحسن شروط السلامة، الراحة، اللوجيات، الانتظام ودقة المواعيد.

يقوم المفوض إليه، بصفته المسؤول عن تدبير المرفق، بتسجيل شكايات المرتفقين والرد عليها. ويجب أن تقيّد هذه الشكايات والتظلمات في سجل يوضع رهن إشارة السلطة المفوضة التي يمكنها الاطلاع عليها في كل حين.

ويجب أن يتضمن السجل أيضا الأجوبة المخصصة لها من طرف المفوض إليه.

ويلتزم المفوض إليه كذلك بالقيام باستطلاعات أو دراسات لقياس مدى اقتناع المرتفقين والتي ينبغي بعث نتائجها للسلطة المفوضة.

وخلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي دخول العقد حيز التنفيذ، يلتزم المفوض إليه بوضع "مخطط جودة" يمكنه من تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا العقد.

وبهدف تحديد وتحسين مستوى جودة الخدمة المقدمة، فإن المفوض إليه مدعو لاعتماد مجموعة من مؤشرات الجودة محددة باتفاق مع السلطة المفوضة. وينبغي إصدار هذه المؤشرات من خلال نظام معلوماتي وبالخصوص آلات عصرية لأصرف التذاكر ونظام التموّج الجغرافي (SAEIV).

ويتم خلال مدة التدبير المفوض دعم آليات مراقبة جودة الخدمة بمؤشرات تكميلية يتم تحديدها باتفاق مع السلطة المفوضة، والتي سوف تكمل نظام مراقبة جودة الخدمة (خصوصا عندما يتم وضع مؤشر مرجعي مقارنة مع الوضعية الأصلية).

وتهم هذه المؤشرات أساسا:

- ❖ دقة واحترام مواقيت تناوب الحافلات؛
 - ❖ استقبال المرتفقين؛
 - ❖ إخبار العموم؛
 - ❖ معالجة شكايات المرتفقين؛
 - ❖ احترام قانون السير من طرف السواق؛
 - ❖ احترام ترددات الخطوط المحددة في العقد؛
 - ❖ توفير التجهيزات ووسائل إخبار العموم؛
 - ❖ نظافة المحطات، الحافلات والمكاتب المفتوحة للعموم؛
 - ❖ السلامة داخل الحافلات وكذا صيانتها.
- يجب وضع معايير الجودة التجارية والجولان وفقا لتطلعات المرتفقين.

ويأخذ تقييم المنجزات المحققة من طرف المفوض إليه، بعين الاعتبار، جودة العناصر الضرورية للسير الجيد للمرفق.

وتؤخذ أيضا بعين الاعتبار وبالخصوص شرطة المرور ووقوف الناقلات والحفاظ على النظام العام والإخبار بالأشغال المتعلقة بالطرق، التهيئات الحضريّة واحترام التشريع المتعلق بالنقل بواسطة العربات ذات المحرك.

الباب الثالث: مقتضيات تقنية

البند 13: الأسطول

يلتزم المفوض إليه بوضع الوسائل الضرورية لاستغلال المرفق على مستوى جميع المسارات.

يتعين على المفوض إليه تشغيل أسطول مكون من أربع (4) حافلات سياحية ذات طابقين.

البند 14: الخصائص العامة للحافلات

يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق مطابقة للخصائص التقنية والتنظيمية الجاري بها العمل، وحسب ما هو منصوص عليه بالمادة 15 من دفتر التحملات.

يجب أن تستجيب الحافلات الجديدة للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالسير والجولان. يجب أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن الركاب وأن تمكنه من القيام بمهمته في ظروف حسنة، وأن تتم صيانة الحافلات بصفة مستمرة حتى تكون دائما في حالة جيدة طبقا للبند 15.

يجب أن تكون الحافلات مجهزة بشاشات إلكترونية ولوحات إخبار المرتفقين (باللغتين: العربية والفرنسية) وجهاز "طلب الوقوف".

يجب أن تكون الحافلات مزودة بمحرك يفي بالمعايير الأوروبية EURO5 على الأقل.

ينبغي على المفوض إليه أن يستعمل محروقات تحافظ على البيئة. ويمكن تحديد المعايير باتفاق مشترك بين السلطة المفوضة والمفوض إليه بالنسبة للمقاييس التي سيتم تطبيقها في هذا الإطار.

يجب أن تكون الحافلات مجهزة بنافاذات الإغاثة، ويجب أن تكون عبارة "نافذة الإغاثة" مبيّنة باللغتين العربية والفرنسية على الزجاجات المخصصة لهذا الغرض.

لسلامة المرتفقين يجب أن تكون الحافلات، مجهزة بأعمدة عمودية وأفقية ومقابض يدوية متحركة وذلك ضمانا لسلامة المرتفقين الواقفين.

يجب أن تكون الحافلات مزودة بقارورات لإطفاء الحريق، وبإعلانات تذكر بالأشياء المنوعة، بالمقتضيات المتعلقة بالمقاعد المخصصة، وبعض قواعد السلامة وسير المرفق. يجب أن تعلق هذه الإعلانات داخل الحافلات بصفة تمكن من قراءتها ورؤيتها وباللغتين العربية والفرنسية والانجليزية والأمازيغية إن توفرت الشروط لذلك.. يستعمل المفوض إليه حافلات مجهزة بمعدات لتسهيل الولوج والهبوط بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أ- الإنارة والتهوية

يجب أن تكون الحافلات مزودة بإضاءة وفقا للأنظمة الجاري بها العمل وبأنظمة تكييف الهواء.

ب- وسائل الاتصال والتموقع الجغرافي

يجب على المفوض إليه أن يتوفر على وسائل الاتصال الضرورية والتموقع الجغرافي لتأمين تدبير الأسطول المستخدم بالمساربيين المشار إليهما في الملحق رقم 1 ولتتمكن من إنجاز عمليات الإصلاح بشكل سريع وفعال.

ج- الفحص التقني

تخضع الحافلات للفحص التقني طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويجب أن يتم إجراؤها من طرف مؤسسات مرخص لها، لهذا الغرض، من طرف السلطات المختصة، مقابل تسليم شهادة بذلك.

د- المراقبة بالفيديو

يتم تجهيز كل حافلة بجهاز مراقبة بالفيديو لضمان سلامة المرتفقين.

البند 15: التزامات الصيانة

يجب على المفوض إليه توفير مرائب وورشات تخضع للمعايير التنظيمية وطبقا للاستعمال المهني الجاري به العمل للوقوف وصيانة وإصلاح الحافلات..

يجب على المفوض إليه القيام بصيانة الممتلكات المخصصة للمرفق المفوض والحفاظ عليها في حالة جيدة.

البند 16: وسائل الإغاثة

يجب المفوض إليه أن يوفر وسائل للإغاثة تسمح بإخلاء الحافلات التي تتعرض لأعطاب في الطريق العمومية وذلك في أحسن الأجال.

البند 17: آلات صرف التذاكر

لتأمين الشفافية في تدقيق وتعقب المداخل والتدفقات المالية، يلتزم المفوض إليه بوضع نظام عصري لصرف التذاكر يستجيب لحاجيات السلطة المفوضة على مستوى التتبع والمراقبة.

البند 18: الشبكة

تشتمل الشبكة على مسارات الخطوط، المحطات، المخابئ وعلامات الوقوف. ويجب على المفوض إليه أن يحترم احتراماً تاماً جميع علامات ومحطات الوقوف المتواجدة على طول المساريين. ويشمل المسار طول مسافة الخطيين من نقطة انطلاقه إلى نقطة نهايته. ويحدد الملحق 1 للعقد، رقم كل خط ونقطتي بدايته ونهايته ومساره وعدد علامات الوقوف والمخابئ به. تعتبر الشبكة المسندة للمفوض إليه، عند بداية تنفيذ العقد، بمثابة الشبكة الأصلية، ويمكن إعادة تهيئة هذه الشبكة باتفاق مع السلطة المفوضة وذلك في إطار احترام مقتضيات العقد.

البند 19: تجهيزات الشبكة

يتعهد المفوض إليه بتجهيز مسارات الخطوط بمخابئ ولوحات التشوير تحمل رقم واتجاه الخط، مع مراعاة الانسجام على المستوى المعماري، كما ينبغي أن تخضع، تصاميم المخابئ وأشكال لوحات التشوير وأعمدة الوقوف وعرض المعلومات وملصقات المعلومات الأتنية، للموافقة المسبقة للسلطة المفوضة.

وتحدد مواقع المحطات وعلامات الوقوف والمخابئ ولوحات التشوير على مسار كل خط باتفاق مشترك مع السلطة المفوضة.

البند 20: إخبار المرتفقين

يتعهد المفوض إليه بإخبار المرتفقين فيما يخص سير المرفق والخدمات المقدمة. يجب أن تحمل لوحات التشوير، على مستوى كل محطة وقوف باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية:

- ❖ عبارة "النقل السياحي"؛
- ❖ تعريف محطة الوقوف؛
- ❖ رقم الخط؛
- ❖ نقطتي انطلاق ونهاية الخط؛
- ❖ مجسم الخط الذي يحدد نقط الوقوف المتبقية حتى النهاية؛
- ❖ ينبغي أن تتضمن المخابئ جدولاً يشير إلى ترددات مرور الحافلات وكذا خريطة الشبكة؛
- ❖ على صعيد المحطات، يجب أن تتضمن لوحات التشوير خريطة الشبكة؛
- ❖ يجب أن يتم وضع لوحات التشوير، على مستوى الأرصفة، وفقاً للشروط المشار إليها في العقد؛
- ❖ يجب أن تحمل الحافلات المخصصة للاستغلال شعار الشركة وأن تكون مجهزة بكاشف لرقم المسار المتواجد فوق الواقية الزجاجية الأمامية وبلوحات موضوعة بجوانب الحافلة تشير إلى رقم المسار المستعمل ونقطتي انطلاقه ونهايته.

يجب على المفوض إليه إخبار المرتفقين، مسبقاً، بالتعديلات الحاصلة في مسارات الخطوط ومواقيت الخدمة وشروط الاستغلال، وبالتالي المسارات البديلة.

وكذلك يتعهد المفوض إليه بوضع نظام للتموقع الجغرافي للحافلات يمكن من تقديم معلومات دقيقة للمرتفقين بالمحطات.

البند 21: الإخبار في حالة اضطراب في الشبكة

يجب على المفوض إليه إخبار السلطة المفوضة، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى، وذلك في أقرب الأجل، بالطوارئ التي تؤدي إلى اضطرابات على مستوى المرفق.

الباب الرابع: التزامات وحقوق وصلاحيات المفوض إليه

البند 22: احترام المبادئ الأساسية لاستغلال المرفق المفوض

تضع السلطة المفوضة جميع الإمكانيات التي يخولها لها القانون لأجل تهيئ مجال استغلال مرفق التدبير المفوض طيلة مدة التدبير المفوض.

وطبقا للمبادئ العامة للاستغلال، يجب على المفوض إليه أن:

- ❖ يؤمن بصفة دائمة، مستمرة ومنتظمة سير المرفق المفوض؛
- ❖ يكيف المرفق المفوض مع متطلبات الصالح العام كلما اقتضى الأمر ذلك وفي آجال معقولة تقنيا؛
- ❖ يضمن لمستعملي المرفق المفوض المساواة في الحصول على الخدمات وفي المعاملة، ويوفر لهم خدمات مطابقة للعقد؛
- ❖ يضع برنامجا للتواصل باستعمال الوسائل العصرية للتنظيم والنشر قصد إخبار المرتفقين والعموم عن المرفق وعن الخدمات الموضوعه رهن إشارتهم.

البند 23: المقتضيات التنظيمية تجاه المرتفقين

يلتزم المفوض إليه بأن يعرض داخل الحافلات إعلانات موجهة للركاب، تذكر بالأشياء الممنوعة وكذا النصوص الأساسية التي تنظم هذا المنع. كما ينبغي أن يعرض أيضا الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات.

وتعرض هذه الإعلانات باللغتين العربية والفرنسية والإنجليزية والأمازيغية إن توفرت الشروط لذلك.

وتتم معاينة المخالفات بواسطة مراقبين محلفين. وتتم متابعة المخالفين طبقا للشروط المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.

البند 24: برنامج الاستثمار التعاقدى

يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري التعاقدى لفترة التدبير المفوض، والذي يتحمله المفوض إليه..... درهم. وبالإضافة إلى اقتناء الحافلات، يتضمن البرنامج الاستثماري أيضا إنجاز بنيات تحتية طبقا لما هو محدد في الملحق 2 ووسائل للاستغلال بما في ذلك علامات الوقوف، المخابئ، المستودعات، المرب والورشات.

البند 25: المهام والمسؤوليات العامة للمفوض إليه

بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ، يصبح المفوض إليه مسؤولا عن المرفق المفوض الذي يديره ويستغله متحملا الأخطار والمخاطر الناجمة عن ذلك طبقا لمقتضيات العقد وكذلك الفصل 24 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

وبالخصوص، لا يمكن أن يتذرع بعدم توقع، أو بأي سبب كان، لتبرير إخلاله أو عدم الوفاء ببرنامج الاستثماري إلا في حالة القوة القاهرة أو إخلال السلطة المفوضة.

وتقع العواقب المالية للأضرار، التي يمكن أن تترتب عن سير المرفق المفوض بعد تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ أو أن تثار برسم الاستغلال، على عاتق المفوض إليه الذي يتنازل عن أي دعوى ضد السلطة المفوضة وأعوانها.

- ومن دون أن تكون اللائحة أدناه على سبيل الحصر، فإن مهام ومسؤوليات المفوض إليه هي كالتالي:
- ❖ تدبير جميع العلاقات مع المرتفقين؛
 - ❖ الاستثمار والتزويد بجميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة للاستغلال؛
 - ❖ إصلاح الحافلات وصيانة جميع الممتلكات الضرورية للاستغلال طبقاً لمقتضيات البند 15؛
 - ❖ إبرام عقود المناولة وتدبير العلاقات مع المقاولات المناولة تحت مسؤوليته الشخصية وتحمل كل ما يترتب عن ذلك؛
 - ❖ القيام وإنجاز حملات إعلانية للمرتفقين وإنعاش الشبكة بعد إداء السلطة المفوضة برأيها حول حملات التواصل؛
 - ❖ اقتراحات متعلقة بتكثيف الشبكة مع العروض؛
 - ❖ إنجاز الدراسات المتعلقة بالشبكة بما في ذلك دراسة التعديلات المحتملة؛
 - ❖ وضع، باتفاق مع السلطة المفوضة، كفاءات إنجاز التجهيزات على الطريق.

مهام الدراسة والمساعدة

- وبالإضافة إلى ذلك ينبغي تأمين وظيفة الدراسة والمساعدة من طرف المفوض إليه خلال مدة العقد والتي ترتبط مباشرة بالمرفق المفوض وبمدار تطبيقه وتشمل:
- ❖ إنجاز دراسات تتعلق بالميدان وخاصة الضرورية منها لتعديلات الخدمات سواء تعلق الأمر بالتكثيفات العادية أو بعقلنة العرض المتعلق بالنقل؛
 - ❖ الدراسات المتعلقة بالتعرف على المرتفقين الحاليين أو المحتملين للشبكة؛
 - ❖ المساهمة في الدراسات المتعلقة بتنظيم النقل السياحي بواسطة الحافلات داخل المدار المفوض.
- وهذه الخدمات، وبصفة عامة، تلك التي تساهم في إنجاز أحسن للمهمة الموكلة للمفوض إليه ستكون على عاتق المفوض إليه وسيتم القيام بها على نفقته.

ونتاج الدراسات الخاصة بالمرتفقين التي سيتم إنجازها من طرف المفوض إليه ينبغي بعثها إلى السلطة المفوضة والتي ستصبح في ملكيتها. ويمكن للسلطة المفوضة استعمالها بكل حرية، وخصوصاً بالنسبة لإنجاز وثائق داخلية وخارجية (لوحات التواصل وإحداث نظام معلومات جغرافي ...).

ميثاق تصويري واستطلاع مرئي

سيتم إنجاز ميثاق تصويري (charte graphique) جديد موحد وعصري على مستوى مجموع الحافلات والمخابئ وبالنسبة لجميع وسائل الاتصال في مدار التدبير المفوض.

وسيكون للمستخدمين والسائقين والمراقبين بذلة بألوان الشركة المفوضة.

الإخبار والتواصل

سيتم استعمال كل الوسائل المتاحة لإخبار المرتفقين بمنتجات وخدمات المفوض إليه: إعلانات بعلامات الوقوف وتصميم الشبكة وموقع الأنترنت مع إعلانات متحركة وحملات للتواصل ... الخ

البند 26: احترام الاعتبار الشخصي

يتعهد المساهم المؤسس بتأسيس شركة بموجب القانون الخاص المغربي في تاريخ سريان العقد، التي رأسمالها ... درهم والذي يتم تحريره ودفعه في الأجل القانونية.

وتكون هذه الشركة هي المفوض إليها ويكون المساهم الرئيسي هو الفاعل المرجعي الذي يجب أن يفى بالشروط التالية:

- الاضطلاع داخل أجهزة التسيير بوظيفة التسيير التي تسمح بتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض في أفضل الأجل؛
- الحيابة الدائمة، طيلة فترة التدبير المفوض على 51% على الأقل من رأسمال الشركة المفوض إليها.

يخضع إنسحاب الفاعل صاحب المرجعية للموافقة القبلية للسلطة المفوضة ولمصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

ويتعين على المرشح للحلول مكان الفاعل صاحب المرجعية، التوفر على نفس الكفاءات في مجال النقل السياحي، والتمتع بنفس السمعة والقدرة المالية، كما يتعين عليه التوفر على تجربة مؤكدة في مجال التدبير المفوض. وتظل جميع هذه الاعتبارات خاضعة لموافقة السلطة المفوضة والسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية. للسلطة المفوضة كامل الصلاحية لتقدير جودة التدبير المفوض وخاصة على ضوء معايير الكفاءة والمرجعية المطلوبة مسبقا للتفويض.

لتطبيق مقتضيات هذا البند، يعرف التفويض في معناه الواسع والمتضمن ليس البيع فقط وإنما نقل الأسهم بأي طريقة أخرى (تبادل، هبة، دعم عن طريق شركة، إلخ...). ويكون رهن جميع الأسهم أو جزء منها من طرف الفاعل صاحب المرجعية رهين بالموافقة القبلية للسلطة المفوضة ولمصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

البند 27: تفويت التدبير المفوض

تحت طائلة السقوط الفوري للعقد، يمنع تفويت التدبير المفوض سواء كان جزئيا أو كليا وذلك طبقا للبند 11 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية. يجب على الفاعل المرجعي أن يدير ويستغل بنفسه المرفق المفوض. ولا يمكنه، تحت طائلة السقوط، أن يفوت جزئيا أو كليا الحقوق الناجمة عن العقد أو أن يجعل الغير يحل محله لممارسة جزئية أو كلية للاختصاصات التي يتحملها برسم هذا العقد.

وفي حالة ما إذا لجأ المفوض إليه إلى الأغيار لمناولة تنفيذ بعض اختصاصات والتزامات والخدمات التي يتحملها برسم العقد، فإنه يبقى المسؤول الوحيد أمام السلطة المفوضة.

البند 28: احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية

يجب على المفوض إليه أن يمثل طيلة مدة العقد، للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، وخصوصا القواعد المحاسبية والجبائية والاجتماعية، ودون أن تكون هذه القائمة على سبيل الحصر.

كما يلتزم طيلة مدة العقد باحترام المعايير المطلوبة منه. ولا يمكنه أن يدفع بأي تغيير أو تعديل في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند سريان مفعول العقد لكي يتحلل من أي واحد من الالتزامات التي تقع عليه بمقتضى هذا العقد لإعفاء نفسه من أي من الالتزامات المترتبة عليه بموجبه.

البند 29: الالتزام بالتأمين

بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ وطيلة مدته، يجب على المفوض إليه أن يبرم عقود التأمينات الإلزامية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، وخصوصا تلك المتعلقة بالنقل السياحي للمسافرين وحوادث الشغل والأمراض المهنية. وعلاوة على ذلك، يجب عليه إبرام عقود تأمين المسؤولية المدنية وكذا الحريق، وبصفة عامة كل تأمين يغطي الأخطار التي يمكن أن تنتج عن أنشطته طبقا للبند 28 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

وسيبرم تأمين الحريق الذي يغطي المنشآت وحافلات المفوض إليه، ليغطي كذلك خسائر الاستغلال. ويجب أن يتم اكتتاب عقود التأمين لدى شركات التأمين المرخص لها بالمغرب، ويتم تقديم نسخ من عقود التأمين والعقود الإضافية المتعلقة بها للسلطة المفوضة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ إبرامها. كما أن إلغاء عقد تأمين لا يمكن أن يحد من الالتزامات بعقد تأمينات جديدة ولا أن ينتج عنه توقف في تغطية الأخطار.

ويقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، في ملحق التقرير التقني، جدولا سرديا للتأمينات الجاري بها العمل.

البند 30: تحمل المفوض إليه للأخطار والمخاطر

يتحمل المفوض إليه كل التكاليف الضرورية لاستغلال المرفق المفوض، ويؤمن تدبير هذا المرفق متحملا لأخطاره ومخاطره وتحت مسؤوليته طبقا للبند 24 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

ويتحمل، ما عدا الرجوع على من له الحق باستثناء السلطة المفوضة، جميع التعويضات التي يمكن أن تكون مستحقة للأغيار، تبعاً أو من جراء استغلال المرفق المفوض أو صيانة المنشآت أو العتاد المرتبط بها.

الباب الخامس: مقتضيات مالية

البند 31: التعريفية ومراجعة التعريفات

أ- التعريفات:

يرخص للمفوض إليه بأن يحصل مباشرة من المرتفقين على منتج بيع الخدمات المقدمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد. وتتكون التعريفات المطبقة على الخطوط من عدة تعريفات بالنسبة للتذاكر.

ب-مراجعة التعريفات:

تراجع التعريفات، موضوع الفقرة " أ " أعلاه، كل ثلاث (3) سنوات بمناسبة تاريخ ذكرى دخول العقد حيز التنفيذ بتطبيق الصيغة المبينة بـ **كناش التحملات**. ولا يمكن أن تقل فترة المراجعة عن 12 شهراً.

ولن تتأتى مراجعة أية تعريفية إلا إذا أدت بعض العناصر إلى زيادة تفوق أو تعادل نسبة 3 % من التعريفية المطبقة عند تاريخ المراجعة. والتعريفية الناتجة عن المراجعة يتم رفعها إلى فئة العشرات الأعلى من السننيمات.

ومراجعة التعريفات لا يمكن تطبيقها إلا بعد موافقة السلطة المفوضة ومصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية بمراسلة رسمية، تبين التعريفية الجديدة التي ينبغي تطبيقها.

إن كل مراجعة لتسعيرة التذاكر يترتب عنها الرفع من مبلغ الإتاوة بنسبة مساوية لنسبة الزيادة في ثمن التسعيرة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يبرر أي تأخير في المراجعة توقف المرفق المفوض ولا تخفيض الخدمة ولا إلغائها ولا تخفيض الاستثمارات ولا إرجاؤها ولا فسخ العقد من طرف المفوض إليه.

ج-تطبيق الزيادات التعريفية

يجب أن تطبق التعريفات المراجعة أو المقومة على أكبر تقدير قبل تاريخ الزيادة المقبلة.

وفي حالة استحالة أو تأخر تطبيق الزيادات التعريفية، تتم مشاورات بين السلطة المفوضة والمفوض إليه لإيجاد وسيلة لتطبيق التعريفات الجديدة أو إيجاد آلية للتعويض بما في ذلك اللجوء إلى تقويم برامج الاستثمار (تأجيل، تخفيض... الخ).

البند 32: المخططات المتعددة السنوات

قبل بداية كل سنة مالية بشهرين (2) اثنين، يقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة مخططاً تقديرياً ثلاثي السنوات على مدى 3 سنوات مالية (السنة، السنة، السنة +1، السنة +2).

ويتضمن هذا المخطط، سنة مالية بعد أخرى، الوثائق والكشوفات المالية التقديرية التالية:

- ❖ مخطط الاستثمارات والتمويل؛
- ❖ مخطط العمل الذي يقترح المفوض إليه القيام به لتحقيق الأهداف المسطرة بالعقد؛

- ❖ حساب المنتوجات والتحملات التقديرية وجدول التمويل؛
- ❖ البيان التقديري؛
- ❖ استراتيجية الموارد البشرية.

البند 33: الميزانية السنوية

علاوة على الوثائق والكشوفات التقديرية المذكورة بالبند 42، يقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة شهرا (1) قبل بداية كل سنة مالية، لإبداء الرأي، كشوف الميزانية المتعلقة بالسنة المالية المذكورة ولائحة تطور عدد المستخدمين حسب فئاتهم.

ويتم وضع الميزانيات السنوية والجداول الزمنية للإنجاز طبقا للبرامج التوقعية للاستثمار المقررة بالمحلق رقم 2 وكذا للجداول الزمنية للإنجازات المحددة في العقد.

وهذه الكشوفات يتم إرفاقها بمنكرة تقديمية ويكشف يذكر باحتمالات إنجاز السنة المالية الجارية، وتحدد أيضا استراتيجية الموارد البشرية وبرنامج التكوين.

وتتضمن الميزانيات السنوية بالتفصيل برنامج العمل الذي يقترح المفوض إليه القيام به لتحقيق أهداف عقد التدبير المفوض.

البند 34: تمويل مصاريف الدراسات والمراقبة

سيقوم المفوض إليه مباشرة وعلى نفقته، بناء على تعليمات من السلطة المفوضة، بتأدية مصاريف الدراسة والمراقبة المتعلقة بالتدبير السليم لمشروع النقل السياحي، والمتعلقة بالخدمات المذكورة بالبند 34، ومصاريف التدبير للمصلحة الدائمة للمراقبة ومصاريف خدمات الدراسات ومراجعة الحسابات وأعمال أخرى كما يلي:

1- سيتم تمويل مصاريف الدراسة والمراقبة للتدبير المفوض وفقا لاقطاع من رقم المعاملات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، على ألا يقل المبلغ المقطوع عن 100.000 درهم، وستحدد نسبة الاقطاع سنويا في 1.5% مع بداية كل سنة استغلال.

2- في حدود المبالغ الناتجة عن تطبيق النسب المشار إليها أعلاه وتعليمات من السلطة المفوضة، يؤدي المفوض إليه مباشرة مصاريف تسيير المصلحة الدائمة للمراقبة وكذا مقدمي الخدمات المكلفين بالقيام بمهام الدراسة وتدقيق الحسابات وأشغال أخرى لحساب السلطة المفوضة.

3- والبقية بين المبالغ التقديرية المحددة حسب النسب المذكورة والمبالغ التي تم أدائها فعلا برسم الخدمات خلال السنة يتم تأجيلها إلى السنة الموالية.

وعند نهاية التدبير المفوض، فإن البقية بين المبالغ التقديرية والمبالغ التي تم أدائها فعلا ينبغي دفعها للسلطة المفوضة.

ويتم تدبير هذه المصاريف على أساس اتفاقية بين السلطة المفوضة والمفوض إليه تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

عند دخول العقد حيز التنفيذ، يتعهد المفوض إليه بإنشاء حساب تطوير النقل السياحي مخصص لتلقي:

- العقوبات والجزاءات.
- أي دفعة يدفعها المفوض إليه لصالح السلطة المفوضة.

البند 35: نشر الكشوفات المحاسبية السنوية

يتم نشر الكشوفات المحاسبية المنصوص عليها قانونا، خلال (6) أشهر التي تلي اختتام السنة المالية على أبعد تقدير، بما فيها تقارير مفوضي الحسابات، في جريدة للإعلانات القانونية ويتم وضعها رهن إشارة العموم بمقر السلطة المفوضة.

البند 36: كفالة الضمان

من أجل تأمين التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق المفوض، يتعهد المفوض إليه بأن يضع لفائدة السلطة المفوضة، من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطات المغربية المختصة، كفالة بنكية

دائمة بمبلغ 600.000.00 درهما (ستمائة ألف درهم)، وينبغي أن تكون الضمانة مطابقة للنموذج المبين في الملحق من هذه الاتفاقية.

وتصبح هذه الضمانة سارية المفعول عند تاريخ دخوله حيز التنفيذ وطيلة مدة العقد ويعاد تكوينها كلما تم استعمالها.

البند 37: نظام كفالة الضمان

- 1- يمكن للسلطة المفوضة أن تأمر بالقيام بالأداءات التالية من مبلغ الضمانة بعد إنذار لم تتم الاستجابة له خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ من طرف المفوض إليه:
 - * المبالغ التي يكون المفوض إليه مدينا بها للسلطة المفوضة طبقا للبند 34، 47، 48 و 51 من الاتفاقية.
 - * المصاريف التي تم إنفاقها بسبب التدابير المتخذة، على حساب المفوض إليه، لضمان الأمن المرتبط بامتلاكات التدبير المفوض واستمرارية المرفق المفوض في حالة تطبيق مقتضيات البنود 49، 50، 51 و 55.
- 2- في حالة استخدام الضمانة، يجب على المفوض إليه أن يعيد توفير مبلغ الضمانة بالكامل خلال أجل 30 يوما التي تلي كل اقتطاع قامت به السلطة المفوضة.
- وعدم إعادة تكوين مبلغ الضمانة من طرف المفوض إليه داخل الأجل المذكور يعطي الحق للسلطة المفوضة، بعد إنذار يبقى عديم الجدوى لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة، أن تنطق بالتدابير المنصوص عليها في البنود 49 و 50 أدناه.

3- عند نهاية التدبير المفوض، تنتهي صلاحية الضمانة بعد سنة من انتهاء التدبير المفوض ما عدا في حالة وجود مسطرة قضائية أدخلتها السلطة المفوضة ضد المفوض إليه، وفي هذه الحالة، يبقى المفوض إليه على سريان مفعول الضمانة حتى انتهاء هذه المسطرة.

البند 38: الموارد المالية

تشمل الموارد المالية للتدبير المفوض:

- 1- المساهمة من طرف المفوض إليه برؤوس أمواله؛
- 2- القروض التي يتعاقد عليها المفوض إليه؛
- 3- التمويل الذاتي الناتج عن:
 - ❖ مداخيل التذاكر.
 - ❖ منتوجات الأنشطة التابعة الناتجة عن الخدمات أو الأنشطة التي يسمح بها العقد.
 - ❖ العائدات المالية.
- 4- مداخيل الإعلانات.

الباب السادس: مراقبة التدبير المفوض

البند 39: مدى المراقبة التي تمارسها السلطة المفوضة

- 1- تتوفر السلطة المفوضة اتجاه المفوض إليه على حق المراقبة التقنية ومراقبة تدبير المرفق المفوض مع احترام العقد.
- 2- تمارس السلطة المفوضة مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية.
- 3- تحدد السلطة المفوضة كفاءات ممارسة مراقبتها ضمن احترام مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلى كل حال، فإنها تخبر مسبقا المفوض إليه بنيتها في ممارسة حقها في المراقبة. ويمكنها أن تفوض كلياً أو جزئياً ممارسة مراقبتها لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن تستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختيارها.
- 4- يمكن للسلطة المفوضة، كلما اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تلجأ إلى خبرة خارجية. ويخضع المفوض إليه لنفس الالتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه السلطة المفوضة.

- 5- لا يمكن للمفوض إليه، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كلياً أو جزئياً، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد.
- 6- لتمكين السلطة المفوضة من ممارسة مهمتها في المراقبة، فإن المفوض إليه يلتزم بتسليمها كل الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها وأن يمكنها من التعرف، وفي عين المكان، على كل المستندات والمحررات المتعلقة بالمرفق المفوض.
- 7- ويجب التأكيد، على أنه في حالة القيام بمهام المراقبة أو التدقيق من طرف أشخاص غير تابعين للسلطة المفوضة أو للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية، أن يتم التنصيص في الوثائق المتعلقة بهذه المهام على مقتضيات حول سرية المعلومات المتداولة.

البند 40: المصلحة الدائمة للمراقبة

- تقوم السلطة المفوضة باقتراح مصلحة دائمة من أجل المراقبة. وسيتم تحديد اختصاصات هذه المصلحة من طرف السلطة المفوضة طبقاً لمقتضيات العقد.
- وللمصلحة الدائمة للمراقبة الحق في المراقبة والتتبع اليومي لشبكة الاستغلال والاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المفوض إليه وأيضاً الحرص على احترام وتنفيذ بنود العقد وانجاز المرفق العمومي.

البند 41: لجنة التتبع

- تؤسس لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ هذا العقد، وتتكون من ممثلين عن السلطة المفوضة وممثل عن المفوض إليه وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية..
- تكون القرارات داخل لجنة التتبع موضوع اتفاق جميع أعضائها الحاضرين. ويكون عدد الأعضاء وكذا القواعد الداخلية للتسيير والتنظيم للجنة التتبع محددة في القانون الداخلي المصادق عليه من طرف جميع الأعضاء.
- ويكون رئيس لجنة التتبع هو رئيس السلطة المفوضة، وله الصفة في أن يصادق باسم السلطة المفوضة على كل القرارات باستثناء تلك التي تتطلب ملحقاً للعقد.
- تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها بمقر الجماعة أو في أي مكان معين في الاستدعاء.
- وتقوم لجنة التتبع على وجه الخصوص بالمهام التالية:

أ. تعطي رأيها وتصدر توصيات وتوجيهات حول الجوانب التالية:

- دراسة مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي ستبرم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع مساهمي المفوض إليه أو إحدى الشركات التابعة له أو التي يساهم فيها؛
- فحص الاتفاقيات والعقود الخاضعة للخدمات التابعة؛
- تحديد المحطات وأماكن الوقوف والمخابئ وعلامات التشوير التي سيتم تثبيتها على مسارات كل خط؛
- كل مهمة أخرى تسند إليها من أحد الأطراف أو الناتجة عن العقد.

ب- التقرير في المسائل الآتية:

- جداول سير الخطوط؛
 - التعديلات التي سيتم إدخالها على برامج الاستثمار على أساس الدراسات المصادق على نتائجها من طرف السلطة المفوضة؛
 - كل مسألة متعلقة بالتعريفات،
 - تمديد أو تعديل الشبكة،
- ويمكن للجنة، ضمن ممارسة اختصاصاتها، أن تطلب مساعدة أو رأي أي شخص آخر.

البند 42: التقارير السنوية

لتمكين السلطة المفوضة من تتبع التدبير المفوض، يلتزم المفوض إليه من أن يقدم لها كل سنة التقارير التالية:

التقرير الإخباري حول التدبير والتقني والتقارير الإخباري المالي وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المالية المعنية وفي أجل أقصاه شهر أبريل وباستثناء تقرير مفوض الحسابات الذي سيقدم في أجل أقصاه متم شهر يونيو.

* التقرير الإخباري حول التسيير ويتضمن الحساب الختامي وحساب المداخيل والتحملات وجدول التمويل والجدول الإجمالي لبوليصات التأمين الجاري العمل بها وجدول تطور أعداد المستخدمين وكذا قائمة بالمنازعات ضد أو لصالح المفوض إليه.

* تقارير الحسابات.

* التقرير التقني ويجب أن يتضمن مذكرة وصفية للمرفق المفوض والوسائل المستخدمة وكذا الوقائع التي طبعت السنة المالية. ويتضمن التقرير التقني العناصر التالية، مع بيان تطورها على مدى السنوات المالية الثلاثة الأخيرة:

- الأسطول المستخدم؛

- جودة الخدمة المقدمة مشهود بها بواسطة تحقيقات تبين ارتياح المرتفقين؛

- عدد السفريات حسب كل فئة تعريفية؛

- طول الشبكة؛

- تطور المنشآت؛

- برنامج الاستثمار المادي المنجز (الأسطول، البنيات التحتية، وسائل الاستغلال وتجهيزات أخرى...).

* التقرير المالي: ويجب أن يكون مصحوبا بالقوائم التركيبية المحاسبية والكشوفات والمعلومات السنوية التالية:

أ- منتوجات الاستغلال والخدمات المنجزة تنفيذا لهذا العقد؛

ب- نسخة من التصريحات الضريبية للمفوض إليه برسم الضريبة على الشركات؛

ج- كشف ملحق مفصل مع تبيان الوعاءات والمداخيل التي يحتمل تحصيلها لحساب السلطة المفوضة أو لحساب هيآت عمومية؛

خ- كل المؤشرات الأخرى التي ستمكن من تقييم الانجازات التي سيتم اختيارها باتفاق مشترك.

وهذه الكشوفات يجب أن تذكر بأرقام ومعلومات السنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة.

وتحتفظ السلطة المفوضة بحق التأكد من صحة المعلومات المحاسبية والإحصاءات المقدمة من طرف المفوض إليه.

وبشكل رفض المفوض إليه تسليم أية وثيقة من الوثائق المذكورة في هذا الباب، في الأجل المحددة، خطأ تعاقديا تتم معالجته في إطار البند 48.

البند 43: المراجعة الثلاثية

كل ثلاث سنوات، تجتمع السلطة المفوضة والمفوض إليه، بمبادرة من أحد الطرفين لتقييم ظروف تنفيذ العقد بالنظر إلى التوازن المتفق عليه والمعتمد بالعقد الأصلي بالنسبة لحالة المراجعة الثلاثية الأولى أو عند المراجعة الأخيرة بالنسبة للمراجعات الثلاثية الأخرى الموالية ولالتزاماتهما التعاقدية المتبادلة.

ويقوم الطرفان بدراسة الفترة التاريخية الممتدة بين آخر مراجعة والمراجعة الجارية على أساس الانجازات والمعطيات التي تمت ملاحظتها مقارنة بالمعطيات والفرضيات التقديرية. وتقوم السلطة المفوضة والمفوض إليه، على أساس الالتزامات المحددة بالنسبة للفترة الموالية وللتوازن الاقتصادي المحدد باتفاق مشترك، بتحديد العناصر الضرورية لهذا التوازن.

ويمكن أن يهيم هذا التحيين جميع جوانب العقد (المالية والاقتصادية والقانونية والمردودية والتعريفية وغيرها) مما يؤدي إلى إعداد ملحق؛

ولا يمكن أن تخل مسطرة المراجعة بالسير العادي للمراجعة أو التقويم المنصوص عليهما في البند 31 أعلاه حتى إبرام الملحق.

وخلال أشغال المراجعة وفي حالة اختلاف، يمكن أن يلجأ الطرفان إلى المصالحة المنصوص عليه في البند 59.

الباب السابع: تعديل العقد

البند 44: التعديل باتفاق مشترك

يمكن لكل من السلطة المفوضة والمفوض إليه، باتفاق مشترك، تعديل مقتضيات العقد، بواسطة ملحق.

البند 45: التعديل من طرف واحد

يعترف المفوض إليه صراحة بأنه نظرا لكون التدبير المفوض يهيم نشاطا يتعلق بمرفق سياحي، فإن السلطة المفوضة تملك وحدها سلطة تقدير الجودة والشروط التي ينبغي أن يتم فيها تقديم الخدمة، ونتيجة ذلك يقبل المفوض إليه بدون تحفظ، أن تقوم السلطة المفوضة إذا رأت ذلك ضروريا من أجل مصلحة المرفق المفوض، باقتراح تعديلات، من جانب واحد، على شروط عقد التفويض، شريطة تعويض المفوض إليه و/أو تحديد، باتفاق الطرفين، التعديلات المالية اللاحقة للعقد.

البند 46: التعديلات الاستثنائية

1- إذا حدث، بصفة خارجية عن فعل أو إرادة المفوض إليه، أن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية جديدة أو إكراهات تقنية كيفما كانت طبيعتها، أو مالية أو بصفة عامة، أحداث خطيرة وغير متوقعة، سواء بفعل السلطة المفوضة أم لا، نتج عنها إخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير المفوض. إن الطرفان يتفقان، بإشعار كتابي موجه من أحدهما للآخر، على مراجعة استثنائية وسابقة لأوانها للعقد على نحو يمكن من إعادة التوازن للتدبير المفوض.

وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهودهما، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل نصوص عقد التدبير المفوض.

وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق وتصبح نقطة انطلاق المراجعة الثلاثية الموالية.

تلتزم السلطة المفوضة بتطبيق جميع الوسائل اللازمة لضمان استمرارية الخدمة المفوضة.

2- في حالة ما إذا حصل، عند نهاية مدة أقصاها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، أن تعذرت معالجة تقلب الظروف الاقتصادية وأصبح توازن الاستغلال للمرفق المفوض، مهددا على نحو يتعذر معه إصلاحه، فإنه يمكن فسخ العقد بموجب إشعار كتابي موجه من أحد الطرفين للآخر مع إشعار مسبق بثلاثين (30) يوما.

الباب الثامن: الجزاءات والعقوبات والمنازعات

البند 47: عدم كفاية الأسطول المستعمل والتأخير في عملية الاستغلال:

1-47: عدم كفاية الأسطول المستعمل:

في حالة عدم قدرة المفوض إليه على توفير الخدمة بسبب عدم كفاية الأسطول المستعمل، وفي حالة ما إذا كان عدد الحافلات أقل من الأسطول المتفق عليه، يكون للسلطة المفوضة الحق في أن تفرض غرامة من أجل عدم استغلال الخطوط. يساوي مبلغ الغرامة قيمة 250 تذكرة عن كل حافلة ناقصة وعن كل يوم مضروب في 1,5 مرة.

ويلتزم المفوض إليه باستغلال الخطوط المعنية خلال أجل 30 يوما.

وإذا ما تكررت هذه المخالفة خلال أجل ثلاثين (30) يوما متتالية للأجل المذكور، ستساوي قيمة الغرامة 10 مرات الغرامة الأصلية وذلك خلال مدة ثلاثين (30) يوما.

وإذا انتهى هذا الأجل ولم يتم الاستغلال أو كان قد تم إلا أنه سجلت حالة العود، يمكن للسلطة المفوضة أن تعلن السقوط طبقا لمقتضيات البندين 49 و 50 أدناه. ويتم التبليغ كتابة عن عدم الكفاية من طرف السلطة المفوضة.

يتم تحويل منتوج الغرامات الناجمة عن مخالفات مقتضيات العقد إلى الحساب المخصص لتنمية النقل السياحي خلال أجل عشرة (10) أيام مفتوحة بعد تسلم تبليغ السلطة المفوضة للمفوض إليه.

وعند انصرام هذا الأجل، يحق للسلطة المفوضة اقتطاع المبلغ الناتج عن الغرامات من مبلغ كفالة الضمان المنصوص عليها في البند 36 أعلاه.

ويمكن للمفوض إليه، شريطة أن يقدم للسلطة المفوضة التبريرات الضرورية، أن يعفى من هذه الغرامة إذا كان التأخر في استعمال الحافلات الجديدة ناتج عن تأخر أو عيب في التسليم يتحمله الممونون.

2-47: التأخير في عملية الاستغلال:

إن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية بمبلغ 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوما) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقا للشروط والكيفيات الواردة في الاتفاقية

3-47: التأخير في أداء واجبات الاستغلال:

إن كل تأخير في أداء واجبات الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية تقدر بنسبة 1.5% من مبلغ واجب الاستغلال عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوما) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقا للشروط والكيفيات الواردة في الاتفاقية

البند 48: عدم تسليم الوثائق

في حالة عدم تسليم التقارير الإخبارية أو الوثائق المنصوص عليها في البنود 32، 33 و 34 وبعد عدم الرد داخل أجل ثلاثين (30) يوما عن الإنذار الموجه من طرف السلطة المفوضة، سيتم تطبيق غرامة بالنسبة لكل وثيقة لم يتم تسليمها، تساوي قيمة 250 تنكزة عن كل وثيقة مضروبة في 1,5 عن كل مرحلة من 10 أيام. وإذا لم يسلم المفوض إليه داخل أجل 3 أشهر الوثائق المعنية، يمكن للسلطة المفوضة النطق بسقوط المفوض إليه ذلك طبقا للبند 50 أدناه. ومبلغ هذه الغرامة يكون بذمة المفوض إليه للسلطة المفوضة ويكون واجب الأداء فورا لصالحها. ويكون من حق السلطة المفوضة اقتطاع المبلغ الناتج عن الغرامات من مبلغ الضمانة المشار إليها في البند 35 أعلاه بعد إنذار بالأداء موجه إلى المفوض إليه وبقي دون أثر خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

البند 49: الوضع تحت الحراسة بالإدارة المؤقتة والإحلال التلقائي

1- في حالة التقصير الفادح أو الخطأ الجسيم الذي ينسب إلى المفوض إليه في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد، وخصوصا إذا أصبح الأمن العام مهددا أو لم يتم تقديم خدمة المرفق المفوض الإجزئيا، مسببا اضطرابا مستمرا وجديا، لسبب آخر غير إضراب مستخدمي المفوض إليه أو أي شكل من المطالب الاجتماعية التي يسمح بها التشريع المغربي، فإن السلطة المفوضة تأمره، بإشعار مكتوب، بالقيام باللازم داخل أجل محدد يسري اعتباره من يوم تسلم الإشعار والذي لا يمكن أن يقل، فيما عدا الاستثناءات، عن ثلاثين (30) يوما.

2- إذا لم يف المفوض إليه بالالتزامات التي أخل بها أو أخطأ بشأنها بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له الأمر، فإنه يجوز للسلطة المفوضة أن تتخذ، على نفقة وتحت مسؤولية المفوض إليه، إحدى التدابير التالية:

- وضع التدبير المفوض تحت الحراسة بوضع إدارة مؤقتة، كلية أو جزئية، على نفقة وتحت مسؤولية المفوض إليه،
- إحلال مقاوله أخرى محل المفوض إليه المخل بالتزاماته لأجل أن تتدارك الإخلال أو الخطأ الذي أدى إلى الإنذار.

3- ينتهي الوضع تحت الحراسة بإدارة مؤقتة أو بإحلال مقاوله بانقضاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اتخاذ هذا الإجراء إلى المفوض إليه. وخلال مدة الوضع تحت الحراسة بإقامة إدارة مؤقتة، أو بإحلال مقاوله، فإنه يتم إيقاف العمل بعقد التفويض كلياً أو جزئياً.

4- يجوز للسلطة المفوضة أن تقتطع من مبلغ الكفالة، المنصوص عليها في البند 36 أعلاه، كل نفقة تصبح ضرورية في إطار تطبيق مقتضيات هذا البند والتي لا يمكن تغطيتها من مداخل استغلال المرفق.

5- ويمكن أيضاً للسلطة المفوضة، بعد فترة الوضع تحت الحراسة والرجوع إلى الوكالة، كما حددت هذه الفترة. وإذا لم يتم تأمين المرفق العمومي كما هو محدد في العقد، أن تقرر السقوط ضد المفوض إليه.

البند 50: السقوط بسبب إخلال المفوض إليه

يمكن للسلطة المفوضة أن تنطق بالسقوط ضد المفوض إليه تحت مسؤوليته في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، وبدون أن تكون القائمة التالية محصورة يمكن اعتبار الحالات التالية خطأ جسيماً:

- على إثر فترة تعليق العقد كما هو منصوص عليها في البند 49 أعلاه باستثناء استثناء المفوض إليه لتنفيذ التزاماته في ظروف ترضي السلطة المفوضة؛

- إذا رفض المفوض إليه إنجاز برنامج الاستثمار وذلك داخل الأجل والشروط التي حددها العقد؛

- في حالة انقطاع كلي ولفترة تفوق عشرة (10) أيام لسبب راجع مباشرة إلى المفوض إليه، باستثناء حالة إضراب مستخدمي المفوض إليه أو أي احتجاج اجتماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي، والذي يهيم أكثر من 30 % من خطوط الشبكة؛

- إذا لم يتم المفوض إليه بدون مبرر معقول بإعادة تكوين الضمانة وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد؛

- في حالة تفويت جزئي أو كلي للتدبير المفوض؛

- في حالة عدم تسليم الوثائق المحددة في البند 42؛

- في حالة استغلال الخطوط كما هو مبين في البند 47؛

- في حالة عدم تشغيل الخطوط المتعاقد عليها؛

- في حالة تغيير الأغلبية في رأسمال المفوض إليه وإذا لم يتوفر الفاعل صاحب المرجعية أو المساهم صاحب المرجعية في رأس مال المفوض إليه على مستوى المساهمات المحدد في البند 26 أعلاه.

والسقوط لا يمكن أن يتم إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من الإنذار بواسطة رسالة تبلغ إلى المفوض إليه وتبقى عديمة الجدوى.

وهكذا وبمجرد الإنذار، يتعين على السلطة المفوضة والمفوض إليه أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفاً، عن أي حل لتمكين استمرارية التدبير المفوض.

آثار هذا السقوط، إن تم النطق به بعد المدة المذكورة بواسطة إشعار صادر عن السلطة المفوضة يوجه إلى المفوض إليه، وفق البند 60 أسفله.

البند 51: آثار السقوط بسبب إخلال المفوض إليه

عندما تصرح السلطة المفوضة بالوضع تحت الحراسة وكذا بالسقوط طبقاً لمقتضيات البنود 49 و 50، يتم تطبيق القواعد التالية:

- 1- يلتزم المفوض إليه بأن يعرض كل الأضرار التي تسبب فيها مباشرة للسلطة المفوضة وللمرفق المفوض وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن يتمكن المفوض إليه من المطالبة بأي تعويض مهما كان السبب؛
- 2 – بالإضافة إلى ذلك، تصبح الضمانة المحددة في البند 36 مكتسبة للسلطة المفوضة بصفة نهائية وتتم المطالبة بها كاملة؛

البند 52: الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة

يمكن للمفوض إليه فسخ هذا العقد في حالة إخلال المفوض بعد تبليغ دون أثر خلال أجل (3) أشهر. في الحالات التالية:

- * إذا لم تتخذ السلطة المفوضة، بدون مبرر معقول، التدابير اللازمة الداخلة في نطاق اختصاصاتها، من أجل التنفيذ الجيد للتدبير المفوض ضمن الشروط المقررة في هذا العقد؛
 - * إذا لم يتم تطبيق الأسعار ومراجعتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في العقد؛
 - * إذا لم يتم تسليم الترخيصات الضرورية لوضع المخابئ وعلامات الوقوف من طرف السلطة المفوضة.
- وبمجرد الإنذار، يتعين على كل من المفوض إليه والسلطة المفوضة أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفاً، عن كل حل من شأنه أن يمكن من متابعة تنفيذ العقد.

البند 53: آثار الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة

إذا تم فسخ العقد من طرف المفوض إليه طبقاً لمقتضيات البند 52، فإنه سيتم تطبيق المقتضيات التالية:

2- تؤدي السلطة المفوضة للمفوض إليه تعويضاً حسب الحالات التالية:

- إذا تم الفسخ قبل نهاية عقد التدبير المفوض، فإن التعويض يساوي المعدل الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مضروباً في ثلثي (2/3) عدد السنوات المتبقية بين تاريخ الفسخ وانقضاء مدة التدبير المفوض كما هي محددة في البند 4 من الاتفاقية؛
- والسنة التي سيتم أخذها بعين الاعتبار في حساب السنوات المتبقية هي السنة التي اتخذ فيها قرار الفسخ.

البند 54: السقوط أو الفسخ في حالة القوة القاهرة

يجوز سقوط أو فسخ العقد في حالة القوة القاهرة ضمن الشروط المنصوص عليها في البند 269 من مدونة العقود والالتزامات وطبقاً للبند 10 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

بالإضافة لحالات القوة القاهرة كما هي محددة في دفتر الشروط الإدارية العامة ولأغراض هذه الاتفاقية، تعني "القوة القاهرة" كل حدث يكون خارجاً عن مراقبة المفوض إليه أو السلطة المفوضة يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات كل منهما أو يجعلها مستعصية لدرجة يمكن اعتبارها مستحيلة في مثل هذه الظروف.

وتشمل حالات القوة القاهرة، من بين ما تشمل، الحروب والزلازل والعواصف والفيضانات وأعمال الإرهاب والحركات المطلوبة، باستثناء الحالات التي تخص فيها هذه الحركات المفوض إليه وحده.

البند 55: حالات أخرى للسقوط أو الفسخ

1- حالات أخرى للسقوط

يجوز سقوط حق المفوض إليه فوراً من العقد في حالة الحل قبل الأجل المحدد، أو التصفية القضائية سواء كانت أو لم تكن مصحوبة برخصة باستمرار المقاول، وفي حالة تنازل جزئي أو كلي من طرف المساهمين لأسهمهم بكيفية مخالفة لمقتضيات البند 26 من الاتفاقية.

2- حالات أخرى للفسخ

إذا لم يتحقق عن عملية المراجعة الثلاثية أو الاستثنائية أي اتفاق، فإنه يمكن للطرفان، بعد نهج جميع سبل التوافق والوساطة والتحكيم طبقا لمقتضيات البند 59 أسفله، بمبادرة من أحد الطرفين، النطق بفسخ العقد وفقا لشروط سيتم تحديدها باتفاق مشترك.

البند 56: استمرارية المرفق عند نهاية التدبير المفوض

أيا كانت طريقة انقضاء التدبير المفوض فإن للسلطة المفوضة الإمكانية، دون أن ينجم عن ذلك أي حق في التعويض للمفوض إليه، في أن تتخذ، خلال الستة (6) أشهر الأخيرة من التدبير المفوض، كل تدبير من أجل تأمين استمرار المرفق المفوض مع التقليل، كلما أمكن ذلك، من الإعاقة التي تنتج عن ذلك للمفوض إليه.

وبصفة عامة، يمكن للسلطة المفوضة أن تتخذ بصفة تشاورية كل التدابير الضرورية لكي تسهل المرور التدريجي من التدبير المفوض إلى النظام الجديد لتدبير واستغلال المرفق المفوض.

الباب التاسع: مقتضيات انتقالية**البند 57: تتبع الوثائق والسجلات القانونية**

يلتزم المفوض إليه بإخبار السلطة المفوضة بكل الوثائق والسجلات القانونية الملزمة لمسؤولية السلطة المفوضة.

الباب العاشر: مقتضيات مختلفة**البند 58: القانون المطبق**

يخضع عقد التدبير المفوض لقانون 54.05 المتعلق بتدبير المرافق العامة.

البند 59: تسوية الخلافات والنزاعات:

- 1- يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛
- 2- إذا فشلت التسوية حيبا يلتزم الطرفان اللجوء الى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا لمقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية وتفعيلا لمقتضيات المادة 9 من قانون تدبير المفوض 54.05 والتي تنص صراحة على أنه يحق للمفوض والمفوض له سلوك مسطرة التحكيم وفي حالة عدم التسوية يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة داخل مدينة مراكش.

البند 60: التبليغ

- 1- إن كل تبليغ أو أمر برسم العقد يجب أن يتم القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار بالاستلام أو بواسطة رسالة يسلمها حاملها للطرف الآخر مقابل وصل؛
- 2- إن التبليغات أو الأوامر المنصوص عليها في هذا العقد يتم القيام بها على وجه صحيح في المواطن المختارة و لدى الشخصين أدناه:

* بالنسبة للسلطة المفوضة، رئيس جماعة مراكش بصفتها الممثل القانوني لجماعة مراكش.

* بالنسبة للمفوض إليه، المدير العام للشركة المفوض إليها.

- 3- ويلتزم المفوض إليه بعدم رفض أي تبليغ يوجه إليه من طرف السلطة المفوضة.

البند 61: النصوص العامة المطبقة على العقد

إن هذا العقد وكذا العلاقات التي تنشأ بين الطرفين تكون محكومة بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في المغرب والتي تطبق بالخصوص في مجال التدبير المفوض.

- ويخضع المفوض إليه، على الخصوص، للالتزامات المترتبة عن النصوص التالية كما تم تعديلها أو إتمامها:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 [7 يوليو 2015] بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - ظهير رقم 06-15-1 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل [14 فبراير 2006] بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
 - الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 [27 ديسمبر 2007] بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
 - الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 [11 شتنبر 2003] بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
 - الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 [11 فبراير 2010] بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 شوال 1437 [18 يوليو 2016].
 - ظهير الشريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 [29 ديسمبر 2014] بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392. [27 يوليو 1972] يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
 - الظهير الشريف رقم 1.56.227 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 [19 يناير 1953] حول المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسبها وقع تغييره وتتميمه.
 - المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 [20 مارس 2013] المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
 - المرسوم رقم 2.16.344 صادر في 17 من شوال 1437 الموافق ل [22 يوليو 2016] المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.
 - المرسوم المؤرخ رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل [26 ماي 1980] المتعلق بالتدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
 - مرسوم رقم 652-14-2 صادر في 8 صفر 1436 الموافق ل [1 دجنبر 2014] لتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والتنافسية
 - وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 [الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18].

كما يجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد، ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، أن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه. وطيلة مدة العقد سيتعين أيضا على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنها.

البند 62: الصفة الكلية لعقد التدبير المفوض "حالة الشرط المشوب بالبطلان"

في حالة ما إذا كان أي واحد من مقتضيات عقد التدبير المفوض مشوبا بالبطلان فإن ذلك لا يؤدي إلى إعادة النظر في صلاحية العقد ما لم يمس ذلك المقتضيات الاقتصادية والمالية لعقد التدبير المفوض. ولهذا الغرض، سيتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة احتراماً لروح العقد ومصالح الطرفين.

البند 63: وحدة القياس، القيمة المرجعية للدرهم ولغات العقد

بالنسبة لجميع الوثائق والمذكرات والمحركات والتقنية والتصاميم وأي محرر آخر، يلتزم المفوض إليه باستخدام النظام المتري ووحدة القياس المرتبطة به. واتفق الطرفان على أن وثائق العقد تكون محررة باللغتين العربية أو الفرنسية. إن المبالغ المبينة في العقد معبر عنها بالدرهم المغربي القار الذي تكون قيمته المرجعية هي تاريخ التوقيع على العقد.

البند 64: التسجيل والمصاريف المختلفة

إن المصاريف والرسوم والأتعاب التي قد تترتب على تحرير وتسجيل عقد التدبير المفوض يتحملها المفوض إليه.

البند 65: اختيار الموطن

لأغراض عقد التدبير المفوض:

أ- يختار المفوض إليه موطنه بمقره الاجتماعي الكائن بال...

ب- تختار السلطة المفوضة موطنها بمقر جماعة مراكش الكائن بالقصر البلدي - شارع محمد الخامس مراكش. كل تغيير لهذا الموطن المختار لا يمكن الاعتداد به تجاه السلطة المفوضة إلا بعد انصرام سبعة (7) أيام كاملة بعد توصلها بإشعار بذلك.

عن السلطة المفوضة
في.....
عن المفوض إليه
في.....
تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية
الرباط في


كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



قائمة الوثائق الملحقة

نموذج الكفالة

Le Délégué établira la caution objet de l'article 41 selon le modèle ci-après

MODELE DE CAUTION

Garant : (La Banque)

Garanti : (Le Délégué)

Le bénéficiaire l'Autorité Déléguée

A/ Au titre du Contrat de la Gestion Déléguée du Transport Public urbain signé le....., désigné « la convention », le Délégué s'engage à fournir une caution bancaire de Dirhams marocains conformément aux dispositions de l'article 41 de la convention.

Cette caution prendra effet à la date d'entrée en vigueur de ce contrat.

B/ Cela étant exposé, nous (la Banque) déclarons nous porter caution conjointe et solidaire et de manière irrévocable garantir, vis-à-vis du bénéficiaire désigné ci-dessus à hauteur de la somme de Dirhams, les montants auxquels le Bénéficiaire pourra faire appel en vertu des dispositions de la convention ci-dessous spécifiées.

C/ Le bénéficiaire pourra faire appel au montant de la caution conformément aux articles 41 et 42 dans les cas suivants :

- a) Pour le paiement des sommes qui lui sont dues par le garanti en vertu des dispositions des articles 39, 52, 53, 54 et 55 de la convention.
- b) Pour le paiement des dépenses faites en raison des mesures prises pour assurer la sécurité publique, la continuité ou la continuation du service délégué, dans les cas prévus dans les articles 54, 55, 56, 57, 60 et 63 de la convention.

D/ Nous la Banque nous nous engageons à payer à l'Autorité Déléguée au titre du présent acte de caution le montant susmentionné dès réception de sa demande écrite sous forme de lettre recommandée avec accusé de réception sans que l'Autorité Déléguée soit tenue de justifier sa demande étant entendu toutefois que l'Autorité Déléguée précisera que le montant qu'elle réclame lui est dû parce que l'une ou l'autre des conditions prévues par les articles susmentionnés ne sont pas remplies et qu'elle spécifiera l'article concerné. Elle joindra à sa demande les pièces prévues dans l'article concerné.

Tout paiement de notre établissement au titre du présent acte de caution sera effectué au profit de l'Autorité Délégante à première demande de celle-ci sans pouvoir différer le paiement ni soulever de contestation, pour quelque motif que ce soit jusqu'à concurrence de la somme définie au paragraphe C précité, nonobstant tout recours judiciaire ou arbitral.

Les appels au montant de la présente caution devront être effectués par le Président de l'Autorité Délégante

Le présent acte expirera un (1) an après la date de la fin du Contrat sauf en cas de procédure judiciaire ou arbitrale entreprise par l'Autorité Délégante contre le Délégué, auquel cas le Délégué maintiendra la caution en vigueur.


A....., le.....


ملحقات عقد التدبير المفوض

إن الوثائق التالية هي ملحقات التدبير المفوض ولها قيمة تعاقدية:

الملحق 1: مسارات التدبير المفوض (يتم تسليمه من طرف السلطة المفوضة)؛

الملحق 2: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والإسقاطات المالية (يتم إعداده من طرف المفوض إليه).





النقطة السابعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):**الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.**

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جامعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام

17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26
المدرجة ضمن جدول اعمال الدورة
العادية لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 09 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن



النقطة رقم 17:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

النقطة رقم 18:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

النقطة رقم 19:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

النقطة رقم 20:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

النقطة رقم 21:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

النقطة رقم 22:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 23:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 24:

تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

النقطة رقم 25:

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.

النقطة رقم 26:

إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 444/11/2019 بتاريخ 21/11/2019 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتميئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

الدورة العادية للشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنهية الاجتماعية وإشراك المهتمين الهدي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6563 بتاريخ 2023/04/17 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد اجتماع المذكور يوم الثلاثاء 09 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 17:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.
- ✧ **النقطة رقم 18:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.
- ✧ **النقطة رقم 19:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.
- ✧ **النقطة رقم 20:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.
- ✧ **النقطة رقم 21:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.
- ✧ **النقطة رقم 22:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.
- ✧ **النقطة رقم 23:** الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.
- ✧ **النقطة رقم 24:** تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- ✧ **النقطة رقم 25:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للركب الثقافي الحي المحمدي.
- ✧ **النقطة رقم 26:** إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتميئة وتديبر مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، سلوى بولحية، أمينة المغاري القصيري، رجاء المنصوري، محمد ايت احسيسين، البشير جوهر، عبد الصادق بيطاري، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، مريم العرابي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت بويدو، نسيمه سهيم، عبد الصمد العكاري، محمد بنشقرن، جهان حدان، فؤاد حاجي، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد بتلعروسي.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
زكرياء ايت بوعلي	:	عن القسم الثقافي والرياضي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 17 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:**الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق التوضيحية والتعاقدية الخاصة بها، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الموضوع يتعلق باتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات لتمويل بعض الجوانب المرتبطة باحتضان مدينة مراكش للدورة رقم 16 من المؤتمر الدولي للنساء القاضيات الذي ينظم تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله.

عقب ذلك وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن الأمر يتعلق باتفاقية شراكة لتمويل احتضان مدينة مراكش للمؤتمر الدولي للنساء القاضيات المزمع تنظيمه من 09 ماي إلى غاية 16 ماي 2023 وما سيمثله هذا الحدث من إشعاع دولي لمدينة مراكش، وافقت اللجنة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات وذلك بدعمها بمبلغ 300.00,00 درهم كما هي مرفقة بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

خليل بولحسن






INTERNATIONAL ASSOCIATION OF WOMEN JUDGES BIENNIAL CONFERENCE

Marrakesh, Morocco
MAY 11-14, 2023

بطاقة تقنية حول المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات IAWJ

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده	الرعاية
الجمعية الدولية للنساء القاضيات IAWJ	الجهة المنظمة
اتحاد قاضيات المغرب UFJM	الجهة المستضيفة
المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة النيابة العامة وزارة العدل جماعة مراكش	الشركاء
النساء القاضيات: الإنجازات والتحديات	موضوع المؤتمر
من 09 إلى 16 ماي 2023	الأيام الرسمية للمؤتمر
مراكش	مكان انعقاد فعاليات المؤتمر
ما يناهز 1000 قاضية مشاركة بالإضافة إلى 118 من المرافقين (غير مشاركين في فعاليات المؤتمر، ولكن من المتوقع حضور بعضهم على نفقتهم الخاصة في الافتتاح والعشاء بمطعم علي بالفلاح و (GALA	عدد المشاركين
Argentina-Kenya-Nigeria-Tanzania-Ghana-Haiti-United States-República-Dominicana-Philippines-Mexico-Benin-Bangladesh-Netherlands-Peru-Côte d'Ivoire-Canada-United Kingdom-Uganda-Germany-Australia-New Zealand-Kosovo-France-Italia-Tunisia-Taiwan-Singapore-Guyana-Cameroon-Trinidad and Tobago-Ghana-Spain-Uzbekistan-South Korea-South Africa-Paraguay-Serbia-Congo-Colombia-Lebanon-Guyana-Georgia-Ireland-Bulgaria-Ecuador-Bahamas-Bosnia and Herzegovina-Marshall Islands-Tajikistan-Tonga-Chile-Indonesia-Jamaica-India-Kosovo-Guatemala-Ethiopia-Samoa-Bolivia-Israel-Morocco-Palestine-Timor.	البلدان المشاركة

سلا الدار البيضاء مراكش	مطارات الوصول والإقلاع
<p>■ 9-10 ماي من 8 صباحا الى 5 مساءً : اجتماع عضوات مكتب الجمعية الدولية للنساء القاضيات بفندق Kenzi Rose Garden</p> <p>■ 10 ماي من الساعة 8 صباحا الى غاية 7 مساءً : بداية التسجيل بفندق Kenzi Rose Garden</p> <p>■ 10 ماي 5 مساءً : حفل استقبال منظم من طرف سفير الولايات المتحدة بالرباط على شرف القاضيات المغربيات والقاضيات الأمريكيات المشاركات في المؤتمر .</p> <p>■ 11 ماي الساعة 10 صباحا: الافتتاح الرسمي بحضور المؤتمرات وشخصيات وطنية بفندق Grand Mogador Agdal المساء: عشاء عند chez Ali</p> <p>■ 12 ماي : اشغال المؤتمر بفندق Kenzi Rose Garden</p> <p>■ 13 ماي صباحا : أشغال المؤتمر بفندق Kenzi Rose Garden</p> <p>■ 13 ماي مساء : حفل عشاء لم يحدد المكان بعد</p> <p>■ 14 ماي : أشغال المؤتمر بفندق Kenzi Rose Garden مع مغادرة بعض الوفود.</p> <p>■ 15 ماي : أشغال المكتب التنفيذي للجمعية الدولية للنساء القاضيات مع مغادرة أغلبية الوفود.</p> <p>■ 16 ماي : انتهاء الدورة السادسة عشر للمؤتمر الدولي للنساء القاضيات.</p>	جدول أعمال المؤتمر
ملحق	لائحة إسمية بالمشاركات في المؤتمر



اتفاقية شراكة

بين

جماعة مراكش

و

جمعية اتحاد قاضيات المغرب

حول استضافة مدينة مراكش للمؤتمر السادس عشر للجمعية

الدولية للنساء والقاضيات

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية اتحاد قاضيات المغرب حول استضافة مدينة مراكش للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضياتالديباجة

- تنفيذنا للتعليمات الواردة في الخطاب الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي تنص في جانب منها على "نجاحة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعوي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها".
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003.
- وبناء على مراسلة السيد وزير الداخلية عدد D2185 - بتاريخ 5 أبريل 2018 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات والعمالات والأقاليم بالمملكة، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 حول تحديد كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وبناء على طلب جمعية اتحاد قاضيات المغرب المسجل بتاريخ 26 أبريل 2023 تحت عدد 10510 حول عقد اتفاقية شراكة لتمويل بعض جوانب المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنظم بمدينة مراكش ما بين 11 و14 ماي 2023
- وبناء على الملف القانوني للجمعية الكائن مقرها ب 23، زنقة ثابت بن قره، حي المستشفيات، الدار البيضاء والمودع ملفها القانوني لدى السيد عامل مقاطعات أنفا بموجب وصل الإيداع المسلم بتاريخ: 14 دجنبر 2016 تحت عدد 1844
- وبعد الاطلاع على الورقة التقنية للمؤتمر
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ).

تم إبرام هذه الاتفاقيةبينجماعة مراكش

الكاين مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس

ممثلة برئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري

كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية اتحاد قاضيات المغرب

الكاين مقرها ب 23، زنقة ثابت بن قره، حي المستشفيات، الدار البيضاء

ممثلة برئيستها السيدة مينة سكراتي

كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية

وتر الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

يتمحور موضوع هذه الإتفاقية حول التعاون المشترك لاستضافة فعاليات المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنظم تحت الرعاية الملكية عبر توفير شروط استضافة هذه التظاهرة الدولية بمدينة مراكش من 09 إلى 16 ماي 2023.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم جمعية اتحاد قاضيات المغرب كجمعية مضيئة للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنعقد بمدينة مراكش من 09 إلى 16 ماي 2023.
- المساهمة في توفير الشروط اللائقة لاستضافة هذه التظاهرة.
- تحسين صورة مدينة مراكش وتكريسها كوجهة عالمية للمؤتمرات الدولية.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين المتعاقدين

التزامات المجلس الجهائي

- دعم تنظيم المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات بتخصيص مبلغ مالي قدره 300.000,00 درهم (ثلاث مائة الف درهم)، يودع بحساب جمعية اتحاد قاضيات المغرب تحت رقم: بالوكالة البنكية

التزامات الجمعية

- استضافة فعاليات المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات خلال الفترة والمكان المتفق عليهما.
- تعبئة الشركاء المساهمين لتوفير الموارد المالية واللوجستية للمؤتمر.
- الإشارة ضمن جميع المطبوعات والإعلانات المرئية والمسموعة إلى المجلس الجماعي لمراكش ضمن الجهات الداعمة للمؤتمر.
- تقديم تقرير مالي وأدبي عن الأنشطة المنجزة مرفقا بالوثائق المثبتة لصرف المبلغ المالي المخصص من طرف الجماعة شهرين بعد انتهاء فعاليات المؤتمر على أبعد تقدير.

المادة الخامسة: فض النزاعات

تحل جميع النزاعات الناتجة عن تنفيذ أو تأويل بنود هذه الاتفاقية بالتراضي.

المادة السادسة: فسخ الاتفاقية

إذا حدث ما من شأنه فسخ هذه الاتفاقية، يتخذ الطرفان المتعاقدان قبل ذلك كافة التدابير الرامية لإتمام الأعمال الجارية وتصفية الحسابات.

المادة السابعة: سرية مشغول الاتفاقية

لا تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول إلا بعد موافقة المجلس الجماعي، وتأشير السلطات المختصة عليهما.
حرر بمراكش في :

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية اتحاد قاضيات المغرب
حول استضافة مدينة مراكش للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات

رئيسة مجلس جماعة مراكش	رئيسة جمعية اتحاد قاضيات المغرب
اشرف على الإنفاقية السيد والي جهة مراكش اسفيح عامل عمالة مراكش	

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة حول الموضوع، الأمر يتعلق باتفاقية شراكة لتمويل احتضان مدينة مراكش للمؤتمر الدولي للنساء القاضيات المزمع تنظيمه من 09 ماي إلى غاية 16 ماي 2023، هذا الحدث الذي ينظم بمدينةتنا تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

نحن عندما نطلب الكلمة للتدخل نطلبها عن قناعتنا الشخصية، وهناك من السادة الأعضاء من يكلف نفسه عناء الجواب، مع العلم أنه أمر من اختصاص السيد رئيس الجلسة، إذا أردت أن أحضر اجتماعات اللجان لدي كامل الحرية في ذلك، وأقوم بدراسة كافة الوثائق والتقارير التي أتوصل بها عن طريق تطبيق "واتساب" وأنا واع كل الوعي فيما أقوله وأتحمل فيه مسؤوليتي، ولا احتاج توجيهات من أحد لحضور اجتماعات اللجان، نحن في دورة منعقدة بمقتضى القانون ونمارس قناعتنا الشخصية، فإذا كانت اللجان تغنينا عن النقاش خلال الدورة، فلتقدم السيد الرئيس بإلغاء الدورة.

السيد السعيد أيت المحجوب عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

السيد تق تق إذا كنت تخاطب أحدا بعينه بالكلام الذي قلته فحدد من هو بالضبط ولا توجه كلامك للمجلس ككل.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

نأمل أن نحافظ على الأجواء الإيجابية التي تغني النقاش بعيدا عن التشنج، والمجلس يبقى سيد نفسه، وللسادة الأعضاء كامل الحرية في حضور اجتماعات اللجان حسب ظروفهم.

فيما يتعلق بهذه النقطة، فقد أخذت وقتها في النقاش، واطلعنا على تأثيرها على مدينة مراكش، هذا المؤتمر النوعي الذي واكبته عديد الهيئات الوطنية والدولية أعطى إشعاعا للدولة المغربية، لكن لدي توصية بسيطة بخصوص كافة التظاهرات التي تنظم بالمدينة أن تعطى أهمية لكلمة السيدة رئيسة المجلس الجماعي أو من ينوب عنها، وأن تصبح تقليدا في مثل هذه الأحداث.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا على تدخلاتكم القيمة، إذن وإن لم يتبق أي تدخل إضافي حول الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/177 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 - بتاريخ 5 أبريل 2018 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات والعمالات والأقاليم بالمملكة، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، كمال ماجد، طارق حنيش، نسيمه ساهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جيهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، ي. الحسن المنادي، إسماعيل امغاري، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، محمد الحر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الرحيم تق تق، لحسن حبيبو، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت احسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضوا واحد وهو السيد:

البشير جوهر.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات حول استضافة مدينة مراكش للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات والآتية موادها كالتالي:

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية اتحاد قاضيات المغرب**حول استضافة مدينة مراكش للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات****الديباجة**

- تنفيذًا للتعليمات الواردة في الخطاب الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي تنص في جانب منها على "نجاحة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها".
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003.
- وبناء على مراسلة السيد وزير الداخلية عدد D2185 - بتاريخ 5 أبريل 2018 الموجهة إلى السادة ولاية الجهات والعمالات والأقاليم بالمملكة، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 حول تحديد كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وبناء على طلب جمعية اتحاد قاضيات المغرب المسجل بتاريخ 26 أبريل 2023 تحت عدد 10510 حول عقد اتفاقية شراكة لتمويل بعض جوانب المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنظم بمدينة مراكش ما بين 11 و14 ماي 2023
- وبناء على الملف القانوني للجمعية الكائن مقرها ب 23، زنقة ثابت بن قرة، حي المستشفيات، الدار البيضاء والمودع ملفها القانوني لدى السيد عامل مقاطعات أنفا بموجب وصل الإيداع المسلم بتاريخ: 14 دجنبر 2016 تحت عدد 1844
- وبعد الاطلاع على الورقة التقنية للمؤتمر
- وتبعًا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18/05/2023).

تم إبرام هذه الاتفاقية**بين****جماعة مراكش****الكائن مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس****ممثلة برئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري****كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة****وجمعية اتحاد قاضيات المغرب****الكائن مقرها ب 23، زنقة ثابت بن قرة، حي المستشفيات، الدار البيضاء****ممثلة برئيستها السيدة مينة سكراتي****كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية**

وتر الاتفاق على ما يلي:**المادة الأولى: موضوع الإتفاقية**

يتمحور موضوع هذه الإتفاقية حول التعاون المشترك لاستضافة فعاليات المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنظم تحت الرعاية الملكية عبر توفير شروط استضافة هذه التظاهرة الدولية بمدينة مراكش من 09 إلى 16 ماي 2023.

المادة الثانية: أهداف الإتفاقية

تسعى هذه الإتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم جمعية اتحاد قاضيات المغرب كجمعية مضيئة للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنعقد بمدينة مراكش من 09 إلى 16 ماي 2023.
- المساهمة في توفير الشروط اللائقة لاستضافة هذه التظاهرة.
- تحسين صورة مدينة مراكش وتكريسها كوجهة عالمية للمؤتمرات الدولية.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية

تحدد مدة هذه الإتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين المتعاقدين**❖ التزامات المجلس الجماعي**

- دعم تنظيم المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات بتخصيص مبلغ مالي قدره 300.000,00 درهم (ثلاث مائة ألف درهم)، يودع بحساب جمعية اتحاد قاضيات المغرب:

▪ رقم الحساب : 007780 0001805000304421 51

▪ الوكالة البنكية: التجاري وفابنك.

▪ عنوان الوكالة: الزرقطوني بالدارالبيضاء.

❖ التزامات الجمعية

- استضافة فعاليات المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات خلال الفترة والمكان المتفق عليهما.
- تعبئة الشركاء المساهمين لتوفير الموارد المالية واللوجستيكية للمؤتمر.
- الإشارة ضمن جميع المطبوعات والإعلانات المرئية والمسموعة إلى المجلس الجماعي لمراكش ضمن الجهات الداعمة للمؤتمر.
- تقديم تقرير مالي وأدبي عن الأنشطة المنجزة مرفقا بالوثائق المثبتة لصرف المبلغ المالي المخصص من طرف الجماعة شهرين بعد انتهاء فعاليات المؤتمر على أبعد تقدير.

المادة الخامسة: فض النزاعات

تحل جميع النزاعات الناتجة عن تنفيذ أو تأويل بنود هذه الإتفاقية بالتراضي.

المادة السادسة: فسخ الإتفاقية

إذا حدث ما من شأنه فسخ هذه الإتفاقية، يتخذ الطرفان المتعاقدان قبل ذلك كافة التدابير الرامية لإتمام الأعمال الجارية وتصفية الحسابات.


المادة السابعة: سرية مفعول الإتفاقية

لا تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش، وتأشير السلطات المختصة عليها.

حرر بمراكش في :


كاتب المجلس

محمد آيت احسيسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



النقطة الثامنة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

النقطة التاسعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

النقطة العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

النقطة الواحدة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدية الموضوع، أقترح عليكم مناقشة النقط ذات الأرقام 18، 19، 20 و21 معا، والآن أعطي الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير الخاص بالنقط المذكورة.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جامعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام

17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26
المدرجة ضمن جدول اعمال الدورة
العادية لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 09 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن



النقطة رقم 17:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

النقطة رقم 18:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

النقطة رقم 19:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

النقطة رقم 20:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

النقطة رقم 21:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

النقطة رقم 22:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 23:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 24:

تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

النقطة رقم 25:

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.

النقطة رقم 26:

إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 444/11/2019 بتاريخ 21/11/2019 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتميئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

الدورة العادية لشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتهاد اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المهتمين الهدي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6563 بتاريخ 2023/04/17 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد اجتماع المذكور يوم الثلاثاء 09 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 17:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.
- ✧ **النقطة رقم 18:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.
- ✧ **النقطة رقم 19:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.
- ✧ **النقطة رقم 20:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.
- ✧ **النقطة رقم 21:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.
- ✧ **النقطة رقم 22:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.
- ✧ **النقطة رقم 23:** الدراسة والمصادقة على كئاش التحولات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المهتمين الناشطة بتراب جماعة مراكش.
- ✧ **النقطة رقم 24:** تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- ✧ **النقطة رقم 25:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحدي المهددي.
- ✧ **النقطة رقم 26:** إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتمهينة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

✧ حضر الاجتهاد من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، سلوى بولحية، أمينة المغاري القصري، رجاء المنصوري، محمد ايت احسيسين، البشير جوهر، عبد الصادق بيطاري، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، مريم العرابي.

✧ شارك في الاجتهاد من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت بويديو، نسيمة سهيم، عبد الصمد العكاري، محمد بنشقرون، جهان حدان، فؤاد حاجي، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي.

✧ وحضر الاجتهاد من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

✧ وواكب الاجتهاد من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
زكرياء ايت بوعلي	:	عن القسم الثقافي والرياضي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 18 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

النقطة رقم 19 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

النقطة رقم 20 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

النقطة رقم 21 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

بخصوص النقط ذات الأرقام 18، 19، 20 و21 من جدول أعمال هذه الدورة، وفي انتظار رصد الاعتمادات الخاصة بها في الميزانية بشكل لا يؤثر على الدعم السنوي للفرق والجمعيات الرياضية، وبغية فتح المجال أمام كافة الفرق والأندية الناشطة في جميع الرياضات، والراغبة في عقد شراكات مع المجلس الجماعي لتقديم طلباتها وفق معايير موضوعية وأجال محددة تحقيقاً لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، فقد ارتأت اللجنة تأجيل البث في هذه النقط إلى دورة لاحقة، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ دراسة موضوع عقد الشراكات مع الفرق والجمعيات الرياضية بشكل شمولي يضمن تكافؤ الفرص وبحقق التوازن في ميزانية الجماعة.
- ✓ العمل على الرفع من الاعتماد المخصص لدعم الفرق والجمعيات الرياضية.
- ✓ ضرورة ضبط عملية إيداع طلبات الدعم وعقد الشراكات مع المجلس الجماعي وعدم تمديد الأجل المحددة لهذه العملية ضماناً للشفافية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن



السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق بالموافقة على إبرام اتفاقيات شراكة مع مجموعة من الأندية والجمعيات الرياضية، وإذا سمحتم سيتم تأجيل هذه النقطة إلى دورة لاحقة للاعتبارات الواردة في التقرير، بحيث ان اللجنة الدائمة تبين لها انه، وفي انتظار رصد الاعتمادات الخاصة بها في الميزانية بشكل لا يؤثر على الدعم السنوي للفرق والجمعيات الرياضية، وبغية فتح المجال أمام كافة الفرق والأندية الناشطة في جميع الرياضات، والراغبة في عقد شراكات مع المجلس الجماعي لتقديم طلباتها وفق معايير موضوعية وأجال محددة تحقيقاً لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، فقد ارتأت اللجنة تأجيل البث في هذه النقطة إلى دورة لاحقة، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات التالية:

*دراسة موضوع عقد الشراكات مع الفرق والجمعيات الرياضية بشكل شمولي يضمن تكافؤ الفرص ويحقق التوازن في ميزانية الجماعة.

*العمل على الرفع من الاعتماد المخصص لدعم الفرق والجمعيات الرياضية.

*ضرورة ضبط عملية إيداع طلبات الدعم وعقد الشراكات مع المجلس الجماعي وعدم تمديد الأجل المحددة لهذه العملية ضماناً للشفافية.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/178 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الثامنة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وفي انتظار رصد الاعتمادات الخاصة في الميزانية بشكل لا يؤثر على الدعم السنوي للفرق والجمعيات الرياضية، وبغية فتح المجال أمام كافة الفرق والأندية الناشطة في جميع الرياضات، والراغبة في عقد شراكات مع المجلس الجماعي لتقديم طلباتها وفق معايير موضوعية وأجال محددة تحقيقا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.
- وحيث ان النقطة المعروضة غير جاهزة للتداول لعدم جاهزيتها.
- وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت بالنظر لعدم جاهزية النقطة.

يقرر ما يلي

و افق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة، الى دورة لاحقة، لعدم الجاهزية.

كاتب المجلس
محمد ايت احسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الإدريسي



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/179 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة التاسعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وفي انتظار رصد الاعتمادات الخاصة في الميزانية بشكل لا يؤثر على الدعم السنوي للفرق والجمعيات الرياضية، وبغية فتح المجال أمام كافة الفرق والأندية الناشطة في جميع الرياضات، والراغبة في عقد شراكات مع المجلس الجماعي لتقديم طلباتها وفق معايير موضوعية وأجال محددة تحقيقا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.
- وحيث ان النقطة المعروضة غير جاهزة للتداول لعدم جاهزيتها.
- وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت بالنظر لعدم جاهزية النقطة.

يقرر مايلي

و افق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاء الحاضرين. على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم، الى دورة لاحقة، لعدم الجاهزية.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/180 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:
بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وفي انتظار رصد الاعتمادات الخاصة في الميزانية بشكل لا يؤثر على الدعم السنوي للفرق والجمعيات الرياضية، وبغية فتح المجال أمام كافة الفرق والأندية الناشطة في جميع الرياضات، والراغبة في عقد شراكات مع المجلس الجماعي لتقديم طلباتها وفق معايير موضوعية وأجال محددة تحقيقا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.
- وحيث ان النقطة المعروضة غير جاهزة للتداول لعدم جاهزيتها.
- وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت بالنظر لعدم جاهزية النقطة.

يقرر مايلي

و افق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي، الى دورة لاحقة، لعدم الجاهزية.

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/181 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الواحدة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وفي انتظار رصد الاعتمادات الخاصة في الميزانية بشكل لا يؤثر على الدعم السنوي للفرق والجمعيات الرياضية، وبغية فتح المجال أمام كافة الفرق والأندية الناشطة في جميع الرياضات، والراغبة في عقد شراكات مع المجلس الجماعي لتقديم طلباتها وفق معايير موضوعية وأجال محددة تحقيقا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.
- وحيث ان النقطة المعروضة غير جاهزة للتداول لعدم جاهزيتها.
- وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت بالنظر لعدم جاهزية النقطة.

يقرر مايلي

و افق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة

على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة، الى دورة لاحقة، لعدم الجاهزية.

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

النقطة الثانية والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة

بتراب جماعة مراكش.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع

المدني لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جامعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام

17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26
المدرجة ضمن جدول اعمال الدورة
العادية لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 09 ماي 2023



الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن

النقطة رقم 17:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

النقطة رقم 18:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

النقطة رقم 19:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

النقطة رقم 20:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

النقطة رقم 21:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

النقطة رقم 22:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 23:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 24:

تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

النقطة رقم 25:

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.

النقطة رقم 26:

إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 444/11/2019 بتاريخ 21/11/2019 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتميئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

الدورة العادية للشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المهتمين الهدي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6563 بتاريخ 2023/04/17 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد اجتماع المذكور يوم الثلاثاء 09 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✘ **النقطة رقم 17:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.
- ✘ **النقطة رقم 18:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.
- ✘ **النقطة رقم 19:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.
- ✘ **النقطة رقم 20:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.
- ✘ **النقطة رقم 21:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.
- ✘ **النقطة رقم 22:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.
- ✘ **النقطة رقم 23:** الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المهتمين المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.
- ✘ **النقطة رقم 24:** تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- ✘ **النقطة رقم 25:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحبي المحمدي.
- ✘ **النقطة رقم 26:** إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتميئة وتدبير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

✘ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، سلوى بولحية، أمينة المغاري القصري، رجاء المنصوري، محمد ايت احسيسين، البشير جوهر، عبد الصادق بيطاري، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، مريم العرابي.

✘ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت بويدو، نسيمه سميم، عبد الصمد العكاري، محمد بنشقرون، جهان حدان، فؤاد حاجي، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي.

✘ وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

✘ وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
زكرياء ايت بوعلي	:	عن القسم الثقافي والرياضي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 22 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لهجس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة

مراكش.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق التأسيسية والتعاقدية المرجعية الخاصة بها، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الموضوع مرتبط بمبادرة المجلس الجماعي في دعم التعاونيات، والتي توجت بعرض مشروع الاتفاقية موضوع النقاش المبرمة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون باقتراح من السيد الوالي عامل عمالة مراكش، على اعتبار أن الجماعة لا تتوفر على مختصين في مواكبة المشاريع الاقتصادية، وهو الدور الذي سيقوم به المكتب المذكور باعتباره مؤسسة عمومية متخصصة في هذا المجال.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث جاءت ملاحظات واقتراحات السادة الأعضاء كالآتي:

- تسجيل أن أهداف الاتفاقية جاءت عامة وليست خاصة قابلة للتحقيق.
- المطالبة بالاطلاع على نشاط التعاونيات عن طريق إحداث لجنة مختلطة لتتبع مشاريع التعاونيات.
- اقتراح تقليص مدة الاتفاقية إلى 3 سنوات عوض 5.
- ضرورة ضبط عملية دعم التعاونيات لمنع أشكال ازدواجية الدعم بين هذه الأخيرة والجمعيات.
- العمل على تسويق دعم المجلس الجماعي للتعاونيات وتنظيم أيام تواصلية في هذا الإطار.

إثر ذلك، وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية، وتقديم مقترحات تعديلية تهم على الخصوص تقليص مدتها، أيدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش وفق التعديلات المضمنة في الجدول أدناه، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين الآتيتين:

- ✓ العمل على تسويق دعم المجلس الجماعي للتعاونيات بكافة الوسائل المتاحة وتنظيم أيام تواصلية في هذا الإطار.
- ✓ تعديل كناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات مستقبلاً بإضافة مكتب تنمية التعاون إلى عضوية لجنة تتبع مشاريع التعاونيات.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن



التعديل المقترح على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون

ملاحظة	التعديل المقترح من طرف اللجنة	النص الأصلي في الاتفاقية	رقم الفصل
	<p style="text-align: center;"><u>مدة الاتفاقية</u></p> <p>تحدد مدة الاتفاقية في ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد التلقائي مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.</p>	<p style="text-align: center;"><u>مدة الاتفاقية</u></p> <p>تحدد مدة الاتفاقية في خمس سنوات (05) قابلة للتجديد التلقائي مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.</p>	3



مشروع اتفاقية شراكة بشأن دعم مشاريع التعاونيات بين جماعة مراكش و مكتب تنمية التعاون

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون لدعم مشاريع التعاونيات

ديباجة

- تهاشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي الساهي لصاحب الجلالة الهلك ومحمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019 - 2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقها يوم الأربعاء 19 شنتبر 2018، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو - اقتصادية، وهاوية الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدهاج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدهاج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأسمال البشري.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014)
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على كناش التحملات المتعلقة بدعم التعاونيات حاملة المشاريع، المصادق عليه بتاريخ 08 يونيو 2022.
- وتبعاً لهداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ)
- ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على الهردودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضاهني المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.
- تمت صياغة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون تهم تحديد شروط دعم التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش.

الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

يهدف مشروع اتفاقية الشراكة إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

الفصل الثاني: أهداف اتفاقية شراكة

الهدف العام:

المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضاهني بالجماعة عبر دعم التعاونيات وتقوية تنافسيها وتسهيل ولوجها مجال التسويق، من خلال عقد شراكة فعالة ومنتجة مع مكتب تنمية التعاون.

الأهداف الخاصة:

- ✘ تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم الذي تقدمه جماعة مراكش لفائدة التعاونيات؛
- ✘ إنعاش التشغيل الذاتي؛
- ✘ مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق؛
- ✘ تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيها محليا ووطنيا؛
- ✘ إنعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضاهني والاجتماعي؛
- ✘ تقوية القدرات التدبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة داخل التعاونية؛

الفصل الثالث: وحدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في **ثلاث سنوات (3)** قابلة للتجديد التلقائي مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.

الفصل الرابع: الالتزامات

• الالتزامات مجلس جماعة مراكش:

- تلتزم جماعة مراكش بتخصيص غلاف مالي سنوي عند إعداد ميزانيتها لدعم مشاريع التعاونيات.
- تلتزم جماعة مراكش بإعداد اتفاقية شراكة مع التعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها؛
- ستقوم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للتعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها.

• الالتزامات مكتب تنمية التعاون

يلتزم مكتب تنمية التعاون بتوفير:

- الدعم والتوجيه للتعاونيات: المساعدة على إعداد الانظمة الاساسية، الاتفاقيات...
- تأطير المجموعات العامة للتعاونيات،
- تقديم الدعم في مجال تكوين ومواكبة التعاونيات الممنوحة
- تقديم المواكبة التقنية للتعاونيات
- تتبع انجاز المشاريع موضوع الدعم
- حضور أشغال لجنة الانتقاء ولجنة التتبع والتقييم طبقا للفصلين 6 و7 من كناش التحملات

الفصل الخامس: الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية من طرف الجماعة او مكتب تنمية التعاون حالة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقه. تبلغ الجهة الراغبة في الفسخ الطرف الشريك بنيتها وضع حد للاتفاقية المذكورة وذلك عبر رسالة مكتوبة مع اشعار بالتوصل.

الفصل السادس: فض النزاعات

كل نزاع محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يحال على تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي.

الفصل السابع: المراجعة

يمكن مراجعة او تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق يكون موضع تراضي بينهما.

الفصل الثامن: تنفيذ الاتفاقية

يتم الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء بعد التوقيع عليها من طرف الشريكين والمصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

رئيس مكتب تنمية التعاون	رئيسة مجلس جماعة مراكش
اشر على الاتفاقية السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش	

مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش

وتعاونية

حول دعم مشروع

دياجة

- تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقها يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو - اقتصادية، وهاكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإجماع، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأسمال البشري.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014)
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وتبعا لأهداف البرنامج الوطني المندمج للتكهن الاقتصادي للنساء في افق 2030؛
- وتبعا لأهداف الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتهاعي والتضاهي 2010 - 2020؛
- وبناء على كناش التحولات المتعلقة بدعم التعاونيات حاملة المشاريع، المصادق عليه بتاريخ 08 يونيو 2022.
- ووعيا من المجلس الجهاعي لمراكش بما تبدله التعاونيات بهدينة مراكش من جهود خلال التسيير والسهر على استدامة خدماتها.
- ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتهاعي والتضاهي المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.
- وبناء على الملف القانوني لتعاونية ... والكائن مقرها ب
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة رقم بتاريخ القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش و مكتب تنمية التعاون لدعم مشاريع التعاونيات

الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

تهدف اتفاقية الشراكة هذه إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

الفصل الثاني: أهداف اتفاقية شراكة

الهدف العام:

إنعاش ودعم الاقتصاد الاجتماعي والتضاهي للتعاونيات بتراب جماعة مراكش.

الأهداف الخاصة:

- ✘ تأهيل التعاونيات؛
- ✘ تحسين جودة المنتجات والخدمات؛
- ✘ إنعاش التشغيل الذاتي؛
- ✘ تقوية القدرات التديبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة.

الفصل الثالث: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في سنة (01) ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.

الفصل الرابع: الالتزامات

التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تلتزم جماعة مراكش بتخصيص غلاف مالي سنوي عند إعداد ميزانيتها لدعم مشاريع التعاونيات.
- ستقوم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للتعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها.

التزامات التعاونية:

- تلتزم تعاونية بـ :
- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.
 - عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع.
 - الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (LOGO)
 - التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم.
 - ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط، مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من كناش التحملات.
 - ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة.
 - ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع.
 - تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة.
 - المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية.

الفصل الخامس: الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية من طرف الجماعة او التعاونية حالة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقه. تبلغ الجهة الراغبة في الفسخ الطرف الشريك بنيتها وضع حد للاتفاقية المذكورة وذلك عبر رسالة مكتوبة مع اشعار بالتوصل.

الفصل السادس: فض النزاعات

كل نزاع محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يحال على تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي.

الفصل السابع: المراجعة

يمكن مراجعة او تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق يكون موضع تراضي بينهما.

الفصل الثامن: تنفيذ الاتفاقية

يتم الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من طرف الشريكين والمصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

رئيسة مجلس جماعة مراكش	رئيس تعاونية
اش على الاتفاقية	
السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش	

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق باتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون لدعم التعاونيات العاملة بتراب مدينة مراكش. هذه الاتفاقية بمثابة إطار لتقنين والتأسيس لمسطرة دعم التعاونيات. والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، اقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم مشاريع التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش، مصحوبة باتفاقية النموذج.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/182 بتاريخ 18 ماي 2023 النقطة الثانية والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون يهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.617 صادر في (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات.
- وعملا بمقتضيات كناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمؤشر عليه من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	43	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، كمال ماجد، طارق حنيش، نسيمة سيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جيهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، محمد الحر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الرحيم تق تق، لحسن حبيبو، البشير جوهر، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت احسيين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون يهدف دعم مشاريع التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش، مصحوبة باتفاقية النموذج والاتيية مقتضياتهما كالتالي:

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم مشاريع التعاونيات

دياجة

- تهاشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019 - 2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقها يوم الأربعاء 19 شتبر 2018، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو - اقتصادية، ورواكية الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الأسغال البشري.
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
 - وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014)
 - وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - وبناء على كناش التحولات المتعلقة بدعم التعاونيات حاملة المشاريع، المصادق عليه بتاريخ 08 يونيو 2022.
 - وتبعا لهداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).
 - ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على الرردودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضاهي المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.
- تمت صياغة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون تهم تحديد شروط دعم التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش.

الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

يهدف مشروع اتفاقية الشراكة إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

الفصل الثاني: أهداف اتفاقية شراكة

الهدف العام:

المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضاهي بالجماعة عبر دعم التعاونيات وتقوية تنافسيتها وتسهيل ولوجها مجال التسويق، من خلال عقد شراكة فعالة ومنتجة مع مكتب تنمية التعاون.

الأهداف الخاصة:

- ⊠ تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم الذي تقدمه جماعة مراكش لفائدة التعاونيات؛
- ⊠ إنعاش التشغيل الذاتي؛
- ⊠ مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق؛
- ⊠ تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيتها محليا ووطنيا؛
- ⊠ إنعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضاهي والاجتماعي؛
- ⊠ تقوية القدرات التدبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة داخل التعاونية؛

الفصل الثالث: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد التلقائي مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.

الفصل الرابع: الالتزامات

التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تلتزم جماعة مراكش بتخصيص غلاف مالي سنوي عند إعداد ميزانيتها لدعم مشاريع التعاونيات.
- تلتزم جماعة مراكش بإعداد اتفاقية شراكة مع التعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها؛
- ستقوم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للتعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها.

التزامات مكتب تنمية التعاون

- يلتزم مكتب تنمية التعاون بتوفير:
- الدعم والتوجيه للتعاونيات: المساعدة على إعداد الانظمة الاساسية، الاتفاقيات...
- تأطير المجموعات العامة للتعاونيات،
- تقديم الدعم في مجال تكوين ومواكبة التعاونيات الممنوحة
- تقديم المواكبة التقنية للتعاونيات
- تتبع انجاز المشاريع موضوع الدعم
- حضور أشغال لجنة الانتقاء ولجنة التتبع والتقييم طبقا للفصلين 7 و6 من كناش التحملات.

الفصل الخامس: الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية من طرف الجماعة او مكتب تنمية التعاون حالة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقه. تبلغ الجهة الراغبة في الفسخ الطرف الشريك بنيتها وضع حد للاتفاقية المذكورة وذلك عبر رسالة مكتوبة مع اشعار بالتوصل.

الفصل السادس: فض النزاعات

كل نزاع محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يحال على تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي.

الفصل السابع: المراجعة

يمكن مراجعة او تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق يكون موضع تراضي بينهما.

الفصل الثامن: تنفيذ الاتفاقية

يتم الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء بعد التوقيع عليها من طرف الشريكين والمصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

رئيس مجلس تنمية التعاون	رئيسة مجلس جماعة مراكش
<p>أش على الاتفاقية</p> <p>السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش</p>	

مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش

وتعاونية

حول دعم مشروع

دياجة

- تهاشبا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقها يوم الأربعاء 19 شتبر 2018، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو-اقتصادية، ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأس المال البشري.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وتبعا لاهداف البرنامج الوطني المندمج للتوطين الاقتصادي للنساء في افق 2030؛
- وتبعا لاهداف الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضاهي 2010 - 2020؛
- وبناء على كناناش التحولات المتعلقة بدعم التعاونيات حاملة المشاريع، المصادق عليه بتاريخ 08 يونيو 2022.
- ووعيا من المجلس الجهوي لمراكش بما تبدله التعاونيات بمدينة مراكش من جهود خلال التسيير والسهر على استدامة خدماتها.
- ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضاهي المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.
- وبناء على الملف القانوني لتعاونية والكانن مقرها ب
- وتبعا لهقرر مجلس جماعة عدد 2023/05/182 بتاريخ 18 ماي 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 و القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش و مكتب تنمية التعاون بهدف دعم مشاريع التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش، وصحوبة باتفاقية النموذج.

الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

تهدف اتفاقية الشراكة هذه إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

الفصل الثاني: أهداف اتفاقية شراكة

المهدف العام:

إنعاش ودعم الاقتصاد الاجتماعي والتضاهي للتعاونيات بتراب جماعة مراكش.

الأهداف الخاصة:

- ✘ تأهيل التعاونيات؛
- ✘ تحسين جودة المنتجات والخدمات؛
- ✘ إنعاش التشغيل الذاتي؛
- ✘ تقوية القدرات التدريبية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة.

الفصل الثالث: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في سنة (01) ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرين قبل مدة انصرامها.

الفصل الرابع: الالتزامات

التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تلتزم جماعة مراكش بتخصيص غلاف مالي سنوي عند إعداد ميزانيتها لدعم مشاريع التعاونيات.
- ستقوم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للتعاونيات المصادق على تمويل مشاريعها.

التزامات التعاونية:

- تلتزم تعاونية بـ :
- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.
 - عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع.
 - الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (LOGO)
 - التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم.
 - ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط، مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من كناش التحملات.
 - ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة.
 - ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع.
 - تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة.
 - المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية.

الفصل الخامس: الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية من طرف الجماعة او التعاونية حالة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقه. تبلغ الجهة الراغبة في الفسخ الطرف الشرك بنيتها وضع حد للاتفاقية المذكورة وذلك عبر رسالة مكتوبة مع اشعار بالتوصل.

الفصل السادس: فض النزاعات

كل نزاع محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يحال على تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي.

الفصل السابع: المراجعة

يمكن مراجعة او تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق يكون موضع تراضي بينهما.


الفصل الثامن: تنفيذ الاتفاقية

يتم المشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من طرف الشريكين والمصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

رئيسة مجلس جماعة مراكش	رئيس تعاونية
أش على الاتفاقية السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش	

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

النقطة الثالثة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة التقرير الخاص بها.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جامعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام

17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26
المدرجة ضمن جدول اعمال الدورة
العادية لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 09 ماي 2023



الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن

النقطة رقم 17:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

النقطة رقم 18:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

النقطة رقم 19:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

النقطة رقم 20:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

النقطة رقم 21:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

النقطة رقم 22:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 23:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 24:

تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

النقطة رقم 25:

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.

النقطة رقم 26:

إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 444/11/2019 بتاريخ 21/11/2019 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

الدورة العادية للشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6563 بتاريخ 2023/04/17 الموجهة لسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد اجتماع المذكور يوم الثلاثاء 09 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 17: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.**
- ✧ **النقطة رقم 18: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.**
- ✧ **النقطة رقم 19: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.**
- ✧ **النقطة رقم 20: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.**
- ✧ **النقطة رقم 21: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.**
- ✧ **النقطة رقم 22: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.**
- ✧ **النقطة رقم 23: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.**
- ✧ **النقطة رقم 24: تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.**
- ✧ **النقطة رقم 25: الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحبي المحمدي.**
- ✧ **النقطة رقم 26: إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.**

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، سلوى بولحية، أمينة المغاري القصري، رجاء المنصوري، محمد ايت احسيسين، البشير جوهر، عبد الصادق بيطاري، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، مريم العرابي.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت بويدو، نسيمه سهيم، عبد الصمد العكاري، محمد بنشقرون، جهان حدان، فؤاد حاجي، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي.

✧ وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

✧ وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
زكرياء ايت بوعلي	:	عن القسم الثقافي والرياضي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 23 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:**الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق بكناش تحملات دعم مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش في إطار ضبط وترشيد أوجه هذا الدعم تحقيقا للحكامة المالية وكذا لتجويد مختلف محطات هذه العملية.

عقب ذلك، وبعد تلاوة الورقة التأطيرية ونص كناش التحملات موضوع النقطة، اقترح السادة الأعضاء مجموعة من التعديلات على الوثيقة المرجعية المذكورة بالكيفية المضمنة في الجدول المرفق، كما أبدوا ملاحظات جاءت على الشكل التالي:

- الإشادة بموضوع النقطة الذي من شأنه تقنين وترشيد عملية دعم الجمعيات من طرف المجلس الجماعي.
 - المطالبة بالصرامة في انتقاء مشاريع الجمعيات الرياضية المراد منحها باتباع معايير موضوعية وأهمها ضرورة إدلاء الجمعية بأوجه صرف دعم السنوات السابقة تحت طائلة الحرمان من الدعم.
 - التساؤل ما إذا كانت تطبق حالة التنافي بالنسبة للموظفين الذين يتراسون الجمعيات الطالبة للدعم.
 - فرض تضمين شعار الجماعة في ألبسة الفرق والجمعيات الممنوحة.
 - اقتراح تعاقد الجماعة مع مدقق حسابات محلف لمراقبة وضبط الوثائق المحاسبية للجمعيات.
 - اقتراح الادلاء بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليها من طرف خبير محاسباتي بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق مبلغ 100.000 درهم عوض 50.000 درهم.
 - المطالبة بعدم تمديد الأجال المحددة لإيداع طلبات الحصول على الدعم.
 - إلزامية تقديم تقارير كل 3 أشهر من طرف الجمعيات الممنوحة معززة بصور ونتائج المشروع.
 - المطالبة بتوسيع التمثيلية في لجنة الانتقاء الأولي والتتبع عن طريق إشراك بعض أعضاء المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات وممثلي العصب الرياضية.
 - منع تخصيص الدعم الممنوح للجمعيات في تسديد ديونها لأن الهدف من تقديم المنحة هو مساعدة الجمعية على دعم مشروعها.
 - عدم فرض الحصول على اعتماد الوزارة الوصية بالنسبة للجمعيات الرياضية كشرط للحصول على الدعم.
- إثر ذلك، اقترح السادة الأعضاء مجموعة من التعديلات الشكلية والموضوعية على نص كناش التحملات ونموذج الاتفاقية المبرمة مع الجمعية بالكيفية المضمنة في الجدول المرفق.
- وتأسيسا على ذلك، وبعد نقاش مستفيض، ثمن من خلاله السادة الأعضاء وضع إطار قانوني وتنظيمي لضبط عملية دعم الجمعيات من طرف المجلس الجماعي بشكل يحفظ حقوق الجهة المانحة ويساهم في ترشيد نفقاتها، وحيث أن الوثيقة موضوع النقطة تضع معايير موضوعية للدعم وتضمن مراقبة وتتبع أوجه صرفه من طرف الجمعيات الممنوحة، أيدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش وفق التعديلات المضمنة في الجدول أدناه مع اعتبار نموذج اتفاقية الشراكة ملحق خامس لكناش التحملات، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:
- ✓ عدم تمديد الأجال المحددة لإيداع طلبات الحصول على الدعم من طرف الجمعيات ضمانا للشفافية وتكافؤ الفرص.
 - ✓ تعاقد الجماعة مع مدقق حسابات محلف لمراقبة وضبط الوثائق المحاسبية للجمعيات.
 - ✓ فرض تضمين شعار الجماعة في ألبسة الفرق والجمعيات الممنوحة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

خليل بولحسن



التعديلات المقترحة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المهدي الناشطة بتراب جماعة مراكش.

رقم الفصل	النص الأصلي في كناش التحملات	التعديل المقترح من طرف اللجنة	ملاحظة
6	<p>مكونات هلف طلب الدعم</p> <p>.....</p> <p>2- الهلف التقني للمشروع يتضمن الوثائق التالية:</p> <p>.....</p> <p>✓ ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب.</p> <p>3- الهلف القانوني للجمعية وشهود بهطابته للأصل في 5 نسخ يتضمن:</p> <p>.....</p> <p>✓ شهادة الإنخراط بإحدى العصب او الجامعات الرياضية وشهادة الإعتماد بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب.</p>	<p>مكونات هلف طلب الدعم</p> <p>.....</p> <p>2- الهلف التقني للمشروع يتضمن الوثائق التالية:</p> <p>.....</p> <p>✓ ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.</p> <p>3- الهلف القانوني للجمعية وشهود بهطابته للأصل في 5 نسخ يتضمن:</p> <p>.....</p> <p>✓ شهادة الإنخراط بإحدى العصب او الجامعات الرياضية وشهادة الإعتماد بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.</p> <p>.....</p>	ملاحظة
7	<p>مسطرة الدعم</p> <p>تمر مسطرة الدعم من المراحل التالية:</p> <p>1- اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني لوضع محاور الدعم ذات الأسبقية وسقف الدعم الأدنى والأقصى المخصص لكل صنف من المشاريع.</p> <p>وتشكل لجنة للانتقاء الأولي الموكل لها دراسة الملفات على ضوء شبكة التنقيط والمعايير،</p> <p>ترأسها رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها في القطاع وتضم في عضويتها:</p> <p>- رؤساء مجالس المقاطعات أو من ينوب عنهم</p> <p>- رؤساء الأقسام الجماعية المعنية أو من ينوب عنهم</p> <p>- رؤساء العصب أو من ينوب عنهم</p> <p>- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه، إضافة إلى 5 أعضاء من المجلس الجماعي تنتدبهم اللجنة.</p> <p>ويمكن لرئيسة المجلس الجماعي دعوة أي طرف ترى فائدة في حضوره أشغال هذه اللجنة.</p> <p>.....</p>	<p>مسطرة الدعم</p> <p>تمر مسطرة الدعم من المراحل التالية:</p> <p>1- اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني لوضع محاور الدعم ذات الأسبقية وسقف الدعم الأدنى والأقصى المخصص لكل صنف من المشاريع.</p> <p>.....</p>	تم التنصيص على تشكيل لجنة الانتقاء الأولي لمشاريع الجمعيات في كناش التحملات

<p>تم إضافة عبارة "والتنشيط الرياضي" لفصل هذه الفئة عن فئة الأندية والجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات</p>	<p>معايير الانتقاء وجدول التقويم</p> <p>أ- بالنسبة للمشاريع الثقافية والاجتماعية والبيئية والتنشيط الرياضي</p> <p>ب- بالنسبة للمشاريع الرياضية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات</p> <p>- التصنيف ضمن أقسام البطولة الوطنية: 20 نقطة</p> <p>- الترتيب داخل القسم: 20 نقطة</p> <p>- الفئات ومقاربة النوع: 20 نقطة</p> <p>- المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة خلالها: 20 نقطة</p> <p>- الإنجازات الوطنية (البطولة الوطنية، كأس العرش، إنجازات أخرى): 20 نقطة</p>	<p>معايير الانتقاء وجدول التقويم</p> <p>أ- بالنسبة للمشاريع الثقافية والاجتماعية والبيئية</p> <p>ب- بالنسبة للمشاريع الرياضية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات</p> <p>- التصنيف ضمن أقسام البطولة الوطنية.</p> <p>- الترتيب داخل القسم</p> <p>- الفئات</p> <p>- الفريق النسوي</p> <p>- المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة خلالها</p>	8
	<p>مدة إنجاز المشروع</p> <p>ينبغي الا تتجاوز مدة إنجاز المشروع 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل الجمعيات بالدعم المالي.</p> <p>وتراعى مدة الموسم الرياضي بالنسبة للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.</p>	<p>مدة إنجاز المشروع</p> <p>ينبغي الا تتجاوز مدة إنجاز المشروع 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل الجمعيات بالدعم المالي.</p>	9
	<p>شكليات المشروع في تنفيذ المشروع</p> <p>يجب على جميع الجمعيات حاملة المشاريع الحاصلة على دعم جماعة مراكش إخبار رئيسة الجماعة برسالة مسجلة بمكتب الضبط تخبرها بتاريخ المشروع في تنفيذ المشروع المدعم وذلك 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد. كما يتعين عليها إخبار مصالح المقاطعة بذلك داخل نفس الأجل.</p> <p>ويجب أن تتضمن الرسالة الإخبارية تسمية المشروع ورمزه وسنة الدعم ومبلغ الدعم ومكان إنجاز المشروع وتاريخ انطلاقته</p> <p>توجه المصالح الجماعية بتنسيق مع مصالح المقاطعة عند الإقتضاء عونا مكلفا بتتبع أنشطة الجمعيات ضمن المشروع الممول.</p>	<p>شكليات المشروع في تنفيذ المشروع</p> <p>يجب على جميع الجمعيات حاملة المشاريع الحاصلة على دعم جماعة مراكش إخبار رئيسة الجماعة برسالة مسجلة بمكتب الضبط تخبرها بتاريخ المشروع في تنفيذ المشروع المدعم وذلك 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد. كما يتعين عليها إخبار مصالح المقاطعة بذلك داخل نفس الأجل.</p> <p>ويجب أن تتضمن الرسالة الإخبارية تسمية المشروع ورمزه وسنة الدعم ومبلغ الدعم ومكان إنجاز المشروع وتاريخ انطلاقته</p> <p>توجه المصالح الجماعية بتنسيق مع مصالح المقاطعة عند الإقتضاء عونا مكلفا بتتبع أنشطة الجمعيات.</p>	11

لجنة التتبع والتقييم

2- يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:

- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية والعلاقة مع المجتمع المدني أو من ينوب عنه

- رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم

- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات

- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية للعصب

12

تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريراً تركيبياً تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع.

لجنة التتبع والتقييم

2- يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:

- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية والعلاقة مع المجتمع المدني أو من ينوب عنه

- رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم

- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات

- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية **تحت لواء العصب والجامعات.**

تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات **أو من ينوب عنهم** تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريراً تركيبياً تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع.

الجزاءات

في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن الجمعية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية **كما تحرم** الجمعية من إي دعم لاحق.

13

الجزاءات

في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن الجمعية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية **جرمان** الجمعية من إي دعم لاحق.

تم ملاءمة الصياغة

التعديلات المقترحة على نموذج اتفاقية شراكة المبرمة بين جماعة مراكش والجمعيات من أجل دعم مشروعها (الملحق رقم 5 لكتاب التمهلات)

رقم المادة	النص الأصلي في نموذج الاتفاقية	التعديل المقترح من طرف اللجنة	ملاحظة
2	<p>أهداف الاتفاقية</p> <p>تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:</p> <p>- دعم جهود المجتمع المدني في التنمية المحلية ومنحها الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مشاريعها</p> <p>- <u>المساهمة في دعم تنافسية الجمعيات والأندية الرياضية المراكشية في مختلف البطولات الوطنية عبر دعم ميزانية تسيرها</u></p> <p>- <u>تشجيع الولوج للتنشيط الثقافي والرياضي والإجتماعي</u></p> <p>- تكريس مبدأ التعاقد حول برامج ومشاريع الجمعيات</p> <p>- إقرار معايير الشفافية والحكمة الجيدة في التدبير المالي والإداري للجمعيات المستفيدة من الدعم</p>	<p>أهداف الاتفاقية</p> <p>تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:</p> <p>- دعم جهود المجتمع المدني في التنمية المحلية ومنحها الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مشاريعها</p> <p>- تكريس مبدأ التعاقد حول برامج ومشاريع الجمعيات</p> <p>- إقرار معايير الشفافية والحكمة الجيدة في التدبير المالي والإداري للجمعيات المستفيدة من الدعم.</p>	تم حذف بعض الأهداف لأنها تعتبر أهدافا عامة
4	<p>التزامات الأطراف المتعاقدة</p> <p>.....</p> <p>4- التزامات خاصة بالتواصل ورفع التقارير الأدبية والمالية</p> <p>.....</p> <p>وبخصوص الجمعيات المنضوية <u>للعصبة</u> يجب أن يقدم هذا التقرير عند نهاية الموسم الرياضي وأن يتضمن المحاور التالية:</p> <p>- حصيلة المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية والنتائج المحققة</p> <p>- لوائح المنخرطين والمرخصين في مختلف الفئات</p> <p>- نسخ العقود الرياضية المبرمة مع اللاعبين والأطر</p> <p>- الأنشطة الإشعاعية والتحسيسية المنظمة في إطار التنشيط الرياضي</p> <p>- تقديم تقرير مالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليه من طرف محاسب معتمد مع وصل إيداع الحسابات لدى المجلس الجهوي للحسابات</p>	<p>التزامات الأطراف المتعاقدة</p> <p>.....</p> <p>4- التزامات خاصة بالتواصل ورفع التقارير الأدبية والمالية</p> <p>.....</p> <p>وبخصوص الجمعيات المنضوية <u>تحت لواء العصبة او الجامعات</u> يجب أن يقدم هذا التقرير عند نهاية الموسم الرياضي وأن يتضمن المحاور التالية:</p> <p>- حصيلة المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية والنتائج المحققة</p> <p>- لوائح المنخرطين والمرخصين في مختلف الفئات</p> <p>- نسخ العقود الرياضية المبرمة مع اللاعبين والأطر</p> <p>- الأنشطة الإشعاعية والتحسيسية المنظمة في إطار التنشيط الرياضي</p> <p>- تقديم تقرير مالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليه من طرف محاسب معتمد مع وصل إيداع الحسابات لدى المجلس الجهوي للحسابات</p> <p>- وثيقة تأمين الممارسين.</p>	

	<p style="text-align: center;"><u>التتبع والتقييم</u></p> <p>.....</p> <p>- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.</p> <p>ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.</p> <p>تتعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن تتعقد إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.</p> <p>تداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتتفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقيه الوثائق ومحتوى التقارير مع عرض تقاريرها على أنظار اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.</p> <p>تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات أو من ينوب عنهم تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريرا تركيبيا تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع.</p> <p>.....</p>	<p style="text-align: center;"><u>التتبع والتقييم</u></p> <p>.....</p> <p>- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية للعصب ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.</p> <p>تتعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن تتعقد إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.</p> <p>تداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتتفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقيه الوثائق ومحتوى التقارير.</p> <p>تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريرا تركيبيا تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع.</p> <p>.....</p>	5
	<p style="text-align: center;"><u>الجزاءات</u></p> <p>تتعرض الجمعية التي أخلت بالتزاماتها أو رفضت عن عمد تقديم وثائق رئيسية للحرمان من أي دعم لاحق دون استبعاد إمكانية متابعتها قضائيا بإرجاع المبالغ المالية التي صرفت لها من ميزانية الجماعة.</p>	<p style="text-align: center;"><u>العقوبات وفض النزاعات</u></p> <p>تتعرض الجمعية التي أخلت بالتزاماتها أو رفضت عن عمد تقديم وثائق رئيسية للحرمان من أي دعم لاحق دون استبعاد إمكانية متابعتها قضائيا بإرجاع المبالغ المالية التي صرفت لها من ميزانية الجماعة.</p> <p>تعرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية على محاكم مدينة مراكش</p>	6
<p>تم فصل مقتضيات الجزاءات عن فض النزاعات بإضافة مادة جديدة</p>	<p style="text-align: center;"><u>فض النزاعات</u></p> <p>تعرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية على محاكم مدينة مراكش.</p>		مادة جديدة 7



مشروع كناش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش

مشروع كناش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش

التقديم:

- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة للخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتي نصت في جانب منها على "نجاحة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها"؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على القانون رقم: 45.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد: 1.09.02 بتاريخ (18 فبراير 2009) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على المرسوم 20.10.238 الصادر في 25 حجة 1432 الموافق ل 04 نونبر 2011 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.
- وبناء على دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 و2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات التي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهما) في إطار عقد شراكة.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 حول تحديد كفايات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وسعياً لتنفيذ المقتضيات الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية والمبادرات الحكومية الرامية إلى تعزيز ادوار المجتمع المدني ومختلف مكوناته من أجل إرساء مبدأ الديمقراطية التشاركية والتأسيس لمقاربة شاملة ومنهجية للحقوق المرتبطة بالمجتمع المدني والجمعيات؛
- ورغبة من جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاحة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها؛
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته لشهر (جلسة يوم).

تمت صياغة كناش التحملات الذي يقضي بوضع قواعد وضوابط تنظيمية، إدارية، تقنية ومالية تم دعم مشاريع الجمعيات وفق ما يلي:

الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

موضوع كناش التحملات هذا يتمحور حول تحديد شروط وقواعد الاستفادة من دعم مشاريع التنشيط الثقافي والرياضي والعمل الإجتماعي والبيئي المقدمة من طرف الجمعيات التي يتواجد مقرها بجماعة مراكش، وتنشط بمجالها الترابي، وفق المقتضيات التنظيمية والإدارية التالية:

- ✓ تحديد شروط المشاركة في طلب المشاريع ومسطرة البث
- ✓ تحديد مجالات الدعم المالي
- ✓ تحديد معايير الانتقاء
- ✓ إرساء أجهزة الحكامة
- ✓ إرساء آليات التنبع والمراقبة وتوقيع الجزاءات.

الفصل الثاني: الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا الى إرساء علاقة جديدة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني بتراب جماعة مراكش. وفق صيغ حديثة قائمة على اعتماد المبادئ التالية:

- ✓ التعاقد كآلية ناجعة وفعالة لإنجاز المشاريع التنموية التشاركية بين الجماعة والجمعيات
- ✓ تعزيز ثقافة الجودة والمقاربة بالمشروع
- ✓ تحديد معايير واضحة لانتقاء المشاريع
- ✓ وضع آلية للتنبع والمواكبة والتقييم

الفصل الثالث: مجالات الدعم

1- المجال الاجتماعي والبيئي:

أ- المجال الاجتماعي

- دعم مشاريع الجمعيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تستهدف الفئات التالية: الأشخاص المسنين المحتاجين / الأشخاص الذين يعانون من إعاقة دون التوفر على دخل / المختلين عقليا بدون مأوى / مرضى القصور الكلوي بدون موارد / المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة دون التوفر على موارد / النساء في وضعية هشاشة متقدمة / المعتقلون السابقون بدون موارد / المتسولون والمشردون / المدمنون بدون موارد / الاطفال المتخلى عنهم / أطفال الشوارع والشباب بدون مأوى ...

- دعم مشاريع التنشيط الاجتماعي
- دعم المشاريع التي تستهدف التمكين الاقتصادي للفئات الهشة والمعوزة
- دعم المشاريع التي تستهدف تقديم خدمات طبية وصحية

ب- المجال البيئي:

- التحسيس، التوعية، المعرفة وبناء القدرات
- اعداد وتنفيذ المشاريع البيئية والمساهمة في وضع الدراسات البيئية والتكاوين ;

2- المجال الثقافي:

أ- تنشيط البنيات الثقافية الجماعية والفضاءات العمومية:

- المهرجانات والملتقيات والمعارض والإقامات الفنية والندوات
- التداريب والتكوينات
- الحملات والقوافل والأنشطة التحسيسية والتربوية
- العروض المسرحية

ب- البحث وتوثيق وحفظ التراث المادي واللامادي

3- المجال الرياضي

- مشاريع دعم ميزانية تسيير الجمعيات والفرق الرياضية المشاركة في البطولات والمنافسات الرياضية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية والمتواجدة مقراتها بتراب جماعة مراكش
- مشاريع التنشيط الرياضي

الفصل الرابع: المشاريع والأنشطة غير القابلة للدعم

- تقضى تلقائيا طلبات تمويل المشاريع التالية:
- ✓ مشاريع ذات الأهداف الربحية
 - ✓ مشاريع مبرمجة في فضاءات خاصة غير مفتوحة للعموم
 - ✓ مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة؛
 - ✓ مشاريع سبق تمويلها كليا في إطار برامج أخرى؛
 - ✓ مشاريع سبق تمويلها ولم يكتب لها النجاح؛
 - ✓ مشاريع تتضمن مصاريف لتغطية ديون سابقة أو أداء مستحقات مالية على الجمعية؛
 - ✓ مشاريع تستهدف كراء المقرات أو أداء مصاريف مرتبطة بالتسيير (مصاريف الماء والكهرباء أو الهاتف/لأداء أجور العاملين أو اقتناء لوازم التجهيزات المكتبية) باستثناء الجمعيات الرياضية المستفيدة من دعم ميزانية التسيير؛
 - ✓ مشاريع وأنشطة يتم فيها استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو عقد الجمع العامة؛
 - ✓ جمعيات تقدم أكثر من مشروع واحد
 - ✓ جمعيات يرأسها نفس الشخص.

الفصل الخامس: حالات التنافي

- حالات التنافي المنصوص عليها ضمن احكام المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14؛
- حضور أو مشاركة موظف منتمي لإحدى الجمعيات الراغبة في تمويل مشروعها ضمن أجهزة الحكامة المعنية بدراسة ملفات الدعم في جميع مراحلها

الفصل السادس: مكونات ملف طلب الدعم

- 1- **طلب دعم مشروع روجه إلى السيدة رئيسة جهة مراكش داخل الأجل المحدد في الإعلان.**
 - 2- **الملف التقني للمشروع يتضمن الوثائق التالية:**
 - ✓ كناش التحملات موقع عليه مع تعبئة جميع ملاحقه بالحاسوب وتوقيعا من طرف الممثل القانوني للجمعية.
 - ✓ تقديم المشروع يتضمن عرضا مكتوبا حول السياق العام للمشروع ومبرراته والفئة المستهدفة والنتائج المنتظرة ومؤشرات التتبع وبرنامج الأنشطة وآليات تنفيذه وتبعه وجميع التفاصيل المتعلقة بالمرافعة حول المشروع
 - ✓ محضر موقع حول مصادقة مكتب الجمعية على المشروع
 - ✓ وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع (عند الاقتضاء)
 - ✓ وثيقة إدارية تثبت التزام الشركاء في المشروع (عند الاقتضاء)
 - ✓ قرص مدمج يحتوي على جميع وثائق المشروع
 - ✓ ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.
 - 3- **الملف القانوني للجمعية وشهود بمطابقته للأصل في 5 نسخ يتضمنون:**
 - ✓ القانون الأساسي للجمعية
 - ✓ وصل الإيداع النهائي
 - ✓ محضر آخر جمع عام انتخابي لتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية،
 - ✓ لائحة أعضاء المكتب
 - ✓ نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
 - ✓ شهادة الإنخراط بإحدى العصب او الجامعات الرياضية وشهادة الإعتماد بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.
- مع ضرورة إدلاء الجمعية لدى إدارة الجماعة بالملف القانوني مجددا في حال اقضاء صلاحية المكتب أو تغييره خلال مدة تداول ملف الدعم أو مدة تنفيذ المشروع.

4- الملف الإداري والمالي

- ✓ شهادة بنكية حديثة العهد تحمل الاسم الكامل للجمعية باللغتين العربية والفرنسية كما هو وارد في وصل الإيداع النهائي، وكذا رقم حسابها البنكي في نسختين.
- ✓ التقرير الإداري والمالي لأنشطة الجمعية خلال السنة المنصرمة موقع ومختوم في نسختين
- ✓ التقرير الأدبي والمالي لأخر مشروع مدعم من طرف الجماعة مرفقا بالوثائق المثبتة للصرف (عند الاقتضاء) مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 50000 درهم. يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع في نسختين (2).
- ✓ نسخة من وصل تقديم الحساب للمجلس الجهوي للحسابات (عند الاقتضاء).

الفصل السابع: مسطرة الدعم

تمر مسطرة الدعم من المراحل التالية:

- 1- اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لوضع محاور الدعم ذات الأسبقية وسقف الدعم الأدنى والأقصى المخصص لكل صنف من المشاريع.

وتشكل لجنة للانتقاء الأولي الموكل لها دراسة الملفات على ضوء شبكة التقييم والمعايير، ترأسها رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها في القطاع وتضم في عضويتها:

- رؤساء مجالس المقاطعات أو من ينوب عنهم

- رؤساء الأقسام الجماعية المعنية أو من ينوب عنهم

- رؤساء العصب أو من ينوب عنهم

- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه، إضافة إلى 5 أعضاء من المجلس الجماعي **تتدبرهم اللجنة.**

ويكون لرئيسة المجلس الجماعي دعوة أي طرف ترى فائدة في حضوره أشغال هذه اللجنة.

2- إعلان طلب المشاريع من طرف السيدة رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها وفتح أجل إيداع الطلبات:

- يتم سحب مطبوع كناش التحملات وملحقاته ونموذج طلب الدعم من البوابة الرسمية للجماعة

- بعد تعبئة كناش التحملات وتوقيعه يتم إيداع ملف الدعم لدى القسم المعني للتحقق من توفره على كل الوثائق المطلوبة وتسليم وصل بذلك ولا يتسلم مكتب الضبط إلا الطلبات المرفقة بنسخة من وصل استلام الملف داخل الأجل المحدد في طلب الإعلان

- كما يمكن تعبئة طلب الدعم إلكترونيا

3- دراسة ملفات طلبات الدعم من طرف القسم المعني للتحقق من مطابقتها لمقتضيات كناش التحملات وتصنيف المشاريع ترابيا وموضوعيا

4- انعقاد اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني للتداول حول مبالغ

الدعم المخصصة للمشاريع وتحديد الغلاف المالي الإجمالي المرصود لكل مقاطعة؛ مع إشراك تمثيلية رؤساء مجالس المقاطعات أو نوابهم

5- مداولات المجلس الجماعي حول مبالغ الدعم التي يقترح تخصيصها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل تراب مقاطعة واحدة أو تمارسه لفائدة سكان مقاطعة واحدة وإحالة المقرر على مجالس المقاطعات لإبداء رأيها خلال دورة شتنبر

التداول والبت النهائي في مبالغ دعم المشاريع التي تغطي المجال الترابي لأكثر من مقاطعة واحدة

6- إبداء الرأي من طرف مجالس المقاطعات خلال دورة شتنبر دون الرفع من المبلغ الإجمالي للإعتماد المرصود للمقاطعة وإحالاته على مصالح الجماعة داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة

7- البت النهائي في مبالغ الدعم المخصص لمشاريع الجمعيات التي تستهدف النفود الترابي للمقاطعة

8- ترقيم المشاريع ونشر النتائج وتبليغ الجمعيات.

الفصل الثامن: معايير الإنتقاء وجدول التقييم

أ - بالنسبة للمشاريع الثقافية والاجتماعية والبيئية والتنشيط الرياضي

النقطة	المعيار	
30	10	ملاءمة النشاط او المشروع مع اختصاص الجمعية
	10	تقييم منجزاتها خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال انجاز مشاريع مشابهة
	10	المؤهلات البشرية والتقنية والقدرة على إنجاز المشروع
20	10	القابلية للتمويل
	10	المساهمة الذاتية وتعبئة الشركاء
20	10	مدى جودة تقديم المشروع ودقة طرح الإشكالية
	10	توفر المشروع على مؤشرات التتبع
30	10	الإلتقائية والملاءمة مع موضوع طلب المشاريع
	10	مع الحاجيات المعبر عنها من طرف الفئات المستهدفة
	10	مدى ملاءمة الأنشطة المبرمجة مع أهداف المشروع والنتائج المنتظرة
100	المجموع	

ب- بالنسبة للمشاريع الرياضية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات

النقطة	المعيار
<u>20</u>	التصنيف ضمن أقسام البطولة الوطنية.
<u>20</u>	الترتيب داخل القسم
<u>20</u>	الفئات ومقاربة النوع
<u>20</u>	المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة خلالها
<u>20</u>	الانجازات الوطنية (البطولة الوطنية، كأس العرش، ...)
<u>100</u>	المجموع

الفصل التاسع: مدة انجاز المشروع

ينبغي الا تتجاوز مدة انجاز المشروع 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل الجمعيات بالدعم المالي.

وتراعى مدة الموسم الرياضي بالنسبة للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

الفصل العاشر: شروط الحكامة المالية

تلتزم الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي لمشاريعها بما يلي:

- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول؛
- عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع؛
- عدم صرف مبلغ الدعم أو جزء منه لتأدية خدمات أو مستحقات لفائدة مقاولات أو أشخاص ينتمون للجمعية الا لوضع الهوية البصرية لجماعة مراكش وعبرة مشروع مدعم من جماعة مراكش على جميع وسائل التواصل البصري وكذا الإشارة إلى ذلك في كل تصريح لوسائل الإعلام؛
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم؛
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط؛

- ارسال تقرير مالي وأدي حول تنفيذ المشروع مصحوب بالوثائق الثبوتية التالية:
 - عروض الأثمان / Devis ؛
 - سندات الطلب / Bon de commande ؛
 - وصولات الاستلام / Bon de livraison ؛
 - الفواتير Factures ؛
 - نسخ الشيكات أو إشهاد بأداء الديون (Décharge) يفيد توصل الممون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع أو الخدمات التي يصعب التعامل فيها بالشيك؛
 - كشوفات الحساب البنكي Relevés Bancaires ؛
 - جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع Registre d'inventaire.

الفصل الحادي عشر: شكليات الشروع في تنفيذ المشروع

يجب على جميع الجمعيات حاملة المشاريع الحاصلة على دعم جماعة مراكش إخبار رئيسة الجماعة برسالة مسجلة بمكتب الضبط تخبرها بتاريخ الشروع في تنفيذ المشروع المدعم وذلك 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد. كما يتعين عليها إخبار مصالح المقاطعة بذلك داخل نفس الأجل. ويجب أن تتضمن الرسالة الإخبارية تسمية المشروع ورمزه وسنة الدعم ومبلغ الدعم ومكان إنجاز المشروع وتاريخ انطلاقته. توجه المصالح الجماعية بتنسيق مع مصالح المقاطعة عند الإقتضاء عوناً مكلفاً بتتبع أنشطة الجمعيات **ضمن المشروع الممول**.

الفصل الثاني عشر: لجنة التتبع والتقييم

- 1- بمجرد موافقة المجلس الجماعي على مبالغ الدعم يتم تخصيص رمز خاص لكل مشروع لتسهيل عملية التتبع
 - 2- يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:
 - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني أو من ينوب عنه
 - رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم
 - رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات
 - رؤساء العصب الرياضية بالنسبة للتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب **والجامعات**.
- ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.
- تتعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن تعقد إجبارياً قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.
- تداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بنهدياتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقيه الوثائق ومحتوى التقارير.
- تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات **او من ينوب عنهم** تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريراً تركيبياً تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع
- تعتمد حصيلة لجنة التتبع والتقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

الفصل الثالث عشر: الجزاءات

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازها. تجتمع لجنة التتبع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقرير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف المعنية. عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة إضافية أخرى لتنفيذه. في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن الجمعية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية **حرامان** الجمعية من إي دعم لاحق.

الفصل الرابع عشر: النشر والاشهار

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات، بعد المصادقة عليه، بواسطة وسائل الإشهار الممكنة، خاصة بسبورة الإعلانات بمرفق جماعة مراكش ومجالس المقاطعات وعلى البوابة الإلكترونية.

الفصل الخامس عشر:

بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش على كناش التحملات هذا، يلغى العمل بالمقابل بكناش التحملات موضوع مقرر عدد 2018/05/258 بتاريخ 09 ماي 2018 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 والقاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في صيغته المعدلة.

الملحق رقم 1: التصريح بالشرف

أنا الموقع (ة) أسفله السيد (ة): رقم البطاقة الوطنية:

رئيس (ة) جمعية:

حاملة مشروع:

أصرح بأن الجمعية المشار إليها:

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات؛
- ليست في أي نزاع مع جماعة مراكش؛
- في وضعية قانونية؛
- ان كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.

في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى:

رقم حساب الجمعية:

رقم التعرف البنكي (RIB):

اسم المؤسسة البنكية أو البريدية:

إمضاء: رئيس (ة) الجمعية
(مشهود بصحة إمضاءه)

الملاحق رقم 2: بطاقة للتعريف بالجمعية

1- معلومات خاصة بالجمعية									
اسم الجمعية									
الرقم المحلي للجمعية									
إسم رئيس الجمعية									
عنوان الجمعية					عنوان رئيس الجمعية				
تاريخ التأسيس									
عدد أعضاء المكتب					ذكور		إناث		
عدد المنخرطين					ذكور		إناث		
هاتف الجمعية					هاتف رئيس الجمعية				
البريد الإلكتروني للجمعية					البريد الإلكتروني للرئيس				
رقم الحساب البنكي للجمعية									
مدة صلاحية مكتب الجمعية					آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية				
2- مجالات أنشطة الجمعية									
اختصاصات الجمعية									
المستوى الترابي لتدخل الجمعية					محلي				
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟					نعم		لا		
هل للجمعية فروع					نعم		لا		
عدد الفروع					دولي وطني جهوي				
3- التدبير الإداري للجمعية									
هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجال المحددة؟					نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟					نعم		لا		
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟					نعم		لا		
هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟					نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟					نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟					نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟					نعم		لا		
4- التدبير المالي للجمعية									
هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟					نعم		لا		
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟					نعم		لا		
هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟					نعم		لا		
5- الموارد البشرية العاملة بالجمعية									
الموارد البشرية المتطوعون					عدد الإناث: عدد الذكور:				
الأجراء									
6- القدرة على التواصل الداخلي والخارجي									
هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟					نعم		لا		
هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟					نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟					نعم		لا		

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الهلحق رقم 4: إنجازات الجهة خلال السنتين (2) الاخيرتين

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
ذكور	إناث				تاريخ الشروع	تاريخ الانتهاء	

الملحق رقم 5: نموذج اتفاقية**اتفاقية شراكة****بين****جماعة مراكش****وجمعية****من أجل دعم مشروع الجمعية****برسم سنة**

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالترقية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 المتعلق بالجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة
- بناء على منشور رئيس الحكومة عدد 13.2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- بناء على إعلان طلب المشاريع عدد بتاريخ
- بناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
- بناء على الملف القانوني للجمعية
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات والأندية الرياضية برسم السنة المالية

وقع الإتفاق بين

المجلس جماعة مراكش ممثلة برئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة.

وجمعية ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة) كطرف ثاني والمشار إليه في الإتفاقية بالجمعية

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الإتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف وتتبع الدعم المالي لمشروع الجمعية برسم السنة المالية والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة. تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

- تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- دعم جهود المجتمع المدني في التنمية المحلية ومنحها الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مشاريعها
 - تكريس مبدأ التعاقد حول برامج ومشاريع الجمعيات
 - إقرار معايير الشفافية والحكامة الجيدة في التدبير المالي والإداري للجمعيات المستفيدة من الدعم

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد يبدأ سريانها عند تاريخ المصادقة عليها.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة*** التزامات جماعة مراكش:**

تلتزم جماعة مراكش بتقديم دعم مالي قدره برسم ميزانية سنة بحساب الجمعية رقم

المفتوح بالوكالة البنكية لدعم مشروع الجمعية برسم سنة

التزامات الجمعية*1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد**

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقترضات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الأجال المحددة.
- توسيع قاعدة المنخرطين
- تداول المسؤولية وإشراك هيكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- التزامات حول التدبير المالي

- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات
- احترام معايير الشفافية وحسن التدبير وترشيد النفقات

3- التزامات خاصة بتنفيذ المشروع

- تخصيص مبلغ الدعم للمشروع المفصل في الورقة التقنية
- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

4- التزامات خاصة بالتواصل ورفع التقارير الأدبية والمالية

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي للمشاركة في المنافسات والبطولات المنظمة تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية (بالنسبة للجمعيات الرياضية)
- موافاة الجماعة بلوائح التجهيزات والمعدات المقتناة في إطار المشروع.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي شامل عن المشروع بعد إنجازه
- وبخصوص الجمعيات المنضوية **تحت لواء العصب او الجامعات** يجب أن يقدم هذا التقرير عند نهاية الموسم الرياضي وأن يتضمن المحاور التالية:

- حصيلة المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية والنتائج المحققة
- لوائح المنخرطين والمرخصين في مختلف الفئات
- نسخ العقود الرياضية المبرمة مع اللاعبين والأطراف
- الأنشطة الإشعاعية والتحسيسية المنظمة في إطار التنشيط الرياضي

- تقديم تقرير مالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليه من طرف محاسب معتمد مع وصل إيداع الحسابات لدى المجلس الجهوي للحسابات.

- وثيقة تأمين الممارسين**المادة الخامسة: التتبع والتقييم**

- تحدث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه
- رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم
- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات
- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة للتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية **تحت لواء العصب او الجامعات**.
- ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء من ترى فائدة في حضور أشغالها.

تتعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن تتعقد إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.

تداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتتحقق الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقية الوثائق ومحتوى التقارير **مع عرض تقاريرها على انظار اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.**

تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكلة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات **او من ينوب عنهم** تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريرا تركيبيا تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع تعتمد حصيلة لجنة التتبع والتقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة: الجزاءات

تتعرض الجمعية التي أخلت بالتزاماتها أو رفضت عن عمد تقديم وثائق رئيسية للحرمان من أي دعم لاحق دون استبعاد إمكانية متابعتها قضائيا بإرجاع المبالغ المالية التي صرفت لها من ميزانية الجماعة.

المادة السابعة: فض النزاعات

تعرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية على محاكم مدينة مراكش

حرر بمراكش في:

رئيس(ة) الجمعية	رئيسة جماعة مراكش

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتهم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق على بكناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش، والذي سيضمن مر اقبة وتتبع أوجه صرف الجمعيات للدعم الممنوح لهم من طرف المجلس الجماعي. والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد السعيد ايت المحجوب عضو المجلس الجماعي

الدعم الممنوح للجمعيات بعثناه لمجالس المقاطعات من أجل إبداء الرأي، وصادقنا عليه في المجلس الجماعي، إذن فمن حق الجمعيات الممنوحة الحصول على دعمها، لكننا أخرجنا صرف هذا الدعم لمدة 6 أشهر، فإذا برئيس اللجنة والنائب المفوض له القطاع يستدعيان هذه الجمعيات داخل هذه القاعة ويعطونها الدعم، كأنهما الجهة المانحة، هذا الدعم منحه كافة الأعضاء وناقشوه خلال اجتماع اللجنة والمجلس.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

موضوع الدعم والشراكة مع المجتمع المدني يجب أن نعطاه عناية خاصة، فجمعيات المجتمع المدني منصوص عليها في دستور المملكة، وصاحب الجلالة نصره الله يعطي دوما الأولوية للفاعل الجمعي فيما يخص الشراكة في تدبير الشأن المحلي وكذا الشراكة في إعداد البرامج التنموية سواء محليا أو جهويا. وعليه لا بد من تقييم السياسة العمومية في الشراكة مع الجمعيات وطرق دعمها وتأييدها ومساعدتها على خلق البرامج والثروة وإنتاج الأفكار.

اليوم أن الأوان أن نشغل على هذا الموضوع بطريقة عصرية رقمية، والجماعة تتوفر على بنك معلومات حول المجتمع المدني النشط بالمدينة تحتاج لترقيمتها وخلق سجل موحد للجمعيات وتمكينها من ملء معلوماتها رقميا عن بعد في منصة خاصة بطلبات الدعم دون الحاجة إلى الانتقال إلى مقر الجماعة، وهي عملية ستمكن الجمعية من معرفة سلم التنقيط الذي وضعته الإدارة الجماعية وكذا الدعم الذي سيحصل عليه بناء على هذا السلم، وهو أمر سينقص بشكل كبير تأثير العنصر البشري على هذا الدعم. لذلك لا بد من العمل على عصرية عملية الدعم ورقمنتها على غرار تجربة مدينة أكادير، علينا الاستفادة من التجارب الرائدة في تدبير بعض القطاعات، وهنا أخبركم أنني سأزور مدينة الرباط للاطلاع على تجربتها في تدبير الملاعب الرياضية.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

أشكر السيد الشافقي على تدخله القيم بضرورة رقمنة هذا القطاع، وذلك بخلق منصة خاصة بدعم الجمعيات، التي من شأنها ضبط هذه العملية، وأؤيد مسألة فتح باب الطلبات مرة واحدة لتفادي الارتباك. كذلك أنه باقتراح اللجنة رفع سقف المطالبة بالوثيقة المحاسبانية إلى 100.000 درهم، أيضا نحن نحاول أن يبقى الدعم في إطار مؤسساتي على غرار مجلس الجهة الذي يدعم الجامعات والعصب، ويجب التفكير في رفع مبلغ الدعم الممنوح للجمعيات عن طريق القيام بتحويل في الميزانية لتمويل اتفاقيات الشراكة، خاصة وأنه من الضروري مساواة نادي الاتفاق والكوكب بحكم أنهما يلعبان في نفس القسم الآن، كذلك لا يجب استغلال الدعم الممنوح لتسديد الديون، فنحن ندعم للتنمية والاستثمار في الإنسان، ولا بد من خلق صندوق تحفيزي للأندية والجمعيات الفائزة بكأس العرش وبطولة المغرب، وكذا تحفيز الأندية والجمعيات التي تهتم بالفئات السنية. فمنظومة دعم الجمعيات مشروع يجب الاشتغال عليه جميعا بشفافية ودون خلق صراع بين الأعضاء، خاصة وأن عضو المجلس الجماعي محروم من تلقي الدعم في إطار حالة التنافي.

وللإشارة فننادي الكوكب المراكشي نادي كافة المراكشيين وليس نادي السيدة الرئيسة أو نادي بيطاري فقط، فهو موروث تاريخي للمدينة منذ 1947، وعليه فأى نشاط مرتبط به يجب إشراك جميع المراكشيين، خصوصا النشاط الذي سينظمه المجلس الجماعي الذي يجب أن يشرك فيه نادي الاتفاق فقد صعد هذا النادي السنة الماضية إلى القسم الثاني دون أن نحتفي به، فالمجلس الجماعي لديه من الإمكانيات، الكفاءات والخبرات القادرة على تنظيم أنشطة في المستوى المطلوب.

السيد أحسن حبيبو عضو المجلس الجماعي

موضوع دعم الجمعيات يجب أن يأخذ منحى التحديث والرقمنة، نوقشت هذه النقطة بكثير من التفاصيل، واهتدينا إلى ضرورة خلق منصة رقمية كفيلة بتحديد مجموعة من المعايير التقنية والموضوعية في مجال دعم الجمعيات التي تركز الشفافية والمصداقية.

السيدة نسيمه سهيم عضو المجلس الجماعي

بداية أشد على يد السيدة الرئيسة حول عملها الجاد وعمل الإدارة الجماعية وكذا كافة أعضاء المجلس الجماعي، لأنها تشتغل بمنهجية عقلانية دقيقة.

الجمعيات شريك أساسي في التنمية وأصبحت تحرك دواليب الاقتصاد من خلال إنعاش مهن وحرف بالمدينة، يجب أن نعرف أن المجتمع المدني يحمل هموم المواطن ويشغل على حساب وقته وصحته، ونحن محظوظون لانتاننا لهذه الفعاليات النشيطة. وبالنسبة لكناش التحملات موضوع النقطة، فهو وثيقة هامة تتضمن أهداف جديدة نتمنى أن تنزل على أرض الواقع، وألتمس من المجلس الجماعي تنظيم أيام تواصلية مع الجمعيات، لأنه للأسف هناك جمعيات نشيطة غير معروفة، مع التفكير مستقبلا بالرفع من الاعتماد المخصص لدعمها.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

ناقشنا هذا الموضوع باستفاضة خلال اجتماع اللجنة، لكن لا بد أولاً من التنويه بما جاء على لسان السيد بيطاري حول ضرورة الرقي بعملية الدعم إلى مستوى الرقمنة، ثانياً نعتبر المجتمع المدني شريكاً لنا في بلورة سياستنا الرياضية والاجتماعية والثقافية بالمدينة. وردت ملاحظة خلال اجتماع اللجنة وتكررت اليوم، جاءت من سبيل الفهم الخطأ ووجب تصحيحها، هذا المجلس مجلس مؤسسات وكل مؤسسة فيه تقوم بدورها وفق القانون، فقد نظم لقاء مع الجمعيات الممنوحة بعد الدورة التي صادفنا فيها على الدعم برئاسة السيدة رئيسة المجلس الجماعي ناب عنها النائب المفوض له في القطاع. وتم استدعائي إلى هذا اللقاء الذي هو عبارة عن تمرين بناء على دورية السيد وزير الداخلية التي تنص على أن سقف الدعم إذا وصل إلى مبلغ معين يجب أن يمنح في إطار اتفاقيات، فهذه الدورية جاءت بشرطين أساسيين: الأول ضرورة توقيع اتفاقية والثاني ضرورة الادلاء عند تقديم ملف الترشيح بوصول من المجلس الجهوي للحسابات حول دعم السنة السابقة، وأجري التمرين المذكور في هذه القاعة، وأنا شخصياً لم أوزع دعماً ولم يتم منح أي دعم، أظنه سوء تفاهم فقط، فالذي يمنح الدعم هو المجلس.

السيد محمد إيت احسيسين عضو المجلس الجماعي

أولاً أشكر اللجنة على مجهودها في مناقشة هذه النقطة باستفاضة، فمواكبة أشغال اللجان يثمن عمل المجلس، وأنوه كذلك بمشروع رقمنة القطاع، كانت لنا زيارة كمجلس مقاطعة المنارة لمدينة أكادير وقفنا فيها على تجربة مجلسها الجماعي في تدبير القطاع الرياضي والثقافي بصورة شفافة.

نحن على علم تام بالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني وفق الصلاحيات التي حولها له الدستور، لهذا نشد بحرارة على الجمعيات النشيطة بالمدينة، وفرض الحصول على وصل من المجلس الجهوي للحسابات قبل وضع ملف الترشيح مسألة هامة لضمان الشفافية.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكراً لكم السادة الأعضاء على تدخلاتكم القيمة حول الموضوع، والآن وإن لم يتبق أي تدخل سنمر إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/183 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الثالثة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

- بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.
- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول موضوع النقطة.
 - وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 35 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 35 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 35 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، خديجة بوحراشي، كمال ماجد، نسيمه سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، عبد الجليل بنسعود، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، عثمان عزام، ي. المصطفى مطهر، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، محمد الحر، سلوى بولحية، عبد الغني خيا، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو، البشير جوهر، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على كناش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش والاتية مقتضياته كالتالي:

مشروع كئاش التحملات الءاص بءمولء مشاريع الءمءمءاء الءاشءة بءراب ءماعة مراكش

التءءمء:

- ءءفءءا للءءلاءاء المملءاءة الساماءة الوارءة للءطاب المملءاء لصاحب الءلالاة الملكاء محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبارءة الوطناءة للءءماء البشراءة بءارءء 18 مائ 2005، والءاء نصء في ءانب منها على "ءءاعة المءارءاء الءءافءاءة والءشارءاءة، وءءناماءة الءسءء الءمءوء المءلء لءضمان الاءءراء الءاعل في مشاريع الءءماء عن ءرب واسءمءراءها"؛
- وءناء على الظهراء الشرفاء رقم 1.15.84 صاءر في 20 من رمضان (7 ءولاء 2015) بءءفاء القانون الءنظماء رقم 113.14 الءءلق بالءماعات؛
- وءناء على الظهراء الشرفاء عءء 1.58.376 الصاءر في 03 ءءاءى الأواء 1378 المواءق 15 نوءبر 1958 ءضط بءوءه ءق ءأسءس الءمءمءاء ءما ءم ءءءءله بءوءب القانون عءء 75.00 الصاءر بءءفاءه الظهراء الشرفاء رقم 1.02.206 بءارءء 05 ءولاء 2002، والظهراء الشرفاء رقم: 1.09.39 الصاءر في 18 ءبراء 2009 بءءفاء القانون 07.09؛
- وءناء على المرسوم رقم 2.17.451 صاءر في 4 رباء الأواء 1439 (23 نوءبر 2017) بسن نظام للمءاسباء العموماء للءماعات ومؤسساء الءءاون بءن الءماعات.
- بءاء على القانون رقم 30.09 الصاءر بءءفاءه الظهراء الشرفاء رقم 1.10.150 الصاءر في 13 رمضان 1431 (24 ءسء 2010) الءءلق بالءرباءة البءءاءة والرباءة
- بءاء على المرسوم 2.10.238 الصاءر في 25 ءءة 1432 المواءق ل 04 نوءبر 2011 بءءبءق القانون رقم 30.09 الءءلق بالءرباءة البءءاءة والرباءة.
- وءناء على ءوراءة الساء الوزراء الأواء رقم 2003/7 المورءة في 26 رباء الءاءى 1422 المواءق ل 27 ءوناء 2003 و2003 الءءلقاءة بالءشارءة بءن الءواءة والءمءالس المءنءءة والءمءمءاء الءاء نص على ضرورة وضع المساهماء العموماء لفاءءة الءمءمءاء الءاء ءساواى أو ءءوق ءمءءها (50.000 ءرهما) في إطار عءء شراءة.
- وءناء على مءشور الساء رءءس الءءوءمة عءء2022/13 ءول ءءءءءءءاء بءءءمء الءساب السنواى الءاص باءءءءام الأموال العموماء الءاء ءنلقاها الءمءمءاء والإءلاء به لءى الءمءل الأعلى للءساباء.
- وسعءاء لءءءل المءقءضاءاء الءسءوراء والنصوص الءشراءاءة والءنظماء والمبارءاء الءءوءماء الراماءة إلى ءءززء اءوار الءمءء المءءى ومءءلف مءءناءه من أءل إرساء مباءء الءمءقراءاءة الءشارءاءة والءأسءس لمءارءاءة شاملاء ومءءءءة للءءوق المربءءة بالءمءء المءءى والءمءمءاء؛
- ورءبة من ءماعة مراكش في إرساء ءءافاء ءءءءة ءءوم على المراءوءاءة والءءاعة في ءعم مشاريع الءمءمءاء بما بءناسب ورءبءها الأكاءة في إءاماء مشاريع وأنءءة ءءقاءءءة ءءوءءى ءءصءل ءءر مءمءز من الءءاماءة والءءءراء الأمءل في إءءاز البرامء وءنءفاءها؛
- وءبعاء لءاءوالاء الءمءل الءمءمءاء لمرأكش ءلال ءورءه العاءاءة لشهر مائ 2023 (الءلساء الءاءاءة بءارءء 2023/05/18).

ءمء صباءة ءناش الءحملاء الءاءى بوءع ءواءء وضوابط ءنظماءءة، إءراءاءة، ءءبءة وماءاءة بءهم ءعم مشاريع الءمءمءاء وءق ما بلاءى:

الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

موضوع كناش التحملات هذا يتمحور حول تحديد شروط وقواعد الاستفادة من دعم مشاريع التنشيط الثقافي والرياضي والعمل الإجتماعي والبيئي المقدمة من طرف الجمعيات التي يتواجد مقرها بجماعة مراكش، وتنشط بمجالها الترابي، وفق مقتضيات التنظيمية والادارية التالية:

- ✓ تحديد شروط المشاركة في طلب المشاريع ومسطرة البث
- ✓ تحديد مجالات الدعم المالي
- ✓ تحديد معايير الانتقاء
- ✓ إرساء أجهزة الحكامة
- ✓ ارساء آليات التتبع والمراقبة وتوقيع الجزاءات.

الفصل الثاني: الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا الى ارساء علاقة جديدة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني بتراب جماعة مراكش. وفق صيغ حديثة قائمة على اعتماد المبادئ التالية:

- ✓ التعاقد كآلية ناجعة وفعالة لإنجاز المشاريع التنموية التشاركية بين الجماعة والجمعيات
- ✓ تعزيز ثقافة الجودة والمقاربة بالمشروع
- ✓ تحديد معايير واضحة لانتقاء المشاريع
- ✓ وضع آلية للتتبع والمواكبة والتقييم

الفصل الثالث: مجالات الدعم

1- المجال الاجتماعي والبيئي؛

أ- المجال الاجتماعي

- دعم مشاريع الجمعيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تستهدف الفئات التالية: الاشخاص المسنين المحتاجين / الأشخاص الذين يعانون من اعاققة دون التوفر على دخل /المختلين عقليا بدون مأوى /مرضى القصور الكلوي بدون موارد / المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة دون التوفر على موارد / النساء في وضعية هشاشة متقدمة / المعتقلون السابقون بدون موارد / المتسولون والمتشردون /المدمنون بدون موارد / الاطفال المتخلى عنهم / أطفال الشوارع والشباب بدون مأوى ...
- دعم مشاريع التنشيط الاجتماعي
- دعم المشاريع التي تستهدف التمكين الاقتصادي للفئات الهشة والمعوزة
- دعم المشاريع التي تستهدف تقديم خدمات طبية وصحية

ب- المجال البيئي:

- التحسيس، التوعية، المعرفة وبناء القدرات
- اعداد وتنفيذ المشاريع البيئية والمساهمة في وضع الدراسات البيئية والتكويرين ;

2- المجال الثقافي؛

أ- تنشيط البنيات الثقافية الجماعية والفضاءات العمومية:

- المهرجانات والمليقات والمعارض والإقامات الفنية والندوات
- التداريب والتكوينات
- الحملات والقوافل والأنشطة التحسيسية والترفيهية
- العروض المسرحية

ب- البحث وتوثيق وحفظ التراث المادي واللامادي

3- المجال الرياضي

- مشاريع دعم ميزانية تسيير الجمعيات والفرق الرياضية المشاركة في البطولات والمنافسات الرياضية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية والمتواجدة مقراتها بتراب جماعة مراكش
- مشاريع التنشيط الرياضي.

الفصل الرابع: المشاريع والأنشطة غير القابلة للدعم

تتضمن تلقائيا طلبات تمويل المشاريع التالية:

- ✓ مشاريع ذات الأهداف الربحية
- ✓ مشاريع مبرمجة في فضاءات خاصة غير مفتوحة للعموم
- ✓ مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة؛
- ✓ مشاريع سبق تمويلها كليا في إطار برامج أخرى؛
- ✓ مشاريع سبق تمويلها ولم يكتب لها النجاح؛
- ✓ مشاريع تتضمن مصاريف لتغطية ديون سابقة أو أداء مستحقات مالية على الجمعية؛
- ✓ مشاريع تستهدف كراء المقرات أو أداء مصاريف مرتبطة بالتسيير (مصاريف الماء والكهرباء أو الهاتف/أداء أجور العاملين أو اقتناء لوازم التجهيزات المكتنية) باستثناء الجمعيات الرياضية المستفيدة من دعم ميزانية التسيير؛
- ✓ مشاريع وأنشطة يتم فيها استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو عقد الجمع العامة؛
- ✓ جمعيات تقدم أكثر من مشروع واحد
- ✓ جمعيات يرأسها نفس الشخص.

الفصل الخامس: حالات التنافي

- حالات التنافي المنصوص عليها ضمن احكام المادة 65 من القانون التنظيمي للجمعات 113.14؛
- حضور أو مشاركة موظف منتمي لإحدى الجمعيات الراغبة في تمويل مشروعها ضمن أحمزة الحكامة المعنية بدراسة ملفات الدعم في جميع مراحلها.

الفصل السادس: مكونات ملف طلب الدعم

1- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة رئيسة جماعة مراكش داخل النجل المجدد في الإعلان.

2- الهدف التقني للمشروع يتضمن الوثائق التالية:

- ✓ كناش التحملات موقع عليه مع تعبئة جميع ملاحقه بالحاسوب وتوقيع من طرف الممثل القانوني للجمعية.
- ✓ تقديم المشروع يتضمن عرضا مكتوبا حول السياق العام للمشروع ومبرراته والفئة المستهدفة والنتائج المنتظرة ومؤشرات التتبع وبرنامج الأنشطة وآليات تنفيذه وتبعه وجميع التفاصيل المتعلقة بالمرافعة حول المشروع
- ✓ محضر موقع حول مصادقة مكتب الجمعية على المشروع
- ✓ وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لايواء المشروع (عند الاقتضاء)
- ✓ وثيقة إدارية تثبت التزام الشركاء في المشروع (عند الاقتضاء)
- ✓ قرص مدمج يحتوي على جميع وثائق المشروع
- ✓ ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

3- الملف القانوني للجمعية وشهود بهطابقتها للأصل في 5 نسخ يتضمن:

- ✓ القانون الأساسي للجمعية
 - ✓ وصل الإيداع النهائي
 - ✓ محضر آخر جمع عام انتخابي لتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية،
 - ✓ لائحة أعضاء المكتب
 - ✓ نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
 - ✓ شهادة الإنخراط بإحدى العصب أو الجماعات الرياضية وشهادة الإعتماد بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب **والجامعات**.
- مع ضرورة إلقاء الجمعية لدى إدارة الجماعة بالملف القانوني مجددا في حال اقتضاء صلاحية المكتب أو تغييره خلال مدة تداول ملف الدعم أو مدة تنفيذ المشروع.

4- الملف الإداري والهالي

- ✓ شهادة بنكية حديثة العهد تحمل الاسم الكامل للجمعية باللغتين العربية والفرنسية كما هو وارد في وصل الإيداع النهائي، وكذا رقم حسابها البنكي في نسختين.
- ✓ التقرير الإداري والمالي لأنشطة الجمعية خلال السنة المنصرمة موقع ومختوم في نسختين
- ✓ التقرير الأدبي والمالي لأخر مشروع مدعم من طرف الجماعة مرفقا بالوثائق المثبتة للصرف (عند الاقتضاء) مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 50000 درهم، يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع في نسختين (2) .
- ✓ نسخة من وصل تقديم الحساب للمجلس الجهوي للحسابات (عند الاقتضاء).

الفصل السابع: مسطرة الدعم

تمر مسطرة الدعم من المراحل التالية:

- 1- اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لوضع محاور الدعم ذات الأسبقية وسقف الدعم الأدنى والأقصى المخصص لكل صنف من المشاريع.

وتشكل لجنة للانتقاء الأولي الموكل لها دراسة الملفات على ضوء شبكة التقييم والمعايير، تتألف من رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها في القطاع وتضم في عضويتها:

- رؤساء مجالس المقاطعات أو من ينوب عنهم
- رؤساء الأقسام الجماعية المعنية أو من ينوب عنهم
- رؤساء العصب أو من ينوب عنهم
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه، إضافة إلى 5 أعضاء من المجلس الجماعي لتتقدم اللجنة.

ويمكن لرئيسة المجلس الجماعي دعوة أي طرف ترى فائدة في حضوره أشغال هذه اللجنة.

- 2- إعلان طلب المشاريع من طرف السيدة رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها وفتح أجل إيداع الطلبات:
 - يتم سحب مطبوع كناش التحملات وملحقاته ونموذج طلب الدعم من البوابة الرسمية للجماعة
 - بعد تعبئة كناش التحملات وتوقيعه يتم إيداع ملف الدعم لدى القسم المعني للتحقق من توفره على كل الوثائق المطلوبة وتسليم وصل بذلك ولا يتسلم مكتب الضبط إلا الطلبات المرفقة بنسخة من وصل استلام الملف داخل الأجل المحدد في طلب الإعلان
 - كما يمكن تعبئة طلب الدعم إلكترونيا
- 3- دراسة ملفات طلبات الدعم من طرف القسم المعني للتحقق من مطابقتها لمقتضيات كناش التحملات وتصنيف المشاريع ترايبا وموضوعيا

- 4- انعقاد اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني للتداول حول مبالغ الدعم المخصصة للمشاريع وتحديد الغلاف المالي الإجمالي المرصود لكل مقاطعة؛ مع إشراك تمثيلية رؤساء مجالس المقاطعات أو نوابهم
- 5- مداولات المجلس الجماعي حول مبالغ الدعم التي يقترح تخصيصها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل تراب مقاطعة واحدة أو تمارسه لفائدة سكان مقاطعة واحدة وإحالة المقرر على مجالس المقاطعات لإبداء رأيها خلال دورة شتنبير
- التداول والبت النهائي في مبالغ دعم المشاريع التي تغطي المجال الترابي لأكثر من مقاطعة واحدة
- 6- إبداء الرأي من طرف مجالس المقاطعات خلال دورة شتنبير دون الرفع من المبلغ الإجمالي للإعتماد المرصود للمقاطعة وإحالته على مصالح الجماعة داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة
- 7- البت النهائي في مبالغ الدعم المخصص لمشاريع الجمعيات التي تستهدف النفود الترابي للمقاطعة
- 8- ترقية المشاريع ونشر النتائج وتبليغ الجمعيات.

الفصل الثامن: معايير الإنتقاء وجدول التقييم

أ - بالنسبة للمشاريع الثقافية والاجتماعية والبيئية والتنشيط الرياضي

النقطة	المعيار	
30	10	ملاءمة النشاط او المشروع مع اختصاص الجمعية
	10	تقييم منجزاتها خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال إنجاز مشاريع مشابهة
	10	المؤهلات البشرية والتقنية والقدرة على إنجاز المشروع
20	10	القابلية للتحويل
	10	المساهمة الذاتية وتعبئة الشركاء
20	10	مدى جودة تقديم المشروع ودقة طرح الإشكالية
	10	توفر المشروع على مؤشرات التتبع
30	10	الإلتقائية والملاءمة مع موضوع طلب المشاريع
	10	مع الحاجيات المعبر عنها من طرف الفئات المستهدفة
	10	مدى ملاءمة الأنشطة المرصحة مع أهداف المشروع والنتائج المنتظرة
100	المجموع	

ب - بالنسبة للمشاريع الرياضية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات

النقطة	المعيار
<u>20</u>	التصنيف ضمن أقسام البطولة الوطنية.
<u>20</u>	الترتيب داخل القسم
<u>20</u>	الفئات ومقاربة النوع
<u>20</u>	المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة خلالها
<u>20</u>	الإنجازات الوطنية (البطولة الوطنية، كأس العرش، ...)
<u>100</u>	المجموع

الفصل التاسع: مدة إنجاز المشروع

ينبغي ألا تتجاوز مدة إنجاز المشروع 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل الجمعيات بالدعم المالي.
وتراعى مدة الموسم الرياضي بالنسبة للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

الفصل العاشر: شروط الحكامة المالية

- تلتزم الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي لمشاريعها بما يلي:
- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول؛
- عدم تغيير توقيت ومكان إنجاز المشروع؛
- عدم صرف مبلغ الدعم أو جزء منه لتأدية خدمات أو مستحقات لفائدة مقاولات أو أشخاص ينتمون للجمعية الالتزام بوضع الهوية البصرية
- لجماعة مراكش وعبارة مشروع مدعم من جماعة مراكش على جميع وسائل التواصل البصري وكذا الإشارة إلى ذلك في كل تصريح لوسائل الإعلام؛
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم؛
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط؛
- ارسال تقرير مالي وأدبي حول تنفيذ المشروع مصحوب بالوثائق الشبوتية التالية:
- عروض الأثمان / Devis ؛
- سندات الطلب / Bon de commande ؛
- وصولات الاستلام / Bon de livraison ؛
- الفواتير Factures ؛
- نسخ الشيكات أو إسهاد بأداء الديون (Décharge) يفيد توصل الممول بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع أو الخدمات التي يصعب التعامل فيها بالشيك؛
- كشوفات الحساب البنكي Relevés Bancaires ؛
- جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع Registre d'inventaire.

الفصل الحادي عشر: شكليات الشروع في تنفيذ المشروع

- يجب على جميع الجمعيات حاملة المشاريع الحاصلة على دعم جماعة مراكش إخبار رئيسة الجماعة برسالة مسجلة بمكتب الضبط تخبرها بتاريخ الشروع في تنفيذ المشروع المدعم وذلك 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد. كما يتعين عليها إخبار مصالح المقاطعة بذلك داخل نفس الأجل. ويجب أن تتضمن الرسالة الإخبارية تسمية المشروع ورمزه وسنة الدعم ومبلغ الدعم ومكان إنجاز المشروع وتاريخ انطلاقته. توجه المصالح الجماعية بتنسيق مع مصالح المقاطعة عند الإقتضاء عوناً مكلفاً بتتبع أنشطة الجمعيات **ضمن المشروع الممول**.

الفصل الثاني عشر: لجنة التتبع والتقييم

- 1- بمجرد موافقة المجلس الجماعي على مبالغ الدعم يتم تخصيص رمز خاص لكل مشروع لتسهيل عملية التتبع
 - 2- يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:
 - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني أو من ينوب عنه
 - رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم
 - رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات
 - رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب **والجامعات**.
- ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.
- تتعقد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن تعقد إجبارياً قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.
- تداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتنفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقيه الوثائق ومحتوى التقارير.

تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات **أو من ينوب عنهم** تعنى بتنفيذ المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريراً تركيبياً تحيله على رئاسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع تعتمد حصيلة لجنة التتبع والتقييم كرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

الفصل الثالث عشر: الجزاءات

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازها. تجمع لجنة التتبع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقارير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف المعنية. عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة إضافية أخرى لتنفيذه. في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن الجمعية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية **حرمان** الجمعية من إي دعم لاحق.

الفصل الرابع عشر: النشر والأشعار

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات، بعد المصادقة عليه، بواسطة وسائل الإشهار الممكنة، خاصة بسبورة الإعلانات برفاق جماعة مراكش ومجالس المقاطعات وعلى البوابة الإلكترونية.

الفصل الخامس عشر:

بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش على كناش التحملات هذا، يلغى العمل بالمقابل بكناش التحملات موضوع مقرر عدد 2018/05/258 بتاريخ 09 ماي 2018 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 والقاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في صيغته المعدلة.

الملحق رقم 1: التصريح بالشرف

أنا الموقع (ة) أسفله السيد (ة): رقم البطاقة الوطنية:

رئيس (ة) جمعية:

حاملة مشروع:

أصرح بأن الجمعية المشار إليها:

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات؛
 - ليست في أي نزاع مع جماعة مراكش؛
 - في وضعية قانونية؛
 - ان كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.
- في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى:

رقم حساب الجمعية:

رقم التعرف البنكي (RIB):

اسم المؤسسة البنكية أو البريدية:

إمضاء: رئيس (ة) الجمعية
(مشهود بصحة إمضاءه)

الولحق رقم 2: بطاقة للتعريف بالجمعية

1- معلومات خاصة بالجمعية									
اسم الجمعية									
الرقم المحلي للجمعية									
إسم رئيس الجمعية									
عنوان الجمعية					عنوان رئيس الجمعية				
تاريخ التأسيس									
عدد أعضاء المكتب					ذكور		إناث		
عدد المنخرطين					ذكور		إناث		
هاتف الجمعية					هاتف رئيس الجمعية		البريد الإلكتروني للرئيس		
البريد الإلكتروني للجمعية					رقم الحساب البنكي للجمعية				
مدة صلاحية مكتب الجمعية					آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية				
2- مجالات أنشطة الجمعية									
اختصاصات الجمعية									
المستوى الترابي لتدخل الجمعية									
دولي		وطني		جهوي		محلي			
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟					نعم		لا		
هل للجمعية فروع					نعم		لا		
3- التدبير الإداري للجمعية									
هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟					نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟					نعم		لا		
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟					نعم		لا		
هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟					نعم		لا		
4- التدبير المالي للجمعية									
هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟					نعم		لا		
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟					نعم		لا		
هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟					نعم		لا		
5- الموارد البشرية العاملة بالجمعية									
الموارد البشرية المتطوعون					عدد الإناث:		عدد الذكور:		
الأجراء									
6- القدرة على التواصل الداخلي والخارجي									
هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟					نعم		لا		
هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟					نعم		لا		
هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟					نعم		لا		

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الملحق رقم 4: إنجازات الجهة خلال السنتين (2) الاخيرتين

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
ذكور	إناث				تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع	

الملحق رقم 5: نموذج اتفاقية**اتفاقية شراكة****بين****جماعة مراكش****وجمهورية****من أجل مشروع في الجمهورية****برسم سنة.....**

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالترقية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 المتعلق بالجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة
- بناء على منشور رئيس الحكومة عدد 13.2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- بناء على إعلان طلب المشاريع عدد بتاريخ
- بناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
- بناء على الملف القانوني للجمعية
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات والأندية الرياضية برسم السنة المالية

تم إبرام الاتفاق بين

المجلس جماعة مراكش ممثلة برئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة
وجمعية ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة).....
 كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية

وتم الاتفاق ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف وتتبع الدعم المالي لمشروع الجمعية برسم السنة المالية والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.
 تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
 - دعم جهود المجتمع المدني في التنمية المحلية ومنحها الإمكانات اللازمة لتنفيذ مشاريعها
 - تكريس مبدأ التعاقد حول برامج ومشاريع الجمعيات
 - إقرار معايير الشفافية والحكمة الجيدة في التدبير المالي والإداري للجمعيات المستفيدة من الدعم

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد يبدأ سريانها عند تاريخ المصادقة عليها.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة*** التزامات جماعة مراكش:**

تلتزم جماعة مراكش بتقديم دعم مالي قدره برسم ميزانية سنة بحساب الجمعية رقم المفتوح بالوكالة البنكية لدعم مشروع الجمعية برسم سنة

*** التزامات الجمعية****1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد**

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الأجال المحددة.
- توسيع قاعدة المنخرطين
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- التزامات حول التدبير المالي

- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات
- احترام معايير الشفافية وحسن التدبير وترشيد النفقات

3- التزامات خاصة بتنفيذ المشروع

- تخصيص مبلغ الدعم للمشروع المفصل في الورقة التقنية
- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

4- التزامات خاصة بالتواصل ورفع التقارير الأدبية والمالية

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي للمشاركة في المنافسات والبطولات المنظمة تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية (بالنسبة للجمعيات الرياضية)
- موافاة الجماعة بلوائح التجهيزات والمعدات المقتناة في إطار المشروع.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي شامل عن المشروع بعد إنجازه
- وبخصوص الجمعيات المنضوية **تحت لواء العصب او الجامعات** يجب أن يقدم هذا التقرير عند نهاية الموسم الرياضي وأن يتضمن المحاور التالية:
- حصيلة المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية والنتائج المحققة
- لوائح المنخرطين والمرخصين في مختلف الفئات
- نسخ العقود الرياضية المبرمة مع اللاعبين والأطر
- الأنشطة الإشعاعية والتحسيسية المنظمة في إطار التنشيط الرياضي
- تقديم تقرير مالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليه من طرف محاسب معتمد مع وصل إيداع الحسابات لدى المجلس الجهوي للحسابات.
- **وثيقة تأمين الممارسين**

المادة الخامسة: التتبع والتقييم

- تحديث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه
- رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم
- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات

- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لمتتبع وتقييم المشاريع الجماعية المنضوية **تحت لواء العصب او الجامعات**.

ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء من ترى فائدة في حضور أشغالها. تتعدّد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن تتعدّد إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.

تتداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتتفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتأكد من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقية الوثائق ومحتوى التقارير **مع عرض تقاريرها على انظار اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.**

تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات **او من ينوب عنهم** تعنى بمتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعدّ تقريرا تركيبيا تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع تعتمد حصيلة لجنة التتبع والتقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة: الجزاءات

تتعرض الجمعية التي أخلت بالتزاماتها أو رفضت عن عمد تقديم وثائق رئيسية للحرمان من أي دعم لاحق دون استبعاد إمكانية متابعتها قضائيا بإرجاع المبالغ المالية التي صرفت لها من ميزانية الجماعة.

المادة السابعة: فض النزاعات

تعرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية على محاكم مدينة مراكش
حرر بمراكش في:

رئيسة جماعة مراكش	رئيس (ة) الجمعية
-------------------	------------------

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

النقطة الرابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):**تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.**

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جامعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام

17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26
المدرجة ضمن جدول اعمال الدورة
العادية لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 09 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن



النقطة رقم 17:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

النقطة رقم 18:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

النقطة رقم 19:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

النقطة رقم 20:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

النقطة رقم 21:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

النقطة رقم 22:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 23:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 24:

تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

النقطة رقم 25:

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.

النقطة رقم 26:

إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 444/11/2019 بتاريخ 21/11/2019 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتميئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

الدورة العادية للشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتهيئة الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6563 بتاريخ 2023/04/17 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد اجتماع المذكور يوم الثلاثاء 09 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 17:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.
- ✧ **النقطة رقم 18:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.
- ✧ **النقطة رقم 19:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.
- ✧ **النقطة رقم 20:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.
- ✧ **النقطة رقم 21:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.
- ✧ **النقطة رقم 22:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.
- ✧ **النقطة رقم 23:** الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.
- ✧ **النقطة رقم 24:** تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- ✧ **النقطة رقم 25:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للركب الثقافي الحي المحمدي.
- ✧ **النقطة رقم 26:** إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتميئة وتدبير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، سلوى بولحية، أمينة المغاري القصري، رجاء المنصوري، محمد ايت احسيسين، البشير جوهر، عبد الصادق بيطاري، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، مريم العرابي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت بويدو، نسيمه سهيم، عبد الصمد العكاري، محمد بنشقرن، جهان حدان، فؤاد حاجي، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
زكرياء ايت بوعلي	:	عن القسم الثقافي والرياضي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 24 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:**تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من ورقة تأطيرية في الموضوع، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق بتسمية بعض المرافق الثقافية والاجتماعية والرياضية المنشأة حديثا بتراب جماعة مراكش، مشيرا الى انها مبادرة لتخليد اسم سمو الاميرة الجليلة لالة مريم باعتبارها من العائلة الملكية من جهة وكذا لأسماء مثقفين ومفكرين ورياضيين مراكشيين، باعتبارها خطوة موفقة تؤكد اهتمام المجلس الجماعي بهذه الفئة، لتوثيق تاريخهم وعطائهم في المجالات الثقافية والفكرية والإبداعية والرياضية، وتخليد أسمائهم في ذاكرة الأجيال.

إثر ذلك، وبعد الاطلاع على مقترحات التسميات المقدمة من طرف المصالح الجماعية المختصة كأرضية للنقاش، قدمت اللجنة بدورها مقترحات لتسمية بعض هذه المرافق، وبناء على ذلك **وافقت اللجنة على تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية بالكيفية المضمنة في الجدول أدناه.**

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن



مقترح تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية

المرافق الثقافية

رت	اسم المرفق	الجهة المدبرة	الاسم المقترح من طرف الإدارة	الاسم المقترح من طرف اللجنة
1	القاعة متعددة الاختصاصات بقطب المواطن	الجماعة	القاعة متعددة الاختصاصات عبد الجبار لوزير	تم اعتماد مقترح الإدارة عبد الجبار لوزير
2	مسرح قطب المواطن	مقاطعة المنارة	مسرح ○ هود بلقاس. ○ فاطمة بن مزبان ○ زينب السهايكى	مسرح فاطمة بن مزبان
3	المعهد الموسيقي باب دكالة	المديرية الجهوية لوزارة الثقافة	المعهد الموسيقي حميد الزاهر	المعهد الموسيقي عبد الله العصامي
4	المعهد الموسيقي ومكتبة قطب المواطن	المديرية الجهوية لوزارة الثقافة	المعهد الموسيقي ومكتبة العربي الكواكبي	تم اعتماد مقترح الإدارة المعهد الموسيقي ومكتبة العربي الكواكبي
5	المركب الثقافي الحي الموحدي	الجماعة	المركب الثقافي محمد حسن الجندي	المركب الثقافي عبد الله العروي
6	دار الثقافة الحي الحسني	مقاطعة المنارة	دار الثقافة ○ عزيز وهوب. ○ شهرمان	دار الثقافة محمد شهرمان

المرافق الرياضية

رت	اسم المرفق	الجهة المدبرة	الاسم المقترح من طرف الإدارة	الاسم المقترح من طرف اللجنة
1	القاعة المغطاة للجهاز قطب المواطن المهاديد	عصبة جهة مراكش أسفي للجهاز	القاعة المغطاة للجهاز للا مريم	تم اعتماد مقترح الإدارة القاعة المغطاة للجهاز للا مريم
2	ملعب كرة القدم والكرة المستطيلة قطب المواطن المهاديد	مقاطعة المنارة	مولاي عبد الرحمان الخالدي	عبد الكريم الزيداني (كريمو)
3	ملعب الحي الموحدي	مقاطعة جليز	مولاي الحسن زيدان	تم اعتماد مقترح الإدارة مولاي الحسن زيدان
4	المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي	مقاطعة سيدي يوسف بن علي	ادريس الطالبى	حسنا بن حسي

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق بتسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية المتواجدة بمدينة مراكش، وهنا أود أن أشكر السادة الأعضاء على مواكبتهم لاجتماع اللجنة واقتراحهم في تسمية هذه المرافق عن شخصيات مراكشية وازنة أعطت الشيء الكثير في المجالات المسرحية، الموسيقية، الثقافية والرياضية، كما تمت مراعاة مقارنة النوع في هذه العملية. والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

في إطار تدشين المشاريع موضوع هذه التسميات، حبذا لو استدعينا أسرار المحترف بهم وستكون مبادرة جد طيبة من طرف المجلس الجماعي.

السيد البشير جوهر عضو المجلس الجماعي

أثمن اقتراح السيد مطهر، وأنا ما زلت متشبثا باقتراحي خلال اجتماع اللجنة بتسمية المركب الثقافي بالحي المحمدي باسم "عباس صنادي" لأن عبد الله العروي اسم كبير وسنقزمه إذا سمينا به هذا المركب، عباس صنادي فنان تشكيلي ابن الحي المحمدي لوحاته تباع حاليا خارج البلاد بملايين الدولارات.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لكم على مقترحاتكم النيرة، إذن وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/184 بتاريخ 18 ماي 2023 النقطة الرابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بتسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.307 صادر في 08 شوال 1438 (03 يوليوز 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية اعداده وتحيينه.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 231 م.ج.م/ق.م/3 بتاريخ 20 نونبر 1985 موجهة الى السادة والي الرباط وسلا ، والي الدار البيضاء الكبرى والى كافة عمال عمالات و اقاليم المملكة حول تسمية الشوارع والازقة والساحات العمومية.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D7512 ق.م.م/3 بتاريخ 30 اكتوبر 2008 موجهة الى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات المقاطعات بالمملكة حول تسمية الشوارع والازقة والساحات العمومية بأسماء العائلة الملكية الشريفة.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد تثمين هذه المبادرة لتخليد اسم سمو الاميرة الجليلة لالة مريم باعتبارها من العائلة الملكية من جهة وكذا لأسماء مثقفين ومفكرين ورياضيين مراكشيين، باعتبارها خطوة موفقة تؤكد اهتمام المجلس الجماعي بهذه الفئة، لتوثيق تاريخهم وعطائهم في المجالات الثقافية والفكرية والإبداعية والرياضية، وتخليد أسمائهم في ذاكرة الأجيال.
- وبعد الالتماس من رئاسة المجلس باستدعاء الشخصيات التي اطلقت أسماؤها على المرافق المقترحة واقارهم عند تعليق لوحات التسميات.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	39	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	39	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	38	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، خديجة بوحراشي، نسيمه سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، حليلة بامحمد، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، الحسين نوار، عبد الجليل بنسعود، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهمان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، عبد السلام سي كوري، السعيد ايت المحجوب، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بلعروسي، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، رشيدة لشهائي، عبد الغني طولاب، لحسن حبيبو، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضوا واحد وهو السيد:

البشير جوهر.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على لائحة تسمية بعض المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتواجدة بتراب جماعة مراكش والآتية تفصيلها كالتالي:

تسمية بعض البيئات الثقافية والاجتماعية والرياضية


البرامج الثقافية

رت	اسم المرافق	الجهة المهدية	التسمية المتخذة من طرف المجلس الجماعي
1	القاعة متعددة الاختصاصات بقطب الوطان	الجماعة	القاعة متعددة الاختصاصات عبد الجبار لوزير
2	مسرح قطب الوطان	مقاطعة المنارة	مسرح فاطمة بن مزيان
3	المعهد الموسيقي باب دكالة	المديرية الجهوية لوزارة الثقافة	المعهد الموسيقي عبد الله العصاهي
4	المعهد الموسيقي ومكتبة قطب الوطان	المديرية الجهوية لوزارة الثقافة	المعهد الموسيقي ومكتبة العربي الكواكبي
5	المركب الثقافي الحي المحمدي	الجماعة	المركب الثقافي عبد الله العروي
6	دار الثقافة الحي الحسني	مقاطعة المنارة	دار الثقافة محمد شعروان

البرامج الرياضية

رت	اسم المرافق	الجهة المهدية	التسمية المتخذة من طرف المجلس الجماعي
1	القاعة المغطاة للجهاز قطب الوطان المهاديد	عصبة جهة مراكش أسفي للجمباز	القاعة المغطاة للجهاز الموهبة لل مريم
2	ملعب كرة القدم والكرة المستديرة قطب الوطان المهاديد	مقاطعة المنارة	ملعب عبد الكريم الزيداني (كريمو)
3	ملعب الحي المحمدي	مقاطعة جلاز	ملعب مولاي الحسن زيدان
4	المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي	مقاطعة سيدي يوسف بن علي	المركب الرياضي حسناء بن حسني

كاتب المجلس
محمد آيت احسين



النايب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الانريسي



النقطة الخامسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):**الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.**

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة التقرير الخاص بها.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام

17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26
المدرجة ضمن جدول اعمال الدورة
العادية لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 09 ماي 2023



الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن

النقطة رقم 17:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

النقطة رقم 18:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

النقطة رقم 19:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

النقطة رقم 20:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

النقطة رقم 21:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

النقطة رقم 22:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 23:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 24:

تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

النقطة رقم 25:

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.

النقطة رقم 26:

إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 444/11/2019 بتاريخ 21/11/2019 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتميئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

الصورة العادية للشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المهتمين الهنوي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6563 بتاريخ 2023/04/17 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد اجتماع المذكور يوم الثلاثاء 09 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✘ **النقطة رقم 17:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.
- ✘ **النقطة رقم 18:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.
- ✘ **النقطة رقم 19:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.
- ✘ **النقطة رقم 20:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.
- ✘ **النقطة رقم 21:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.
- ✘ **النقطة رقم 22:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.
- ✘ **النقطة رقم 23:** الدراسة والمصادقة على كئاش التهملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.
- ✘ **النقطة رقم 24:** تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- ✘ **النقطة رقم 25:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المهدمي.
- ✘ **النقطة رقم 26:** إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

محضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، سلوى بولحية، أمينة المغاري القصري، رجاء المنصوري، محمد ايت احسيسين، البشير جوهري، عبد الصادق بيطاري، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، مريم العراي.

مشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت بويدو، نسيمه سهيم، عبد الصمد العكاري، محمد بنشقرون، جهان حدان، فؤاد حاجي، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

مواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
زكرياء ايت بوعلي	:	عن القسم الثقافي والرياضي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 25 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:**الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.**

في بداية تدارس هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الموضوع يتعلق بدراسة النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي المنشأ حديثاً والذي سيمثل إضافة نوعية للعرض الثقافي بمدينة مراكش.

بعدها، منحت الكلمة للسيد ممثل القسم الثقافي والرياضي الذي قام بتلاوة ورقة تأطيرية كما هي مرفقة بالتقرير، وكذا نص النظام الداخلي موضوع النقطة، وأثناء ذلك اقترح السادة الأعضاء مجموعة من التعديلات الشكلية وأخرى في الموضوع على هذه الوثيقة بغية تحسين أوجه تدبير المركب الثقافي الحي المحمدي كما تم تضمينها في الجدول المرفق، منوهين بإحداث هذه المعلمة الثقافية بمواصفات ترقى لمدينة في حجم مراكش، ومؤكدين على أنه مرفق سيساهم في الرقي بالقطاع الثقافي بالمدينة الحمراء.

وبناء على ذلك، **أبدت اللجنة موافقتها على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي وفق التعديلات المشار إليها في الجدول أدناه.**

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

خليل بولحسن



ورقة تقنية تأطيرية

حول مشروع النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي الموحدي

- المركب الثقافي الحي الموحدي إحدى البنيات الثقافية الكبرى التي أحدثت بهدنة مراكش بشراكة بين الجماعة وصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- يقع بالحي الموحدي بشوارع فلسطين

التركيبة المالية للمشروع

المجموع	مبلغ مساهمة موت ب	مبلغ مساهمة الجماعة	الشريك	التاريخ	الإطار القانوني
12.604.800	6.302.400	6.302.400	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2017/10/20	اتفاقية تمويل بناء وتجهيز المركب الثقافي الحي الموحدي
3.115.677	بدون تغيير	3.115.677	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2019/12/12	ملحق الإتفاقية
2.500.000	2.000.000	500.000	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2022/11/30	اتفاقية تجهيز المركز الثقافي الحي الموحدي
18.220.477	8.302.400	9.918.077			المجموع

مكونات المركب الثقافي

- بهو للإستقبال والمعارض الفنية
- قاعة العروض المسرحية والفنية والندوات
- قاعات ورشات للأنشطة الثقافية والفنية
- مكتبة
- قاعة المعلومات
- قاعة وتعددة التخصصات
- راديو ويب
- مكاتب إدارية ومرافق صحية

رقم الهادة	النص الأصلي في النظام الداخلي	التعديل المقترح من طرف اللجنة	ملاحظات
الديباجة		<p><u>إضافة ما يلي:</u></p> <p><u>* وبناء على مقتضيات القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.</u></p>	انسجاما مع تعديل الفصل 13 من القرار الجبائي المحلي
5	<p><u>طريقة وشروط استغلال الفضاءات المتواجدة بالمركب الثقافي الحي المحمدي</u></p> <p><u>استغلال البهو – قاعة الورشات – قاعة العروض – القاعة متعددة الاختصاصات</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن الجهة المنظمة بحجز مباشر للفضاء... وبالمف القانوني للجهة المنظمة (القانون الأساسي-محضر الاجتماع الانتخابي – وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب) خمسة عشر يوما (15) قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استغلال قاعة المسرح من طرف جمعيات المجتمع المدني</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن الجمعية بحجز لقاعة المسرح... يتم إيداع طلب في الموضوع بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استغلال قاعة المسرح من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة والشركات والوكالات</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن المؤسسة او الشركة بحجز لقاعة المسرح... يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استغلال الخزانة</u></p> <p>تتم الاستفادة من خدمات الخزانة من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وتعتمد المكتبة نظام الرفوف المفتوحة لتيسير الإطلاع على رصيدها المعرفي داخل فضاءاتها كما تجب مرافقة الأطفال أقل من عشرة سنوات من طرف ذويهم</p> <p>ويتوخى من الخزانة العمومية بلوغ الأهداف التالية:</p> <p><u>- المساهمة في تنمية الكفاءات البشرية وتطوير القدرات الشخصية للرواد</u></p> <p><u>- دعم جهود التكوين الذاتي والمستمر للرواد</u></p> <p><u>- تيسير الوصول إلى الخدمات والمعلومات المحلية (ثقافية، علمية، تاريخية...)</u></p> <p><u>- تنظيم أنشطة حول الكتاب والقراءة العمومية</u></p>	<p><u>طريقة وشروط استغلال الفضاءات المتواجدة بالمركب الثقافي الحي المحمدي</u></p> <p><u>استغلال البهو – قاعة الورشات – قاعة العروض – القاعة متعددة الاختصاصات</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن الجهة المنظمة بحجز مباشر للفضاء... وبالمف القانوني للجهة المنظمة (القانون الأساسي-محضر الاجتماع الانتخابي – وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب) خمسة عشر يوما (15) <u>على الأقل</u> قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استغلال قاعة المسرح من طرف جمعيات المجتمع المدني</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن الجمعية بحجز لقاعة المسرح... يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما <u>على الأقل</u> قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استغلال قاعة المسرح من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة والشركات والوكالات</u></p> <p>يتقدم المسؤول عن المؤسسة او الشركة بحجز لقاعة المسرح... يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشرة (15) يوما <u>على الأقل</u> قبل تاريخ إقامة النشاط...</p> <p><u>استغلال الخزانة</u></p> <p>تتم الاستفادة من خدمات الخزانة من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وتعتمد المكتبة نظام الرفوف المفتوحة لتيسير الإطلاع على رصيدها المعرفي داخل فضاءاتها كما تجب مرافقة الأطفال أقل من عشرة سنوات من طرف ذويهم.</p>	<p>تم حذف الفقرة الأخيرة المتعلقة بأهداف الخزانة لأنها خارجة عن إطار النظام الداخلي</p>

الشروط التنظيمية

- احترام الأطر والموظفين والاعوان العاملين بالمركب
- وضع البطاقة الوطنية للمسؤول عن النشاط لدى إدارة المركب قبل بداية النشاط واسترجاعها بعد نهايته والتأكد من سلامة التجهيزات الموضوعة رهن إشارة النشاط
- وضع لائحة بأسماء الطاقم الساهر على التنظيم بمعدل مؤطر واحد لكل أربعين مرتفقا وإداعيا لدى إدارة المركب مختومة وموقعة من طرف المسؤول.
- احترام الطاقة الاستيعابية للفضاءات المرخص بها.
- احترام التوقيت المشار إليه في الترخيص.
- عدم تخصيص الفضاء لنشاط آخر غير النشاط المرخص له أو القيام بتغيير معاملة.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشيف.
- إخلاء الفضاء المرخص مباشرة بعد نهاية النشاط.
- **منع** إدخال تجهيزات أو معدات أخرى إلا بعد موافقة **إدارة** المركب
- **منع** تناول المأكولات بالفضاءات المخصصة للأنشطة.
- المحافظة على التجهيزات ومحتويات فضاءات المركب.
-
- يجب إخلاء الفضاء المرخص مباشرة بعد نهاية النشاط.
- لا يمكن إدخال تجهيزات أو معدات أخرى إلا بعد موافقة مدير المركب
- يمنع تناول المأكولات بالفضاءات المخصصة للأنشطة.
- الالتزام بالهدوء والامتناع عن التدخين.
- عدم استعمال البواتق النقالة داخل فضاءات الأنشطة.
- المحافظة على التجهيزات ومحتويات فضاءات المركب.
- المحافظة على نظافة المكان.
-

6

الشروط التنظيمية

- احترام الطاقة الاستيعابية للفضاءات المرخص بها.
- احترام التوقيت المشار إليه في الترخيص.
- عدم تخصيص الفضاء لنشاط آخر غير النشاط المرخص له أو القيام بتغيير معاملة.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشيف.
- إخلاء الفضاء المرخص مباشرة بعد نهاية النشاط.
- **منع** إدخال تجهيزات أو معدات أخرى إلا بعد موافقة **إدارة** المركب
- **منع** تناول المأكولات بالفضاءات المخصصة للأنشطة.
- المحافظة على التجهيزات ومحتويات فضاءات المركب.
-

تم حذف بعض الشروط
التنظيمية التي تعتبر أمورا بديهية
في تنظيم المركب

التوقيت المعمول به بالمركب الثقافي الحي المحمدي

نظرا لطبيعة الخدمة العمومية المقدمة للمتفرقين والرواد والتي غالبا ما تتم خارج أوقات العمل الإدارية المتعارف عليها، فإن التوقيت المعتمد هو على الشكل التالي:

الفضاء	أيام الإفتتاح	ساعة الإفتتاح	ساعة الإغلاق
الإدارة والإستقبال	التوقيت الإداري العادي		
قاعة المسرح	من الثلاثاء إلى الأحد	10 صباحا	22 ليلا
المكتبة		14 بعد الزوال	22 ليلا
قاعة المعلومات		14 بعد الزوال	22 ليلا
قاعات الورشات		14 بعد الزوال	20 ليلا
استوديو التسجيل		14 بعد الزوال	20 ليلا
المعارض الفنية		10 صباحا	18 مساء

تتوقف خدمات المركب الثقافي الحي المحمدي خلال أيام العطل الدينية والوطنية.

7

التوقيت المعمول به بالمركب الثقافي الحي المحمدي

تفتح المرافق التابعة للمركب أبوابها في وجه المرتفقين والرواد طيلة أيام الأسبوع باستثناء يوم الإثنين وأيام العطل الدينية.

تم الاقتصار على ذكر الأيام التي
يفتح فيها المركب أبوابه دون
تفصيل في التوقيت الذي يبقى من
اختصاص إدارة المركب



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
القسم الثقافي والرياضي
المصلحة الثقافية

النظام الداخلي للركب الثقافي الحي الهجوي

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص دستور الهلكتة الهغربية لسنة 2011 ولا سيما الفصل 33 منه، الذي ينص على اتخاذ السلطات العهومية التدابير الهلائمة لتيسير ولوج الشباب للثقافة والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات.
- **وبناء على مقتضيات القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 الهحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.**
- وفي إطار برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد بتاريخ المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والقاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي للمركب الثقافي العي المحمدي.
- ويهدف ضمان مستوى لائق وفعال للتسيير الإداري والفني للمركب الثقافي العي المحمدي تم وضع النظام الداخلي الآتي:

المادة الأولى: تخصيص المركب

يعتبر المركب الثقافي العي المحمدي المتواجد بشارع فلسطين بنية ثقافية عمومية جماعية، وفضاء للتنشيط الثقافي والفني والاجتماعي والتربوي وهو مفتوح في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والانظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية: الإطار الإداري

يشرف على تسيير المركب الثقافي العي المحمدي إدارة قارة بعين المكان تابعة للمصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش، مكونة من مدير وطاقم إداري وتقني. وتتولى الإدارة القيام بالمهام التالية:

1- مدير المركب:

- يعتبر مدير المركب المسؤول عن التسيير اليومي ويعهد اليه القيام بما يلي:
- وضع الهيكل الإداري للمركب بتنسيق مع السيد رئيس المصلحة الثقافية.
- التسيير الإداري وتوزيع المهام على الموظفين والأعوان
- تنفيذ مقتضيات التراخيص المسلمة للمستفيدين
- تتبع ومواكبة الأنشطة المنظمة بالمركب
- وضع برنامج عمل سنوي للتنشيط الثقافي والفني والتربوي خاص بالمركب الثقافي
- تتبع صيانة البناية وتجهيزاتها والسهر على مراقبة أعمال المداومة المتعلقة بالحراسة والنظافة وخدمات الإستقبال
- رفع تقارير دورية عن مختلف الأنشطة المنظمة بالمركب

2- موظفون وتقنيون وأعوان:

تناط بهم الشؤون الإدارية والتقنية للمرفق ويقومون بأعمالهم تحت إشراف السيد المدير.

المادة الثالثة: الوظائف والخدمات

يستقبل المركب الثقافي الحي المحمدي وبرنامج الأنشطة ذات الطابع الثقافي والتربوي والفني والاجتماعي بأبعادها المحلية، الجهوية، الوطنية والدولية ويوجه خدماته للمرتفقين أفرادا ذاتيين وجمعيات وأحزاب ونقابات وشركات ومؤسسات عمومية في الخدمات المتعلقة بالمجالات التالية:

1. توفير فضاءات لتنظيم الأنشطة
 - المعارض الفنية
 - الندوات الثقافية والعلمية
 - التدراب والعروض المسرحية والفنية والسينمائية واختيار المواهب
 - تنشيط الأطفال
 - التكوينات والورشات
 - الكتاب والقراءة العمومية
2. خدمة القراءة العمومية
3. خدمة المعلومات والأنترنيت
4. خدمة الإذاعة والتسجيل الصوتي (راديو ويب)

المادة الرابعة: المرافق والفضاءات المكونة للمركب الثقافي**الطابق الأرضي*****بهبو بالمدخل:**

فضاء لاستقبال الزوار والمدعوين للأنشطة ويمكن استغلاله كفضاء للمعروضات التشكيلية والإبداعات الفنية الأخرى.

***إدارة المركب:**

تتكون من مكتب للسيد المدير ومكتبين (2) آخرين للموظفين والاعوان

***قاعة العروض:**

قاعة تحتوي على 256 مقعد، مجهزة بتقنيات الصوت والإنارة وخشبة العرض وكواليس

***قاعتان (2) للورشات والأنشطة الثقافية والفنية:**

تتسع ل 40 مشارك ومستفيد مجهزة بكراسي وطاولات وشاشة العرض.

***قاعة متعددة الاختصاصات:**

فضاء متعدد الاستعمالات مهياً للتكوينات، التدراب، العروض

الطابق الأول***خزانة للمطالعة (أطفال – بالغين):**

خزانة تتوفر على كتب من مختلف التصنيفات وفضاءات للقراءة والمطالعة

***قاعة المعلومات:**

قاعة مجهزة بحواسيب

المادة الخامسة: طريقة وشروط استغلال الفضاءات المتواجدة بالركب الثقافي الحي المحمدي

استغلال البهو – قاعة الورشات – قاعة العروض – القاعة متعددة الاختصاصات

يتقدم المسؤول عن الجهة المنظمة بحجز مباشر للفضاء الذي يعترزم تنظيم النشاط به لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور الفضاء من عدمه، وبناء عليه يتم إيداع الطلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية مختوم وموقع من طرف رئيس الجهة المنظمة أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبالملف القانوني للجهة المنظمة (القانون الأساسي-محضر الاجتماع الانتخابي – وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب) خمسة عشر يوما (15) **على الأقل** قبل تاريخ إقامة النشاط كما يمكن للإدارة طلب أي وثيقة أخرى إضافية من الجهة المنظمة إذا دعت الضرورة .

استغلال قاعة المعلومات

تتم الاستفادة من خدمات قاعة المعلومات والانترنت من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وهو فضاء مفتوح مجهز بحواسيب وينبغي مراعاة القوانين الجاري بها العمل عند ولوج الإنترنت إذ لا يسمح بزيارة المواقع الإباحية أو العنصرية أو تلك التي تمس بالأمن العام كما لا يسمح أيضا بالدردشة وبعث الرسائل الخاصة واستعمال البرامج والادوات والتطبيقات المضرة بالأجهزة

استغلال قاعة المسرح من طرف جمعيات المجتمع المدني

يتقدم المسؤول عن الجمعية بحجز مباشر لقاعة المسرح لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور قاعة المسرح من عدمه ، وبناء عليه يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما **على الأقل** قبل تاريخ إقامة النشاط مختوم وموقع من طرف رئيس الجمعية أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبالملف القانوني للجمعية (القانون الأساسي-محضر الاجتماع الانتخابي الأخير – وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب) و يمكن للإدارة طلب أي وثيقة أخرى إضافية من الجهة المنظمة إذا رأت ضرورة توفيرها.

استغلال قاعة المسرح من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة والشركات والوكالات

يتقدم المسؤول عن المؤسسة او الشركة بحجز مباشر لقاعة المسرح لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور قاعة المسرح من عدمه ، وبناء عليه يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشرة (15) يوما **على الأقل** قبل تاريخ إقامة النشاط مختوم وموقع من طرف رئيس الجمعية أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبنسخة من السجل التجاري (الملف القانوني بالنسبة للشركات) وبنسخة من البطاقة الوطنية للمسؤول عن النشاط.

استغلال الخزانة

تتم الاستفادة من خدمات الخزانة من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وتعتمد المكتبة نظام الرفوف المفتوحة لتيسير الإطلاع على رصيدها المعرفي داخل فضاءاتها كما تجب مراقبة الأطفال أقل من عشرة سنوات من طرف ذويهم.

المادة السادسة: الشروط التنظيمية

- احترام الطاقة الاستيعابية للفضاءات المرخص بها.
- احترام التوقيت المشار إليه في الترخيص.
- عدم تخصيص الفضاء لنشاط آخر غير النشاط المرخص له أو القيام بتغيير معالمه.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشيف.
- إخلاء الفضاء المرخص مباشرة بعد نهاية النشاط.
- **منع** إدخال تجهيزات أو معدات أخرى إلا بعد موافقة **إدارة** المركب
- **منع** تناول المأكولات بالفضاءات المخصصة للأنشطة.
- المحافظة على التجهيزات ومحتويات فضاءات المركب.

تتحمل الجهة المنظمة كامل المسؤولية القانونية في حالة عدم تنظيم النشاط وخاصة مسؤوليتها والتزاماتها تجاه الأغيار.

وتكون جميع هذه الشروط موضوع وثيقة التزام موقعة من طرف السيد المسؤول عن الجهة المنظمة مصادق على صحة توقيعها، كما يمكن للإدارة إضافة أي شرط آخر ترى ضرورة الالتزام به من طرف الجهة المنظمة

المادة السابعة: التوقيت المعول به بالمركب الثقافي الحي المحمدي

تفتح المرافق التابعة للمركب أبوابها في وجه المرتفقين والرواد طيلة أيام الأسبوع باستثناء يوم الإثنين وأيام العطل الدينية.

المادة الثامنة:

تتكفل الجهة المنظمة للبرنامج أو النشاط بتنظيم وتأطير المشاركين والمدعوين والمنخرطين في الأنشطة المنظمة بالمركب كما تعتبر المسؤولة عن أي تجاوز للقوانين المنظمة لهذا المركب.

المادة التاسعة:

في حالة حدوث أضرار جسيمة ناتجة عن تقصير في التنظيم أو إخلال متعمد بالشروط التنظيمية لاستغلال المركب، يتم الاحتفاظ بالبطاقة الوطنية المسؤولة عن النشاط لدى الإدارة وتشكل لجنة تقنية من طرف السيد المدير العام للمصالح لتقييم الأضرار والخسائر وإعداد محضر المعاينة قصد تتبع المساطر القانونية المعمول بها.

المادة العاشرة:

بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف المجلس الجماعي، يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد رئيس القسم الثقافي والرياضي والسيد رئيس المصلحة الثقافية والسيد مدير المركب الثقافي الحي المحمدي بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

مراكش في :

رئيسة مجلس جماعة مراكش

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)
بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق بالنظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.
والآن باب المناقشة مفتوح.
إذن، وفي غياب أي تدخل حول الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/185 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي المحمدي.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بإشراع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني حول موضوع النقطة.
 - وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	41	عضوا وهم السادة:
- محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، خديجة بوحراشي، أشرف برزوق، كمال ماجد، نسيمه سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، حليلة بامحمد، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جيهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، عبد السلام سي كوري، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الغني طولاب، لحسن حبيبو، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

- صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على النظام الداخلي للمركب الثقافي المحمدي المتكون من 10 مواد، والآتية مقتضياته كالتالي:

النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المجهوي

دباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولا سيما الفصل 33 منه، الذي ينص على اتخاذ السلطات العمومية التدابير الهلانية لتيسير ولوج الشباب للثقافة والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجهاعات.
- وبناء على مقتضيات القرار الجباني المهلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- وفي إطار برنامج الدفع بالنتيجة البشرية للأجيال الصاعدة.
- وتبعا لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).
- ويهدف ضمان مستوى لائق وفعال للتسيير الإداري والفني للمركب الثقافي الحي المحمدي تم وضع النظام الداخلي الآتي:

المادة الأولى: تخصيص المركب

يعتبر المركب الثقافي الحي المحمدي المتواجد بشوارع فلسطين بنية ثقافية عمومية جماعية، وفضاء للتنشيط الثقافي والفني والاجتماعي والتربوي وهو مفتوح في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والانظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية: الإطار الإداري

يشرف على تسيير المركب الثقافي الحي المحمدي إدارة قارة بعين المكان تابعة للمصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش، مكونة من مدير وطاقم إداري وتقني. وتتولى الإدارة القيام بالمهام التالية:

1- مدير المركب:

- يعتبر مدير المركب المسؤول عن التسيير اليومي ويعهد إليه القيام بما يلي:
- وضع الهيكل الإداري للمركب بتنسيق مع السيد رئيس المصلحة الثقافية.
- التسيير الإداري وتوزيع المهام على الموظفين والأعوان
- تنفيذ مقتضيات التراخيص المسلمة للمستفيدين
- تتبع ومواكبة الأنشطة المنظمة بالمركب
- وضع برنامج عمل سنوي للتنشيط الثقافي والفني والتربوي خاص بالمركب الثقافي
- تتبع صيانة البناية وتجهيزاتها والسهر على مراقبة أعمال المداومة المتعلقة بالحراسة والنظافة وخدمات الإستقبال
- رفع تقارير دورية عن مختلف الأنشطة المنظمة بالمركب

النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المجهدي

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص دستور المهلكة المغربية لسنة 2011 ولا سيما الفصل 33 منه، الذي ينص على اتخاذ السلطات العمومية التدابير الملائمة لتيسير ولوج الشباب للثقافة والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على مقتضيات القرار الجبائي الهلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتنقيحه.
 - وفي إطار برنامج الدفع بالنتيجة البشرية للأجيال الصاعدة.
 - وتبعا لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18/05/2023).
- ويهدف ضمان مستوى لائق وفعال للتسيير الإداري والفني للمركب الثقافي الحي المجهدي تم وضع النظام الداخلي الآتي:

المادة الأولى: تخصيص المركب

يعتبر المركب الثقافي الحي المجهدي المتواجد بشارع فلسطين بنية ثقافية عمومية جماعية، وفضاء للتنشيط الثقافي والفني والاجتماعي والتربوي وهو مفتوح في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والانظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية: الإطار الإداري

يشرف على تسيير المركب الثقافي الحي المجهدي إدارة قارة بعين المكان تابعة للمصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش، مكونة من مدير وطاقم إداري وتقني. وتتولى الإدارة القيام بالمهام التالية:

1- هدير المركب:

- يعتبر مدير المركب المسؤول عن التسيير اليومي ويعهد اليه القيام بما يلي:
- وضع الهيكل الإداري للمركب بتنسيق مع السيد رئيس المصلحة الثقافية.
- التسيير الإداري وتوزيع المهام على الموظفين والأعوان
- تنفيذ مقتضيات التراخيص المسلمة للمستفيدين
- تتبع ومواكبة الأنشطة المنظمة بالمركب
- وضع برنامج عمل سنوي للتنشيط الثقافي والفني والتربوي خاص بالمركب الثقافي
- تتبع صيانة البناية وتجهيزاتها والسهر على مراقبة أعمال المداومة المتعلقة بالحراسة والنظافة وخدمات الاستقبال
- رفع تقارير دورية عن مختلف الأنشطة المنظمة بالمركب

المادة الخامسة: طريقة وشروط استغلال الفضاءات المتواجدة بالطركب الثقافي الحي المحمدي استغلال البهو – قاعة الورشات – قاعة العروض – القاعة متعددة الاختصاصات

يتقدم المسؤول عن الجهة المنظمة بحجز مباشر للفضاء الذي يعتمد تنظيم النشاط به لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور الفضاء من عدمه، وبناء عليه يتم إيداع الطلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية مختوم وموقع من طرف رئيس الجهة المنظمة أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبالملف القانوني للجهة المنظمة (القانون الأساسي-محضر الاجتماع الانتخابي – وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب) خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل تاريخ إقامة النشاط كما يمكن للإدارة طلب أي وثيقة أخرى إضافية من الجهة المنظمة إذا دعت الضرورة .

استغلال قاعة المعلومات

تتم الاستفادة من خدمات قاعة المعلومات والانترنت من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وهو فضاء مفتوح مجهز بحواسيب وينبغي مراعاة القوانين الجاري بها العمل عند ولوج الإنترنت إذ لا يسمح بزيارة المواقع الإباحية أو العنصرية أو تلك التي تمس بالأمن العام كما لا يسمح أيضا بالدردشة وبعث الرسائل الخاصة واستعمال البرامج والادوات والتطبيقات المضرة بالأجهزة

استغلال قاعة المسرح من طرف جمعيات المجتمع المدني

يتقدم المسؤول عن الجمعية بحجز مباشر لقاعة المسرح لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور قاعة المسرح من عدمه ، وبناء عليه يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ إقامة النشاط مختوم وموقع من طرف رئيس الجمعية أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبالملف القانوني للجمعية (القانون الأساسي- محضر الاجتماع الانتخابي الأخير – وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب) و يمكن للإدارة طلب أي وثيقة أخرى إضافية من الجهة المنظمة إذا رأت ضرورة توفيرها.

استغلال قاعة المسرح من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة والشركات والوكالات

يتقدم المسؤول عن المؤسسة او الشركة بحجز مباشر لقاعة المسرح لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور قاعة المسرح من عدمه ، وبناء عليه يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ إقامة النشاط مختوم وموقع من طرف رئيس الجمعية أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبنسخة من السجل التجاري (الملف القانوني بالنسبة للشركات) وبنسخة من البطاقة الوطنية للمسؤول عن النشاط.

استغلال الخزنة

تتم الاستفادة من خدمات الخزنة من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وتعتمد المكتبة نظام الرفوف المفتوحة لتيسير الإطلاع على رصيدها المعرفي داخل فضاءاتها كما تجب مرافقة الأطفال أقل من عشرة سنوات من طرف ذويهم.

المادة السادسة: الشروط التنظيمية

- احترام الطاقة الاستيعابية للفضاءات المرخص بها.
- احترام التوقيت المشار إليه في الترخيص.
- عدم تخصيص الفضاء لنشاط آخر غير النشاط المرخص له أو القيام بتغيير معاملة.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشيف.
- إخلاء الفضاء المرخص مباشرة بعد نهاية النشاط.
- منع إدخال تجهيزات أو معدات أخرى إلا بعد موافقة إدارة المركب

➤ **منع** تناول المأكولات بالفضاءات المخصصة للأنشطة.

➤ المحافظة على التجهيزات ومحتويات فضاءات المركب.

تتحمل الجهة المنظمة كامل المسؤولية القانونية في حالة عدم تنظيم النشاط وخاصة مسؤوليتها والتزاماتها تجاه الأغيار. وتكون جميع هذه الشروط موضوع وثيقة التزام موقعة من طرف السيد المسؤول عن الجهة المنظمة مصادق على صحة توقيعها، كما يمكن للإدارة إضافة أي شرط آخر ترى ضرورة الالتزام به من طرف الجهة المنظمة

المادة السابعة: التوقيت المعول به بالمركب الثقافي الحي المحمدي

تفتح المرافق التابعة للمركب أبوابها في وجه المرتفقين والرواد طيلة أيام الأسبوع باستثناء يوم الإثنين وأيام العطل

الدينية.

المادة الثامنة:

تتكفل الجهة المنظمة للبرنامج أو النشاط بتنظيم وتأطير المشاركين والمدعوين والمنخرطين في الأنشطة المنظمة بالمركب كما تعتبر المسؤولة عن أي تجاوز للقوانين المنظمة لهذا المركب.

المادة التاسعة:

في حالة حدوث أضرار جسيمة ناتجة عن تقصير في التنظيم أو إخلال متعمد بالشروط التنظيمية لاستغلال المركب، يتم الاحتفاظ بالبطاقة الوطنية المسؤول عن النشاط لدى الإدارة وتشكل لجنة تقنية من طرف السيد المدير العام للمصالح لتقييم الأضرار والخسائر وإعداد محضر المعاينة قصد تتبع المساطر القانونية المعمول بها.

المادة العاشرة:


بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف المجلس الجماعي، يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد رئيس القسم الثقافي والرياضي والسيد رئيس المصلحة الثقافية والسيد مدير المركب الثقافي الحي المحمدي بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

مراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

النقطة السادسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) بداية، الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جامعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام

17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26
المدرجة ضمن جدول اعمال الدورة
العادية لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 09 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن



النقطة رقم 17:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

النقطة رقم 18:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.

النقطة رقم 19:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.

النقطة رقم 20:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.

النقطة رقم 21:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.

النقطة رقم 22:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 23:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 24:

تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

النقطة رقم 25:

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي.

النقطة رقم 26:

إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 444/11/2019 بتاريخ 21/11/2019 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتميئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

الدورة العادية للشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المهتمين الهدي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6563 بتاريخ 2023/04/17 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد اجتماع المذكور يوم الثلاثاء 09 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 17:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.
- ✧ **النقطة رقم 18:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة.
- ✧ **النقطة رقم 19:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.
- ✧ **النقطة رقم 20:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي.
- ✧ **النقطة رقم 21:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ونادي امان الرياضي المراكشي لكرة الطائرة.
- ✧ **النقطة رقم 22:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ومكتب تنمية التعاون بهدف دعم التعاونيات العاملة بتراب جماعة مراكش.
- ✧ **النقطة رقم 23:** الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.
- ✧ **النقطة رقم 24:** تسمية بعض البنيات الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- ✧ **النقطة رقم 25:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للركب الثقافي الحي المحمدي.
- ✧ **النقطة رقم 26:** إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتميئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، سلوى بولحية، أمينة المغاري القصري، رجاء المنصوري، محمد ايت احسيسين، البشير جوهر، عبد الصادق بيطاري، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، مريم العرابي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ي. المصطفى مطهر، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت بويدو، نسيمه سهيم، عبد الصمد العكاري، محمد بنشقرن، جهان حدان، فؤاد حاجي، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد بتلعروسي.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
زكرياء ايت بوعلي	:	عن القسم الثقافي والرياضي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 26 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

في بداية تدارس هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق باتفاقية شراكة سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليها خلال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 21 نونبر 2019 مبرمة بين جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حدائق ماجوريل، هذه الاتفاقية التي تم التأشير عليها من طرف السيد الوالي بتاريخ 22 يونيو 2020، لكن مؤسسة حدائق ماجوريل لم تستطع تنفيذ مقتضياتها بسبب تداعيات جائحة كورونا وأسباب مادية أخرى. وفي هذا الاطار توصلت المصالح الجماعية بتاريخ 20 مارس 2023 بمراسلة من المؤسسة المذكورة تعترف فيه مشروع الاتفاقية غير قابل للإنجاز، وعليه تم عرض هذه النقطة على أنظار اللجنة للبحث في فسخ الاتفاقية والغاء مقرر المجلس الجماعي المتخذ بخصوصها.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث اتضح للسادة الأعضاء أن مؤسسة حدائق ماجوريل عجزت عن إنجاز مشروع المكتبة العمومية البيئية موضوع اتفاقية الشراكة المبرمة معها، وحيث توصلت الجماعة بمراسلة من المؤسسة المذكورة تفيد عدم قدرتها على تنفيذ التزاماتها المضمنة في الاتفاقية، ونظرا إلا أنه سبب يتيح فسخها وإنهاء العلاقة التعاقدية مع المؤسسة، أبدت اللجنة موافقتها على إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتديير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل على اساس التفكير في استغلال هذا الفضاء لإحداث مرفق جماعي ملائم.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وأشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن





ورقة تأطيرية

سبق للمجلس الجهوي لمراكش خلال دورة إستثنائية ان صادق على مقرر عدد 2019/11/444 بتاريخ 21 نونبر 2019 بإجماع الأصوات المعبّر عنها للأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهاهم) موضوع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق هاجوريل للإحداث وتهيئة وتدبير مكتبة عمومية بجوار حديقة هاجوريل وتم التأشير عليها من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 22 يونيو 2020 كما ي مرفقة بهذه الورقة.

بهتضى هذه الاتفاقية كان من المقرر إحداث وتهيئة وتدبير مكتبة عمومية تعنى بالعلوم النباتية بجوار حديقة هاجوريل حيث وضعت جماعة مراكش بهوجبها رهن إشارة المؤسسة بقعة أرضية مجاورة لمتحف إيف سان لوران مسماة "فيلا لوسي" مساحتها 10 أ6 سنتيار لإنجاز المشروع واستغلاله لمدة 20 سنة تعود بعدها ملكية المرفق للجماعة

إلا أنه منذ توقيع الإتفاقية لم تشرع المؤسسة في تنفيذ مقتضياتها حيث تم استدعاءها بتاريخ 8 يونيو 2022 للوقوف على مدى عزمها على الإستمرار في تنفيذ هذا المشروع الثقافي حيث أشار مهتل المؤسسة إلى أن هذه الأخيرة نظرا لانعكاسات جانحة كورونا لم تستطع الشروع في إنجاز المشروع مطالباً في ذات الوقت بهملة لإعادة دراسة وتقييم المشروع.

وبتاريخ 20 مارس 2023 توصلت مصالح الجماعة برسالة تحت عدد 8444 توافينا فيها المؤسسة بحصيلة إعادة تقييم المشروع حيث اعتبرته غير قابل للإنجاز على حاله وبالتالي فإنها تعدل عنه.

وفي المقابل تعرض المؤسسة وشريكها الخاص شركة هاجوريل ش م خيار الكراء من أجل تخصيص البقعة الأرضية لتخزين الأغراس المخصصة لحديقة هاجوريل.

وبناء عليه وتبعاً لها تنص عليه الإتفاقية بخصوص الفسخ حيث يحق لكل طرف طلب فسخ الإتفاقية، نعرض عليكم الموضوع لاتخاذ القرار.



**اتفاقية شراكة
بين
جماعة مراكش
و
مؤسسة حديقة ماجوريل
لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل**

اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريللإحداث وتهيئة وتدبير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريلدياجت

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - ✓ وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378، (15 نونبر 1958) بشأن تنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
 - ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بمن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
 - ✓ وبناء على طلب ومؤسسة حديقة ماجوريل في عقد اتفاقية شراكة المتوصل به تحت عدد 29519 بتاريخ 2019/11/07.
 - ✓ وبناء على مرسوم رقم 2.11.647 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) باعتبار الجمعية المسماة "جمعية انقاذ و اشعاع حديقة ماجوريل" الكائن مقرها بمراكش، جمعية ذات منفعة عامة والمغير بمقتضى مرسوم رقم 2.12.226 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) في شان احتفاظ ل للجمعية المسماة "مؤسسة حديقة ماجوريل" بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم "جمعية انقاذ و اشعاع حديقة ماجوريل".
 - ✓ وبناء على الملف القانوني لمؤسسة حديقة ماجوريل التي تأسست في 2001/01/01 والكائن مقرها بحديقة ماجوريل زنقة YVES SAINT LAURENT مراكش والمودع ملفها القانوني لدى الملحقة الادارية بموجب وصل الإيداع المسلم تحت عدد بتاريخ .../.../....
 - ✓ وبناء على مقرر عدد 2019/11/444 بتاريخ 21 نونبر 2019 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر نونبر 2019 القاضي بالمصادقة بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدبير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.
- تمت صياغة اتفاقية الشراكة هذه تقضي بوضع آليات تنظيمية وقانونية بشأن بناء وتجهيز مكتبة عمومية.

وقع الاتفاق بين

مجلس جماعة مراكش

الكائن مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس ممثلة برئيسها السيد محمد العربي بلقائد كطرف أول

و مؤسسة حديقة ماجوريل مراكش

الكائن مقرها بحديقة ماجوريل زقة YVES SAINT LAURENT مراكش ممثلة في شخص رئيسها السيد MADISON COX كطرف ثاني

وتر الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع اتفاقية الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للشراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حديقة ماجوريل من أجل بناء وتجهيز مكتبة عمومية تعنى بالعلوم النباتية.

الفصل الثاني: أهداف مشروع الاتفاقية

الهدف العام:

- احداث مرفق ثقافي معرفي وفق منظور علمي يتوخى المعرفة، التكوين، التأطير والتحسيس بأهمية النباتات ومتعلقاتها.

الأهداف الخاصة:

- رصد الجانب المعرفي والعلمي للنباتات وتصنيفها العلمي (أنواع النباتات / علاقتها بالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية / الملوثات الغازية / ارتفاع درجات الحرارة / التلوث الهوائي / تغيير المناخ / التربة / كمية المياه / نظام السقي / الطفيليات / الامراض ..)
- استزراع و انتاج أصناف نباتية مختلفة
- إجراء تجارب وبحوث علمية عن النباتات
- الاطلاع على الاصدارات القديمة والجديدة التي تعنى بالعلوم النباتية
- دعم السياحة الثقافية بالمدينة
- تمكين التلاميذ، الطلاب والباحثين من الاطلاع على تجارب وبحوث علمية عن النباتات.
- تنوع العرض الثقافي والمعرفي بمدينة مراكش
- دعم السياحة الثقافية بالمدينة
- تحسيس وتحفيز الناشئة على الاهتمام بالبيئة والنباتات

الفصل الثالث : المكونات

1. فضاء القراءة والمطالعة
2. فضاء التكوين والمحاضرات
3. قاعة للتجارب العلمية
4. مشتل
5. قاعة للتخزين
6. الاستقبال
7. مكاتب إدارية
8. مرافق صحية

الفصل الرابع : الالتزامات**1- التزامات جماعة مراكش:**

- ✓ تقوم جماعة مراكش بتخصيص البقعة الأرضية المسماة "فيلا لوسي" ذات الرسم العقاري عدد M/9657 الكائنة بحي جليز جوار حديقة ماجوريل بمراكش، مساحتها 10 أرف 6 سنتيار لإحداث مكتبة عمومية.
- ✓ تلتزم جماعة مراكش وفق اتفاقية الشراكة هذه بوضع البقعة الأرضية المذكورة رهن إشارة مؤسسة حديقة ماجوريل كمساهمة منها في إحداث مكتبة عمومية.
- ✓ تحتفظ جماعة مراكش بملكيتهما للعقار المذكور أعلاه موضوع إحداث المكتبة العمومية.

2- التزامات مؤسسة حديقة ماجوريل:

- تلتزم مؤسسة حديقة ماجوريل بما يلي:
- ✓ اعداد الدراسات التقنية والتصاميم المعمارية المتعلقة بمرفق مكتبة عمومية مع ضرورة إطلاع المجلس الجماعي عليها.
- ✓ أشغال البناء؛
- ✓ اقتناء المعدات والتجهيزات التقنية، المكتبية والمعلوماتية؛
- ✓ تدبير مرفق المكتبة العمومية؛
- ✓ وضع برنامج سنوي بشأن تنشيط المكتبة المذكورة؛
- ✓ اقتصار المكتبة المذكورة على الكتب النباتية وملتقاتها ذات القيمة التاريخية والعلمية فقط؛
- ✓ التعريف بوظائف ودور المكتبة من خلال التعريف بالأعمال المحفوظة بها وإنجاز تغطية فوتوغرافية أو أفلام وثائقية عن محتوياتها؛
- ✓ تحمل مصاريف التسيير (واجبات الماء والكهرباء والهاتف - أجور العاملين وأعوان الحراسة والنظافة - مصاريف الندوات والمحاضرات والتكاوين ...)؛
- ✓ تأمين الفضاءات، المعروضات والزائرين؛
- ✓ الصيانة الاعتيادية للبنية وفضاءاتها؛
- ✓ تنظيم أنشطة بيداغوجية هادفة بشأن النباتات لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية؛

- ✓ موافاة جماعة مراكش كل 6 اشهر بتقارير حول سير المكتبة المذكورة؛
- ✓ إعداد مشروع نظام داخلي لتدبير المكتبة المذكورة
- ✓ الالتزام بتطبيق مجانية الولوج والاستفادة من خدمات المكتبة.
- ✓ وضع رمز الجماعة على يافطة تسمية المشروع.
- ✓ تكوين 20 مستفيد كل سنة مجانا في مجال البستنة بمن فهم تقنيو الجماعة.

الفصل الخامس : مدة الاتفاقية

تحدد مدة الإتفاقية في عشرين (20) سنة تحتسب من تاريخ تأشير السلطات المختصة عليها. ويتم تجديدها تلقائيا ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها قبل انصرام مدة عقدها.

الفصل السادس : السمة الشخصية للتدبير

لا يمكن للمؤسسة أن تتخلى عن استغلال المكتبة أو توكل أمر تدبيرها أو استغلالها أو جزء منها إلى طرف آخر دون الحصول على موافقة مجلس جماعة مراكش.

الفصل السابع : ملكية البناءات والتجهيزات

تعود ملكية البناءات والتحسينات والتجهيزات الثابتة والمنقولة المقامة فوق هذا العقار الى جماعة مراكش بعد نهاية مدة الاستغلال بموجب الاتفاقية أو عند فسخها.

الفصل الثامن : المراقبة

تخضع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بتسيير هذه المكتبة للمراقبة والتحقق من طرف المصالح المالية للجماعة وكذا المصالح المالية والإدارية المكلفة بالافتحاص المالي على المستوى المركزي.

الفصل التاسع : لجنة التتبع والتقييم

- يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم تسيير المكتبة
- يتأسس هذه اللجنة رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها 4 أعضاء :
- بالإضافة إلى رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه، تضم اللجنة أيضا رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.
- ممثلين (02) عن مؤسسة حديقة ماجوريل:
- رئيس مؤسسة حديقة ماجوريل
- مدير المكتبة العمومية

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي يرى فائدة في حضور أشغالها. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة للوقوف عند مستويات تدبير هذه المكتبة وتتبع تنفيذ برنامج عملها السنوي، ومراقبة تدبير أنشطتها وتسييرها الإداري والتنظيمي، كما تدرس أيضا وثيقة التقرير المالي والأدبي المتعلق بميزانية التسيير، فضلا عن دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الاختلالات الملحوظة، والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المكتبة عند الاقتضاء. يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل العاشر: تسوية النزاعات

يتم تدير مختلف النزاعات المتعلقة بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية وسريتها بالتراضي، وفي حالة استمرار هذه النزاعات، تعرض على تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي.

الفصل الحادي عشر: مراجعة الاتفاقية

يمكن أن تكون الاتفاقية موضوع مراجعة بناء على طلب من أحد الطرفين الموقعين عليها، يتم إدراجها ضمن ملحق خاص.

الفصل الثاني عشر: شروط فسخ الاتفاقية

يتم فسخ الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من أحد الطرفين؛
تمنح للطرف المخل بالتزاماته مدة شهر للوفاء بها، تحسب من تاريخ إنذاره؛
وفي حالة انصرام هذه المدة دون الوفاء بالالتزامات المطلوبة يتم فسخ هذه الاتفاقية؛
عند إعلان الفسخ تسهر لجنة التتبع والتقييم على استرداد مختلف الموجودات بالمكتبة وتتخذ في هذا الصدد كافة التدابير الرامية لضمان استمرارية هذه الخدمة.
في حالة الفسخ لا يمكن لمؤسسة حديقة ماجوريل المطالبة بأي تعويض مالي أو عيني بشأن العقار والبنية ومشمولاتها.

الفصل الثاني عشر: التأشير

لا تصبح اتفاقية الشراكة هذه سارية المفعول إلا بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش، وتأشير السلطات المختصة عليها.

مراكش بتاريخ:

<p>رئيس مؤسسة حديقة ماجوريل مراكش</p>  <p>Fondation Jardin Majorelle Marrakech</p>	<p>رئيس مجلس جماعة مراكش</p> <p>محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش</p> 
<p>و الأي جهة مراكش أسفي عامل عمال مراكش ✓</p> <p>22 يونيو 2020</p> 	

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق بإلغاء مقرر خاص باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتدير مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل. والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

العديد من الدورات نادى فيها السادة بضرورة تتبع وتقييم الاتفاقيات التي يبرمها المجلس الجماعي، وتضمنين الشروط بين أطراف هذه الاتفاقيات، فمنذ سنة 2019 ومؤسسة حديقة ماجوريل تستغل العقار، ولا نعلم أية تغييرات أحدثتها فيه، ولم تستطع تنفيذ التزاماتها.

كنا نعلم عن مدينة مراكش أنها كانت تحتوي على خزانة بها كتب نفيسة جدا، واليوم الباحث والطالب في هذه المدينة لا يجد مكانا يعد فيه بحثه، وجميع الباحثين اليوم يسألون القائمين على الشأن المحلي بمدينة مراكش ألا توجد خزانة بمعايير حديثة في هذه المدينة؟ كما يتساءلون أين اختفت الكتب النفيسة؟

وبالرجوع للاتفاقية موضوع الإلغاء نجد بنودها غير مضبوطة وإلا لما تقدمت مؤسسة حديقة ماجوريل بطلب فسخها بكل سهولة، دون العودة لمآل 5 سنوات سابقة، وهو امر سيشجع هذه المؤسسة التي بطبيعتها تبحث عن الربح إلى العودة إلى المجلس بطريقة أخرى عن طريق طلب التفويت.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

كان موضوع هذه الاتفاقية إحداث مكتبة بيئية تعنى بالنباتات والكتب المتخصصة في المجال البيئي، وتضمنت مجموعة من الشروط تنسجم مع توجهات الدولة المغربية، ومن بين التزامات الجماعة بمقتضى هذه الاتفاقية توفير البقعة الأرضية المسماة "فيلا لوسي" لإحداث المكتبة المذكورة، ومن بين التزامات مؤسسة حديقة ماجوريل القيام بالدراسات التقنية، تهيئة الفضاء، تزويد المكتبة بالكتب، التدبير والصيانة...

وما يهمنا اليوم في هذه الاتفاقية هو الفصل 12: "شروط فسخ الاتفاقية: - يتم فسخ الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من أحد الطرفين..." والحال أن مؤسسة حديقة ماجوريل تقدمت بطلب لفسخ الاتفاقية وفق مقتضيات هذا الفصل.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

فعلا السيد بولحسن شكرا على توضيحك، إذن وإن لم يتبق أي متدخل إضافي في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/186 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتديبر مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتديبر مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل، وكذا الاتفاقية المؤشر عليها من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 22 يونيو 2020.
- وتبعاً لطلب مؤسسة حدائق ماجوريل المتوصل به بتاريخ 20 مارس 2023 تحت عدد 8444 الذي يفيد بان المشروع غير قابل للإنجاز على حاله وبالتالي فإنها تعدل عنه وذلك في اطار بحصيلة إعادة تقييم المشروع.
- وحيث ان هذا العدول عن انجاز المشروع يعد سبباً يتيح فسخ الاتفاقية وإنهاء العلاقة التعاقدية مع المؤسسة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	39	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	39	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	39	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، أشرف برزوق، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، كمال ماجد، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ثورية بوعباد، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عثمان عزام، عبد الجليل بنسعود، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو، عبد الغني طولاب، البشير جوهر، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد


يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/11/444 بتاريخ 2019/11/21 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 21 نونبر 2019 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة حدائق ماجوريل لإحداث وتهيئة وتديبر مكتبة عمومية بجوار حديقة ماجوريل.

كاتب المجلس
محمد ايت احسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي



النقطة الثامنة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):**تعديل النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش.****النقطة التاسعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):****تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضار والفواكه بمراكش.****السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)**

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم مناقشة النقطتين رقمي 28 و29 برمتها، والآن أعطي الكلمة للسيد عبد السلام سيكوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطتين المذكورتين.

السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين

رقم 28 و 29

من جدول اعمال الدورة العادية

لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 15 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سني كوري



النقطة رقم 28:

تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29:

تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

الدورة العادية للشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتهام اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدات

الجلسة الثانية بتاريخ 15 ماي 2023

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استئناف تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6598 بتاريخ 2023/04/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع ثان للجنة يوم الاثنين 15 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك مواصلة تدارس النقطتين الآتيتين:

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخض والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخض والفواكه بمراكش.

حضر الاجتهام من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، أحمد خوية، رشيدة لشهابي.

شارك في الاجتهام من أعضاء المجلس السادة:

رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بيطاري، ي. المصطفى مطهر، لحسن حبيبو، عثمان عزام، عبد الصادق بوزاهر، فاطمة شوتين، خليل بولحسن، حليلة بامحمد، فؤاد حاجبي، محمد نكيل، عبد الصمد العكاري، أمينة المغاري القصري، سعيد بوجاجة.

وحضر الاجتهام من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسته	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتهام من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
محمد بنعباد	:	شسيع المداخيل
مريم الفرقاني	:	مديرة سوق الجملة للخض والفواكه
محمد بركادي	:	رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
محمد ملمان	:	نائب شسيع المداخيل بسوق الجملة للخض والفواكه
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 28 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لهجس جماعة مراكش:**تعديل النظام الداخلي لسوق الخضروالفواكه للجملة بمراكش.****النقطة رقم 29 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لهجس جماعة مراكش:****تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضروالفواكه بمراكش.**

في مستهل الاجتماع، وبعد تقديمه لكلمة ترحيبية بالسادة الحضور، شاكرًا لهم تلبية الحضور، واعتباره هذه الجلسة امتدادًا وتكملة للجلسة السابقة المنعقدة بتاريخ 2023/05/11، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقطتين المتبقيتين من جدول أعمالها، متفقًا مع السادة الأعضاء على تدارسهما في آن واحد لوحدة الموضوع المرتبط بتدبير سوق الخضروالفواكه للجملة بمراكش.

وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية المتعلقة بهما، ولإطلاعهم على حيثيات الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد نائب رئيسة المجلس الجماعي المفوض إليه قطاع الأسواق الجماعية الذي ذكر أنه سبق للمجلس الجماعي أن صادق على النظام الداخلي لسوق الجملة للخضروالفواكه، لكن بعد تفعيله برزت مجموعة من الصعوبات في تدبير هذا المرفق الحيوي موضوع ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وكذا بحكم الممارسة اليومية أبرزها طريقة البيع داخل السوق وتلقي الأتوات من التجار الوافدين عليه باعتماد الميزان الزجري الذي أصبح متجاوزًا مع ضرورة حذف لجنة الأثمان. وكذا اقتراح تقليص نسبة أتعاب الوكلاء إلى 1.25% من السلع المباعة، مؤكدًا أنه حان الوقت لتجاوز هذه الاختلالات وتفعيل البيع بالنظام المباشر من خلال فرض احترام الوكلاء لمهامهم المضمنة في قرار سنة 1962 خاصة الإشراف على عملية البيع وتبعية وبالتالي عدم الاعتماد على الميزان الزجري.

كما اغتنم السيد النائب الفرصة ليبرز بعض الاختلالات الواجب تجاوزها لتحسين العمل داخل السوق منها ما هو مرحلي يمكن إصلاحه على المدى القريب كمسألة تناوب الوكلاء على استقبال السلع وفرضهم تسجيل البيوعات في مربعات معينة مما يقيد حرية التجار في بيع سلعهم، إضافة إلى عدم الالتزام بالبيع داخل المربعات المغطاة لتتعداها إلى الفضاءات الخارجية مما يتطلب إضافة هذه الفضاءات إلى مربعات البيع داخل السوق.

وبخصوص كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة، أثار السيد النائب مسألة عدم التزام هذه الفئة بأداء مهامها المنصوص عليها قانونًا، مؤكدًا أنها لا تحترم إدارة السوق وكذا الوافدين عليه من التجار، خاصة وأن من هؤلاء الوكلاء من عمر لسنوات طويلة داخل هذا المرفق، وأضحى يعتبر العمل به حقا مكتسبًا، وفي هذا السياق اقترح السيد النائب منع أداء مهمة وكيل السوق لمن سبق له الاشتغال لمديتين انتدابيتين كشرط لاختيار الوكيل بغية ضيق دماء جديدة داخل سوق الجملة للخضروالفواكه.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث جاءت ملاحظات واستفسارات السادة الأعضاء كالاتي:

- الإشادة بمجهودات رئاسة المجلس الجماعي في الرفع من مداخيل سوق الجملة للخضروالفواكه وتحسين الخدمات التي يقدمها.
- التأكيد على الوضعية المزرية التي يعانيها سوق الجملة للخضروالفواكه خاصة من حيث طريقة عرض السلع وبيعها وكذا غياب شروط النظافة والسلامة الصحية بشكل لا يشرف مدينة في حجم مراكش مع المطالبة بتفعيل دور لجنة التتبع والمراقبة مع القيام بافتحاص داخلي لهذا المرفق للوقوف على مكان الخلل.
- المطالبة بتأهيل السوق من خلال تحسين بنيته وآليات الاشتغال وعرض السلع داخله مع ضرورة رقمنة خدماته ووضع كاميرات مراقبة وضبط كافة العمليات التي تجري بهذا المرفق الحيوي على غرار سوق الجملة النموذجي لمدينة طنجة.
- ضرورة إعداد تقارير دورية وعرضها على المجلس الجماعي حول تدبير هذا المرفق.
- اقتراح خلق شركة للتنمية المحلية لتدبير السوق بمعايير جديدة ترقى لتطلعات ساكنة وزوار المدينة.
- التساؤل حول بعض المعطيات الرقمية اليومية التي يحققها سوق الجملة لمدينة مراكش مقارنة مع أسواق مدن أخرى.
- تأييد مقترح تقليص نسبة أتعاب الوكلاء بسبب عدم التزامهم بالقيام بالمهام المنوطة بهم المنصوص عليها قانونًا الشيء الذي أثر سلبًا على وضعية السوق والخدمات التي يقدمها خاصة من حيث النظافة، الأمور التنظيمية وطريقة عرض السلع.
- العمل على إلزام الوكلاء بأداء مهامهم المنصوص عليها في القانون مع ضبط عدد العمال التابعين لكل وكيل وتخصيص هندام موحد لهذه الفئة تحت طائلة تفعيل مسطرة الإنذارات المؤدية إلى عزل الوكيل المخالف.
- ضرورة حماية موظفي السوق من الممارسات التي قد يتعرضون لها بتنسيق مع السلطة المحلية.
- ضرورة محاربة الأسواق العشوائية بتنسيق مع السلطات المختصة.
- اقتراح الرفع من عدد الوكلاء مع تحديد نسبة أتعاب تحفيزية للأكفاء منهم من أجل خلق نوع من المنافسة بينهم.
- اقتراح إعادة النظر في نسبة أتعاب الوكلاء كل 3 سنوات حسب الوضعية الاقتصادية للسوق.

- ضرورة ضبط مسألة النيابة عن وكيل السوق.
- المطالبة بتنظيم يوم دراسي لمناقشة كافة الاختلالات التي يعانيها سوق الجملة للخضروالفواكه.
- اقتراح القيام بزيارة ميدانية للسوق للوقوف على وضعيته التدييرية.
- ولتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل من جديد السيد نائب رئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه تدير القطاع ليؤكد أن السوق فعلا يعرف وضعية مزرية وجب النهوض بها من خلال تأهيله من النواحي البنيوية، العلائقية بين المتدخلين وكذا الرقمية وهو أمر في طور الإنجاز من خلال تنزيل نظام معلوماتي مندمج سيسمح بمرقبة وضبط مختلف العمليات التي تجري داخل السوق بشكل سريع وسلس.
- وأشار السيد النائب أن من أسباب تقليص نسبة أتعاب الوكلاء تقاعسهم في أداء مهامهم وكذا ارتفاع مداخيل السوق في مقابل عدم تطور مصاريف الوكلاء، خاصة وأن الجماعة تطمح إلى مداخيل من هذا المرفق قد تصل إلى 50 مليون درهم سنة 2025، مشيرا أن تحديد عدد الوكلاء وكذا الضمانة التي يضعونها من اختصاص اللجنة المختلطة المكلفة بانتقاء الوكلاء بناء على مباراة يتم الإعلان عنها.
- كما قدم السيد النائب بعض المعطيات الرقمية التي يحققها السوق من خلال رواج 350 ألف طن من الخضروالفواكه سنويا منها ما بين 1200 طن و1300 طن يوم الجمعة كأكبر معدل يومي، ويتراوح هذا الرقم ما بين 900 و600 طن في الأيام الأخرى، مشيرا أن أشهر الذروة بالسوق هي أبريل، ماي ويونيو بفضل توفر الفواكه الموسمية في هذه الفترة من السنة، مبينا أن السوق يتكون من 4 مربعات مخصصة للبيع يشتغل في كل مربع 3 وكلاء تستخلص مداخيلهم كل 10 أيام وقد يصل مدخول أفضل مربع إلى 30 مليون سنتيم، مضيفا في سياق متصل أن نظام التناوب الذي يנהجه الوكلاء يخلق إشكالا لإدارة السوق من خلال تقاعس الوكلاء عن أداء مهامهم، مؤكدا أن هذا الأمر ستم معالجته من خلال ترك حرية اختيار مربع البيع للتاجر الوافد على السوق دون قيود، ومؤيدا مقترح إعداد برنامج زيارات لفائدة أعضاء المجلس الجماعي إلى أسواق الجملة بعدد من المدن المغربية كالدار البيضاء، طنجة، تطوان والعيون.
- أما فيما يتعلق بتخصيص نسبة أتعاب تحفيزية للوكلاء الأكفاء أكد السيد النائب أنه امر مرتبط بعملية تأهيل السوق وكذا تحقيق مداخيل طموحة تساعد على تطبيق هذا المقتضى، مشيرا أنه من الناحية العملية من الصعب تحفيز وكيل بعينه بحكم أن كل مربع البيع الواحد يستغله 3 وكلاء، وبالتالي هناك إمكانية منح نسبة أتعاب تحفيزية لمربع البيع الذي يحقق أكبر رقم معاملات.
- ومن جهته ومن الناحية المنهجية، تدخل السيد رئيس اللجنة ليعيد النقاش حول الوثيقتين موضوع النقضتين، حيث انصب النقاش بخصوصهما، إذ تم تبني، بداية، التعديلات المقترحة من طرف المصالح الجماعية حول النظام الداخلي لسوق الخضروالفواكه للجملة، مع اقتراح تعديلات إضافية جاءت كما يلي:
- كما اقترحت تعديلا شكليا يهم المادتين 72 و73 من النظام الداخلي كما يلي:

رقم الفصل	النص الأصلي في النظام الداخلي	مقترح اللجنة
72	يستمر العمل بالنظام الداخلي السابق إلى غاية انصرام مدة ثلاثة أشهر على استكمال عملية عصرنه ورقمنة خدمات السوق، باستثناء نسبة مكافئة الوكلاء (المحددة في نسبة 1.25%) التي سيتم العمل بها ابتداء من تاريخ تعيين الوكلاء الجدد.	يستمر العمل بالنظام الداخلي السابق إلى غاية استكمال عملية عصرنه ورقمنة خدمات السوق، باستثناء نسبة مكافئة الوكلاء (المحددة في نسبة 1.25%) التي سيتم العمل بها ابتداء من تاريخ تعيين الوكلاء الجدد.
73	يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من المجلس الجماعي لجماعة مراكش وخضوعه للمراقبة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات.	يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من المجلس الجماعي لجماعة مراكش وخضوعه للمراقبة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات. ويغى بالمقابل النظام الداخلي السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2022/05/52 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضروالفواكه للجملة بمراكش.

أما فيما يتعلق بوثيقة كمناش التحملات الخاص بوكلاء السوق، فقد احتدم النقاش حول الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع التي تنص على ما يلي: "لا يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضروالفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضروالفواكه بجماعة مراكش لمديتين انتدابيتين"

حيث انقسم الرأي حولها بين:

- مؤيد للاحتفاظ بهذا المقتضى بغية القطع مع ممارسات بعض الوكلاء التي تحول دون الرقي من مستوى الخدمات المقدمة بالسوق مع ضرورة ضخ دماء جديدة.

- ومؤيد لحذف هذه الفقرة انسجاما مع المقتضيات القانونية التي لا تشير إلى إمكانية وضع شرط من هذا القبيل كما سيفتح باب المنافسة بين الوكلاء، وأن اللجنة المختلطة المكلفة بانتقاء الوكلاء تتمتع بكامل الصلاحيات في اختيار وكيل السوق الذي تراه مناسبا بناء على خبرتها في الميدان. ولتقديم التوضيح فيما يخص هذا الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي اعتبر أن فرض تحديد ممارسة منصب وكيل السوق في مدتين انتدابيتين شرط تعجيزي لا ينسجم مع مبادئ المنافسة، مؤكدا على أن القانون المنظم للوكلاء لا يشير إلى إمكانية وضع هذا الشرط، مقترحا حذف هذه الفقرة تفاديا لعدم التأشير على وثيقة كناش التحملات من طرف السلطات المختصة، مقترحا تفعيل آليات المراقبة والزجر وتحرير محاضر المخالفات.

وتبعاً لذلك، وبعد التوضيحات المقدمة في هذا الشأن، تبنت اللجنة هذا المقترح وذلك بحذف الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع من كناش التحملات المتعلقة بعدم السماح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لمدتين انتدابيتين. على أساس اناد هذه المهمة للجنة المختلطة المكلفة بانتقاء الوكلاء وعليه، قدم السادة الأعضاء المقترحات التعديلية التالية:

رقم الفصل	النص الأصلي في كناش التحملات	مقترح اللجنة
2	- الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايمة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع <u>بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش</u> . - <u>تحدد الضمانة النهائية للوكيل في مبلغ.....</u>	الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايمة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع <u>التي يحددها النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في نسخته التعديلية.</u> (مع حذف مقتضى تحديد الضمانة النهائية للوكيل باعتبارها من مهام اللجنة المختلطة المكلفة بانتقاء الوكلاء)
4	- يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين يستوفون الشروط التالية: • ان يكونوا متمتعين بالجنسية المغربية وبالحقوق المدنية المرتبطة بها. • ان يكونوا مقيمين بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين وان يلتزموا بالإقامة بها طيلة مدة وكالتهم. • ان لا يكونوا مدينين تجاه الجماعة او اية مؤسسة حكومية أخرى باي دين. • أداء مبلغ الضمانة المنصوص عليها في اعلان المباراة المتعلقة باختيار وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه. • ان يكونوا مدينين تجاه الجماعة او اية مؤسسة حكومية أخرى باي دين. • أداء مبلغ الضمانة المنصوص عليها في اعلان المباراة المتعلقة باختيار وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه. • <u>لا يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لمدتين انتدابيتين.</u>	- يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين يستوفون الشروط التالية: • ان يكونوا متمتعين بالجنسية المغربية وبالحقوق المدنية المرتبطة بها. • ان يكونوا مقيمين بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين وان يلتزموا بالإقامة بها طيلة مدة وكالتهم. • ان لا يكونوا مدينين تجاه الجماعة او اية مؤسسة حكومية أخرى باي دين. • أداء مبلغ الضمانة المنصوص عليها في اعلان المباراة المتعلقة باختيار وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه. (مع حذف مقتضى التالي: <u>لا يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لمدتين انتدابيتين.</u>
		إضافة فقرة بالفصل السادس عشر تقضي بإلغاء مقرر سابق للمجلس الجماعي لمراكش عدد 2020/02/461 بتاريخ 06 فبراير 2020 القاضي بالمصادقة كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش، بعد التأشير على الوثيقة المعروضة

وتأسيسا على ذلك، وسعيا الى النهوض بالوضعية التدييرية بسوق الخضروالفواكه للجملة وتجويد الخدمات المقدمة، وحيث ان الوثائق التنظيمية موضوع النقطين تعتبر احدى الاليات المؤطرة لعمل كافة المتدخلين في تدبير هذا المرفق الحيوي، وبالنظر لنوعية وطبيعة التعديلات المدخلة عليهما والملاحظات المقدمة المشار اليها اعلاه، فقد أبدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

- النظام الداخلي لسوق الخضروالفواكه للجملة بمر اكش وفق التعديلات المضمنة كما هو مرفق بالتقرير.
- كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضروالفواكه بمر اكش في شكله الجديد ووفق التعديلات المدخلة عليه كما هو مرفق بالتقرير.

كما رقت اللجنة توصيات لرئاسة المجلس الجماعي وهي كالتالي:

- تنظيم يوم دراسي لمناقشة كافة الاختلالات التي يعانها سوق الجملة للخضروالفواكه.
- القيام بزيارة ميدانية للسوق للاطلاع على وضعيته التدييرية وكذا أسواق باقي المدن الكبرى في إطار الوقوف على تجارب تدييرية جديدة.
- تأهيل السوق من خلال تحسين بنياته التحتية وآليات الاشتغال وعرض السلع داخله مع ضرورة رقمنة خدماته ووضع كاميرات لمراقبة وضبط كافة العمليات التي تجري بهذا المرفق الحيوي.
- التفكير في إمكانية زيادة عدد الوكلاء لخلق المنافسة بينهم وكذا طريقة لتحفيز الكفاء منهم تشجيعا لهم نظير الخدمات التي يقدمونها في سبيل الرفع من المداخيل.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش - اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش



مشروع

النظام الداخلي

لسوق الجملة للفض والفواكه جماعة مراكش

في صيغته المعدلة



مشروع النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش

ان رئيس (ة) جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (مو افق 07 ليوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-62-008 بتاريخ 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (3 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة .
- بناء على الظهير الشريف 01-10-08 الصادر في 26 صفر 1431 هـ الموافق ل 11 فبراير 2020 بتنفيذ القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وكذا القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة الموافق لـ 27 دجنبر 2007.
- بناء على القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 38.12 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 من شوال (3 غشت 2015).
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومؤسسة التعاون الجماعي ، الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الاول 1439.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق.
- تبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد/...../..... بتاريخ المتخذ خلال دورته العادية لشهر
- القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

تقرر ما يلي

الجزء الاول

اختصاصات وتسيير السوق

الباب الاول: تمهيد

الفصل 1:

يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش الكائن بمنطقة المسار الحجي

الصناعي.

يخضع، لمقتضيات هذا النظام والاجراءات المتخذة من اجل تطبيقه، جميع مستغلي المرفق ومشمولاته وكل الانشطة الممارسة بصفة مستمرة او مؤقتة داخل الدائرة الترابية للسوق، وكذا من له علاقة بأنشطة السوق. يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفواكه ويمنع فيه البيع بالتقسيط.

الفصل 2:

تختص جماعة مراكش باستغلال اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وبنصف الجملة بالمجال الترابي التابع لها، ويمنع على الخواص فتح منشآت مماثلة لها. ويجب لزوما مرور كافة الخضر والفواكه التي ترد بنفوذ تراب جماعة مراكش بقصد بيعها بالجملة او نصف الجملة مهما كانت اشكالها الى سوق الجملة بالمسار حيث تجرى عمليات البيع.

الباب الثاني: إدارة السوق

الفصل 3:

يتولى ادارة سوق الجملة بمراكش مدير معين من طرف رئاسة جماعة مراكش. يمارس المدير مهامه تحت اشراف الرئيس او من ينوب عنه ويتعاون مع السلطات المحلية ومصالح الامن المتواجدة داخل السوق.

الفصل 4:

يشرف المدير على طاقم من الموظفين والاعوان التابعين لجماعة مراكش المعينين بهذا المرفق.

الفصل 5:

يتولى مكتب الجبايات بالسوق الإشراف على العمليات المرتبطة بتحصيل الموارد المالية وتتبع العمليات المحاسبية مع الوكلاء بتنسيق كامل مع مدير السوق وتحت إشراف شسييع المداخيل.

الباب الثالث: المجلس الاستشاري للسوق

الفصل 6:

يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من:

- ✓ رئيسة جماعة مراكش او من ينوب عنها.
- ✓ ممثل عن إدارة السوق.
- ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية.
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق.
- ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة.
- ✓ ممثل عن وكالة المداخيل.
- ✓ ممثل عن التجار.
- ✓ ممثل عن الوكلاء.
- ✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معيناً بالسوق.

- ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.
- ✓ ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات.
- ✓ ممثل عن الغرفة الفلاحية.

ويمكن لرئيسة الجماعة تعيين موظفين من اقسام ومصالح الجماعة المتدخلة بالسوق لعضوية هذا المجلس كما يمكنها توجيه استدعاء لكل من تراه مفيدا لحضور اشغال هذا المجلس.

الفصل 7:

يختص المجلس بدراسة مشاكل المرفق واقتراح الحلول لها ومساعدة ادارة السوق في تقديم المشورة والدعم، وتعتبر مهامه استشارية بحثية.

الفصل 8:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة الجماعة او من ينوب عنها مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة لذلك.

الجزء الثاني

العناصر الناشطة بالسوق

الباب الاول: الوكلاء

الفصل 9:

الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي.

الفصل 10:

يحدد عدد الوكلاء المخصصين للقطاع الخاص ولقطاع المقاومة وجيش التحرير في الإعلان المنظم لمباراة اختيار الوكلاء، كما يتم تحديد حدود مربع كل وكيل في مذكرة التعيين الصادرة عن رئيسة جماعة مراكش، كما يتم تقسيم المربعات بالسوق حسب عدد الوكلاء.

الفصل 11:

يجب على الوكلاء الالتزام بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، وفي حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار.

كما يجب عليهم الالتزام بجميع مقتضيات كئاش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش

في صيغته المعدلة.

الباب الثاني: المزودون

الفصل 12:

المزودون هم كل مورد للخضر والفواكه إلى سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

الفصل 13:

يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبا قدره 7% من قيمة سلعيهم المباعه على يد الوكلاء موزعة على الشكل

التالي:

يحتفظ الوكيل بنسبة 1.25% مقابل أتعابه ويجول نسبة 5.75% لفائدة ميزانية جماعة مراكش داخل أجل لا يتعدى

10 أيام.

الفصل 14:

لصاحب السلعة حق اختيار المربع الذي يناسبه لبيع سلعته، ولا يمكن منعه من بيعها بالمربع الذي وقع عليه اختياره.

الفصل 15:

يسمح بإدخال السلع الى السوق بصفة مستمرة وبدون توقف باستثناء ساعات العطل الأسبوعية التي تنطلق من يوم الخميس على الساعة 12:00 زوالا الى غاية يوم الجمعة على الساعة 11:00 صباحا.

الفصل 16:

تتولى لجنة المراقبة، عند كل حين وفي كل مكان ترتئيه، صلاحية اجراء كل مراقبة تهدف الى ضبط وزجر المخالفات التي تمس الحقوق المالية لجماعة مراكش وذلك داخل وخارج سوق الجملة وفي حدود النفوذ الترابي للجماعة.

الفصل 17:

تتكون لجنة المراقبة من:

- ✓ مدير السوق او من يمثله.
- ✓ شسيع المداخيل او من يمثله.
- ✓ ممثل عن مصلحة الشرطة الادارية الجماعية.
- ✓ ممثل السلطة المحلية.
- ✓ ممثل مصالح المختصة بالولاية.

ويمكن إضافة كل شخص يمكنه أن يساعد اللجنة في عملها بقرار للسيدة رئيسة جماعة مراكش.

الفصل 18:

ان العقوبات التي من شأنها ان تطبق على اصحاب السلع والوكلاء هي العقوبات المحددة في القانون رقم: 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، والقانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، اما العقوبات التي من شأنها ان تطبق على الوكيل او مستخدميه فهي المحددة بقرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق المؤرخ ب 22 ماي 1962.

الفصل 19:

يجب أن ترفق كل سلعة مشتراة بورقة الخروج التي يجب على المشتري الإدلاء بها عند خروج السلع من السوق والاحتفاظ بها لتقديمها للجن المراقبة بالمحلات التجارية المخصص لبيع الخضر والفواكه أو مقدمي الخدمات.

الباب الثالث: المشترون

الفصل 20:

يعتبر مشتر كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له بشراء الخضر والفواكه داخل السوق بالجملة أو نصف الجملة.

الفصل 21:

يجب على كل مشتر ان يحترم اوقات افتتاح عملية البيع وأوقات نهاية السوق كما يجب عليه احترام قواعد السير والمرور والوقوف وقواعد حفظ الصحة والنباتات والاعراس والآداب والاخلاق العامة وأي إخلال لما سبق تطبق في حقه الاجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 22:

تمنع كل مناورة تهدف إلى التأثير على حركة اثمان البيع وعلى الأخص كل تواطؤ بين الباعة او المشترين او مستخدمي الوكلاء بهدف تخفيض الاثمان او رفعها او منع او تعطيل البيع او تغيير في ائمنة السلع بورقة الخروج، وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الشأن يقضى المخالف مؤقتا عن سوق الجملة بقرار لمدير السوق وتتخذ في حقه العقوبات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 23:

كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج اوقات نشاط السوق تحجز سلعته وتباع بالمزاد العلني او تسلم الى مؤسسة خيرية وتطبق في حق بائع السلعة في هذه الحالة دعيرة تساوي 2 مرات الواجب المستحق اعلاه لفائدة جماعة مراكش، وفي حالة العود تتضاعف الغرامات المالية إلى 10 مرات، وتطبق هذه الغرامات في حق كل من يتخذ أماكن أخرى لبيع الخضر والفواكه بالجملة بالتراب الحضري لجماعة مراكش.

الباب الرابع: اصحاب الخدمات المرتبطة بنشاط سوق الجملة

ا - أرباب شاحنات وسيارات نقل البضائع

الفصل 24:

يعتبر نقالا كل صاحب عربة مرخص له من طرف الجهات الادارية المختصة وادارة السوق.

الفصل 25:

يوقف النقالة عرباتهم بالأماكن التي تحددها الادارة، وكل من عرقل حركة المرور والسير داخل السوق تطبق في حقه الاجراءات اللازمة.

ب - الجمالسة

الفصل 26:

الجمالسة كل شخص يرخص له بشارة لحمل السلع داخل السوق.

الفصل 27:

يجب على كل جمال ان يرتدي بدلة مميزة مع وضع الشارة على صدره.

الفصل 28:

يباشر الجمالسة المرخص لهم وحدهم او اصحاب السلع أنفسهم حمل السلع وصناديق التغليف.

الفصل 29:

يمنع على الجمالسة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

الفصل 30:

كل حمال لا يضع الشارة على صدره بصفة ظاهرة تسحب منه ويطرد من السوق. وتحدد اتعاب الحمال حسب العرض والطلب والمسافة.

ج - العاملون بالسوق**الفصل 31:**

يعتبر عاملا بالسوق كل من رخص له ببطاقة من طرف ادارة السوق، للعمل داخله في فرز السلع او الطبخ بمطعم او مقهى مرخص به او النظافة او غيره.

الفصل 32:

يجب على العاملين بالسوق ارتداء بدلة مميزة وان يضعوا اثناء وجودهم بالسوق الشارة المسلمة إليهم.

الجزء الثالث:**أوقات انجاز عمليات البيع****الباب الأول: أوقات نشاط السوق****الفصل 33:**

يشرع في عملية البيع ابتداء من الساعة الرابعة صباحا وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر زوالا.

الفصل 34:

يعتبر يوم الجمعة يوم عطلة مالم تقتض الضرورة الموسمية تحديد نظام خاص به، وتضع الادارة مداومة تسمح باستمرار عملية إدخال السلع.

الفصل 35:

تعطى لإدارة السوق كامل الصلاحية في تغيير مواعيد الدخول والخروج حسب مواسم الخضر والفواكه.

الفصل 36:

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 34 تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 23.

الجزء الرابع: مقتضيات خاصة بالسلع الواردة على السوق وتلفيفها**والنظافة والحفاظة على البيئة****الباب الأول: التلفيف****الفصل 37:**

يمنع ادخال السلع الغير الملففة الى السوق باستثناء البطيخ الأحمر واليقطين (الكرعة).

الفصل 38:

يجب استعمال الصناديق البلاستيكية في التلفيف او وسائل التلفيف المعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA.

الباب الثاني: جودة السلع

الفصل 39:

يمنع ادخال السلع التي لا تستجيب لمعايير الجودة الى السوق والتي قد تضرر بالسلامة الصحية للمستهلكين.

الفصل 40:

يمنع دخول السلع غير المغسولة إلى السوق، كما يمنع إعداد البصل داخل السوق، والتي يجب إعدادها في صناديق التغليف قبل إدخالها إلى السوق، كما يمنع تخزين البطاطس وبيذورها داخل السوق.

الفصل 41:

السوق مخصص لبيع الخضر والفواكه ولا يمكن استغلاله لتخزين السلع لمدة تفوق سبعة ايام.

الفصل 42:

كل مخالفة للمقتضيات السابقة يؤدي الى حجز السلع المخالفة واتخاذ العقوبات المنصوص عليها سابقا.

الباب الثالث: عمليات النظافة بالسوق

الفصل 43:

يجب على جميع العناصر المحركة للسوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الادارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 44:

يجب جمع النفايات والصناديق الفارغة بالأماكن المخصصة لذلك بالنسبة للذين يبيعون سلعتهم بالمربعات والساحات كما يجب تنظيف وغسل جميع المساحات الممنوحة حسب الشروط المبينة بالفصل بعده.

الفصل 45:

يتعين على الوكيل وضع صناديق للقمامة كافية لاستيعاب النفايات ومغلقة بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله وصناديق اخرى بالجزء المخصص للبيع على الشاحنات، ويجب عليه كذلك ان ينظف بواسطة مستخدميه المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق ونقلها للمكان المحدد لإفراغها.

الفصل 46:

يجب على الوكيل اخبار سائقي الشاحنات المتواجدة بالمحل الخاص بالبيع فوق الشاحنات بضرورة افراغ المكان المستغل للوقوف بقصد البيع عند حلول وقت انتهاء نشاط السوق لتتمكن مصالح النظافة من ازالة النفايات التي تكون تحت الشاحنات على ان ترجع هذه الاخيرة الى محلات وقوفها بعد التنظيف.

الفصل 47:

تشرع الشركة المفوض لها بتدبير قطاع النظافة في كنس وجمع النفايات ونقلها بعد انتهاء عملية البيع تحت اشراف المصالح المختصة للجماعة.

الفصل 48:

يمنع وضع صناديق التغليف والسلل بطرق السير والمرور، وبساحة الوقوف، وبالمناطق الخضراء وبكل موقع ومحل غير معد لذلك.

الفصل 49:

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 48 يؤدي دعيرة مالية تحددها الجهات المعنية وتحجز الصناديق والسلل.

الفصل 50:

لتسهيل عملية التنظيف يتعين على مستعملي المرفق احترام المقتضيات المتعلقة بتحديد ومنع وقوف العربات ويتعين عليهم كذلك مغادرة المربعات طيلة فترة التنظيف والتطهير ويمنع خلال هذه الفترة ادخال السلع الى المربعات ووضعها. كما يمنع خلال فترة التنظيف ايقاف الشاحنات المحملة بالسلع الوافدة على السوق بالأماكن المخصصة لذلك بالمربعات المعدة للبيع فوق الشاحنات وامام وخلف المربعات.

الباب الرابع: المحافظة على البيئة بالسوق**الفصل 51:**

يجب على جميع الوافدين على السوق احترام الاغراس والنباتات ويؤدي كل من خالف ذلك دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الفصل 52:

يمنع منعاً كلياً غسل السيارات داخل السوق.

الفصل 53:

يمنع القيام بكل الأعمال الملوثة والتي تشكل خطراً على البيئة.

الفصل 54:

يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الباب الخامس: شروط خاصة بالمستخدمين بالسوق**الفصل 55:**

لا يتم تشغيل أي مستخدم ومستخدمة من طرف الشخص الممنوح له مقهى او محل لبيع المواد الغذائية الا بعد اخبار الادارة بذلك.

الفصل 56:

يرتدي هؤلاء المستخدمون والمستخدمات وجوباً بدلة تحدد الادارة شكلها ونوع لونها.

الفصل 57:

على كل مستخدم بالسوق أن يلتزم بالقواعد الصحية المنصوص عليها في القانون.

الفصل 58:

يضع هؤلاء المستخدمون والمستخدمات على صدورهم الشارة المسلمة إليهم من طرف ادارة السوق.

الفصل 59:

تخضع المأكولات والمشروبات المعدة للبيع وعند التهيئة لمراقبة مصلحة حفظ الصحة.

الفصل 60:

يمنع على الاشخاص الغير الممنوحة إليهم مقاهي ومطاعم ومحلات لبيع المواد الغذائية بيع المشروبات ومأكولات داخل السوق.

الفصل 61:

كل من خالف مقتضيات الفصل 60 تحجز مواده واوانيه ويطرد من السوق.

الباب السادس: تحديد وتطبيق قواعد السير**الفصل 62:**

تطبق داخل السوق مقتضيات قانون السير والقرارات المنظمة للسير وتحدد الادارة القواعد الخاصة بالسير والوقوف داخل السوق وتضع لذلك العلامات اللازمة.

الفصل 63:

تسهر مصالح الامن على تطبيق واحترام تلك المقتضيات والقواعد امام باب الدخول وبأبواب الخروج وبالطرق والازقة وبمحلات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات النارية والعادية وبجنبات البنات.

الفصل 64:

تطبق مصالح الامن عند ضبط كل مخالفة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل 65:

يؤدى على وقوف الدراجات العادية والغير عادية بالمحلات المخصصة لها وكذا السيارات والشاحنات الواجبات المحددة في القرار الجبائي لجماعة مراكش.

الجزء الخامس:**مقتضيات عاهة ومنتفرقة****السرقعة والضياع****الفصل 66:**

ان ادارة السوق ليست مسؤولة عن السرقات وضياع السلع والادوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستغلو المرفق والمستعملة من طرفهم.

الفصل 67:

يمنع منعاً كلياً تواجد وسطاء وسماسرة بيع وشراء سلع او الاتفاق على ذلك دون ان تكون السلع موضوعة البيع داخل السوق. وعلى مدير السوق ان يطردهم في حالة العصيان او التمادي وتتبع في حقهم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 68:

يمنع ادخال العربات الخاصة والكلاب الى السوق، والعربات المجرورة بالدواب.

الفصل 69:

ان الادارة لا تتحمل ما ينتج عن اغلاق المحلات بصفة زجرية المنصوص عليه بهذا النظام الداخلي من خسائر مادية قد تحدث للمنقولات ولجميع الاملاك الموضوعة داخل المحل المغلق.

الفصل 70:

لمدير السوق وبتنسيق مع السلطة المحلية بالسوق ومصالح الأمن الوطني كامل الصلاحية في الدخول الى المحلات والاماكن بقصد الطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الادارية الرامية الى حسن سير الاعمال بالسوق واتخاذ الاجراءات اللازمة. ويمكن لمدير السوق ان يفوض من يقوم مقامه بذلك.

الفصل 71:

يسند الى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخيل والمصالح المعنية السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.

الفصل 72:

يستمر العمل بالنظام الداخلي السابق إلى غاية استكمال عملية عصرنة ورقمنة خدمات السوق، باستثناء نسبة مكافئة الوكلاء (المحددة في نسبة 1.25 %) التي سيتم العمل بها ابتداء من تاريخ تعيين الوكلاء الجدد.

الفصل 73:

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من المجلس الجماعي لمراكش وخضوعه للمراقبة الادارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات.

ويلغى بالمقابل النظام الداخلي السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2022/05/52 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضير والفواكه للجملة بمراكش.

يشرع في العمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من:

حرر بمراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش - اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش



مشروع كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش صيغة معدلة



ماي 2023

كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش

إن رئيسة جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على القانون رقم: 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 01.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 الموافق ل 07 فبراير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عددبتاريخ القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عددبتاريخ القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

تقرر ما يلي

الباب التمهيدي

الفصل الأول:

- يهدف كناش التحملات هذا الى تحديد الشروط الادارية والتقنية التي تحدد شروط منح صفة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش وكذا التزامات وواجبات الوكلاء طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 01.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 الموافق ل 07 فبراير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ومقتضيات قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.

الفصل الثاني:

- الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في نسخته التعديلية.

الفصل الثالث:

- يتم منح صفة وكيل بسوق الخضر والفواكه بالجملة بعد المباراة والتي يتم الاعلان عنها بالجرائد الوطنية المأذونة (باللغتين العربية والفرنسية) والموقع الالكتروني الرسمي لجماعة مراكش.
- تحدد مدة الوكالة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار التعيين.

الباب الأول: الشروط الواجب توفرها لهنصب وكيل

الفصل الرابع:

- يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر للفواكه بالجملة بجماعة مراكش للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين يستوفون الشروط التالية:
- ← ان يكونوا متمتعين بالجنسية المغربية وبالحقوق المدنية المرتبطة بها.
- ← ان يكونوا مقيمين بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين وان يلتزموا بالإقامة بها طيلة مدة وكالتهم.
- ← ان لا يكونوا مدينين تجاه الجماعة او اية مؤسسة حكومية أخرى باي دين.
- ← أداء مبلغ الضمانة المنصوص عليها في اعلان المباراة المتعلقة باختيار وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه.

الفصل الخامس:

الوثائق المطلوبة للمشاركة:

أ- المترشحون المنتمون للقطاع الحر:

- طلب يبين فيه المرشح التزامه بالمقتضيات الواردة في الفصل الثالث.
- بيان يشمل معلومات تتعلق بالحالة العائلية للمرشح ومراجعته المهنية وامكانياته المالية.
- نسخة من كناش التحملات مصادق عليها من طرف المشارك.
- نسخة من عقد الازدياد.
- شهادة من لائحة السوابق العدلية تقل عن 3 اشهر.
- شهادة تثبت إقامة المرشح بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين.
- شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من طرف مصالح الضريبة.
- أما بخصوص الوكلاء الذين مارسوا منصب وكيل لمدة انتدابية واحدة بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش فيجب أن يدلوا بما يفيد:

➤ اداؤهم للضريبة على القيمة المضافة لمداهيلهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل ب سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

➤ اداؤهم لكافة الحقوق الاجتماعية لجميع مستخدميهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل ب سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

- وصل الضمان المؤقت للضمانة المودعة لدى صندوق الخازن الجماعي.

ب - المترشحون للمندوبية السامية لقدامى المقاومين وأعضاء جيش التحرير:

بالإضافة الى ما سبق يتعين عليهم الادلاء بما يلي:

- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة المقاومة.

- شهادة مسلمة من المندوبية السامية للمقاومة من اجل المشاركة في المباراة.

وبخصوص الوكلاء الذين سبق لهم ان مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش فيجب أن يدلوا بما يفيد:

➤ اداؤهم للضريبة على القيمة المضافة لمداهيلهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل ب سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

➤ اداؤهم لكافة الحقوق الاجتماعية لجميع مستخدميهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل ب سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

الفصل السادس:

يجب على المرشح لمنصب الوكيل الالتزام بكل المقتضيات القانونية والإدارية الواردة في:

- قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضرة والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.
- النظام الداخلي لسوق الخضرة والفواكه بالجملة بمراكش بصيغته المعدلة.
- القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة والتي تسعى للرفع من المستوى التنموي للسوق.

الباب الثاني: التزامات وواجبات الوكلاء**الفصل السابع:**

يجب على الوكلاء ان يسهروا على احترام حدود المربعات (المغطاة والغير المغطاة) الممنوحة إليهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التغليف التي توضع خارج حدود هذه المربعات وتباع السلع المحجوزة بالمزاد العلني او تسلم الى المؤسسات الخيرية.

الفصل الثامن:

يلتزم الوكيل بتوفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية مصرح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي لحسن تدير المربع وتجويد الخدمات للمزودين وأداء اجورهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

الفصل التاسع:

- يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية، ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.
- يعين الوكيل نائبا له في حالة غيابه ويراسل وجوبا المصالح الجماعية المختصة بهذه النيابة وبمدة الغياب، على ألا تتجاوز هذه المدة 60 يوما في السنة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي يترتب على الاخلال بها سحب القرار من الوكيل، وفي حالة غياب الوكيل لظروف قاهرة يعين نائبا له وتبقى هذه النيابة مرهونة بموافقة المصالح الجماعية المختصة، كما يلتزم الوكيل بعدم التنصل من أي مسؤولية له باعتباره وكيلا بموجب التفويض السالف الذكر.

الفصل العاشر:

لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مربعاتهم وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الباب يحجز الميزان.

الفصل الحادي عشر:

يتعهد الوكيل بإلزام المستخدمين على ارتداء بطاقة صدرية تتضمن اسماءهم وصورهم وصفتهم، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل البطاقة الصدرية. كما يوجه الوكيل الى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمرافق مع بطائهم الوطنية، وتزويد الجماعة بالمعلومات المتعلقة بهم وذلك بشكل دوري طيلة مدة الوكالة.

الفصل الثاني عشر:

يمنع منعاً كلياً على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات عمل السوق، وعليهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر متضمنة لجميع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

الفصل الثالث عشر:

- يلتزم الوكيل بالانخراط في جميع البرامج لتأهيل وعصرنة ورقمنة تدير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة مراكش والعمل على تدير كافة العمليات التجارية والمحاسبية وتقديم خدماته وفق الاجراءات التي تقرها الجماعة ، ومنها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمعدات الخاصة بوزن البضائع (موازين الكترونية على الأقل ميزانين) ، ومنها أيضا تلك المتعلقة بالنظام المعلوماتي المندمج الخاص بالتسيير والتتبع والمراقبة للسوق في إطار النظام المعلوماتي المندمج للجماعة كما يلتزم الوكيل أيضا بالانخراط في برامج الحد من ظاهرة البيع العشوائي بالجملة.
- الالتزام بدفع المستحقات المستخلصة من طرفه في الآجال القانونية المشار اليها بالنظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه بالجملة لجماعة مراكش.
- يلتزم الوكيل بمسك سجلات محاسبية وحفظ كل العمليات والفواتير وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وعليه تمكين المصالح الادارية والجبائية الجماعية من الاطلاع عليها بقصد المراقبة.
- يتعين على الوكيل المحافظة على نظام ونظافة مربعه (المغطاة والغير المغطاة)، ووضع صناديق كافية للقمامة على نفقته وذلك بغرض استيعاب النفايات الخاصة بالمربع (المغطاة والغير المغطاة) الذي يستغله، كما عليه افراغها يوميا بالأماكن المعدة لذلك.
- يلتزم الوكيل بتحمل مسؤولية القيام بأشغال الصيانة اللازمة لضمان سير المربع الموكل إليه طيلة فترة انتدابه وذلك طبقا للمقتضيات التي تقرها الجماعة.
- يعتبر الوكيل مسؤولا لوحده مسؤولية كاملة عن البضائع الفاسدة والغير الصالحة للاستهلاك والتي تضبط في حالة عرض للبيع بالمربع (المغطاة والغير المغطاة).

الفصل الرابع عشر:

في حالة مخالفة الوكلاء لمقتضيات ما سبق ذكره تتخذ في حقهم الاجراءات المنصوص عليها في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ بـ 22 ماي 1962.

الفصل الخامس عشر:

يعهد بتطبيق مقتضيات كناش التحملات هذا الى جميع المصالح التابعة للجماعة والقابض المالي للجماعة والمصالح الأمنية والسلطة المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل السادس عشر:

لا يتم تنفيذ مقتضيات كناش التحملات هذا إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

ويلغى بالمقابل النظام الداخلي السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2020/02/461 بتاريخ 06 فبراير 2020 القاضي بالمصادقة

كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش

الفصل السابع عشر:

يشرع بالعمل بهذا الكناش بتاريخ:

كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش

أشعرليه والى جهة مراكش اسفى – عامل عمالة مراكش	رئيسة مجلس جماعة مراكش
--	-------------------------------

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لنص تقرير اللجنة حول النقطتين، الأمر يتعلق بالنظام الداخلي لسوق الخضروالفواكه بالجملة وكذا كناش التحملات الخاص بوكلاء السوق المذكور.
والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

ناقشنا هذا الموضوع باستفاضة خلال اجتماع اللجنة، وتوافقنا حول الأمور التي تصب في مصلحة الجماعة ومصلحة المواطن في نفس الوقت، فكافة مكونات المدينة من مجلس جماعي وسلطات محلية ومجتمع مدني تعرف أن سوق الجملة للخضروالفواكه مرفق لا يليق بمدينة في حجم مراكش، مرفق يسيئ للمجلس الجماعي، مع العلم أن هذا الأخير غير مسؤول عن نظافة السوق ومراقبة التدبير، صحيح هناك نائب مكلف بالقطاع، لكن المسؤولية في الحالة التي وصل إليها السوق يتحملها الوكلاء، ومن هؤلاء من لديه 3 ولايات وكوكيل وأصبحت إرثا بالنسبة لهم، بل منهم من لا ينتهي لمدينة مراكش حصلوا على شواهد سكنى ويمارسون هذه المهمة، والتجار يعانون من هؤلاء الوكلاء، ولتصحيح هذا الوضع اقترحنا خلال اجتماع اللجنة إدخال تعديل على دفتر التحملات الخاص بالوكلاء بعدم السماح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضروالفواكه للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل لمدينتين انتدابيتين، لكن تم إخبارنا أنه قد يتم رفض هذا التعديل من طرف وزارة الداخلية، وربطنا الاتصال بمصالح الوزارة المذكورة للتأكد من هذا الأمر، فأمدونا بنماذج لمدين كمدينة تطوان لا تمنع هذا التعديل، فهو حل للإخفاق الذي وصل إليه الوكلاء في تدبير السوق، هذه الفئة يجب الحسم معها لأن النائب المفوض له القطاع لم يعد قادرا على ممارسة مهامه في هذا المرفق بسبب التهديد الذي يتعرض له، وعليه نحن نتشبه بهذا التعديل وإذا كان مخالفا ما على وزارة الداخلية إلا الرد.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

موضوع سوق الجملة للخضروالفواكه بمراكش فيه كلام كثير ومجموعة ملاحظات، فهذا السوق من أكبر أسواق المملكة، وهو مرفق يذر مداخيل هامة على الجماعة، وفي هذا الإطار أتوه بمجهودات السيد النائب المفوض اليه القطاع في تدبير هذا المرفق رغم تعدد الاكراهات المطروحة.

أسواق الجملة بالمغرب تنظم بقرار للسيد وزير الداخلية صادر سنة 1962، ومنذ تلك الفترة إلى الآن تغيرت العديد من الأشياء في المغرب والعالم، ودورنا، كنواب للمواطنين وبرلمانيين، أن نسهر على تغيير هذا القرار بما يتماشى مع الاكراهات والواقع الحالي، فالسيد بيطاري معه الحق فيما يخص الارتجالية والعشوائية التي يعرفها تدبير السوق، ونحن على علم بالإشكالات التي يعانها السيد النائب مع لوبي الوكلاء المستفيد من الربح، وإذا سكتنا على هذا الربح، فإننا نساهم في اقتراح جريمة في حق هذه المدينة، لذلك أنا مع مسألة تحديد مدة تدبير الوكلاء، ففي نظري يحصل الوكلاء على أتعابهم دون بذل أي مجهود، وعليه يجب تأييد مقترح اللجنة فيما يخص الوكلاء الأحرار، وألتمس من لجنة انتقاء الوكلاء التي يرأسها السيد الوالي أن تأخذ بعين الاعتبار مقتضى ممارسة مهام الوكيل لمدينتين انتدابيتين كحد أقصى، فلا يمكن لأحد أن يشيخ في هذا المنصب ويورثه دون أن يستفيد المرفق والجماعة منه، وبالرجوع لتقرير المجلس الجهوي للحسابات نجده أورد مجموعة من الخروقات التي يتخبط فيها السوق وجب معالجتها لأننا نهدف إلى تدبير احترافي لهذا المرفق الحيوي.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

كلنا نأمل في أن يكون هذا المرفق في المستوى المطلوب على اعتبار أنه يؤدي مجموعة من الخدمات الاجتماعية، لكن لدي تخوف حول عدم المصادقة على هذا المقرر من طرف المصالح المعنية لأن هناك تعديل بإضافة فقرة في الفصل 16 من كناش التحملات تنص على إلغاء المقرر رقم 461، هذا المقرر ليس لنا به علم، والمقرر لا يلغى إلا بمقرر جديد، وبالتالي يجب أن يدرج هذا الإلغاء كنقطة مستقلة في جدول الأعمال، أما كل المقترضات الأخرى فلا إشكال فيها وأنا أؤيدها.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص المقرر الملغى فهو خاص بالوكلاء، سبق أن صادق عليه المجلس السابق، وفي حال اتخاذ مقرر جديد من الضروري أن نشير إلى إلغاء المقرر السابق تلقائيا، إذن هي مسألة مسطرية عادية، فنحن نتحدث في المجمل عن مقررين الأول خاص بالنظام الداخلي للسوق الذي عند المصادقة سيلغى المقرر السابق عدد 52، والثاني يهم المقرر الخاص بالوكلاء الذي سيلغى المقرر السابق عدد 461.

السيد لحسن حبيبو عضو المجلس الجماعي

فعلا المجلس السيد نفسه، لكن شريطة الالتزام بالمقتضيات القانونية، فبالعودة للفصلين 72 و73 من النظام الداخلي نجد نوعا من اللبس والتناقض، حيث أن الفصل 72 ينص على ما يلي: "يستمر العمل بالنظام الداخلي السابق إلى غاية انصرام مدة 3 أشهر على استكمال

عملية عصرنة ورقمنة خدمات السوق... وينص الفصل 73 على: "يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من المجلس الجماعي لمراكش وخضوعه للمراقبة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات"، وبناء عليه نستنتج أن الفصل 72 لا علاقة له بالفصل 73 ويمكن إلغاؤه، فلا يمكن العمل بنظامين داخليين.

كذلك لدي ملاحظة تقنية حول عبارتي الأتعاب والمكافأة، وبالنسبة للوكلاء نحن نتحدث عن مكافأة وليس أتعاب تبعا لمقتضيات قرار سنة 1962، بمعنى أن الوكلاء يقدمون خدمات يحصلون مقابلها على مكافأة، إذن يجب تغيير مصطلح الأتعاب في النظام الداخلي. أما عن التصور العام حول تدبير السوق فأنا أشاطر الإخوة الأعضاء رأيهم حول ضرورة تحديث ورقمنة هذا المرفق وتدييره بطرق عقلانية، فهي كلها أمور كفيلة بالرفع من جودة الخدمات المقدمة وتسهيل مرآة وتقييم كافة الأنشطة المزاولة داخل السوق.

ملحوظة: في هذه الأثناء توقفت أشغال الجلسة مؤقتا من أجل فسح المجال لتناول وجبة الغذاء.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش مرفق حيوي يحقق مداخيل جد هامة للمجلس الجماعي، حيث قرأنا في عدد من المواقع الالكترونية أنه حقق مداخيل وصلت هذه السنة إلى 3 ملايين ونصف سنتيم، لكن عند زيارة هذا المرفق نجده لا يشرف مدينة مراكش، وعندها نتساءل ماذا قدم المجلس الجماعي لهذا المرفق الحيوي؟ فالسوق يعاني من غياب مجموعة من التجهيزات والمرافق. استمعنا بتمعن لتقرير اللجنة مشكورة على مجهوداتها الجبارة، وسجلت بخصوصه مجموعة من الملاحظات: أولها، وكما جاء على لسان السيد النائب المكلف بالأسواق، هناك من يتلقأ آتاوات من التجار الوافدين على السوق، وهو كلام يجب تدقيقه.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

إذا اطلعنا على هذه الفقرة من التقرير، فالمقصود بالآتاوات الواجبات المقبوضة من التجار باعتماد الميزان الجسري وليس "الجزري" كما جاء في التقرير فهو خطأ مطبعي سيتم تصحيحه، كما أطلب من الإدارة استبدال مصطلح "الآتاوات" بـ "الواجبات".

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

شكرا على التوضيح السيد النائب، ودائما حول مضامين التقرير وبالرجوع لجدول تعديلات النظام الداخلي للسوق، نجد تعديلا أول للمادة 72 يهم تخفيض نسبة أتعاب الوكلاء من 1.75% إلى 1.25%، وتعديلا ثانيا في المادة 73 بإضافة فقرة على الشكل الآتي: "ويلغى بالمقابل النظام الداخلي السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2022/05/52 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش"، مع العلم أن منطوق النقطة في جدول الأعمال هو "تعديل النظام الداخلي...." وليس "إلغاء مقرر" فمن الناحية القانونية التعديل يختلف تماما عن مسطرة الإلغاء، وبالتالي فالفقرة المذكورة غير سليمة قانونا، هل نحن في إطار تعديل الوثيقة أم إلغاء؟

كذلك تحدث التقرير عن مجموعة من الخروقات يتسبب فيها الوكلاء في السوق، لأن هذا المرفق بمدينة مراكش، كما تعلمون يشغل بنظام وكلاء المداخيل بخلاف مجموعة من المدن الذين يدبرون أسواقهم عن طريق شركات، وهنا أتساءل هل سبق للجنة المختصة أن أعدت تقريرا سلبيا عن هؤلاء الوكلاء؟ نحن نتبعنا تسيير هذا المرفق وفعلا لاحظنا أنه يعاني نوعا من العشوائية، رغم أن محيط السوق السلطة المحلية مشكورة قامت بمجهود كبير لتحريره من مجموعة من البراريك، لكن ما زال يعاني من غياب مجموعة من المرافق أهمها المرافق الصحية والتزويد بالكهرباء، فهذا مرفق أتبعه عن كتب وفي صدد إعداد سؤال كتابي سأطرحه على السيدة الرئيسة لأن هذا السوق مرفق حيوي بالمدينة يجب الاعتناء به والضرب بيد من حديد لكل من سولت له نفسه التلاعب في هذا المرفق.

أيضا وبالاطلاع على النظام الداخلي وكناش التحملات موضوع النقاش، نجده شبيها بنموذج مدينة طنجة، بنفس المعطيات والشروط والفصول، وبالتالي فجماعة مراكش لم تبذل أي مجهود.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

ناقشنا خلال اجتماع اللجنة مجموعة من النقط منها نسبة أتعاب الوكلاء ومنظومة تحفيزهم، لكن وجب على كل طرف تحمل مسؤوليته في هذا الموضوع، لأن حجم هذا السوق يلزم علينا أن نحصل منه على مداخيل أكثر مما نجنه حاليا، لكن الاشكال هو أننا أدخلنا الوكلاء إلى السوق وقلنا لهم ارتاحوا سنبدل مجهودا في الاستخلاص وسنمنحكم مكافآتكم، واليوم يجب أن نقلب هذا المعطى، على غرار ما كان معمول به في سوق باب دكالة سابقا، أي تحميل الوكلاء المسؤولية وتكليفهم بالاستخلاص وأخذ نسبتهم المحددة من الأرباح، لماذا؟ لأن أسواقا عديدة بالمدينة تنتظر منا تأهيلها، وسوق الجملة عنصر أساسي في المداخيل وإذا فرطنا فيها ستبقى أسواق أخرى دون تأهيل.

وبناء على ذلك فهذا المرفق يحتاج تأهيلا من حيث المرافق الصحية وتحسين البنية التحتية مع تديبر رقمي محايد ومحكم وإضافة عدد المربعات وتوزيعها بالتساوي، بهدف تقديم خدمات تليق بالمرتفق، مع تحميل الوكلاء مسؤولية القيام بمهامهم كالحفاظ على النظافة. في مراكش سوق الجملة هو السوق الرئيسي والأسواق الأخرى أسواق فرعية يجب العناية بها لتأدية دورها على أحسن وجه، لدينا أسواق عديدة مهمشة وأخرى رغم تأهيلها لم تؤهل بالشكل المطلوب كسوق الميعارة وسوق الخير وسوق سيدي ميمون، إذن يجب جلب اعتمادات إصلاح هذه الأسواق من السوق الأساسي الذي هو سوق الجملة.

علينا أن نوضح للمراكشيين أن أرباح سوق الجملة تذهب لتأهيل مرافق اجتماعية، وعليه يجب أن نسوق للمواطنين رعاية جلالة الملك نصره الله أن الاقتصاد المغربي اقتصاد تضامني، كي يفتح هذا المواطن ويعطي بسخاء خاصة في ظل غلاء الأسعار الكائن حاليا، وهنا أطرح مسألة ضرورة مراقبة الأسعار دوريا حيث نجد اختلافا فيما بين سوقين يبعد أحدهما عن الآخر 70 متر فقط فالأول يباع فيه سمك السردين ب 11 درهم والثاني 25 درهم.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

موضوع سوق الجملة للخضر والفواكه موضوع شائك، ونقطة سوداء داخل مدينة مراكش، ولما وضع مشروعه في برنامج عمل إحدى المدد الانتدابية لم يكن بهذه الصفة، كان يجب أن يتوسع ويحدث بجانبه مجزرة ومجموعة من المرافق، لكن للأسف هذا المشروع لم يكتمل بالطريقة الصحيحة، لماذا؟ لأننا لم نتبع مآل الاتفاقيات فأنا دائما ألح على ضرورة عرض هذه الاتفاقيات لتبنيها وتقييمها. اتفاقية السوق المبرمة مع مؤسسة العمران لم تكن بهذا النموذج، حيث كان من المقرر أن المساحة المجاورة للسوق ستضاف لهذا المشروع لإحداث مجزرة وتحويل ما تبقى من السوق القديم بغرض جعل هذا السوق بمواصفات تقنية في المستوى المطلوب، ولهذا الغرض سبق للمجلس الجماعي أن أدى مستحقات للمالكين المتواجدين بجانب السوق، لكن الوضع الآن نجد فيه وكلاء عمروا في السوق لمدة 30 سنة وورثوا هذه الصفة لأبنائهم وأحفادهم، وعضو المجلس الجماعي هو دائما من يتلقى الاتهامات، أليس هناك من يحاسب الوكيل لماذا بقي في السوق كل هذه السنين؟ كذلك أشير إلى أننا انطلقنا في هذا السوق بمداخيل قدرت ب 1.2 مليار سنتيم ووصلنا بسرعة البرق إلى مداخيل 3 ملايين سنتيم، لكن الاشكال يكمن في صعوبة تحديد مصدر هذا المدخول وكذا تحديد مدخول نسبة 1.25% الممنوحة للوكلاء، لهذا أنا أطلب أن نعرف كم يصل مدخول مربعات الخضر والفواكه من مجموع مبلغ 3 ملايين؟

هناك من السادة الأعضاء من تحدث عن محيط السوق، وأنا أود أن أثير معطيات عما هو متواجد داخل هذا المرفق، فقد وضعت فيه 27 بركة أو محطة ولا نعرف كيف حدث ذلك، وعندما تريد الاستخلاص من أصحابها تجد أنهم غير متواجدين في المقرولا يدفعون واجبات احتلال الملك العمومي، وأصحاب المقاهي الذين كان من المفروض أن تتوسع محلاتهم داخل السوق لم يعودوا يروجون شيئا، ولا يدفعون مستحقات الجماعة، كيف سنحل هذا الاشكال؟ صراحة لا أعلم، أيضا المرحاض المتواجد بالسوق حسب اعتقادي مكترى بمبلغ هزيل 2000 أو 3000 درهم، وبالمقابل الجماعة تدفع مصاريف المياه أضعاف هذا المبلغ، لذلك أطلب الاطلاع على الاتفاقية المبرمة مع مؤسسة العمران بخصوص مشروع السوق ومناقشتها.

أيضا المجلس السابق اتخذ مقرا لم أعد أتذكر إن كان تديبرا مفوضا أو حق الامتياز، واطلب أن يتم إلغاء هذا المقرر، فأنا لا أتفق مع السيد النائب بوسعيد الذي قال بأن اتخاذ مقرر جديد يلغي المقرر السابق تلقائيا، وهنا أعتنم الفرصة لأفتح قوسا حول نقطة إلغاء اتفاقية ماجوريل، المشروع لم يكن هدفه تعلم غرس الورود وإنما ترسيخ الثقافة البيئية لدى أجيال مدينة مراكش.

السيد فؤاد حاجبي عضو المجلس الجماعي

بدوري أؤوه بالعمل الجبار الذي يقوم به السيد النائب المفوض له القطاع والإدارة الجماعية وعلى رأسها السيدة مديرة سوق الجملة للخضر والفواكه، هذه النقطة أخذت الوقت الكافي في النقاش خلال اجتماع اللجنة، لكن أشير أن أي زائر لهذا السوق لا يمكن له ان ينكر الحالة العشوائية التي يعيشها هذا المرفق من ارتجالية وغياب النظافة، ولكي أكون صريحا الوكلاء هم الذين يتحكمون في هذا السوق وعمل السيد النائب يبقى صوريا، وهي وضعية ناقشناها لمدة ساعتين خلال اجتماع اللجنة.

واليوم يجب أن نتحلى بالمسؤولية بخصوص مقتضى تحديد فترة اشتغال الوكيل الخاص في مدتين انتدائيتين كحد أقصى، حاليا لدينا 12 وكيل 6 من قدماء المحاربين و6 خواص، وطلبنا أن يتم الرفع من هذا العدد، كذلك ناقشنا نسبة أتعب الوكلاء وأثرنا مسألة تراوحها بين 1.25 و1.50% على غرار مدن طنجة، تطوان والدار البيضاء.

أنا مع مقترح اشتغال الوكيل داخل السوق لمديتين انتدائيتين كحد أقصى لفتح المجال للجميع للمشاركة، فنظام الوكلاء الحالي ريع يجب القطع معه، لأن هذه الفئة اغتنتت من هذه العملية دون أدائها لمهامها كما يجب ودون توفير الجودة المرجوة داخل هذا المرفق الحيوي، فما نلاحظه داخل السوق هو غياب النظافة والمرافق الصحية وانتشار بيع السلع بالتسقيط على الأرض وغير مغطاة في حالة يرثى لها، كذلك لا بد تفعيل نظام الرقمنة وتوفير كاميرات للمراقبة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للتعديل موضوع النقطة فهو تعديل للنظام الداخلي السابق للسوق وليس نظاما داخليا جديدا، كان هناك إجماع خلال اجتماع اللجنة على الوضعية المزرية التي سار عليها السوق، هذا المرفق بتعاقب المجالس دون تحميل المسؤولية لمجلس على آخر، عرف مجموعة من الاختلالات بسبب مسؤوليات موزعة، لكن ما يهمننا اليوم أولا تعديل نسبة أتعاب الوكلاء، وكذا تعديل بعدم السماح بالمشاركة في مباراة انتقاء الوكلاء للذين مارسوا هذه المهمة لأكثر من مدتين انتدابيتين.

عندما نتكلم عن وكلاء السوق فهمهم منظمة بقرار سنة 1962، بدءا ببيع السلع مرورا بتنظيم السوق، النظافة والاستخلاص، ثم إعطاء الجماعة نسبتها من الأرباح، وبالرجوع لهذه الاختصاصات نجد الوكلاء عبر تاريخ هذا السوق لم يلتزموا بها، بل أكثر من هذا إذا اطلعنا على تقرير المفتشية العامة للداخلية الصادر سنة 2020 نجد فيه 86 ملاحظة عبارة عن اختلالات جملها يصب في خانة الوكلاء.

وإذا ناقشنا عدد الوكلاء، ففي مدينة طنجة نجد 34 وكيل يحصل على نسبة أتعاب 1% مع التحفيز تصل إلى 2% من رقم المعاملات، ومدينة الدار البيضاء لديها 39 وكيل يحصل على نسبة أتعاب 1.5%، ونحن في مراكش لدينا 12 وكيل يحصل على نسبة أتعاب 1.75% من مداخيل السوق، وعند القيام بعملية حسابية لمداخيل هذا المرفق سنة 2020 التي بلغت 2.4 مليار، نجد أن الوكلاء حصلوا على 8 ملايين كأتعاب، وبالرجوع لمداخيل سنة 2022 البالغة 3.6 مليار فعمولة الوكلاء تصل إلى قرابة المليار، وفي أفق الحصول على مداخيل مع نهاية هذه السنة ستناهز 4.2 مليار سيأخذ منها الوكلاء 1.4 مليار، مع العلم أن مجموع مستخدمي الوكلاء لا يتعدى 100 مستخدم ويتقاضون بين 2000 درهم و5000 درهم، وبمقارنة بسيطة نجد أن الفوائد الذي يتبقى للوكلاء يفوق فائض الجماعة من أرباح هذا السوق.

وضعية الوكلاء سمتها الدولة بشكل غير مباشر وتريد القطع معه بإحداث الأسواق الجهوية النموذجية، لأن الدولة واعية أن الطريقة التقليدية في تدير الأسواق يجب القطع معها، فخلق سوق جهوي بمنطقة سيدي بوعثمان على مساحة 300 هكتار بتكلفة مالية ضخمة سيحدث طفرة في الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي بالجهة سيقطع مع هذا الربح، نحن من الأخوة الذين دافعوا على بقاء السوق موضوع النقطة وطلبنا بان يبقى نقطة وسيطية للتوزيع، أما الدراسة التي أنجزت بخصوص الأسواق الجهوية تقول بضرورة إزالة الأسواق المحلية لأنها تتركس نمطا تقليديا متخلفا، وبالتالي نحن متشبثون: أولا بتخفيض نسبة أتعاب الوكلاء إلى 1.25%، ثانيا ضرورة تقسيم وتحديد مربع البيع فهذا المربع يشمل المغطى وغير المغطى إذا أردنا سوقا نظيفا، ثالثا لا بد أن يتوفر كل مربع على حنطات مختلفة مما سيضمن التنافس بين الوكلاء وسيفرض عليهم تحسين جودة الخدمات، رابعا متشبثون بمقتضى منع المشاركة في مباراة انتقاء الوكلاء على الذين مارسوا هذه المهمة لأكثر من فترتين انتدابيتين، فكما صوتنا سابقا داخل هذا المجلس على عدم تفويت سوق الجملة لكي لا ترتفع أثمان السلع إلى أسعار قياسية لأن هذا المرفق مرفق ذو طابع اجتماعي، اليوم نستحضر نفس المقاربة بالدفاع عن مصلحة الساكنة ومصلحة الجماعة ومصلحة الوكيل الذي من حقه أن يشارك في إطار تنافسي شريف، وندافع عن رفع عدد الوكلاء لـ 24 وكيل عوض 12، فمن غير المعقول أن مدينة طنجة أصغر من مدينة مراكش ولديها 34 وكيل، لا بد من فتح باب التنافس لتجويد الخدمات، ونقول لا للربح ولا للوكلاء الذين عمروا داخل السوق أكثر من 12 سنة.

السيد عبد السلام سي كوري عضو المجلس الجماعي

بصفتي رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وردت علينا هاتين النقطتين، وأؤكد أن النقاش حولهما أثناء اجتماع اللجنة كان نقاشا مستفيضا تطلب وقتا طويلا تم فيه تبسيط جميع الإشكالات القانونية والتنظيمية، وعبر الحضور عن رأيهم بكل حرية ومسؤولية، والإدارة الجماعية بدورها شاركت في هذا النقاش ونورت أعضاء اللجنة، وخرجنا في الأخير بنوع من التوافق.

اللجنة الدائمة ليس لديها مهمة تقريرية بل هي تقترح فقط، والمجلس هو الذي يقرر فهو سيد نفسه، فكم من مرة اللجنة تقدم اقتراحا والمجلس يقر ما يخالف هذا الاقتراح، وبالتالي فالمقترحات التي قدمتها اللجنة اليوم هي مقترحات وللمجلس كامل الحرية في الأخذ بها من عدمه في سبيل اتخاذ القرار المناسب.

أثار السادة الأعضاء العديد من الملاحظات، لكن لدينا تعديلات أساسية: الأول حذف لجنة الأمانة لأنها غير قانونية وتتعارض مع قرار السيد وزير الداخلية لسنة 1962 الذي يدعو للمنافسة داخل السوق ولا يمكن للجنة تحديد الأمانة مسبقا، وبناء على إلغاء هذه اللجنة أعطيت مهمة البيع للوكلاء تبعا للمنافسة داخل السوق كما ينص على ذلك القانون، ونسبة أتعاب هؤلاء الوكلاء كانت 1.75% واقترحت اللجنة خفضها لـ 1.25% بناء على مجموعة من المعطيات، أما مسألة الرفع من عدد الوكلاء فليست من اختصاص المجلس، وهنا رفعت اللجنة توصية بأن تحرص الإدارة الجماعية بتنسيق مع المصالح الولائية خلال لجنة انتقاء الوكلاء على تحديد العدد الذي يرويه مناسبا مع تكليف هذه اللجنة بتحديد مبلغ الضمانة.

أما التعديل الثاني فهو عدم السماح للوكلاء الخواص الذين زاولوا هذه المهمة لأكثر من فترتين انتدابيتين بالمشاركة في مباراة انتقاء وكلاء السوق، هذا التعديل عرف نقاشا مستفيضا من النواحي القانونية، العملية ووضعية السوق إلى غير ذلك، وفي نهاية المطاف وباستشارة الإدارة، تم اعتبار هذا الشرط ذو طبيعة إقصائية للمتنافسين الذين تتوفر فيهم كافة شروط المشاركة ويتنافى مع مبدأ تكافؤ الفرص، وفي نفس الوقت قلنا أن

لجنة الانتقاء يبقى لها الحق في اختيار الوكلاء الذين تراهم مناسبين لمزاولة المهمة داخل السوق ويمكن لها أن تأخذ بعين الاعتبار الوكلاء الذين سبق لهم الممارسة وسجلت عليهم ملاحظات ومخالفات وتقصيم بناء على ذلك.

وفي نفس السياق مهام الوكلاء منظمة وفق قرار سنة 1962 ويتضمن إجراءات زجرية، حيث يتم إنذار الوكيل المخالف ثلاث مرات قبل عزله، إذن هذه هي خلاصة النقاش داخل اللجنة وليست لها علاقة بأي رأي خارجي، وفي الأخير المجلس سيد نفسه ومن حقه اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا السادة الأعضاء على تدخلاتكم النيرة، والآن اسمحوا لي أن أمتنح الكلمة لكل من السيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية والسيد عبد العزيز بوسعيد النائب المفوض له قطاع الأسواق للإجابة على بعض التساؤلات وتقديم مزيد من التوضيحات.

السيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بولاية جهة مراكش أسفي

منطوق النقطتين في جدول الأعمال هو تعديل النظام الداخلي للسوق وكذا تعديل كناش تحملات الوكلاء، وتعديل أي وثيقة يعرض على المجلس سواء اتفاقية أو نظام داخلي أو كناش تحملات إلى غير ذلك، فبمجرد المصادقة على هذا التعديل يصبح ساري المفعول وتلغى الصيغة السابقة بشكل تلقائي مع بقاء المقتضيات الأخرى التي لم يطرأ عليها تعديل دون تغيير، فسواء تمت الإشارة إلى هذا الإلغاء في الوثيقة من عدمه الإلغاء يتم بشكل تلقائي.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

تدخلات الاخوة الأعضاء مشكورين شخصت الواقع الذي يعيشه سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش، فلأسف منذ سنة 1995 هذا المرفق يشتغل بوضعية غير قانونية، ونحن اليوم في محطة لتصحيح هذا المسار، فقد ورد في تدبير هذا السوق مجموعة من الملاحظات من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الجهوي للحسابات وكذا المفتشية العامة لوزارة الداخلية حول طريقة البيع داخل السوق.

أغتنم هذه الفرصة لأقدم لكم معطيات حول طريقة عمل السوق منذ بداياته إلى غاية الوضعية التي وصل إليها اليوم والتي لا تشرف المدينة، سنة 1995 لم تكن مداخيل هذا المرفق تتعدى 5 ملايين درهم، ومع استعمال الميزان الجسري ارتفعت المداخيل إلى 9 ملايين درهم، وعند انتقال هذا السوق إلى منطقة المسار سنة 2007 وصلت مداخيله إلى حوالي مليار و300 مليون، وزاد تطور المداخيل سنة بعد أخرى، ورغم ذلك الوضع التدييري داخل هذا المرفق غير سليم، فمن المفروض أن الوكلاء هم الذين يشتغلون داخل السوق انسجاماً مع قرار السيد وزير الداخلية لسنة 1962، ودور الجماعة يقتصر على مراقبة عملهم من ناحية الاشراف على عملية البيع، تنظيم، نظافة وتأهيل مرافق السوق التي يجب أن يقوم بها الوكلاء، لكن العكس هو الحاصل على أرض الواقع فالجماعة هي التي تقوم بهذه المهام والوكيل يبقى متقاعساً، وكل من الإدارة الجماعية والسلطات المحلية تعاني من هذا الأمر بحكم أن أي إصلاح نود إدخاله لهذا المرفق الحيوي نصطدم بالوكلاء الذين لا يلتزمون بمهامهم، وعليه جئنا بتعديلات أساسية: أولاً حذف لجنة الأئمة وسيعوضها البيع المباشر كما يجب أن يكون يراعي مبدأ المنافسة وهو امر نجده في سوقين على الصعيد الوطني بمدينة تطوان وطنجة، أما باقي المدن فلا زالت تعتمد لجنة الأئمة والميزان الجسري، وهي طرق نعتبرها متجاوزة، لأننا كمجلس بإمكاننا ضبط مختلف العمليات داخل السوق باعتماد نظام معلوماتي.

ثانياً لدينا داخل السوق أربع مربعات مغطاة، والوكلاء ينظمون وينظفون الفضاء المغطى فقط دون الفضاء الخارجي، مع أنهم يتقاضون أتعاب عن تنظيم ونظافة السوق ككل، مما أدى على انتشار التجارة بالفضاء الخارجي أكثر من الداخل، وعليه ارتأينا أن يشمل كل مربع فضاء مغطى وآخر غير مغطى بمعنى أن أي متر داخل السوق سيكون تابعا للوكلاء.

ثالثاً تخفيض نسبة أتعاب الوكلاء من 1.75% إلى 1.25% على اعتبار أن مداخيل السوق سنة 2020 ناهزت 24 مليون درهم أخذ منها الوكلاء كأتعاب 8 ملايين درهم وهو نصيب مهم جعل الناس تتنافس على مهمة الوكيل أثناء تنظيم المباراة، وفي سنة 2022 وصلت مداخيل هذا المرفق إلى 36 مليون درهم نصيب الوكلاء منها 12 مليون درهم، مع العلم أن مصاريفهم لم تتغير وعدد العمال كذلك بل منهم من تناقص لديه عدد العمال، وبالنظر إلى أنهم لا يؤدون مهامهم على الوجه المنصوص عليه في القانون فهذا أصبح بمثابة ربح يجب محاربتة، وكمثال مدينة الدار البيضاء كذلك تعاني من هذا الأمر فالسوق هناك تديره شركة التنمية المحلية مع تواجد نظام الوكلاء فهذه المدينة الشاسعة لديها 39 وكيل ويدير عليها السوق مداخيل تناهز 15 مليار سنتيم نصيب الوكلاء منها نسبة 1% يستفيدون منها دون القيام بأي شيء.

وفي مدينة مراكش لدينا وكلاء خواص مارسوا المهمة لسنوات عديدة منهم الاحياء ومنهم من وافته المنية، وتجاوزوا لهذا الأمر اقترحنا أن يتم منع كل من مارس مهمة وكيل بالسوق لفترتين انتدابيتين من تقديم ترشيحه لاجتياز مباراة انتقاء الوكلاء، وهو اقتراح أثير خلال اجتماع اللجنة وللمجلس كامل الصلاحية في اعتماده أو رفضه، مع رفع التوصية التي جاء بها السيد الشافقي إلى لجنة انتقاء الوكلاء بالحرص على اختيار الأشخاص الذين تراهم مناسبين لمزاولة مهمة الوكيل.

وأخيرا أكد أن هذا السوق يذرمداخيل هامة على الجماعة حيث من المتوقع أن تصل مع نهاية السنة الحالية إلى 42 مليون درهم، وإذا خفضت نسبة أتعاب الوكلاء ستناهز سنة 2024 حوالي 50 مليون درهم، لكن من الضروري تأهيل هذا المرفق الحيوي بشكل يرقى لمكانة وحجم مدينة مراكش، حيث وضعنا في برنامج عمل الجماعة فكرة توسعته وخلق مجزرة جماعية بجواره، لكن اتفاقية مشروع السوق الجهوي لسيدى بوعثمان آخر هذا الأمر، ولحد الآن لم نتلق جوابا واضحا حول ما إذا كان سوق الجملة بمراكش سيبقى أم سيعوض بالسوق الجهوي المذكور.

السيد عبد الرحيم تقى تقى عضو المجلس الجماعي

بخصوص اتفاقية مشروع السوق الجهوي لسيدى بوعثمان، واثناء عرض هذه النقطة على المجلس كان هناك تخوف من السادة الأعضاء من إمكانية التخلي عن سوق المسار، وجاءت إجابة كل من السيدين المدير العام للمصالح الجماعية والمدير العام لمصالح الجهة أنه سيبقى سوق نصف جملة.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

نتمنى ذلك السيد تقى تقى، لأننا سنرصد له اعتمادات هامة لتأهيل مرافقه والطرق المؤدية له، وكذا تجهيزه بمختلف المعدات خاصة بصناديق التبريد ونحن على مشارف فصل الصيف.

السيد عبد الرحيم تقى تقى عضو المجلس الجماعي

لدي توصية بسيطة في سبيل الرفع من مداخيل هذا المرفق وهي ضرورة العمل على منع وضع صناديق التبريد خارج السوق مع محاربة الأسواق العشوائية.

السيد عبد السلام سي كوري عضو المجلس الجماعي

كما جاء على لسان السيد بوسعيد لدينا مقترحين إما إضافة الفقرة التي تمنع مشاركة كل من مارس مهمة الوكيل لمديتين انتدابيتين في مباراة انتقاء الوكلاء أو حذفها، ومن باب التنبيه فالصيغة التي جاءت بها هذه الفقرة تتحدث عن الماضي أي بأثر رجعي.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

لم تتم الإشارة في هذه الصيغة لعبارة "متتاليتين" لأن هناك من الوكلاء من مارس المهمة لمديتين متقطعتين.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إضافة هذه الفقرة لا يتنافى من الناحية القانونية مع قرار السيد وزير الداخلية المنظم لمهام الوكلاء، وبالتالي أؤيد الإبقاء عليها بأثر رجعي.

السيد عبد الرحيم تقى تقى عضو المجلس الجماعي

نحن في دولة تمنح حرية المشاركة إما في السوق أو الانتخابات أو غير ذلك، وإضافة هذه الفقرة أعتبرها قرارا مجحفا في حق الوكيل الذي يعيش من هذه المهمة، فإذا منعناه من المشاركة في مباراة الانتقاء أين سيذهب؟ ما دام ملتزما بالتزاماته المالية ويعمل لصالحه عمال سيتم تشريدهم، لماذا سمنعه؟ هناك لجنة انتقاء مختلطة لديها كافة الطرق للقيام ببحث دقيق حول المشاركين في المباراة، فإذا كان يشتغل يجد ويذر مداخيل للسوق لماذا سنقصيه؟ هذا المقتضى أعتبره مجحفا وأرفض التصويت عليه.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

رأيتك يحترم السيد تقى تقى، والمجلس سيد نفسه، نحن اخترنا الإبقاء على هذه الفقرة وهو قرار سياسي شجاع، والتصويت هو الذي سيحدد الموافقة عليها أم لا.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

نحن مع إضافة الفقرة المذكورة لأننا لا نريد تكرس الربع، مع رفع توصية بزيادة عدد الوكلاء إلى 24، بهدف فتح باب المنافسة.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لكم السادة الأعضاء على هذا النقاش الجاد والمسؤول حول مرفق حيوي للمدينة، والآن اعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس لتلاوة مشروع مقرر النقطة 28 و29.

السيد محمد آيت حسيبين كاتب المجلس

بالنسبة للنقطة رقم 28 فالمجلس سيصوت على النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش في صيغته المعدلة والمتكون من 72 فصلا، بعد ان تم الاتفاق على تعديل النظام الداخلي وذلك بحذف الفصل 72 منه والتي تنص على أنه: "يستمر العمل بالنظام الداخلي السابق إلى غاية استكمال عملية عصرنة ورقمنة خدمات السوق، باستثناء نسبة مكافئة الوكلاء (المحددة في نسبة 1.25 %) التي سيتم العمل بها ابتداء من تاريخ تعيين الوكلاء الجدد."

اما بالنسبة للنقطة رقم 29 فالمجلس سيصوت على كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش في صيغته المعدلة والمتكون من 17 فصلا، وبعد الاتفاق على تعديل هذا الكناش وذلك بالإبقاء على الفقرة الاخيرة من الفصل الرابع مع تغيير صيغتها والتي تقضي بعدم السماح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضار والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضار والفواكه بجماعة مراكش لفترتين سابقتين.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص مشروع المقررين، وإن لم يتبق أي تدخل، سنمر إلى عملية التصويت على النقطتين رقمي 28 و29 كل واحدة على حدة.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/187 بتاريخ 18 ماي 2023 النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بتعديل النظام الداخلي لسوق الخضير والفواكه للجملة بمراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضريّة جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس قسم الجماعات المحلية بولاية مراكش اسفي في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على تعديل النظام الداخلي لسوق الخضير والفواكه للجملة بمراكش وذلك بحذف الفصل 72 منه والتي تنص على انه: "يستمر العمل بالنظام الداخلي السابق إلى غاية استكمال عملية عصرنة ورقمنة خدمات السوق، باستثناء نسبة مكافئة الوكلاء (المحددة في نسبة 1.25 %) التي سيتم العمل بها ابتداء من تاريخ تعيين الوكلاء الجدد".
- وبعد عرض النظام الداخلي لسوق الخضير والفواكه للجملة بمراكش في صيغته المعدلة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	35	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	35	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	33	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، كمال ماجد، نسيمه سهيم، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو، عبد الواحد الشافقي، إسماعيل امغاري، الحبيب امهيدرة، محمد بنلعروسي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	02	عضوان وهما السيدان:
عبد الرحيم تق تق، محمد الحر.			

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على النظام الداخلي لسوق الخضير والفواكه للجملة بمراكش في صيغته المعدلة والمتكون من 72 فصلا، والآتية كما يلي:

النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في صيغته الجديدة

ان رئيس (ة) جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (موافق 07 ليوليويو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-62-008 بتاريخ 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (3 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة .
- بناء على الظهير الشريف 01-10-08 الصادر في 26 صفر 1431 هـ الموافق ل 11 فبراير 2020 بتنفيذ القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وكذا القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة الموافق لـ 27 دجنبر 2007.
- بناء على القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 من شوال (3 غشت 2015).
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومؤسسة التعاون الجماعي ، الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الاول 1439.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18) .

تقرر ما يلي

الجزء الاول

اختصاصات وتسيير السوق

الباب الاول: تمهيد

الفصل 1:

يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش الكائن بمنطقة المسار الحى الصناعي. يخضع، لمقتضيات هذا النظام والاجراءات المتخذة من اجل تطبيقه، جميع مستغلي المرفق ومشمولاته وكل الانشطة الممارسة بصفة مستمرة او مؤقتة داخل الدائرة الترابية للسوق، وكذا من له علاقة بأنشطة السوق. يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفواكه ويمنع فيه البيع بالتقسيط.

الفصل 2:

تختص جماعة مراكش باستغلال اسواق بيع الخضر الفواكه بالجملة وبنصف الجملة بالمجال الترابي التابع لها، ويمنع على الخواص فتح منشآت مماثلة لها. ويجب لزوما مرور كافة الخضر والفواكه التي ترد بنفوذ تراب جماعة مراكش بقصد بيعها بالجملة او نصف الجملة مهما كانت اشكالها الى سوق الجملة بالمسار حيث تجرى عمليات البيع.

الباب الثاني: إدارة السوق

الفصل 3:

يتولى ادارة سوق الجملة بمراكش مدير معين من طرف رئاسة جماعة مراكش. يمارس المدير مهامه تحت اشراف الرئيس او من ينوب عنه ويتعاون مع السلطات المحلية ومصالح الامن المتواجدة داخل السوق.

الفصل 4:

يشرف المدير على طاقم من الموظفين والاعوان التابعين لجماعة مراكش المعينين بهذا المرفق.

الفصل 5:

يتولى مكتب الجبايات بالسوق الإشراف على العمليات المرتبطة بتحصيل الموارد المالية وتتبع العمليات المحاسبية مع الوكلاء بتنسيق كامل مع مدير السوق وتحت إشراف شسيع المداخليل.

الباب الثالث: المجلس الاستشاري للسوق

الفصل 6:

- يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من:
- ✓ رئيسة جماعة مراكش او من ينوب عنها.
 - ✓ ممثل عن إدارة السوق.
 - ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية.
 - ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق.
 - ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة.
 - ✓ ممثل عن وكالة المداخليل.
 - ✓ ممثل عن التجار.
 - ✓ ممثل عن الوكلاء.
 - ✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معيناً بالسوق.
 - ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.
 - ✓ ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات.
 - ✓ ممثل عن الغرفة الفلاحية.

ويمكن لرئيسة الجماعة تعيين موظفين من اقسام ومصالح الجماعة المتدخلة بالسوق لعضوية هذا المجلس كما يمكنها توجيه استدعاء لكل من تراه مفيدا لحضور اشغال هذا المجلس.

الفصل 7:

يختص المجلس بدراسة مشاكل المرفق واقتراح الحلول لها ومساعدة ادارة السوق في تقديم المشورة والدعم، وتعتبر مهامه استشارية بحثية.

الفصل 8:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة الجماعة او من ينوب عنها مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة لذلك.

الجزء الثاني

العناصر الناشطة بالسوق

الباب الاول: الوكلاء

الفصل 9:

الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايمة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي.

الفصل 10:

يحدد عدد الوكلاء المخصصين للقطاع الخاص ولقطاع المقاومة وجيش التحرير في الإعلان المنظم لمباراة اختيار الوكلاء، كما يتم تحديد حدود مربع كل وكيل في مذكرة التعيين الصادرة عن رئاسة جماعة مراكش، كما يتم تقسيم المربعات بالسوق حسب عدد الوكلاء.

الفصل 11:

يجب على الوكلاء الالتزام بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، وفي حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار.

كما يجب عليهم الالتزام بجميع مقتضيات كئاش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في صيغته

المعدلة.

الباب الثاني: المزودون

الفصل 12:

المزودون هم كل مورد للخضر والفواكه إلى سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

الفصل 13:

يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبا قدره 7% من قيمة سلعهم المبيعة على يد الوكلاء موزعة على الشكل التالي:

- يحفظ الوكيل بنسبة 1.25% مقابل أتعابه ويحول نسبة 5.75% لفائدة مزانية جماعة مراكش داخل أجل لا يتعدى 10 أيام.

الفصل 14:

لصاحب السلعة حق اختيار المربع الذي يناسبه لبيع سلعته، ولا يمكن منعه من بيعها بالمربع الذي وقع عليه اختياره.

الفصل 15:

يسمح بإدخال السلع الى السوق بصفة مستمرة وبدون توقف باستثناء ساعات العطل الأسبوعية التي تنطلق من يوم الخميس على الساعة 12:00 زوالا الى غاية يوم الجمعة على الساعة 11:00 صباحا.

الفصل 16:

تتولى لجنة المراقبة، عند كل حين وفي كل مكان ترتئيه، صلاحية اجراء كل مراقبة تهدف الى ضبط وزجر المخالفات التي تمس الحقوق المالية لجماعة مراكش وذلك داخل وخارج سوق الجملة وفي حدود النفوذ الترابي للجماعة.

الفصل 17:

تتكون لجنة المراقبة من:

- ✓ مدير السوق او من يمثله.
- ✓ شسيع المداخيل او من يمثله.
- ✓ ممثل عن مصلحة الشرطة الادارية الجماعية.
- ✓ ممثل السلطة المحلية.
- ✓ ممثل مصالح المختصة بالولاية.

ويمكن إضافة كل شخص يمكنه أن يساعد اللجنة في عملها بقرار للسيدة رئيسة جماعة مراكش.

الفصل 18:

ان العقوبات التي من شأنها ان تطبق على اصحاب السلع والوكلاء هي العقوبات المحددة في القانون رقم: 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، والقانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، اما العقوبات التي من شأنها ان تطبق على الوكيل او مستخدميه فهي المحددة بقرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق المؤرخ ب 22 ماي 1962.

الفصل 19:

يجب أن ترفق كل سلعة مشتراة بورقة الخروج التي يجب على المشتري الإدلاء بها عند خروج السلع من السوق والاحتفاظ بها لتقديمها للجن المراقبة بالمحلات التجارية المخصص لبيع الخضر والفواكه أو مقدمي الخدمات.

الباب الثالث: المشترون**الفصل 20:**

يعتبر مشتر كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له بشراء الخضر والفواكه داخل السوق بالجملة او نصف الجملة.

الفصل 21:

يجب على كل مشتر ان يحترم اوقات افتتاح عملية البيع وأوقات نهاية السوق كما يجب عليه احترام قواعد السير والمرور والوقوف وقواعد حفظ الصحة والنباتات والاغراس والأداب والاخلاق العامة وأي إخلال لما سبق تطبيق في حقه الاجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 22:

تمنع كل مناورة تهدف إلى التأثير على حركة اثمان البيع وعلى الأخص كل تواطؤ بين الباعة او المشتريين او مستخدمى الوكلاء بهدف تخفيض الائتمان او رفعها او منع او تعطيل البيع او تغيير في ائمنة السلع بورقة الخروج، وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الشأن يقصى المخالف مؤقتا عن سوق الجملة بقرار لمدير السوق وتتخذ في حقه العقوبات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 23:

كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج اوقات نشاط السوق تججز سلعته وتباع بالمزاد العلني او تسلم الى مؤسسة خيرية وتطبق في حق بائع السلعة في هذه الحالة دعيرة تساوي 2 مرات الواجب المستحق اعلاه لفائدة جماعة مراكش، وفي حالة العود تتضاعف الغرامات المالية إلى 10 مرات، وتطبق هذه الغرامات في حق كل من يتخذ أماكن أخرى لبيع الخضر والفواكه بالجملة بالتراب الحضري لجماعة مراكش.

الباب الرابع: اصحاب الخدمات المرتبطة بنشاط سوق الجملة**ا - أرباب شاحنات وسيارات نقل البضائع****الفصل 24:**

يعتبر نقالا كل صاحب عربة مرخص له من طرف الجهات الادارية المختصة وادارة السوق.

الفصل 25:

يوقف النقالة عرباتهم بالأماكن التي تحددها الادارة، وكل من عرقل حركة المرور والسير داخل السوق تطبق في حقه الاجراءات اللازمة.

ب - الحمالمة**الفصل 26:**

الحمالمة كل شخص يرخص له بشارة لحمل السلع داخل السوق.

الفصل 27:

يجب على كل حمال ان يرتدي بدلة مميزة مع وضع الشارة على صدره.

الفصل 28:

يباشر الحمالمة المرخص لهم وحدهم او اصحاب السلع أنفسهم حمل السلع وصناديق التغليف.

الفصل 29:

يمنع على الحمالمة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

الفصل 30:

كل حمال لا يضع الشارة على صدره بصفة ظاهرة تسحب منه ويطرد من السوق. وتحدد اتعاب الحمال حسب العرض والطلب والمسافة.

ج - العاملون بالسوق**الفصل 31:**

يعتبر عاملا بالسوق كل من رخص له ببطاقة من طرف ادارة السوق، للعمل داخله في فرز السلع او الطبخ بمطعم او مقهى مرخص به او النظافة او غيره.

الفصل 32:

يجب على العاملين بالسوق ارتداء بدلة مميزة وان يضعوا اثناء وجودهم بالسوق الشارة المسلمة إليهم.

الجزء الثالث:

أوقات انجاز عمليات البيع

الباب الأول: أوقات نشاط السوق

الفصل 33:

يشرع في عملية البيع ابتداء من الساعة الرابعة صباحا وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر زوالا.

الفصل 34:

يعتبر يوم الجمعة يوم عطلة مالم تقتض الضرورة الموسمية تحديد نظام خاص به، وتضع الادارة مداومة تسمح باستمرار عملية إدخال السلع.

الفصل 35:

تعطى لإدارة السوق كامل الصلاحية في تغيير مواعيد الدخول والخروج حسب مواسم الخضر والفواكه.

الفصل 36:

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 34 تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 23.

الجزء الرابع: مقتضيات خاصة بالسلع الواردة على السوق وتلفيفها

والنظافة والمحافظة على البيئة

الباب الأول: التلفيف

الفصل 37:

يمنع ادخال السلع الغير الملففة الى السوق باستثناء البطيخ الأحمر واليقطين (الكرعة).

الفصل 38:

يجب استعمال الصناديق البلاستيكية في التلفيف او وسائل التلفيف المعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA.

الباب الثاني: جودة السلع

الفصل 39:

يمنع ادخال السلع التي لا تستجيب لمعايير الجودة الى السوق والتي قد تضرر بالسلامة الصحية للمستهلكين.

الفصل 40:

يمنع دخول السلع غير المغسولة إلى السوق، كما يمنع إعداد البصل داخل السوق، والتي يجب إعدادها في صناديق التلفيف قبل إدخالها إلى السوق، كما يمنع تخزين البطاطس وبذورها داخل السوق.

الفصل 41:

السوق مخصص لبيع الخضر والفواكه ولا يمكن استغلاله لتخزين السلع لمدة تفوق سبعة ايام.

الفصل 42:

كل مخالفة للمقتضيات السابقة يؤدي الى حجز السلع المخالفة واتخاذ العقوبات المنصوص عليها سابقا.

الباب الثالث: عمليات النظافة بالسوق

الفصل 43:

يجب على جميع العناصر المحركة للسوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الإدارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 44:

يجب جمع النفايات والصناديق الفارغة بالأماكن المخصصة لذلك بالنسبة للذين يبيعون سلعهم بالمربعات والساحات كما يجب تنظيف وغسل جميع المساحات الممنوحة حسب الشروط المبينة بالفصل بعده.

الفصل 45:

يتعين على الوكيل وضع صناديق للقمامة كافية لاستيعاب النفايات ومغلقة بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله وصناديق اخرى بالجزء المخصص للبيع على الشاحنات، ويجب عليه كذلك ان ينظف بواسطة مستخدميه المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق ونقلها للمكان المحدد لإفراغها.

الفصل 46:

يجب على الوكيل اخبار سائقي الشاحنات المتواجدة بالمحل الخاص بالبيع فوق الشاحنات بضرورة افراغ المكان المستغل للوقوف بقصد البيع عند حلول وقت انتهاء نشاط السوق لتتمكن مصالح النظافة من ازالة النفايات التي تكون تحت الشاحنات على ان ترجع هذه الاخيرة الى محلات وقوفها بعد التنظيف.

الفصل 47:

تشرع الشركة المفوض لها بتدبير قطاع النظافة في كنس وجمع النفايات ونقلها بعد انتهاء عملية البيع تحت اشراف المصالح المختصة للجماعة

الفصل 48:

يمنع وضع صناديق التلغيف والسلل بطرق السير والمرور، وبساحة الوقوف، وبالمناطق الخضراء وبكل موقع ومحل غير معد لذلك.

الفصل 49:

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 48 يؤدي دعيرة مالية تحددها الجهات المعنية وتحجز الصناديق والسلل.

الفصل 50:

لتسهيل عملية التنظيف يتعين على مستعملي المرفق احترام المقتضيات المتعلقة بتحديد ومنع وقوف العربات ويتعين عليهم كذلك مغادرة المربعات طيلة فترة التنظيف والتطهير ويمنع خلال هذه الفترة ادخال السلع الى المربعات ووضعها. كما يمنع خلال فترة التنظيف ايقاف الشاحنات المحملة بالسلع الوافدة على السوق بالأماكن المخصصة لذلك بالمربعات المعدة للبيع فوق الشاحنات وامام وخلف المربعات.

الباب الرابع: المحافظة على البيئة بالسوق

الفصل 51:

يجب على جميع الوافدين على السوق احترام الاغراس والنباتات ويؤدي كل من خالف ذلك دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الفصل 52:

يمنع منعاً كلياً غسل السيارات داخل السوق.

الفصل 53:

يمنع القيام بكل الأعمال الملوثة والتي تشكل خطرا على البيئة.

الفصل 54:

يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الباب الخامس: شروط خاصة بالمستخدمين بالسوق**الفصل 55:**

لا يتم تشغيل أي مستخدم ومستخدمة من طرف الشخص الممنوح له مقهى او محل لبيع المواد الغذائية الا بعد اخبار الادارة بذلك.

الفصل 56:

يرتدي هؤلاء المستخدمون والمستخدمات وجوبا بدلة تحدد الادارة شكلها ونوع لونها.

الفصل 57:

على كل مستخدم بالسوق أن يلتزم بالقواعد الصحية المنصوص عليها في القانون.

الفصل 58:

يضع هؤلاء المستخدمون والمستخدمات على صدورهم الشارة المسلمة إليهم من طرف ادارة السوق.

الفصل 59:

تخضع المأكولات والمشروبات المعدة للبيع وعند التهيئة لمراقبة مصلحة حفظ الصحة..

الفصل 60:

يمنع على الاشخاص الغير الممنوحة إليهم مقاهي ومطاعم ومحلات لبيع المواد الغذائية بيع المشروبات ومأكولات داخل السوق.

الفصل 61:

كل من خالف مقتضيات الفصل 60 تججز مواده واوانيه ويطرد من السوق.

الباب السادس: تحديد وتطبيق قواعد السير**الفصل 62:**

تطبق داخل السوق مقتضيات قانون السير والقرارات المنظمة للسير وتحدد الادارة القواعد الخاصة بالسير والوقوف داخل السوق وتضع لذلك العلامات اللازمة.

الفصل 63:

تسهر مصالح الامن على تطبيق واحترام تلك المقتضيات والقواعد امام باب الدخول وبأبواب الخروج وبالطرق والازقة وبمحلات ووقوف السيارات والشاحنات والدراجات النارية والعادية وبجنبات البينايات.

الفصل 64:

تطبق مصالح الامن عند ضبط كل مخالفة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل 65:

يؤدي على ووقوف الدراجات العادية والغير عادية بالمحلات المخصصة لها وكذا السيارات والشاحنات الواجبات المحددة في القرار الجبائي لجماعة مراكش.

الجزء الخامس:**مقتضيات عامة ووتفرقة****السرقعة والضياح****الفصل 66:**

ان ادارة السوق ليست مسؤولة عن السرقات وضياح السلع والادوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستغلو المرفق والمستعملة من طرفهم.

الفصل 67:

يمنع منعاً كلياً تواجد وسطاء وسماسة بيع وشراء سلع او الاتفاق على ذلك دون ان تكون السلع موضوعة للبيع داخل السوق. وعلى مدير السوق ان يطردهم في حالة العصيان او التماهي وتتبع في حقهم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 68:

يمنع ادخال العربات الخاصة والكلاب الى السوق، والعربات المجرورة بالدواب.

الفصل 69:

ان الادارة لا تتحمل ما ينتج عن اغلاق المحلات بصفة زجرية المنصوص عليه بهذا النظام الداخلي من خسائر مادية قد تحدث للمنتقولات ولجميع الاملاك الموضوعة داخل المحل المغلق.

الفصل 70:

لمدير السوق وبتنسيق مع السلطة المحلية بالسوق ومصالح الأمن الوطني كامل الصلاحية في الدخول الى المحلات والاماكن بقصد الطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الادارية الرامية الى حسن سير الاعمال بالسوق واتخاذ الاجراءات اللازمة. ويمكن لمدير السوق ان يفوض من يقوم مقامه بذلك.

الفصل 71:

يسند الى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخل والمصالح المعنية السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.

الفصل 72:

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من المجلس الجماعي لمراكش وخضوعه للمراقبة الادارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات.

ويلغى بالمقابل النظام الداخلي السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2022/05/52 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش.

يشرع في العمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من:

حرر بمراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/188 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة التاسعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بتعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضريّة جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس قسم الجماعات المحلية بولاية مراكش اسفي في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش وذلك بالإبقاء على الفقرة الاخيرة من الفصل الرابع مع تغيير صيغتها والتي تقضي بعدم السماح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتميين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لفترتين سابقتين.
- وبعد عرض كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في صيغته المعدلة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	35	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	35	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	33	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، كمال ماجد، نسيمه سهيم، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ثورية بوعباد، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو، عبد الواحد الشافقي، إسماعيل امغاري، الحبيب امهيدرة، محمد بنلعروسي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	02	عضوان

وهما السيدان:

عبد الرحيم تق، محمد الحر.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش في صيغته المعدلة والمتكون من 17 فصلا، والآتية كما يلي:

كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش في صيغته الجديدة

إن رئيسة جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على القانون رقم: 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 01.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 الموافق ل 07 فبراير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/05/187 بتاريخ 18 ماي 2023 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في صيغته المعدلة والمتكون من 72 فصلا.
- وتبعا للمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).

تقرر ما يلي

الباب التمهيدي

الفصل الأول:

- يهدف كناش التحملات هذا الى تحديد الشروط الادارية والتقنية التي تحدد شروط منح صفة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش وكذا التزامات وواجبات الوكلاء طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 01.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 الموافق ل 07 فبراير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ومقتضيات قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.

الفصل الثاني:

- الوكلاء هم الأشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في نسخته التعديلية.

الفصل الثالث:

- يتم منح صفة وكيل بسوق الخضر والفواكه بالجملة بعد المباراة والتي يتم الاعلان عنها بالجرائد الوطنية المأذونة باللغتين العربية والفرنسية) والموقع الالكتروني الرسمي لجماعة مراكش.
- تحدد مدة الوكالة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار التعيين.

الباب الأول: الشروط الواجب توفرها لهنصب وكيل

الفصل الرابع:

- يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر للفواكه بالجملة بجماعة مراكش للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين يستوفون الشروط التالية:
 - ← ان يكونوا متمتعين بالجنسية المغربية وبالحقوق المدنية المرتبطة بها.
 - ← ان يكونوا مقيمين بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين وان يلتزموا بالإقامة بها طيلة مدة وكالتهم.
 - ← ان لا يكونوا مدينين تجاه الجماعة او اية مؤسسة حكومية أخرى باي دين.
 - ← أداء مبلغ الضمانة المنصوص عليها في اعلان المباراة المتعلقة باختيار وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه.
- لا يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لفترتين سابقتين.

الفصل الخامس:

الوثائق المطلوبة للمشاركة:

أ- المترشحون المنتمون للقطاع الحر:

- طلب يبين فيه المرشح التزامه بالمقتضيات الواردة في الفصل الثالث.
- بيان يشمل معلومات تتعلق بالحالة العائلية للمرشح ومراجعته المهنية وامكانياته المالية.
- نسخة من كناش التحملات مصادق عليها من طرف المشارك.
- نسخة من عقد الازدياد.
- شهادة من لائحة السوابق العدلية تقل عن 3 اشهر.
- شهادة تثبت إقامة المرشح بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين.
- شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من طرف مصالح الضريبة.
- أما بخصوص الوكلاء الذين مارسوا منصب وكيل لمدة انتدابية واحدة بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش فيجب أن يدلوا بما يفيد:
 - اداؤهم للضريبة على القيمة المضافة لمداخيلهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
 - اداؤهم لكافة الحقوق الاجتماعية لجميع مستخدمهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
- وصل الضمان المؤقت للضمانة المودعة لدى صندوق الخازن الجماعي.
- ب- المترشحون المنتمون للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير:
 - بالإضافة الى ما سبق، يتعين عليهم الادلاء بما يلي:
 - نسخة مطابقة للأصل لبطاقة المقاومة.
 - شهادة مسلمة من المندوبية السامية للمقاومة من اجل المشاركة في المباراة.
 - وبخصوص الوكلاء الذين سبق لهم ان مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش، فيجب أن يدلوا بما يفيد:
 - اداؤهم للضريبة على القيمة المضافة لمداخيلهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
 - اداؤهم لكافة الحقوق الاجتماعية لجميع مستخدمهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

الفصل السادس:

يجب على المرشح لمنصب الوكيل الالتزام بكل مقتضيات القانونية والإدارية الواردة في:

- قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضار والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.
- النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه بالجملة بمراكش بصيغته المعدلة.
- القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة والتي تسعى للرفع من المستوى التنموي للسوق.

الباب الثاني: التزامات وواجبات الوكلاء

الفصل السابع:

يجب على الوكلاء ان يسهروا على احترام حدود المبيعات (المغطاة والغير المغطاة) الممنوحة إهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التلفيف التي توضع خارج حدود هذه المبيعات وتباع السلع المحجوزة بالمزاد العلني او تسلم الى المؤسسات الخيرية.

الفصل الثامن:

يلتزم الوكيل بتوفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية مصرح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي لحسن تدير المربع وتجويد الخدمات للمزودين وأداء اجورهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

الفصل التاسع:

- يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية، ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.
- يعين الوكيل نائبا له في حالة غيابه ويراسل وجوبا المصالح الجماعية المختصة بهذه النيابة وبمدة الغياب، على ألا تتجاوز هذه المدة 60 يوما في السنة وفق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي يترتب على الاخلال بها سحب القرار من الوكيل، وفي حالة غياب الوكيل لظروف قاهرة يعين نائبا له وتبقى هذه النيابة مرهونة بموافقة المصالح الجماعية المختصة، كما يلتزم الوكيل بعدم التنصل من أي مسؤولية له باعتباره وكيلًا بموجب التفويض السالف الذكر.

الفصل العاشر:

لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مربعاتهم وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الباب يحجز الميزان.

الفصل الحادي عشر:

يتعهد الوكيل بالزام المستخدمين على ارتداء بطاقة صدرية تتضمن اسماءهم وصورهم وصفتهم، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل البطاقة الصدرية، كما يوجه الوكيل الى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمرافق مع بطانقهم الوطنية، وتزويد الجماعة بالمعلومات المتعلقة بهم وذلك بشكل دوري طيلة مدة الوكالة.

الفصل الثاني عشر:

يمنع منعًا كليًا على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات عمل السوق، وعليهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر متضمنة لجميع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

الفصل الثالث عشر:

- يلتزم الوكيل بالانخراط في جميع البرامج لتأهيل وعصرنة ورقمنة تدير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة مراكش والعمل على تدبير كافة العمليات التجارية والمحاسبية وتقديم خدماته وفق الاجراءات التي تقرها الجماعة ، ومنها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمعدات الخاصة بوزن البضائع (موازين الكترونية على الأقل ميزانين) ، ومنها أيضا تلك المتعلقة بالنظام المعلوماتي المندمج الخاص بالتسيير والتتبع والمراقبة للسوق في إطار النظام المعلوماتي المندمج للجماعة كما يلتزم الوكيل أيضا الانخراط في برامج الحد من ظاهرة البيع العشوائي بالجملة.
- الالتزام بدفع المستحقات المستخلصة من طرفه في الأجال القانونية المشار إليها بالنظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه بالجملة لجماعة مراكش.
- يلتزم الوكيل بمسك سجلات محاسبية وحفظ كل العمليات والفواتير وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ، وعليه تمكين المصالح الادارية والجبائية الجماعية من الاطلاع عليها بقصد المراقبة .
- يتعين على الوكيل المحافظة على نظام ونظافة مربه (المغطاة والغير المغطاة)، ووضع صناديق كافية للقمامة على نفقته وذلك بغرض استيعاب النفايات الخاصة بالمربع (المغطاة والغير المغطاة) الذي يستغله، كما عليه افراغها يوميا بالأماكن المعدة لذلك.
- يلتزم الوكيل بتحمل مسؤولية القيام بأشغال الصيانة اللازمة لضمان سير المربع الموكل إليه طيلة فترة انتدابه وذلك طبقا للمقتضيات التي تقرها الجماعة.
- يعتبر الوكيل مسؤولا لوحده مسؤولية كاملة عن البضائع الفاسدة والغير الصالحة للاستهلاك والتي تضبط في حالة عرض للبيع بالمربع (المغطاة والغير المغطاة).

الفصل الرابع عشر:

في حالة مخالفة الوكلاء لمقتضيات ما سبق ذكره تتخذ في حقهم الاجراءات المنصوص عليها في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ بـ 22 ماي 1962.

الفصل الخامس عشر:

يعهد بتطبيق مقتضيات كناش التحملات هذا الى جميع المصالح التابعة للجماعة والقابض المالي للجماعة والمصالح الأمنية والسلطة المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل السادس عشر:

لا يتم تنفيذ مقتضيات كناش التحملات هذا إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة. ويلغى بالمقابل كناش التحملات السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2020/02/461 بتاريخ 06 فبراير 2020 القاضي بالمصادقة كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

الفصل السابع عشر:

يشرع العمل بهذا الكناش بتاريخ:

كاتب المجلس
محمد آيت احسيسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي



النقطة الثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):**الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.**

السيد محمد الإدريسي النائب الأول رئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هناك مستجد بخصوص هذه النقطة، وهو أننا لم نتوصل بعد بالتقرير النهائي للمجلس الجهوي للحسابات في الموضوع، وعليه أقترح عليكم تأجيل البث فيها إلى دورة لاحقة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

أنا مع تأجيل هذه النقطة، لأن المقتضى المتعلق باستفادة الوكالة المستقلة من نسبة 10% كأعباء عن التتبع التقني للمشاريع، أكدت لنا شركة "حاضرة الأنوار" أنها هي الأخرى تقوم بهذا التتبع، وبالتالي نحتاج مزيدا من التوضيح بهذا الخصوص، أيضا لا بد من الاحتكام للسيد الوالي بحكم ترأسه للمجلس الإداري للوكالة المستقلة.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول رئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إذن، وللاعتبارات المذكورة سالفا سنؤجل البث في هذه النقطة إلى دورة لاحقة.



مجلس جماعة مراكش

نقير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين
رقم 27 و 30
من جدول اعمال الدورة العادية
لشهر ماي 2023



تاريخ اجتماع اللجنة: 11 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سبي كوري



النقطة رقم 16: الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض

لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.

النقطة رقم 27: المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة

بمصلحة مولاي عبد السلام بهراكش.

نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه

للجملة بهراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة

للخضر والفواكه بهراكش.

النقطة رقم 30: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق

بمهنشات الانارة العمومية بجماعة مراكش.

الدورة العادية للشهر ماي 2023



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتهاد اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الجلسة الأولى بتاريخ 11 ماي 2023

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6598 بتاريخ 2023/04/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع المذكور يوم الخميس 11 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 16: الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرافق حافلات النقل الحضري السياحي.

النقطة رقم 27: المصادقة على تجديد اتفاقية شراكة متعلقة بعرضة مولاي عبد السلام بمراكش. نقطة واردة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخض والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخض والفواكه بمراكش.

النقطة رقم 30: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، أحمد خوبة، محمد الحر.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني خيا، محمد ايت احسيسين، فاطمة شوتين، خليل بولحسن، عثمان عزام، عبد الصمد العكاري، رجاء وردك، عبد الصادق بوزاهر، حليلة بامحمد، عبد الواحد الشافقي، محمد بنشقرون، فؤاد حاجي، لحسن حبيبو، السعيد ايت المحجوب، مريم العرابي، محمد ايت بويدو، حبيبة الكرشال.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدان:

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوستا : النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي
عبد الصمد النجاوي : رئيس قسم المرافق واللوجستيك
ي. الطيب اسنينج : رئيس القسم التقني
الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي
ي. منصف الشرقاوي : رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي
محمد بنعباد : شسيع المداخل
مريم الفرقاني : مديرة سوق الجملة للخض والفواكه
محمد بركادي : رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
أحمد ايت الرايس : رئيس مصلحة المناطق الخضراء
محمد ملمان : نائب شسيع المداخل بسوق الجملة للخض والفواكه
حكيمه هلالي : عن قسم المرافق واللوجستيك
أسماء بودلال : عن قسم المرافق واللوجستيك
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وحضر الاجتماع من ممثلي شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" السادة:

وفاء منيتي	:	المديرة العامة لشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"
حجيبة حرشي	:	عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"
سعيد بوشكارة	:	عن شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"

النقطة رقم 30 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:**الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.**

في بداية تدارس هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاص بها، ولتقديم نبذة عن الموضوع، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق بإطار قانوني ينظم طريقة وضع منشآت الانارة العمومية من طرف المستثمرين والمنعشين العقاريين وكذا المواصفات التقنية الواجب توفيرها بصفة موحدة انسجاما مع أهداف النجاعة الطاقية التي سطرتها جماعة مراكش من خلال شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" المدبرة لقطاع الانارة العمومية بالمدينة.

بعدها، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيدة المديرة العامة لشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" التي أوضحت مبدئيا ان دفتر التحملات موضوع النقطة يهدف إلى دعوة المستثمرين وأصحاب المشاريع وجميع الجهات المعنية والمتدخلة على مستوى قطاع الانارة العمومية، الطرق، الأرصفة وجميع الأشغال المتعلقة بهذا المرفق إلى الانخراط في استراتيجية جماعة مراكش للنجاعة الطاقية على ضوء مضامين الاتفاقية الموقعة، وهي اتفاقية مبنية على أهداف لتحقيق النجاعة الطاقية وكذا احترام شروط السلامة، المحافظة على البيئة ومستويات الإضاءة المعمول بها وكذا مخرجات التصميم المديرى لهيئة الإنارة العمومية بجماعة مراكش.

مضيفة أن الشركة تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، من منطلق أنها المستغل الوحيد والمفوض له حصريا تدير هذا القطاع من طرف الجماعة، التي من شأنها المساعدة على المراقبة والتحكم في استهلاك الطاقة، مع دعوة كافة المتدخلين إلى احترام المعايير الدولية والمغربية فيما يتعلق بجودة ومتانة التجهيزات والمعدات وكذا توحيد و انسجام الرؤى والاختيارات. مختتمة تدخلها المبدئي الى ان دفتر التحملات المعروف يحدد الشروط الإدارية والتقنية التي يجب اعتمادها خلال القيام بمشاريع تتعلق بالإنارة العمومية سواء كانت مشاريع جديدة أو مشاريع تتعلق بهيئة شبكة الإنارة العمومية.

ولشرح أكثر مقتضيات دفتر التحملات، قدمت السيدة المديرة العامة للشركة عرضا في الموضوع، كما هو مرفق بالتقرير، جاءت محاوره كالآتي:

تقديم**مكونات كناش التحملات:**

- **الفصل الأول:** شروط عامة
- **الفصل الثاني:** تقديم المشروع
- **الفصل الثالث:** الشروط التقنية المتعلقة بمنشآت الانارة العمومية
- **الفصل الرابع:** تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث انصبت التدخلات، في البداية، على وضعية شبكة الانارة العمومية بمدينة مراكش وفي مجموعة من النقط السوداء بعينها، والتي تعرف بعض الاعطاب وضعف في قوة المصابيح مع اتساع دائرة الخصاص في العديد من الأحياء، بعد الانقطاعات المتكررة للكهرباء وغيرها من الاختلالات التقنية، مما يمس بأمن وسلامة الساكنة المارة بالأزقة والشوارع هذا من جهة،

ومن جهة أخرى تمحورت التدخلات، كذلك، حول مدى وفاء الشركة بالتعهدات والاتفاقات والوعود المعلنة أثناء تفويض قطاع الإنارة العمومية بمراكش في ظل استفادتها من قروض لأجل الاستثمار، مع إمكانية وجود ارتفاع في كلفة استهلاك الطاقة الكهربائية والإنارة العمومية بدل خفضها.

وفي هذا الإطار، سجل السادة الاعضاء الملاحظات والاستفسارات الآتية:

- التساؤل حول مدى تحقيق شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" للأهداف المسطرة في كفاش التعميمات بالنظر للتكلفة التي تطلبها المشروع.
- الاستفسار حول مخرجات تقارير الافتتاح الداخلي والمجلس الجهوي للحسابات حول تدبير شركة "حاضرة الأنوار" لمرق الإنارة العمومية.
- إثارة إشكال استهلاك الإنارة العمومية من طرف الدواوير والجهة التي تدفع فاتورة هذا الاستهلاك.
- الاستفسار حول المعايير المعتمدة من طرف شركة "حاضرة الأنوار" لاختيار نوعية الرؤوس الضوئية.
- المطالبة بتوفير نماذج أعمدة ورؤوس ضوئية موحدة شكلا تراعي الطابع الجمالي للمدينة الحمراء.
- المطالبة باعتماد الطاقة الشمسية لإضاءة الحدائق العمومية بالمدينة كنوع من الحكامة في اقتصاد الطاقة.
- الإشادة باستجابة والتفاعل الإيجابي لشركة "حاضرة الأنوار" مع مختلف شكايات المواطنين.
- تسجيل ضعف إنارة الرؤوس الضوئية بعدد من شوارع وأحياء المدينة بشكل يؤثر سلبا على الرؤية ليلا.
- التساؤل حول كيفية التعامل مع الاقامات المغلقة من حيث الاستهلاك وصيانة منشآت الإنارة العمومية المتواجدة بها.
- ضرورة استفادة التجمعات المهنية والحرفية بالمدينة من شبكة الإنارة العمومية.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة من جديد للسيدة المديرية العامة لشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" التي أكدت أن الشركة حققت واحدة من أهم أهدافها المسطرة في عقد النجاعة الطاقية وهو تقليص تكلفة استهلاك الإنارة العمومية بنسبة وصلت إلى 65%، مشيرة أن شبكة الإنارة العمومية حاليا تغطي نسبة حوالي 98% من مدينة مراكش بمصابيح LED وهو أمر غير مسبوق وطنيا، وبالتالي فالشركة أنهت برنامجها الاستثماري.

وبالنسبة للافتتاح الداخلي للشركة، أوضحت السيدة المديرية العامة أنها مبادرة من السيدة رئيسة المجلس الجماعي وقد تمت برمجتها في إحدى اجتماعات المجلس الإداري للشركة وهي عملية في طور الإنجاز حاليا، مضافة أن المجلس الجهوي للحسابات قام بدوره بزيارة افتتاحية للشركة استغرقت حوالي 6 أشهر وسيواصل المجلس الجماعي بنتائج تقاريرها فور الانتهاء من إعدادها.

أما بخصوص الاستهلاك غير القانوني للإنارة العمومية من طرف الدواوير، أشارت السيدة المديرية العامة أن توجه الشركة لا يعتبر هذا الاستهلاك استهلاكاً للإنارة العمومية، وقامت بتقسيم الاستهلاك إلى إنارة عمومية صرفه وعدادات تستغلها منازل ساكنة الدواوير.

وفيما يتعلق باستفادة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء من نسبة 10% الخاصة بتكاليف التتبع والدراسة في شقها المتعلق بالإنارة العمومية، أكدت السيدة المديرية العامة أن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر أن الجهة التي يجب أن تستفيد من هذه النسبة هي شركة حاضرة الأنوار باعتبارها مدبرة القطاع، لكنه اشترط عليها اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق هذا المبتغى.

ولتقديم توضيحات إضافية حول استهلاك الإنارة العمومية بالإقامات المغلقة، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيدة ممثلة الشؤون التقنية بشركة "حاضرة الأنوار" التي أوضحت أن الاقامات المغلقة التي تتوفر على عدادات الإنارة العمومية تابعة للجماعة تتدخل الشركة من أجل مراقبتها وصيانتها إلا بعض الاقامات التي يمنع فيها عمال الشركة من القيام بهذه العملية بحجة أنها إقامة خاصة، رغم أنها تتوفر على عدادات للإنارة العمومية تابعة للجماعة، وعليه لا بد من الفصل بين الاقامات العمومية والخاصة في هذا الإطار من خلال إحصائها وضبطها.

كما منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أشار أن تقرير المجلس الجهوي للحسابات أثار مجموعة من الملاحظات سيتم الأخذ بها في التعديل الشامل لكناش التحملات الخاص بالشركة مستقبلا، موضحا أن كناش التحملات موضوع النقطة يمثل جزءا من هذه التعديلات في شقها التقني وأهم ما جاء بها نسبة استفادة شركة حاضرة الأنوار من تكلفة التتبع والدراسة بحكم أنها مدبرة قطاع الانارة العمومية خاصة وأن هذه النسبة تستفيد منها حاليا الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وفق كناش تحملات خاص بها أصبح بمثابة مرسوم يسمح للوكالة بالحصول على هذه النسبة، وهو إشكال قانوني يخلق ازدواجية في الاستفادة،

ومن جهته، تدخل السيد رئيس اللجنة مشيرا إلى ضرورة الفصل بين كناش التحملات موضوع النقطة و اتفاقية النجاعة الطاقية المبرمة مع شركة "حاضرة الأنوار" فهذه الأخيرة تنظم عمل الشركة ومجلسها الإداري وعلاقة الجماعة بالشركة، في حين أن دفتر التحملات موضوع النقاش ينظم العلاقة بين الشركة والمستثمرين والمجزيين من خلال وضع معايير وشروط تقنية محددة للمنشآت الانارة العمومية المراد إحداثها من طرف هؤلاء المستثمرين بمناسبة إنجاز مشاريعهم بمدينة مراكش بهدف خلق نوع من التناغم مع أهداف النجاعة الطاقية التي سطرتها الشركة.

وفي هذا الإطار، وبعد مناقشة وضعية تدير المرفق في شموليته وتقييم جودة خدماته، وعملا بالتدخل المهني للسيد رئيس اللجنة بالعودة لموضوع النقطة، انصب اهتمام السادة الاعضاء الحاضرين على مشروع كناش التحملات، حيث تمحورت التدخلات حول شق مفصلي يتعلق بالاستفادة من نسبة 10% من تكاليف التتبع والدراسة.

إذ أن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تعتمد على تأسيس قانوني وتنظيمي مرتبط بقرار وزير الداخلية رقم 387.21 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2021 بوضع انظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل وكذا كناش التحملات المؤطر لعمل ونشاط الوكالة، في حين ان شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" تعتبر المدير الحصري لمرفق الانارة العمومية بتراب جماعة مراكش.

وبعد فتح باب المناقشة حول هذا الشق وهو موضوع الفصل رقم 10 من كناش التحملات هذا والخاص بالأحكام المتعلقة بمرحلة الموافقة / المصادقة - الإجراءات الإدارية والتقنية البنود التالية:

5- إيداع عشرة بالمائة (10%) من إجمالي عدد المصايح المركبة بالمشروع بهستودع حاضرة الأنوار قبل مرحلة التسليم المؤقت

6- إيداع عشرة بالمائة (10%) من إجمالي عدد اللوحات الترتيبية المركبة بالمشروع بهستودع حاضرة الأنوار قبل مرحلة التسليم المؤقت

7- دفع تكاليف التتبع والدراسة (10%) من قبوة اشغال شبكة الانارة العمومية مع خصم كلفة الرووس الهضينة و الترتيبية) قبل التسليم المؤقت.

وبعد تبادل الرأي في الموضوع، واختلاف في التوجهات بين:

- مؤيد لحذف البندين السادس والسابع من نص الفصل العاشر (الفقرة الاولى) اعتبارا ان الوكالة تساهم هي الأخرى في أشغال الهندسة المدنية.
 - ومؤيد لمبدأ مشاطرة النسبة بين الوكالة والشركة بفعل تداخل الاختصاص واقعيا وقانونيا وتنظيميا.
 - ومؤيد للإبقاء على البندين السادس والسابع من نص الفصل العاشر (الفقرة الاولى) اعتبارا لحصرية تدير المرفق من طرف الشركة.
- وبعد استنفاد النقاش والتوصل الى ان الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تقوم بعملية استخلاص نسبة 10% من تكاليف التتبع والدراسة، معتمدة في ذلك على النص القانوني والتنظيمي، واعتبارا لكون شركة "حاضرة الأنوار" ملزمة بالتدخل فيما يخص الهندسة المدنية المرتبطة بشبكة الانارة العمومية، والاعمدة والمصايح انطلاقا من دواليب المراقبة والتحكم اعتمادا على تمتعها بالصلاحية القانونية في ممارسة اختصاصها في هذا المجال عطفًا على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، وبالتالي لها شرعية استخلاص نسبة 10% من تكاليف التتبع والدراسة، وتفاديا لازدواجية العمل وإرباك المرتفقين، فقد ارتأت اللجنة حذف البندين السادس والسابع من الفقرة الاولى من الفصل العاشر من كناش التحملات المشار اليها اعلاه على أساس تهرؤ ملف تقني وقانوني ومراسلة الجهات المختصة من اجل حذف هذه الصلاحية من المنيع باعتبار شركة التنمية المحلية هي المدبرة لمرفق الانارة العمومية.

وتبعاً لذلك، وبعد المناقشة المستفيضة لوضعية تدير المرفق من طرف شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"، وكذا مقتضيات كناش التحملات موضوع النقطة، وتبعاً لتدخلات السيدة المديرية العامة وتصريحها باعتماد الشركة على استراتيجية متكاملة أساسها الاستدامة والحكمة الجيدة من خلال تقليص تكلفة الانارة العمومية بمراكش، بنسبة تجاوزت 65% بمعدل فاق كل التوقعات ونسبة تغطية الانارة العمومية بتراب المدينة الحمراء من 85% الى 98% (الرؤوس المضيئة)، بعدما تم تثبيت ازيد من سبعين الف مصباح "ليد LED" اقتصادي وعصري، مع انخراط الشركة في وضع تصورات مستقبلية تسعى الى الاعتماد على الانارة الجمالية لتثمين والرقى بالعديد من الشوارع السياحية والتجارية وابرز المؤهلات التنافسية لمجموعة من الممرات والاماكن ذات الجذب الاقتصادي، والعمل على ابراز وتثمين العديد من واجهات المؤسسات الرئيسية والتاريخية بالمدينة الحمراء عبر اعتماد الانارة الجمالية والترفيهية، وتثميننا لعمل الشركة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات المتعلقة بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش كما هو مرفق بالتقرير على أساس الاخذ بالتعديل المشار اليه أعلاه في الفصل العاشر من جهة، مع رفع توصيات لرئاسة المجلس الجماعي وهي كالتالي:

- ✓ تعميم إضاءة الحدائق العمومية باستعمال الطاقة الشمسية تفعيلًا لانخراط مدينة مراكش في اعتماد الطاقات المتجددة.
- ✓ التفكير في توسيع أدوار شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" خاصة فيما يتعلق بتجديد شبكة الانارة العمومية.
- ✓ تنظيم يوم دراسي لمناقشة مختلف الاكراهات التي يعرفها قطاع الانارة العمومية بالمدينة خاصة إشكال تداخل بعض الاختصاصات بين شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

ونظراً لعدم حضور السيد النائب المفوض اليه قطاع الاسواق لالتزام خارج المدينة، فقد ارتأت اللجنة تأجيل تدارس النقطتين 28 و 29 من جدول اعمال الدورة، المشار اليهما ادناه، الى يوم الاثنين المقبل 15 ماي 2023 على الساعة العاشرة صباحاً على أساس ان اللجنة مازالت مفتوحة.

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخض والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخض والفواكه بمراكش.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام مي كوري



مناقشة النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بمنشآت الإنارة العمومية بجماعة مراكش



حاضرة الأنوار

دورة ماي العادية 2023

تقديم:

في إطار تصور شامل مندمج وفعال للرفعي بمستوى مرفق الانارة العمومية بمدينة مراكش، تم اعتماد كناش تحملات من طرف شركة حاضرة الانوار منذ سنة 2019 لتحديد الشروط الإدارية، التقنية والخاصة التي يجب اعتمادها من طرف جميع المتدخلين على مستوى قطاع الانارة العمومية بجماعة مراكش.

يهدف الى دعوة المجزئين وجميع الجهات المعنية الى الانخراط في استخراجية جماعة مراكش للنجاعة الطاقية على ضوء مضامين الاتفاقية التي تجمعها بشركة حاضرة الانوار، اتفاقية مبنية على اهداف ترمي الى تحقيق النجاعة الطاقية وكذا احترام شروط السلامة، المحافظة على البيئة ومستويات الإضاءة المعمول بها وكذا مخرجات التصميم المديرى لتهيئة الانارة العمومية.

و في هذا السياق تقوم الشركة باتخاذ جميع التدابير اللازمة (من منطلق انها المستغل الوحيد والمفوض له حصريا تدبير هذا القطاع من طرف الجماعة) التي من شأنها المساعدة على المراقبة والتحكم في استهلاك الطاقة بالإضافة الى دعوة كافة المتدخلين الى احترام المعايير الدولية و المغربية وجودة التجهيزات و المعدات في هذا المجال وكذا لتوحيد و انسجام الرؤى والاختيارات.



مكونات كناش التحملات:

الفصل الأول: شروط عامة

الفصل الثاني: تقديم المشروع

الفصل الثالث: الشروط التقنية المتعلقة بمنشآت الانارة العمومية

الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية



الفصل الأول: شروط عامة

الإحالة على النصوص القانونية العامة:

- القانون التنظيمي 14-113
- قوانين التعمير المتعلقة بتجهيزات الانارة العمومية
- عقد النجاعة الطاقية
- القانون 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية
- الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في افق 2030
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في افق 2030



الفصل الأول: شروط عامة

الإحالة على النصوص القانونية الخاصة:

- المعيار 13201
- المعيار 06.1.004
- نصوص قانونية خاصة اخرى
- بالإضافة الى دورية وزير الداخلية بتاريخ 24/10/2022



الفصل الثاني: تقديم المشروع

بطاقة تعريفية للمشروع تحمل جميع المتعلقة بتجهيزات واشغال الانارة العمومية للمشروع من:

- اسم المشروع
- اسم الشركة
- المواصفات التقنية لمنشآت الانارة العمومية من أعمدة، دواليب ورؤوس ضوئية الى غير ذلك...



الفصل الثالث: الشروط التقنية المتعلقة بمنشآت الانارة العمومية

- تحديد نوعية الانارة: وظيفية او تزيينية
- معايير خاصة بالأعمدة: الطول (يحدد حسب الدراسة الفوتومترية احترااما للمعيار المغربي 13201)، السمك، المادة المكونة لها، المسافة بين الأعمدة...
- معايير خاصة بالأسلاك الكهربائية
- معايير خاصة بالرؤوس الضوئية والمعدات المرافقة لها
- معايير خاصة بدواليب المراقبة و التحكم
- معايير مختلفة خاصة بالتأريض
- اشغال الهندسة المدنية المتعلقة بشبكة الانارة العمومية (الحفر، مسالك الاسلاك الكهربائية، شبكة الإنذار....)
- الحرص على موازنة الشحنة الكهربائية على مستوى الاطوار



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

المساطر المتعلقة بمرحلة التأشير والمصادقة من طرف حاضرة الانوار

- ❑ وضع ملف متعلق بالدراسة لدى مكتب الضبط لحاضرة الانوار
- ❑ اخبار حاضرة الانوار ببداية الاشغال
- ❑ تتبع الاشغال طيلة مرحلة الانجاز
- ❑ إيداع 10% من الرؤوس المضيئة المركبة في اطار المشروع بمستودع حاضرة الانوار قبل التسليم المؤقت.
- ❑ إيداع 10% من الاعمدة التزينية المركبة في اطار المشروع بمستودع حاضرة الانوار قبل التسليم المؤقت.
- ❑ دفع تكاليف التتبع و الدراسة (10% من قيمة اشغال شبكة الانارة العمومية مع خصم كلفة الرؤوس المضيئة و الاعمدة التزينية) قبل التسليم المؤقت.



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

مكونات الملف الإداري:

- دفتر التحملات موقع و مؤشر عليه من طرف:
 - ✓ الشركة او المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع
 - ✓ الشركة المكلفة بأشغال الانارة العمومية بالمشروع
 - ✓ المهندس المعماري
 - ✓ مكتب الدراسات
- تعيين المخاطب الوحيد لدى حاضرة الانوار
- نسخة من التصميم الإجمالي او التصميم المرخص للمشروع



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

مكونات الملف التقني:

- ❑ تصميم وتنفيذ لشبكة الانارة العمومية يحم ل امضاء وخاتم مكتب الدراسات، المهندس المعماري والمقاول
- ❑ بطاقة تقنية حول جميع معدات وتجهيزات الانارة العمومية المقترحة
- ❑ دراسة فوتومترية تحترم معيار 13201
- ❑ شواهد الضمانة للأعمدة، الرؤوس الضوئية، ودواليب المراقبة والتحكم
- ❑ نموذج للرؤوس الضوئية المقترحة ...

يتسلم مخاطب المشروع جوابا مكتوبا عن ملفه في اجل لا يتعدى الأسبوع



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

المساطر المتعلقة بمرحلة الإنجاز:

- ❑ ضرورة اخبار شركة حاضرة الانوار قبل بدء الاشغال
- ❑ تسهيل ولوج شركة حاضرة الانوار الى الورش طيلة مدة الإنجاز



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

المساطر المتعلقة بمرحلة التسليم المؤقت:

- طلب مكتوب للتسليم المؤقت
 - تصميم لجرد منشآت شبكة الانارة العمومية يحمل امضاء وخاتم مكتب الدراسات والمقولة
 - تقرير نهاية الاشغال موقع من طرف المهندس المعماري
 - تقرير جرد للمنشآت والمعدات التي تم تثبيتها
 - محضر التسليم المؤقت للتوتر المنخفض من طرف موزع الطاقة
 - وثائق أخرى
- قبل تحرير محضر التسليم، تقوم الشركة بزيارة ميدانية لمراقبة الشبكة والقيام بالقياسات اللازمة.

بعد التسليم المؤقت والى حين التسليم النهائي، تحدث لجنة للبت في مختلف المشاكل المحتملة.



الفصل الرابع: تجهيز التجزئة واشغال البنية التحتية

المساطر المتعلقة بمرحلة التسليم النهائي:

- طلب مكتوب للتسليم النهائي
 - تصميم لجرد منشآت شبكة الانارة العمومية يحمل امضاء وخاتم مكتب الدراسات والمقولة
 - تقرير جرد للمنشآت والمعدات التي تم تثبيتها
 - محضر التسليم النهائي للتوتر المنخفض من طرف موزع الطاقة
 - وثائق أخرى
- قبل تحرير محضر التسليم، تقوم الشركة بزيارة ميدانية لمراقبة الشبكة والقيام بالقياسات اللازمة.





حاضرة الأنوار



حاضرة الأنوار

دفتـر التحملات المتعلق بمنشآت الإنارة العمومية بجماعة مراكش



الباب الأول: شروط عامة

الفصل 1: أحكام عامة

1.1: تمهيد

في إطار تصور شامل، مندمج وفعال لتدبير أحسن لمرفق الإنارة العمومية وتماشيا مع روح الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في افق 2030 والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في افق 2030 تم تفويض تسيير هذا القطاع من طرف جماعة مراكش لشركة حاضرة الأنوار بقرار المجلس الجماعي لمراكش تحت عدد 44/2/02/2016 بتاريخ 18 فبراير 2016 وتوقيع اتفاقية تهدف الى تحقيق النجاعة الطاقية من خلال مجموعة من المهام كالصيانة، التدبير الطاقى، الاستغلال والاستثمار لمنشآت الانارة العمومية على مستوى المجال الترابي لجماعة مراكش مع احترام ميثاق الانارة العمومية المعتمد.

1.2: الهدف

يهدف دفتر التحملات هذا إلى دعوة المستثمرين وأصحاب المشاريع وجميع الجهات المعنية والمتدخلة على مستوى قطاع الانارة العمومية، الطرق، الأرصفة وجميع الأشغال المتعلقة بهذا المرفق إلى الانخراط في استراتيجية جماعة مراكش للنجاعة الطاقية على ضوء مضامين الاتفاقية المشار إليها أعلاه، اتفاقية مبنية على أهداف لتحقيق النجاعة الطاقية وكذا احترام شروط السلامة، المحافظة على البيئة ومستويات الإضاءة المعمول بها وكذا مخرجات التصميم المديرى لهيئة الإنارة العمومية بجماعة مراكش.

وفي هذا السياق، تقوم الشركة باتخاذ جميع التدابير اللازمة (من منطلق أنها المستغل الوحيد والمفوض له حصريا تدبير هذا القطاع من طرف الجماعة) التي من شأنها المساعدة على المراقبة والتحكم في استهلاك الطاقة.

بالإضافة إلى دعوة كافة المتدخلين إلى احترام المعايير الدولية والمغربية فيما يتعلق بجودة ومتانة التجهيزات والمعدات وكذا توحيد وانسجام الرؤى والاختيارات.

يحدد دفتر التحملات هذا، الشروط الإدارية والتقنية التي يجب اعتمادها خلال القيام بمشاريع تتعلق بالإنارة العمومية سواء كانت مشاريع جديدة أو مشاريع تتعلق بتهيئة شبكة الإنارة العمومية.

يرمي كذلك لتحديد شروط تنفيذ المشاريع المتعلقة ب:

- مرحلة 1: المصادقة على ملف الدراسات
- مرحلة 2: التنفيذ
- مرحلة 3: التسليم المؤقت
- مرحلة 4: التسليم النهائي

يهدف كناش التحملات هذا إلى توصيف جميع الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية من:

- توريد وتركيب أعمدة الإنارة العمومية
- توريد وتركيب وربط الرؤوس الضوئية بشبكة الإنارة العمومية
- توريد، تركيب وربط الدواليب بشبكة الإنارة العمومية
- توريد، تركيب وتوصيل الأحبال الكهربائية بشبكة الإنارة العمومية
- أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية (الحفر، مسالك الأحبال الكهربائية، شبكة الإنذار، التأريض...)

الفصل 2: الإحالة على النصوص القانونية، المؤسساتية والتعاقدية

يخضع المشروع الحالي إلى الأحكام التالية:

2.1: نصوص عامة

- القانون التنظيمي 113.14
- قوانين التعمير المتعلقة بتجهيزات الإنارة العمومية
- عقد النجاعة الطاقية المبرم بين شركة حاضرة الأنوار وجماعة مراكش

- القانون 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية
- القانون 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة
- الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في أفق 2030
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في أفق 2030

2.2: نصوص قانونية خاصة

- المعايير المغربية المعمول بها
- المعيار المغربي: 13201
- المعيار المغربي: 06.1.004/2001 خاص بمنشآت الإنارة العمومية
- المعيار: 01.8.347: تعريف ومفاهيم
- المعيار: 01.08.348: أحكام عامة وأبعاد
- المعيار: 01.08.349: الهندسة والمراقبة: تحديد الشحن الكهربائية وخصائصها
- المعيار: 01.08.350: الهندسة والمراقبة: المراقبة بواسطة التجربة والقياس
- المعيار: 01.08.351: الهندسة والمراقبة: المراقبة بواسطة الحساب
- المعيار: 01.08.353: الهندسة والمراقبة: تحديد شروط أعمدة الإنارة العمومية من الفولاذ
- المعيار: 01.08.354: الهندسة والمراقبة: تحديد الشروط المتعلقة بالأعمدة من الألومنيوم
- معايير السلامة
- معايير البيئة

ملحوظة: هذه اللائحة ليست حصرية، حيث يجب على صاحب المشروع الالتزام بكل القوانين والمساطر الجاري بها العمل المتعلقة بالإنارة العمومية، والحرص على المستجدات التقنية حين إبداع طلبه لدى حاضرة الأنوار.

الباب الثاني: تقديم المشروع

الفصل 3 : تعريف شامل للمشروع

3-1 معلومات حول المشروع

اسم المشروع	
اسم الشركة او المؤسسة المكلّفة بإنجاز المشروع	
اسم الشركة المكلّفة بأشغال الانارة العمومية	
نوع الطلب	
تاريخ ايداع الطلب	
موقع المشروع	

3-2 وثائق مكونة للملف

.....	-
.....	-
.....	-
.....	-
.....	-

3-3 معلومات حول الأعمدة

نوعية الاعمدة المقترحة	الطول بالمتر	العدد	السّمك بالميليمتر

4-3 معلومات حول الرؤوس المضيئة

اسم المنتج	القدرة الكهربائية بالواط	النوع	العدد	التدفق الضوئي	حرارة اللون

3-5 معلومات حول الأسلاك الكهربائية

نوعية الاسلاك	التسمية و الصنف	المقطع العرضي	ملاحظات

6-3 معلومات حول دواليب التحكم والمراقبة

ملاحظات	العيار	التجهيزات

7-3 معلومات فوتومترية

القياسات الفوتومترية								صنف الانارة	الموقع
E _{hs}	E _{min}	E	SR	TI	U _i	U ₀	L		

3-8 معلومات مختلفة:

-
-
-
-
-

الباب الثالث: الخصائص التقنية المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية

الفصل 4 – تصميم الإنارة:

4.1. – نوعية الإنارة:

- وظيفية: إنارة الممرات والطرق الرئيسية كانت أو ثانوية أو ثالثية.
- تزيينية: إنارة المساحات الخضراء، مواقف سيارات، ساحات، ممرات سياحية.

4.2. – تثبيت الاعمدة او المصابيح الحائطية:

يمكن أن يكون التثبيت أحاديا أو ثنائيا أو محورياً اعتماداً على المساحة المراد إضاءتها تبعاً للمعايير التالية:

- الطرق الرئيسية (عرض الطريق أكبر من 17 متر): إنارة ثنائية مع علو عمود الإنارة 10 متر.
- الطرق الرئيسية (عرض الطريق بين 14 و 17 متر): إنارة ثنائية مع ارتفاع عمود الإنارة 8 او 9 متر.
- الطرق الثانوية (عرض الطريق بين 7 م و 14 م): إنارة أحادية أو ثنائية مع ارتفاع العمود. 8 م
- الطرق الثالثية (عرض الطريق اقل من 7 م): اضاءة احادية مع ارتفاع عمود الإنارة 6 متر (امكانية تثبيت مصابيح حائطية)
- الازقة: إنارة أحادية حائطية بارتفاع يتراوح بين 4 م و 6 م (امكانية تثبيت اعمدة حديدية)
- الحدائق والمساحات العامة: اضاءة بارتفاع يتراوح بين 4 م و 6 م
- المسافة بين نقطتين مضببتين: يتم تحديدها وفقاً لدراسة فوتومترية وفقاً للمقياس المغربي NM 13201 باستعمال الخصائص الفوتومترية للمصابيح المقترحة.

الفصل 5 – الأحكام المتعلقة بحاملات الرؤوس الضوئية:

5.1. – النوعية

- عمود إنارة: من الفولاذ المغلفن بسمك 4 ميليمتر إذا كان ارتفاعه يتراوح بين 6 و 10 متر و بسمك 3 ميليمتر إذا كان ارتفاعه أقل من 6 متر
- كنسول (console): أنبوب فولاذي مغلفن بسمك لا يقل عن 2 ميليمتر مركب على حامل النقطة الضوئية.

5.2. – التوصيف

يجب أن تستوفي أعمدة الإنارة العمومية المعايير التالية:

- عمود من الصلب المجلفن سواء كان مخروطياً أسطوانياً مستقيماً او عموداً للإنارة التزيينية.
- العلو يتراوح بين 4 و 10 أمتار.
- السمك 4 ميليمتر للأعمدة ذات علو من 6 الى 10 أمتار و 3 ميليمتر للأعمدة التي يقل ارتفاعها عن 6 أمتار
- باب الفحص يتواجد على ارتفاع 50 سنتيمتر من الأرض بمفصلة مغلقة بواسطة براغي غير قابل للصدأ
- يجب أن يكون عمود الإنارة مزوداً بالإكسسوارات التالية:
 - صفيحة توصيل مع 4 أطراف بأبعاد تتلائم مع قطر العمود
 - صهيرة لكل نقطة ضوئية
- يمنع تغليف قاعدة العمود بالإسمنت (Pas de point diamant)،
- الطلاء: يطلّى الجزء السفلي للعمود بصباغة البيثيوم ، يجب لحام أعمدة الإنارة قبل الجلفنة

- لا تقبل التشققات أو الكسور الأولية،
- يجب أن يتوافق الفولاذ المستخدم مع المعايير المعمول بها ويجب أن يخضع لاختبارات ميكانيكية وكيميائية معتمدة.
- يتم تثبيت العمود على قاعدة خرسانية باستخدام قضبان التثبيت:
 - عمود بارتفاع 6 م و 10 م: مسافة بين قضبان التثبيت 300 مم.
 - عمود بارتفاع أقل من 6 أمتار: مسافة بين قضبان التثبيت 220 مم.
- يجب أن تكون قضبان التثبيت كافية لحمل الوزن الكلي في أقصى مقاومة محددة للرياح بالمنطقة المعنية.
- يجب توفير ممرات في قاعدة العمود للسماح بمرور الاسلاك الكهربائية والشبكات الأخرى بالقرب من العمود.
- كابل توصيل داخل عمود الإضاءة (U 1000 R2V, U 1000 SV1V ou HO7RNF 3*1.5 ou 2*1.5)
- معايرة الخرسانة وبطاقة مفصلة لمكونات القاعدة موافق عليها من طرف مكتب مراقبة
- يجب أن تتم المصادقة على كل حسابات المصنع من طرف مكتب مراقبة لتبرير المواصفات التقنية وظروف التركيب
- اختبار الخرسانة معتمد من المختبر

الفصل 6 - الأحكام المتعلقة بالرؤوس الضوئية:

- يجب التحقق من صحة الخصائص التقنية للمصابيح من قبل شركة حاضرة الأنوار قبل التوريد والتركيب، ويجب أن تحترم المعايير التالية:
- الثنائيات الباعثة للضوء (LED)
- يجب حماية العدسات بزجاج مسطح IK 08 لضمان إحكام الإنارة وحمايتها من الغبار والماء
- وعاء زجاجي مسطح شديد النقاء لتحسين مرور الإضاءة
- تصنيف IP = 66
- نظام مقاوم للماء بعد مرور الاسلاك الكهربائية
- مؤشر تجسيد اللون: ممتاز (70 إلى 100)
- درجة حرارة اللون 4000 درجة كلفن
- الحد الأدنى لمقاومة الصدمات IK = 08
- مواد البناء: ألمنيوم مصبوب محقون بمحتوى نحاسي منخفض بنسبة أصغر من 0.1٪.
- يجب أن يحتوي المصباح على نظام لتبديد الحرارة الناتجة عن المصباح: نظام لتبديد الحرارة الناتجة عن المكونات الإلكترونية للمصباح
- وفصل فعلي لمصادر الحرارة (وحدة LED / مزود التيار)
- درجة حرارة التشغيل بين 20- درجة مئوية و +50 درجة مئوية تتكيف مع مناخ مدينة مراكش
- مدة حياة L80B10 تفوق 100000 ساعة عند درجة 25 مئوية
- حماية من الجهد المرتفع 10 KV / 10KA
- الإدلاء بضمان مصابيح لمدة 10 سنوات ضد عيوب التصنيع
- مصادر تزويد التيار (Drivers):
 - قابلة للبرمجة عن بعد بدون ملامسة
 - امكانية التحكم في تدفق إضاءة المصابيح
 - واجهة برمجة التيار الكهربائي
 - التوتر
 - القدرة الكهربائية
 - شدة التيار
 - رمز الحماية من التسربات المائية
 - درجة الحرارة حين الاشتغال
- قابلية الصيانة: نظام احكام المصباح سريع الفتح والإغلاق وسهل التجميع،

- يجب أن يكون المصباح مجهزاً بقطعة تثبيت تسمح بالتثبيت الجانبي أو العمودي مع درجة ميل قابلة للتعديل من -15 درجة إلى +15 درجة
- الإضاءة
 - الالتزام بالمعيار المغربي 13201
 - العدسات حسب طبيعة المساحة المراد إنارتها
 - درجة توحيد إنارة (الحد الأدنى 0.4)
 - معامل تدفق الإضاءة الكروي (الحد الأقصى 3/3)
- توفير الطاقة
- استعمال مصابيح ذات الاستهلاك المنخفض من أجل تتبع استراتيجية المدينة للنجاعة الطاقية

ملحوظة مهمة: تجدر الإشارة إلى أن هذه المعطيات التقنية غير حصرية نظراً للتطور المستمر للتكنولوجيا لذلك يجب الرجوع إلى

المصالح التقنية لحاضرة الأنوار قبل بدء المشروع للاطلاع على المستجدات التقنية الواجب تطبيقها

الفصل 7 - الأحكام المتعلقة بالكابلات

خصائص الكابلات الموصوفة هي:

- كابل مدرع 16 * 4 RVFV / U 1000 - ARVFV - U 1000 2 مم
- كابل مدرع 25 * 4 RVFV / U 1000 - ARVFV - U 1000 2 مم
- كابل مدرع 35 * 4 RVFV / U 1000 - ARVFV - U 1000 2 مم
- كابل مدرع 50 * 4 RVFV / U 1000 - ARVFV - U 1000 2 مم
- كابل مدرع 70 * 4 RVFV / U 1000 - ARVFV - U 1000 2 مم

يتم تحديد أبعاد / قسم الكبل وفقاً لدراسة كهربائية لانخفاضات الجهد والخصائص الميكانيكية والحرارية للكابل المستخدم .

الفصل 8 - الأحكام المتعلقة بدواليب التحكم والمراقبة

الأبعاد :

- مخطط أحادي القطب لصندوق التحكم والحماية
- تليل الحسابات للمكونات الكهربائية للصندوق
- تليل حسابات الخطوط وموازنتها
- التركيب على ارتفاع 2 إلى 3 م
- صندوق معدني / مجلفن
- IP66
- IK 10
- معدات التحكم:
 - ساعة فلكية أو أي تقنية أخرى
 - ملابس كهربائي
- معدات الحماية:
 - قاطع التيار / قاطع الدائرة
 - صهيرة لكل سلك طور
 - معدات الحماية ضد الجهد الزائد الدائم والمؤقت.

- معدات القياس عن بعد / الإدارة عن بعد
 - مودم مناسب لأنظمة المراقبة عن بعد لشركة حاضرة الأنور أو ما شابه ذلك.
 - عداد أحادي الطور لكل وحدة تغذية
 - قفل
 - كابل
 - الجزء المخصص للطاقة داخل الدولاب مصنوع من كبل نحاسي معزول شبه صلب.
 - الجزء المخصص للتحكم داخل الدولاب مصنوع من كبل نحاسي صلب معزول 1.5 مم² من النوع HO7V.
- وبصفة عامة يجب أن تكون جميع المعدات المستخدمة ذات نوعية جيدة ومتوافقة مع المعايير المطلوبة.

الفصل 9- أحكام متنوعة

9.1- التأريض

يتم التأريض بواسطة موصل نحاسي مكشوف للربط متساوي الجهد مع مقطع عرضي لا يقل عن 14 مم² مما يوفر رابطاً بين جميع تجهيزات الإنارة العمومية.

يتم وضع كابل التأريض في نفس الخندق مثل كابل إمداد الطاقة ويجب توصيله بالدائرة الأرضية لمحطة إمداد الطاقة HTA/BT (يتم دفن الكابل الأرضي على مسافة 20 سم كأي كابل آخر). يتم دفن الموصل في الأرض للحصول على أفضل موصلية ممكنة. يجب أن تكون قيمة مقاومة التوصيل الأرضي أقل من 5 أوم.

9.2- اشغال الهندسة المدنية

يجب أن تتوافق اشغال الهندسة المدنية مع المعايير المعمول بها، ويجب أن تفي بالمتطلبات التالية:

- وضع طبقة من الرمل الناعم بسمك 0.1
- بسمك 0.2 متر فوق الأنبوب المحتوي على الكابل، يجب أن توضع طبقة مصنوعة من مواد دقيقة ومتجانسة ، مضغوطة (أرض صخرية ، رمل ناعم)
- سيتم تنفيذ عبور الكابلات المدرعة تحت الطرق باستخدام أعماد PVC مزدوجة الجدران معززة بقطر لا يقل عن 110 ملم مع فتحات قياس 0.60*0.60*0.60.
- يتم تمرير الكابلات المدرعة تحت الرصيف باستخدام PVC مزدوجة الجدران معززة بقطر لا يقل عن 75 مم.
- مستوى دفن الاسلاك تحت ارض
 - 80 سم تحت الرصيف
 - 100 سم تحت الطريق المعبد
- التباعد بين الشبكات تحت ارضية
- يجب أن يتوافق التباعد بين شبكة الإنارة العمومية والشبكات الأخرى الموجودة في الخندق (الكهرباء، الماء ، والهاتف ، والغاز ، وما إلى ذلك) مع المعايير المعمول بها.
- يجب وضع شبكة تحذير بلاستيكية حمراء بعرض لا يقل عن 30 سم فوق الخندق بالكامل، على ارتفاع 30 سم فوق الغلاف، للإشارة إلى وجود أسلاك كهربائية تحت ارضية.

9.3- خزانة العداد

يتم تحديد نوعية خزانة العداد من طرف موزع الكهرباء المحلي.

9.4- موازنة المرحلة

يجب تحقيق توازن الشحن الكهربائية على مختلف اسلاك الطور

الباب الرابع - الأحكام المتعلقة بأشغال التجهيز

الفصل 10 - الأحكام المتعلقة بمرحلة الموافقة / المصادقة

10.1. - الإجراءات الإدارية والتقنية

- 1- يجب على الدراسة المقدمة من قبل الشركة المكلفة بالأشغال ان تحترم شروط ومعايير حاضرة الأنوار.
- 2- يودع ملف دراسة كامل (انظر المادة 10.2). بمكتب الضبط لدى شركة حاضرة الأنوار مع ورقة ارسال.
- 3- يجب إبلاغ حاضرة الأنوار بتاريخ بدء انطلاق أشغال الإنارة العمومية
- 4- يتم تتبع الاشغال من طرف شركة حاضرة الأنوار.
- 5- إيداع عشرة بالمائة (10٪) من إجمالي عدد المصابيح المركبة بالمشروع بمستودع حاضرة الأنوار قبل مرحلة التسليم المؤقت

10.2. - ملف إداري وتقني

10.2.1. الملف الإداري:

- دفتر التحملات هذا موقع ومؤشر عليه من طرف:
 - الشركة او المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع
 - الشركة المكلفة بأشغال الانارة العمومية بالمشروع
 - المهندس المعماري
 - مكتب الدراسات
- شهادة لتعيين المحاور الوحيد لدى حاضرة الأنوار
- نسخة بالألوان من تصميم التقسيم الفرعي ((PLAN NE VARIETUR) او التصميم المرخص للمشروع

10.2.2. الملف التقني:

- تصميم التنفيذ لشبكة الانارة العمومية يحمل امضاء وخاتم مكتب الدراسات، المهندس المعماري والمقاولة (يتضمن جدول كمي وملخص للدراسة الفوتومترية)
- بطاقة تتضمن تفاصيل حساب انخفاض الجهد مختومة وموقعة من طرف الشركة او مكتب الدراسات.
- بطاقة الخاصيات التقنية للمصابيح المقترحة (بما في ذلك جميع المعلومات المرتبطة بالمعدات الكهربائية المرافقة لها)
- بطاقة الخاصيات التقنية للأعمدة المقترحة
- شهادة المطابقة عمود الإنارة طبقاً للمعيار EN 40
- شهادة الجلفنة
- دراسة القياس الضوئي حسب المقياس المغربي 13201
- نموذج لكل مصباح مقترح
- شواهد أصلية لضمانة للأعمدة، الرؤوس الضوئية، ودواليب المراقبة والتحكم تحمل اسم المشروع:
 - 10 سنوات للمصابيح
 - 15 سنة بالنسبة للأعمدة
 - 5 سنوات لدواليب المراقبة والتحكم
- شهادة المطابقة للمصابيح CE
- شهادة المصدر
- شهادة الحماية ضد الشحن الزائدة (Certificat de protection de surcharge)

يجب التحقق من صحة جميع المستندات المذكورة أعلاه من قبل مكتب الدراسات أو المهندس المعماري وإيداعها في نسختين أصليتين (2) في مكتب الضبط لدى حاضرة الأنوار، بالإضافة إلى النسخة الرقمية يتم نسخها على قرص مدمج أو مفتاح USB أو يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني التالي: exploitation@hadiratealanwar.ma

بعد دراسة الملف، يتسلم مخاطب المشروع جوابا مكتوبا عن ملفه في اجل لا يتعدى الأسبوع

الفصل 11 - الأحكام المتعلقة بمرحلة التنفيذ

11.1 - الاخبار

ضرورة اخبار شركة حاضرة الانوار قبل بدء الاشغال

11.2 - حق الولوج

تضمن الشركة لأطر وتقنيي حاضرة الأنوار الحق في الولوج إلى موقع المشروع طيلة فترة الاشغال.

11.3 - مداخل المشروع

في حالة احداث مدارات او مداخل الولوج للمشروع من طرف صاحب المشروع خارج رسمه العقاري، يجب عليه تجهيزها بشبكة الانارة العمومية

الفصل 12 - الأحكام المتعلقة بمرحلة التسليم المؤقت

- طلب مكتوب للتسليم المؤقت
- تصميم لجرد منشآت شبكة الانارة العمومية يحمل امضاء وخاتم مكتب الدراسات والمقاوله (يتضمن جدول كهي وملخص للدراسة الفوتومترية)
- تقرير نهاية الاشغال للطرق ومختلف الشبكات موقع من طرف المهندس المعماري او مكتب الدراسات.
- تقرير جرد للمنشآت والمعدات التي تم تثبيتها. (الصور والكميات)..
- نسخة من بطاقة المصادقة على الدراسة المسلمة من طرف حاضرة الانوار
- نسخة من محضر التسليم المؤقت للتوتر المنخفض من طرف موزع الطاقة

يجب التحقق من صحة جميع المستندات المذكورة أعلاه من قبل مكتب الدراسات أو المهندس المعماري وإيداعها في نسختين أصليتين (2) في مكتب الضبط لدى حاضرة الأنوار، بالإضافة إلى النسخة الرقمية يتم نسخها على قرص مدمج أو مفتاح USB أو يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني التالي: exploitation@hadiratealanwar.ma

قبل تحرير محضر التسليم المؤقت، تقوم الشركة بزيارات ميدانية ليلية ونهارية لمراقبة الشبكة والقيام بالقياسات الكهربائية والفوتومترية اللازمة. كما تجدر الإشارة الى ان قيم القياسات الفوتومترية يجب ان لا تنخفض بأكثر من 5٪ مقارنة مع الدراسة الضوئية الموضوعه في مرحلة المصادقة. تحدث لجنة دائمة مكونة من ممثلين عن جماعة مراكش، حاضرة الانوار، وصاحب المشروع للبحث في مختلف المشاكل المحتملة وطرق معالجتها خلال الفترة الممتدة بين مرحلة التسليم المؤقت ومرحلة التسليم النهائي. كما يمكن استدعاء جهات أخرى معنية عند الاقتضاء. اذا ما خلصت اللجنة الى ان الشركة المنجزة لأشغال الانارة العمومية غير قادرة على اصلاح الاعطاب الجسيمة، تتكلف حاضرة الانوار بالأشغال اللازمة شريطة دفع صاحب المشروع لتكاليفها.

الفصل 13 - الأحكام المتعلقة بمرحلة التسليم النهائي

- طلب مكتوب للتسليم النهائي
- تصميم لجرد منشآت شبكة الانارة العمومية يحمل امضاء وخاتم مكتب الدراسات والمقاوله (يتضمن جدول كهي وملخص للدراسة الفوتومترية)
- نسخة من محضر التسليم المؤقت لشبكة الإنارة العمومية.
- نسخة من محضر التسليم النهائي للتوتر المنخفض من طرف موزع الطاقة.
- تقرير جرد للمنشآت والمعدات التي تم تثبيتها. (الصور والكميات)

يجب التحقق من صحة جميع المستندات المذكورة أعلاه من قبل مكتب الدراسات أو المهندس المعماري وإيداعها في نسختين أصليتين (2) في مكتب الضبط لدى حاضرة الأنوار، بالإضافة إلى النسخة الرقمية يتم نسخها على قرص مدمج أو مفتاح USB أو يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني التالي: exploitation@hadiratealanwar.ma

يخضع أي مشروع متعلق بشبكة الانارة العمومية لمقتضيات دفتر التحملات هذا وذلك بالتزام جميع الجهات المتدخلة عمومية كانت او خاصة بالعمل به.

التوقيعات

اسم وعنوان المشروع	
الشركة المكلفة بإنجاز المشروع	الشركة المكلفة بأشغال الانارة العمومية بالمشروع:
المهندس المعماري	مكتب الدراسات
شركة التنمية المحلية حاضرة الانوار	



مقرر عدد 2023/05/189 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وحيث انه لم يتم التوصل بعد بالتقرير النهائي للمجلس الجهوي للحسابات في موضوع شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" للحسم في مسألة استخلاص الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء نسبة 10% من تكاليف التتبع والدراسة في ظل ان شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" تتمتع بحصرية تدير مرفق الانارة العمومية.
- وحيث ان النقطة المعروضة غير جاهزة للتداول لعدم جاهزيتها في شق قانونية الاستخلاص.
- وحتى يتسنى للمجلس الجماعي الامام والحسم في الموضوع بعد اتضاح الرؤية.
- وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت بالنظر لعدم جاهزية النقطة.

يقرر مايلي

و افق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلق بمنشآت الانارة العمومية بجماعة مراكش، الى دورة لاحقة، لعدم جاهزية. موضوع النقطة للاعتبارات المشار اليها اعلاه.

كاتب المجلس
محمد ايت احسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

النقطة الأولى من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):

اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها

طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

للتذكير فهذه النقطة مؤجلة عن الجلسة الافتتاحية للدورة، والآن أعطي الكلمة للسيد سمير لعريبيبة رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية لاطلاعكم على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس الجماعي في شأن الأعمال التي قامت بها خلال الفترة الماضية في إطار الصلاحيات المخولة إليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

السيد سمير لعريبيبة رئيس قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية



Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Wilaya Région Marrakech Safi
Préfecture de Marrakech
Commune de Marrakech
Direction Générale des Services
Division Etudes, Planification et Systèmes d'information

الحصيلة البينية دورة ماي 2023

محاور العرض

▪ ملخص ترشيحات الجوائز والبرامج

▪ التدبير الحضري
▪ معالجة السكن الغير لائق

▪ النقل و التنقل
▪ تقدم ورشات المساحات الخضراء
▪ الخدمات الصحية و البيئية
▪ التنشيط الثقافي والاجتماعي والرياضي

▪ تقدم مشروع إعادة تأهيل منطقة سيدي غانم
▪ تقدم مشروع تهيئة الغابة الحضرية
▪ المشاريع الثقافية بمراكش

▪ الرفع من جودة الخدمات الإدارية
▪ تنفيذ ميزانية التعاون اللامركزي
▪ المنازعات
▪ توطئة عامة حول حصيلة مداورات مجلس جماعة مراكش

1-الميزات

2-التخطيط و التدبير الحضري

3- الخدمات الأساسية للمواطنين

4- المشاريع المهيكله

5-الحكامة

محاور العرض

ملخص ترشيحات الجوائز
والبرامج



ملخص ترشيحات الجوائز والبرامج التي شاركت فيها جامعة مراكش

مراكش : اشعاع متجدد

مشروع التنمية الاجتماعية والاقتصادية الدامجة
لجهة مراكش آسفي
تقوية القدرات وتطوير الاداء لجماعة مراكش
2023 / 2022
بشراكة مع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية

جائزة المدن العربية

برنامج Medina bike نحو توسيع استعمال
الدراجات الهوائية والتشجيع على عودتها بقوة في
اطار منظومة متكاملة من وسائل النقل الصديقة
للبيئة

مشروع جودة الحياة بالحواضر التاريخية
موضوع المشاركة: التجديد الحضري : اعادة تاهيل
حي الملاح و احياء النسيج الحضري خاصته

برنامج تحسين اداء الجماعات
برسم سنة 2022

جائزة الحسن الثاني للبيئة

جائزة عاصمة الدول العربية للبيئة

محاور العرض




- التخطيط و التدبير الحضري

تقدم مشاريع تصاميم التهيئة القطاعية لجماعة مراكش

01

تصاميم التهيئة مصادق عليها

PAS M'hamid Sud
(280 ha)
Homologué le 20/05/2014
BO n° 6263 du 09/06/2014



PAS Sidi Youssef Ben Ali
(1217 ha)
Homologué le 17/12/2021
BO n° 7049 du 20/12/2021


02

يتم إعدادها للتحقيق العام

PAS Marrakech
Ouest (8820 ha)

PAS d'Annakhil
(7700 ha)


PAS de Guéliz
Est
(1700 ha)



03

واجبة النفاذ

PAS Ancien quartier
industriel (387 ha)
E.P du : 21/04/2022
au 20/05/2022



PAS de la médina et Méchouar
Kasbah intramuros (677 ha)
E.P du 15/03/2022 au
14/04/2022

PAS Méchouar Kasbah
extramuros (750 ha)

E.P du 03/02/2022
au 04/03/2022

* احصائيات رخص السكن (تبعا لمنصة رخص) ابتداء من 01/01/2023 الى غاية 15/05/2023

عدد رخص السكن المسلمة	عدد رخص السكن في طور التحقق	عدد رخص السكن في مرحلة الاستخلاص
104	12	10

احصائيات التسليم المؤقت لأشغال التمييز للتجزئات و المجموعات السكنية ابتداء من 01/01/2023 الى غاية 15/05/2023

عدد رخص التسليم المؤقت للمجموعات السكنية	عدد رخص التسليم المؤقت للتجزئات
8	1

* بناء على المعطيات المقدمة من القائمين على المنصة الالكترونية رخص .



* الملفات المعالجة على منصة رخص في الفترة الممتدة بين 01/01/2023 و 14/05/2023

النسبة المئوية	الملفات المقبولة	الملفات المعالجة	المقاطعات
31%	81	263	المنارة
40%	85	215	جليز
9%	1	11	النخيل
36%	25	70	المدينة
22%	3	14	سيدي يوسف بن علي

195

573

المجموع

* بناء على المعطيات المقدمة من القائمين على المنصة الالكترونية رخص .



مكافحة السكن غير اللائق

1 - برنامج مدن بدون صفوح (VSB)

1- عملية الترحيل نحو تجزئة الكومي

دواوير في طور عقد اجتماعات تمهيدية	
الدواوير	المنطقة الحضرية
ديبو حصين	المحاميد
حاحا الضاوي	اسكجور
حواجز اسكجور	
سعادة 2 بلوك 31	المحاميد
حواجز المحاميد 4	
حاجز جنان التسير سوداني - بوعمري	سيدي غانم
دوار دراع الذهب	سيدي يوسف بن علي
لعوينة البيضاء 1,2,3 سي حدان - ضراوا بنسالك 2	الحي المحمدي , امرشيش
دوار بنحسي	الحي المحمدي , رياض السلام
صهريج البقر	الحي الشتوي

دواوير في طور الترحيل	
الدواوير	المنطقة الحضرية
ما تبقى من دوار ليموري	منطقة المحاميد
ما تبقى من دوار الكريسي	منطقة المنارة
الحفرة ابن سيناء	
بلوك سوكاد	
كاريان الحفرة	منطقة الحي الشتوي
الحافة بولغريب	
مولاي عزوز 2	منطقة النخيل
ما تبقى ابياض الصغير (الشطر 2)	
ما تبقى تلاغت (الشطر 2)	



الدواوير المرحلة	
الدواوير	المنطقة الحضرية
باباسي	المنارة
ابيض الصغير (الشطر 1)	النخيل
تلاغت (الشطر 1)	

عملية هدم دوار باباسي



2- مشاريع اخرى


أ- التجديد الحضري تلاغت / عزيز الكندافي / سبيع القديم

في طور اعداد مشاريع تصاميم التجديد الحضري (PRU) المتعلقة بالأحياء الثلاثة



ب - إعادة إيواء ساكنة الزمراني

في طور اعداد الدراسات التقنية



ج- تأهيل دوار كنون

في طور اعداد الدراسات التقنية المفصلة



د- مشروع تسوية الوضعية العقارية للدواوير ضمن برنامج مدن بدون صفيح

OPERATION	STATUT DU FONCIER	SUPERFICIE	Stade d' acquisition	Nombre Ménage Estimatif
HAHA LAMAASRA	CONSEIL PREFECTORAL	9 HA	En cours	1339
TADILI RAHAL	AL OMRANE ET COLLECTIF	4 HA	En cours	365
HOUMAN FETOUKI	AL OMRANE	17 HA	Acquis	174
IBN SINA	AL OMRANE	25 HA	Acquis	765
DOUAR LAHRACH	CONSEIL PREFECTORAL	12 HA	En cours	166
CHAOUF LAIYADI	AL OMRANE	7,7 HA	Acquis	170
CHAOUF LAAZOUZIA	AL OMRANE	22 HA 7 A	Acquis	450
KOUDIA	DOMAINE	5 HA	En cours	650
LHAFRA	AL OMRANE	----	Acquis	38
DOUAR LAASKAR	DOMAINE ET COLLECTIF	7 HA	En cours	800
SIDI MBAREK	AL OMRANE	7 HA	Acquis	524
AIN SLIM	AL OMRANE		Acquis	295
JARDAT LGUICH	Domaine	1 HA	En cours	90
ZOUHOUR 1 ET 2	PRIVE	18 HA	En cours	1100
BOUMHRACHA	Domaine	2 HA	En cours	201
BOUCHAREB	Domaine	2 HA	En cours	249
PENITENCIER	AL OMRANE	2,8 HA	Acquis	108
TOTAL				7484

II - وضعية تقدم برنامج المنازل المهتدة بالانهيار (HMR)

District	Annexe	Mission I (DIAGNOSTIC, EXPERTISE, EVALUATION DE LA VULNERABILITE ET CLASSIFICATION DES CONSTRUCTIONS MENACANT RUINE)						Mission II (EXPERTISE DETAILLE ET VALIDATION DE LA SOLUTION DE CONFORTEMENT DES CONSTRUCTIONS)								
		Nombre Total des bâtisses sur les listes+ liste supplémentaire+ urgence (A)	Nombre total expertisé sur site (B)	Nombre Total fermé ou refus (C)	Nombre reconstruit, démoli ou réparé (D)	ratio % expertisé/ Total annexe (B)/(A-(C+D))	Nombre Total de Rapport Réalisé	Classe d'état des constructions			Nombre de bâtisse éligible pour expertise détaillée (d'après les autorités locales)	Nombre dossier de l'expertise détaillé sur site	Etablissement C.P.S et validation par CLS		Avancement des Travaux	
								DT	TC	TC+DP			Démolition	Confortement	démolition et étaieiment	confortement
Kechich	Bab Taghazout	243	227	10	6	100%	227	90	130	7	22	21	90	16	4	0
	Bab Debagh	322	240	71	11	100%	229	66	154	9	44	42	66	24		
	Bab Ghmat	258	218	31	8	100%	218	66	134	18	37	24	66	19		
Sidi Youssef	Centre	349	274	40	33	99%	270	54	191	25	55	53	54	15	1	0
	Nord	367	270	61	37	100%	278	55	210	13	59	45	55	7		
Jamaa EL Fena	Bahia	152	124	19	9	100%	124	26	86	12	25	14	26		4	0
	Jamaa EL Fena 12	183	145	18	20	100%	133	18	111	4	25	14	18	-		
	Bab Dokala	250	177	53	17	98%	177	34	134	9	63	36	34			
Total Kechich		823	685	112	25	100%	674	222	418	34	103	87	222	59	4	0
Total Sidi Youssef		716	544	101	70	100%	548	109	401	38	114	98	109	22	1	0
Total Jamaa El Fena		585	446	90	46	99%	434	78	331	25	113	64	78	0	4	0
Total de l'ensemble des bâtisses		2124	1675	303	141	100%	1656	409	1150	97	330	249	409	81	9	0

محاوَر العَرَض

- النقل و التنقل
- تقدم ورشات المساحات الخضراء
- الخدمات الصحية و البيئية
- التنشيط الثقافي والاجتماعي والرياضي

5-الحكامة

4-المشاريع
المهيكله

3- الخدمات الأساسية للمواطنين

2-التخطيط و التدبير
الحضري


1-الميزات المحصلة

الخدمات الأساسية للمواطنين



مشاريع النقل و التنقل

Plan de circulation : Typologie des principaux carrefours et Plan des voies



Étude de plan de circulation et de stationnement du secteur Gueliz - Centre Médina de Marrakech
Mission 2 : Élaboration d'un document de synthèse

مشروع تفعيل الممرات الخطوط بالحافلات ذات خدمة عالية الجودة

Les photos du chantier : couloir Hassan II



مشروع تفعيل الممرات الخطوط بالحافلات ذات خدمة عالية الجودة

Les photos du chantier : Couloir Guemassa



مشروع انجاز الممرات الخطوط بالحافلات ذات خدمة عالية الجودة

التخطيط المؤقت للمشروع



ستتفق SDL و جماعة مراكش على جدول زمني جزئي للتسليم لكل خط الحافلات ذات الجودة العالية


مشروع إنجاز خطوط الحافلات ذات الجودة العالية

انطلقت:

- الدراسات الجيوتقنية ، تم البدء في الدراسات. 3,3 مليون درهم LPEE
- الدراسات الطبوغرافية، تم البدء في الدراسات. 2,18 مليون درهم Etafat, Mapping et XY Concept
- ملخص دراسة التصميم الأولية APS؛ تم البدء في الدراسات 26,5 مليون درهم NOVEC/INGEROP/ARCHITECTE KASSOU

قريباً:

تقييم الأثر البيئي والاجتماعي EIES؛ في صدد اعداد ملف طلب العروض





- طول الخدمة التجارية 97 كلم.
- طول البنية التحتية 61 كلم.

- المرحلة 1، الخطوط 1,4,5,6.
- البنية التحتية 52 كلم.
- الخدمة التجارية 72 كلم.

تطور شبكة الخطوط الحالية الحضرية

طلب العروض



- طلب العروض من طرف مجموعة الجماعات الترابية مراكش للنقل عبر مرحلتين.
- تشرف على طلب العروض لجنة مكونة من ممثلين عن :
 - جماعة مراكش.
 - جهة مراكش أسفي.
 - مجموعة الجماعات الترابية مراكش للنقل.
 - ولاية جهة مراكش أسفي.
 - شركة التنمية المحلية بأص سبيتي متجددة.
 - مكتب مساندة مكون من خبراء.

● تم الانتهاء من مرحلة الانتقاء المسبق، حيث قدم **أربعة مرشحين** عروضهم، وتم قبولهم وإبلاغهم بالمشاركة في المرحلة الثانية المتعلقة بالحوار التنافسي.

● تم تقديم العروض النهائية من طرف المتنافسين 2 **مرشحين**

● تم تقييم العروض و اجراء المفاوضات مع المتنافس الحاصل على النقطة الاولى

● وتم التوقيع على العقد الذي تمت صياغته في نهاية مرحلة التفاوض وإرساله إلى وزارة الداخلية للتأشير.

● تمت المصادقة على هذا العقد من طرف مجموعة الجماعات الترابية مراكش للنقل بتاريخ **05 ماي 2023**

المكون الكهربائي للشبكة المستقبلية، المرحلتين H0 و H1

المرحلة H1

- استبدال خطين أساسيين بخطين كهربائيين ذوا الشحن بالفرص.
- سوف يعزز الأسطول الذي سيحرر (29 حافلة من نوع ديزل يورو 6) الأسطول الإجمالي للشبكة. وبالتالي سيرتفع الاحتياطي من 5% إلى 11%.

B01 Gare routiere – Medina - SYBA

URBAINES
Longueur: 18,2 km
Nombre d'arrêts: 38
Distance entre arrêts: 479 m
Durée du voyage: 71,3 min
Fréquence: 12 min
Nombre de bus: 13 +5
Type de bus: urbain 18m
Voyageurs: 11 651 vov/ jour



B04 Massira - Gueliz

Longueur: 11,8 km
Nombre d'arrêts: 23
Distance entre arrêts: 513 m
Durée du voyage: 52,6 min
Fréquence: 12 min
Nombre de bus: 9 +2

Type de bus: urbain 12m
Voyageurs: 7 004 vov/ jour




المرحلة H0

إدخال خطين كهربائيين جديدين ذوا شحن بطيء

M01 Ligne de la Médina

Longueur: 5 km
Nombre d'arrêts: 16
Distance entre arrêts: 313 m
Durée du voyage: 23,6 min
Fréquence: 15 min
Nombre de bus: 4 (+2 réserve)
Type de bus: Minibus 8m



A01 Ligne de l'aéroport

Longueur: 8,3 km (aller) 11 km (retour)
Nombre d'arrêts: 6 (aller) 11 (retour)
Distance entre arrêts: 1 000 m
Durée du voyage: 28,3 min
Fréquence: 20 min
Nombre de bus: 3 (+2 réserve)
Type de bus: urbain 12m (adapté)



نقل خط الحافلات من نوع ترولي باص الحالي إلى حي الآفاق. تحديث الأسطول و المرافق.

R19 El Afak

Longueur: 9,2 km
Nombre d'arrêts: 16
Distance entre arrêts: 575 m
Durée du voyage: 38 min
Fréquence: 12 min
Nombre de bus: 7 (+3 réserve)
Type de bus: Yanotec urbain 11m



- إدراج 15 حافلة كهربائية عبر اتفاقية مستقبلية مع KOICA



احداث و تهيئة المساحات الخضراء

LEMENT PAYSAGER

CONCEPT DU PONT



صيانة المناطق الخضراء بمدينة مراكش :

- ✓ الرفع من الاعتمادات المخصصة لصيانة المناطق الخضراء في إطار مشروع ميزانية السنة المالية 2023 إلى 30 مليون درهم.
- ✓ إعداد دفتر تحملات أكثر فعالية يفرض على الشركات المكلفة بالصيانة عددا كافي من اليد العاملة ومن معدات الصيانة قصد تحسين وضعية الحدائق. : إعطاء أوامر البدء بالخدمة في بداية شهر يونيو 2023.
- ✓ رصد مبلغ 4 مليون درهم من طرف وزارة الداخلية من أجل إعادة تأهيل بعض المناطق الخضراء المتواجدة بالشوارع الرئيسية للمدينة



- تهيئة منطقة خضراء بحي المسيرة
- إعادة تهيئة حديقة الوحدة الخامسة بالحي المحمدي. الأشغال حاليا في طور الإنجاز.
- دراسة المناطق الخضراء المرافقة للطرق التي سيتم إنجازها في إطار مشاريع بناء وتقوية الطرق التي تقوم بها الجماعة.



اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع تجهيز غابة الشباب بنظام السقي الموضعي :

في إطار شراكة مع **جماعة مراكش** وأطراف أخرى بتكلفة إجمالية تصل إلى **7 مليون درهم** سيتم تمويلها من **طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** ؛

المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي للحوز بصدد إنجاز أشغال مشروع التجهيز بنظام السقي الموضعي للمحافظة على مغروسات الزيتون والمساحات الخضراء بغابة الشباب.



مكونات المشروع:

- دراسة تقنية تمم نظام السقي الموضعي التحت أرضي بالمياه العادمة المعالجة للمساحة الإجمالية لمغروسات الزيتون والمساحات الخضراء المتواجدة بغابة الشباب
- محطتان لتصفية المياه والتسميد
- القنوات الرئيسية والثانوية للتزويد بالماء
- المعدات الهيدروميكانيكية
- أنابيب حاملة لموزعات الماء



تهيئة المناطق الخضراء بمدينة مراكش :

ترشيد استهلاك مياه سقي المناطق الخضراء:

بصدد إنجاز أشغال الشطر الأول من مشروع سقي المناطق الخضراء للمدينة في إطار شراكة مع جماعة مراكش وأطراف أخرى بتكلفة إجمالية تصل إلى **64.7 مليون درهم** تساهم فيها الجماعة بمبلغ **20.7 مليون درهم**، وذلك من أجل سقي ما يناهز **307 هكتار** من المناطق الخضراء، أي ما يفوق **95 %** من المناطق الخضراء للمدينة.

■ نسبة إنجاز الأشغال حوالي 40%

- 13,15 كلم من القنوات من أصل 20 كلم،
- 4 مآخذ للمياه من أصل 9،
- 15 خزان للمياه في طور الإنجاز من أصل 16،
- تجهيز محطتين للضخ من أصل 16،
- تزويد 3 محطات للضخ من أصل 16.



الخدمات البيئية و الصحية



السلامة الصحية



CONSULTATION ARCHITECTURALE
POUR L'ÉTUDE ET SUIVI DU PROJET DE CONSTRUCTION D'UN CENTRE DE STÉRILISATION DE CHIENS ET CHATS EN DIVAGATION DE MARRAKECH N°: 78/ 2022/CM

الارتقاء بالعرض الصحي



• تهيئة و تجهيز المركز الصحي عين اطي



• تهيئة و تجهيز المركز الصحي القبة



• إعادة بناء المركز الصحي القاضي عياض



• تهيئة و تجهيز المركز الصحي إزيكي



• تهيئة و تجهيز المركز الصحي سيدي غانم

بالإضافة الى:

- بناء و تهيئة و تجهيز المركز الصحي بدوار التونسي النخيل
- بناء و تهيئة و تجهيز المركز الصحي للقرب بالحي الحسني
- إعادة بناء المركز الصحي الباهية
- تهيئة و تجهيز المركز الصحي أكدال باحمد
- تهيئة و تجهيز المركز الصحي باب أيلان

تم تسليم التصاميم الخاصة بالمراكز الصحية
 صفقة الاشغال في طور الاعداد

احداث وتجهيز مركز لتعقيم وتلقيح الكلاب والقطط الضالة



- تم تسليم التصميم الخاصة بالمراكز لتعقيم وتلقيح الكلاب والقطط الضالة
- صفقة الاشغال في طور الاعداد

خدمات الصحية والبيئة

حصيلة تدخلات قسم حفظ الصحة والبيئة :

وحدة المراقبة الصحية :

- 1340 زيارة لمجموعة من المحلات التجارية المفتوحة للعموم. وقد أسفرت هذه العمليات الرقابية :
- حجز واتلاف حوالي 609 كلف، 352 لتر، و 895 وحدة من **المواد الغذائية والغير غذائية** التي تشكل خطرا على صحة المواطن.
- اخذ عينات مختلفة من محلات المطاعم الجماعية واخضاعها للتحاليل البكتريولوجية الضرورية (43 عينة).
- القيام بزيارات تحسيسية لأصحاب هذه المؤسسات على ضرورة اجراء الفحوصات الضرورية بالنسبة للمستخدمين حيث قام المكتب الصحي بإنجاز ما مجموعه 850 **بطاقة صحية** إضافة الى منحه 20 **شهادة صحية** لبعض المؤسسات السياحية والمشاركة في 119 **لجنة مختلطة** ومعالجة والقيام بالإجراءات الضرورية ل 111 **شكاية** وارده على مصالحه.

وحدة محاربة النواقل

بلغ عدد العمليات خلال هذه الفترة 2326 **عملية**: 619 **عملية** تطهير، 624 **عملية** محاربة الحشرات و 1073 **عملية** محاربة القوارض.



- مصلحة الطب الشرعي Service médico-légal

* المشرحة الجماعية:

استقبلت المشرحة الجماعية خلال الفترة الممتدة من ماي الى شتنبر **314 جثة** منها **131 جثة** خضعت للتشريح الطبي و **183 جثة** خضعت للفحص فقط.

* معاينة الوفيات الحاصلة بالمنازل

تمت معاينة **871 وفاة** داخل المنازل.
في ظل توفر المصلحة على معانين اثنين فقط.

* الوفيات الحاصلة بالمستشفيات والمصحات

تم تسجيل **826 وفاة** داخل المستشفيات بنسبة بلغت تقريبا **10** وفاة في اليوم و **296 وفاة** بالمصحات بنسبة بلغت تقريبا **3** في اليوم.

* رخص نقل الجثث خارج تراب الجماعة

تم تسليم **441 رخصة** نقل جثث خارج تراب العمالة.

* وحدة تسجيل الولادات: 24 ولادة

* وحدة محاربة داء السعير

عرف عدد المستفيدين من اللقاح والامصال ضد داء السعير الذين زاروا المصلحة خلال هذه الفترة **1191 شخص** . ويبقى هذا عدد مرتفع لكونه يجمع سواء الأشخاص داخل الجماعة والجماعات المجاورة.

* وحدة محاربة الكلاب الضالة

قام المكتب الجماعي لحفظ الصحة بوضع رهن إشارة كل مجلس مقاطعة فرقة خاصة مجهزة تعمل بتنسيق مع رؤساء المقاطعات، حيث تمكنوا خلال هذه الفترة من مسك **1374 من الكلاب الضالة**.



التنشيط الثقافي والاجتماعي والرياضي

دعم ومواكبة تنظيم التظاهرات الكبرى

• خلال الفترة الممتدة ما بين دورتي فبراير وماي وفي إطار التنشيط الثقافي والرياضي بمدينة مراكش قامت جماعة **مراكش بدعم ومواكبة تنظيم 91 تظاهرة ثقافية ورياضية**

➤ 48 تظاهرة رياضية بمعدل تظاهرة كل يوم.

➤ 43 تظاهرة ثقافية وعلمية


• وتصنف هذه التظاهرات حسب مستوى الإشعاع كالتالي:

- 8 تظاهرات ذات إشعاع دولي
- 5 تظاهرات ذات إشعاع وطني
- 2 تظاهرتين ذات إشعاع جهوي
- 76 تظاهرة ذات إشعاع محلي

دعم ومواكبة تنظيم التظاهرات الكبرى

• أهم التظاهرات المنظمة خلال الفترة ما بين الدورتين

- تكريم المتفوقين في برامج محو الأمية
- دورة تكوينية لفائدة الجمعيات العاملة في مجال الأنشطة المدرة للدخل
- المهرجان الدولي للحكاية 12-19 فبراير
- البطولة الإفريقية للترامبولين 23-27 فبراير
- دوري المرحوم هشام صامد 25-26 فبراير
- سباق على الطريق خطوات مراكش 26 فبراير
- المؤتمر الدولي لجراحة اليد 3-4 مارس
- السباق النسوي على الطريق 5 مارس
- الأيام العلمية للأطباء الداخليين 10 مارس
- سباق على الطريق la kechoise 12 مارس



دعم ومواكبة تنظيم التظاهرات الكبرى



• أهم التظاهرات المنظمة خلال الفترة ما بين الدورتين

- المهرجان الدولي للرقص المعاصر on marche 13-18 مارس
- دوري جهوي لكرة السلة النسوية 25 مارس
- موسم تقطير ماء الزهر "زهريّة مراكش" 11-21 مارس
- الأيام العلمية للأطباء المقيمين 15-17 مارس
- المهرجان الجهوي لمسرح الشباب 16-17 مارس
- البطولة الوطنية الشتوية للسباحة 17-19 مارس
- جائزة الحسن الثاني الدولية للتنس 2-8 أبريل
- دوريات فرق الأحياء بمناسبة شهر رمضان
- دوريات وتظاهرات رياضية احتفالاً بعيد ميلاد ولي العهد الأمير مولاي الحسن
- دوري جهوي في رياضة الكيك بوكسينغ (ليلة الأبطال) 8 أبريل

دعم ومواكبة تنظيم التظاهرات الكبرى



• أهم التظاهرات المنظمة خلال الفترة ما بين الدورتين

• مهرجان كناوة شو للعالم 3-6 ماي

• المؤتمر الدولي 16 للنساء القاضيات 11-14 ماي

• الدورة 17 لملتقى الثقافة والإبداع مسابقة الشباب

• في الإبداع الفني والأدبي 15 أبريل-15 ماي

- سباق على الطريق بمناسبة عيد ميلاد الأمير مولاي الحسن

7 ماي

• الملتقى السنوي لمجموعة العمل حول تقوية قدرات ومؤسسات

اتحاد المدن والحكومات المحلية من 15 إلى 18 ماي



استقبالات وأنشطة ثقافية ورياضية



- استقبال رئيس الاتحاد الإفريقي للجمباز 19 فبراير
- افتتاح متحف التراث اللامادي جامع الفنا 23 فبراير
- الإحتفال باليوم العالمي للمرأة 10 مارس
- الإحتفال بالقيمين الدينيين 14 ابريل الموافق 23 رمضان
- استقبال رئيس الإتحاد الدولي للشباب الديمقراطي بمناسبة
- تنظيم المؤتمر العالمي للشباب الديمقراطي 28 أبريل
- تنظيم الدورة السابعة لمهرجان مسرح دراما 15-21 ماي
- يوم دراسي حول ثقافة استعمال الدراجات الهوائية و احداث البنية التحتية الخاصة بها 16 17 ماي

العمل الاجتماعي

1- حصيلة تقدم اشغال إنجاز مرافق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

نسبة تقدم الاشغال	اسم المشروع
انتهاء الاشغال / تم تسليم التجهيزات	المركز الثقافي الحي المحمدي
انتهاء الاشغال / في طور تسليم التجهيزات ماي 2023	بناء مركز اللغات بكلية اللغة العربية
انتهاء الاشغال / في طور تسليم التجهيزات ماي 2023	بناء المكتبة الجامعية / جامعة القاضي عياض
انتهاء الاشغال يونيو 2023	بناء محول في الشمال الغربي لمدينة مراكش / Poste source
انتهاء الاشغال / تم تسليم التجهيزات	بناء مدرسة الشرف
90%	بناء الثانوية الإعدادية العربي بن صديق
93%	بناء الثانوية الإعدادية دار التونسي
فتح الأظرفة 17/04/2023	تهيئة شارع حمان الفطواكي
بداية الاشغال 15/06/2023	تهيئة سوق ابلوح
انتهاء الاشغال	إعادة بناء فندق الانارة
انتهاء الاشغال / تم تسليم التجهيزات	بناء المركز الاجتماعي أبواب مراكش
انتهاء الاشغال / تم تسليم التجهيزات	بناء دار الشباب المحاميد
انتهاء الاشغال / في طور تسليم التجهيزات	بناء مكتبة الكدية

2- إعداد مشروع تجهيز المرافق التالية:

اسم المشروع	موقع المشروع
1- مركز تفتح الشباب والأطفال (دار الشباب المحاميد سابقاً)	مقاطعة المنارة
2- المركز الاجتماعي للقرب المحاميد	
3- دار الجمعيات والمبادرات المحلية الحي الحسني	
4- المركب الاجتماعي للمرأة والطفل المحاميد	
5- النادي النسوي بو عكاز	
6- دار الثقافة الحي الحسني	
7- استوديو لتسجيل الموسيقى بالمركز الثقافي الحي الحسني	
1- دار الجمعيات الكدية	مقاطعة جليز
2- المركز المتعدد الاختصاصات النجد	
3- استوديو لتسجيل الموسيقى بالمركز الثقافي جليز	
1- دار الجمعيات اكدال باحماد	مقاطعة المدينة
2- مركز القرب حي الملاح	
3- النادي النسوي قبور الشو	
4- استوديو لتسجيل الموسيقى بدار الجمعيات اكدال باحماد	
1- المركز التربوي الاجتماعي الزهور 1 عين ابطي	مقاطعة النخيل
2- مركز التعليم الاولي دار التونسي	
3- استوديو لتسجيل الموسيقى بمكتبة النخيل	
استوديو لتسجيل الموسيقى بدار الجمعيات	مقاطعة سيدي يوسف بن علي

3- هبات وإعانات لفائدة المحتاجين (اقتناء كراسي متحركة):

- تم توزيع 52 كرسي متحرك كهربائي / عدد الطلبات 360

"17 كرسي كهربائي لفائدة الطلبة الجامعيين"

- تم توزيع 58 كرسي متحرك / عدد الطلبات 300

- تم توزيع 32 كرسي الاستحمام حامل للملابس / 100 طلب

- تم توزيع 20 مساعد مشي متحرك بأربع عجلات بمقعد ومسند / 30 طلب

- تم توزيع 20 مساعد مشي / 20 طلب



4- عملية استشفاء المعوزين :

- * تم ارسال 122 ملف طلب اجراء عملية جراحية الى مصحة مراکش قصد دراستها وإجراء العمليات على المستفيدين
- * تم اجراء 24 عملية جراحية لفائدة المعوزين.



محاور العرض

- تقدم مشروع إعادة تأهيل منطقة سيدي غانم
- تقدم مشروع تهيئة الغابة الحضرية
- المشاريع الثقافية بمراكش

1-الميزات


2-التخطيط والتدبير الحضري

3- الخدمات الأساسية للمواطنين

4- المشاريع المهيكلية

5-الحكامة

مشروع تهيئة منطقة سيدي غانم



- تقدم المشروع
- تدارس الدراسات النهائية الخاصة بإعادة تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم

مشروع إنشاء غابة حضرية

الأشغال في طور الإنجاز إذ وصلت إلى ما يناهز 30%




المشاريع الثقافية و المتاحف بمراكش



لقاء مع السيد وزير الشباب و الثقافة و التواصل حول المشاريع الثقافية و المتاحف المبرمج إنجازها في اطار برنامج عمل جماعة مراكش





الرفع من جودة الخدمات الإدارية

SMQ



نسبة تقدم الاشغال 20 %

SMQ

انجاز التشخيص الاولي لانجاز دليل المساطر
: عقد ورشات عمل شملت جل مصالح
الجماعة



« مرحلة تحليل النتائج »

تفعيل اجهزة الحكامة:
تحسين المنحى التصاعدي لاداء الجماعة

SI



نسبة تقدم الاشغال 65 %

SI

انجاز وحدة معالجة الرسوم الجماعية
والتي وصلت بها الاشغال لمستوى جد
متقدم خاصة رسم الضريبة على الاراضي
الغير مبنية الذي اصبح عمليا وجاري
الاشتغال به

تفعيل اجهزة الحكامة: استراتيجية التواصل للجماعة

تحديث الموقع الرسمي للجماعة

Ville-marrakech.ma

اعادة تصميم الموقع وفق احدث التكنولوجيات
واضافة عدة خدمات اهمتها خلق نافذة خاصة

بالمواطن للتفاعل معه ومع قضاياها

تسليط الضوء على المشاريع الهيكلية من خلال انجاز
videos capsules حول هذه المشاريع ومواكبة انجازها
انجاز des succes stories

مراحل تقدم الاشغال:

انجاز 3 نماذج للتصميم العام للموقع من طرف الشركة
نائلة صفقة تحديث و تحيين الموقع

انجاز اليات التواصل

الاعداد كمنابر التعملايه يشمل

- تصميم وانجاز اليات الاتواصل
- تحديث الهوية البصرية للجماعة
- تدبير منظومة التواصل الخاصة بالرئاسة
- وضع وانجاز نظام يقظة لتدبير وتتبع الصورة العامة للجماعة على شبكات التواصل الاجتماعي
- وضع اطار منتظم لتدبير الازمات
- انجاز حملات لقياس مدى رضى المواطنين

«اطلاق مسطرة طلب العروض المفتوح»

Démo 1 : <https://www.helloworld-agency.com/demo/marrakech/>

تفعيل اجهزة الحكامة: تحديث البنيات التحتية للجماعة

اقتناء العتاد المعلوماتي والتقني لمركز الارشيف
والتوثيق الجماعي
مستوى تقدم الاشغال: تم اعداد كناش التحملات

تحديث و تحيين بوابة النظام المعلوماتي
الجغرافي

- هيكله الشبكة المعلوماتية للجماعة :
الشطر الاول يتعلق باعداد دراسة عامة حول
الوضعية العامة التي تتواجد عليها الشبكة
المعلوماتية للجماعة
مستوى تقدم الاشغال : سيتم فتح الاظرفة بتاريخ 16 مايو
2023
- للشطر الثاني من المشروع :هيكله الشبكة
المعلوماتية على ضوء نتائج الدراسة
والتشخيص
موضوع طلب العروض رقم 24/2023
التكلفة الاجمالية للمشروع 2.000.000,00

تقرير عن المداخليل المحققة

الاستمرار في برنامج العمل الاستعجالي لتطوير المداخيل



× حصيلة 4 أشهر من سنة 2023

حققت المداخيل الإجمالية لجماعة مراكش إلى غاية 30 ابريل 2023 ما يفوق مبلغ **392 مليون درهم** مسجلة بذلك نسبة **31,12%** من التقديرات المقبولة للسنة وبزيادة تفوق **32 مليون درهم** أي ما يعادل **نسبة زيادة 9%** مقارنة مع المداخيل المحققة في نفس الفترة من سنة 2022 .


المداهيل المحققة حسب المحاور ✕

31,12 %

نسبة التحصيل مقارنة مع تقديرات
الميزانية

9 %

نسبة تطور المداهيل




تتفيذ الميزانية

تنفيذ ميزانية 2023

Evolution de l'exécution du budget 2023

Type de dépense	Crédit final 2023	Engagement au 04/05/2023	Dépense réalisées (Mdh) au 04/05/2023	Taux d'engagement %	Taux de mandatement sur engagement	Taux de mandatement général %
Personnel	244,35	210,18	74,73	86,02%	35,56%	30,58%
Intérêt de la dette	13,35	3,74	3,74	27,99%	100,00%	27,99%
Eau et électricité	58,00	6,50	0,00	11,21%	0,00%	0,00%
Hadirate al anware	68,17	68,17	17,04	100,00%	25,00%	25,00%
Nettoieiment	275,80	254,47	64,34	92,27%	25,28%	23,33%
CDD Arrondissement	86,18	17,24	17,24	20,00%	100,00%	20,00%
ECl	83,84	83,84	10,00	100,00%	11,93%	11,93%
Autres biens et services	218,35	90,44	10,50	41,42%	11,61%	4,81%
versement de l'exedent à la 2ème partie	230,04	87,17	19,66	37,89%	22,55%	8,55%
Total despenses fonctionnement	1 048,03	734,57	197,58	70,09%	26,90%	18,85%
Total général	1 278,07	821,74	217,24	64,30%	26,44%	17,00%



مصاريف و مداخل التسيير الى غاية 04 ماي 2023

Situation des Charges et Recettes de fonctionnement de la Commune de Marrakech arrêtée au 04 mai 2023

	<i>En millions de dhs</i>
Budget 2023	1 260,00
Dépenses Fonctionnement Prévue 2023	1 029,96
Excédent Prévisionnel 2023	230,04
Crédit ouvert de Fonctionnement	1 048,03
Crédit ouvert (Budget 2023+AS)	1 034,96
Report 2022	13,07
Recettes réalisées	264,27
Dépenses engagées	821,74
Dépenses mandatées	197,58
Versement l'excédent	19,66
Reste à mandater	624,16
Taux d'engagement	78,41%
Taux de mandatement sur engagement	24,04%
Taux de mandatement général	18,85%

استقبال وفود لتوطيد علاقات الصداقة والتعاون:



اجتماع السيد مدير مشروع (Groupe Huit) و الوفد المرافق له 2023 /02 /14



استقبال ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) و شركة كوكاكولا ، حول مشروع « Switch to Circular Economy Value Chains »



استقبال السيد (Seokhwa HONG) نائب الوكالة الكورية للتعاون الدولي كويكا (KOICA)



استقبال السيد إسحاق دريكاس (Itzhak) رئيس مجلس ادارة المياه و شركات الصرف الصحي بدولة إسرائيل مرفوقا بنواب رؤساء البلديات



استقبال السيد فرانك فاليرغو (Frank Vallérugo) بروفيسور الاقتصاد وطنية المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية (ESSEC)

التعاون اللامركزي

مشاركة الجماعة في التظاهرات والمحافل الدولية والوطنية



16-17/03/2023 مشاركة مدينة مراكش في ورشة عمل المركز الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA) بمدينة الرباط، وقد تمثلت المشاركة في شخص السيد محمد الإدريسي النائب الأول للسيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

27-29/04/2023 مشاركة مدينة مراكش في أعمال الاجتماع الثامن والتسعين لمكتب الجمعية الدولية لعمداء المدن الناطقة بالفرنسية (AIMF) بمدينة باريس الفرنسية



11/04/2023 اجتماع اللجنة التنسيقية لبرنامج "مراكش مدينة التعلم" بمقر جامعة القاضي عياض لإعداد برنامج ومخطط عمل، بحضور السيدة خديجة بوحرشي نائبة السيدة رئيسة جماعة مراكش



10-11/05/2023 مشاركة مدينة مراكش في المؤتمر الإقليمي لمدن التعلم العربية: التعلم مدى الحياة من أجل الاستدامة في مدن التعلم العربية بمدينة ينبع بالمملكة العربية السعودية

مشاركة الجماعة في التظاهرات والمحافل الدولية والوطنية

20-21/03/2023 المشاركة في ورشة عمل مغربية ألمانية حول التنقل الحضري بمدينة مراكش ، بالشراكة بين المركز الدولي للأبحاث وبناء القدرات (CI2RC) الذي يندرج تحت جامعة القاضي عياض و مؤسسة فريدريش ناومن للحرية ، والمعهد الألماني الليبرالي ، و قد تمثلت المشاركة في شخص السيد مدير شركة التنمية المحلية " باص سيتي متجددة"

29-30/03/2023 مشاركة مدينة مراكش في أشغال اجتماع الأمانة الجهوية لجنوب أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لمنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) بمدينة أنكرا دو رواسم (ANGRA DO HEROISM) البرتغالية ، وقد تمثلت المشاركة في شخص السيد محمد بن شقرون عضو جماعة مراكش



اتفاقيات شراكة



CONVENTION TRIPARTITE

ENTRE

La Commune de Marrakech (CM) représentée par

Mme Fatim Ezzahra EL MANSOURI,

Présidente de la CM

&

Cités et Gouvernements Locaux Unis Afrique

(CGLUA) Représentée par M ELONG MBASSI, Secrétaire Général de CGLUA

&

L'Université Al Akhawayn (UA)

Représentée par Dr Amine BENSALO, Président de l'UA

Président de l'UA

Individuellement dénommée "Partie" et collectivement "Parties"

Pour l'appui au montage déploiement et suivi du projet de la Coopération multidisciplinaire entre la commune de Marrakech (Royaume du Maroc) et la commune de Atar (en Mauritanie) dans le cadre du Fonds africain pour la Coopération Internationale (le FACDI)




AVENANT N° 1

CONVENTION DE PARTENARIAT POUR LE FINANCEMENT ET LA REALISATION DES PRESTATIONS RELATIVES A L'ETUDE

D'IDENTIFICATION DES SITES D'INTERET ECOLOGIQUE OU PATRIMONIAL A YAOUNDE

ENTRE LES SOUSSIGNES

- Le Ministère de l'Intérieur -Direction Générale des Collectivités Territoriales, dénommée « DGCT »
- La Commune de Marrakech (Maroc), dénommée « CM »
- La Communauté Urbaine de Yaoundé (Cameroun), dénommée « CY »



ملحق تعديلي رقم 1 لاتفاقية الشراكة بين جماعة مراكش والمجموعة الحضرية لمدينة ياوندي من أجل تمويل وإنجاز الخدمات المتعلقة بتحديد المواقع ذات الأهمية الأيكولوجية والتراثية بمدينة ياوندي

اتفاقية ثلاثية بين جماعة مراكش وجماعة الأخوين و منظمة المدن و الحكومات المحلية المتحدة الإفريقية لدعم وتتبع مشروع التعاون متعدد الاختصاصات بين جماعة مراكش وجماعة أطار، في إطار الصندوق الإفريقي للتعاون الدولي (FACDI)

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجماعة أطار الموريتانية من أجل تمويل وإنجاز المشاريع أو الخدمات المتعلقة بالتعاون الصحي متعدد الاختصاصات من أجل تقوية التغطية الصحية بمدينة أطار

المنازعات

الدعاوى المرفوعة في مواجهة الجماعة:

عددھا	صنف الدعوى
13	مسؤولية إدارية
3	عقود إدارية و صفقات
3	قضاء استعجالي
2	العقار العادي
1	نزاع الملكية
1	العقار المحفظ
1	تحصيل الديون
1	المسؤولية التقصيرية
25	المجموع

(فبرابر 2023 - ماي 2023)

الدعاوى المرفوعة من طرف الجماعة:

لم يتم رفع أي دعوى قضائية من طرف الجماعة خلال هذه الفترة.



أعمال أخرى (فبراير 2023 - ماي 2023)

استرجاع تعويض احتياطي متعلق
بعملية نزع ملكية ملغاة منذ سنة
2010 قدره 855.000,00 درهم
لفائدة جماعة مراكش.

2010 وأمر السيد وكيل الحسابات تسليمه شيكا باسمه مع التنفيذ المُعجل ودون الخضوع لمقتضيات الفسخ
من القانون المنظم لمهنة المحاماة.
وحيث استلذ الطالب في طلبه إلى إشهاد برفع اليد مصادر عن نظارة أوقاف مراكش بشأن المبالغ المالية المودعة
في الملفات 2000/21 و 2000/31 و 2000/34 ش موضوع الملف التنفيذي رقم 2006/123.
وحيث أحجم الطرف المطلوب في الإجراء عن الجواب رغم التوصل والإمهال.
وحيث إنه بالمطالعنا على وثائق ملف القضية تبين لنا أن الإدارة نازعة الملكية قد عملت على إيداع التحويلات
المحكوم به في إطار مسطرة نزع الملكية لدى صندوق هذه المحكمة بتاريخ 2009/03/23 وقدره 855000,00
درهم بعد خصم مبلغ 213750,00 درهم المؤدى بمقتضى حوالة الأداء رقم 7901 بتاريخ 2006/12/21
والمودع بصندوق المحكمة بالحساب عدد 2294 وصل عدد 23 وواجب الإيداع وقدره 427500 درهم فضلا عن
أتعاب المفوض القضائي بمبلغ 4000,00 درهم .
وحيث إنه بحصول الطالب على رفع اليد على المبالغ المالية موضوع الطلب من طرف الإدارة مالكة العقار بعد
معالجتها له (للعقار موضوع نزع الملكية) للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبنية لجهة تانسيفت مراكش سابقا شركة
العمران حاليا تكون معه مراكز الأطراف واضحة، ويجعل بالتعبية المطلب مركز على أساس ويتعين معه الإذن
لوكيل الحسابات بهذه المحكمة بتحويل المبلغ موضوع الطلب إعمالا لمقتضيات المادة 57 من القانون المنظم لمهنة
المحاماة.
وحيث يتعين إبقاء المسائر على الطالب.
لأجله
نصرح علنيا ابتدائيا و حضوريا:
في الشكل: بقول المطلب.
و في الموضوع : بالإذن لوكيل الحسابات بالمحكمة الإدارية بمراكش بتحويل مبلغ 855000,00 درهم لفائدة
جماعة مراكش والمتبقي في إطار الملف التنفيذي عدد 2006/123 إلى صندوق الودائع بهيئة المدعيين بمراكش
وابقاء المسائر على الطالب.
ونصرح بأن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.
امضاء وكيل النيابة العامة
قاضي المشتعلات
نسخة جك تنفيذية
مطابقة للأصل
كتابة الضبط
ملف رقم: 2022/7101/20331

تدبير الشكايات (فبر اير 2023 - ماي 2023)

عدد الشكايات	النسبة	معدل مدة الجواب (باليوم)	
155	100 %	20	الجواب الأولي بالإخبار بالإجراءات المتخذة (احترام أجل 60 يوما)
33	17.60 %	52	عدد الشكايات التي تمت الاستجابة لها
188			المجموع

توطئة عامة حول حصيلة مداوولات
مجلس جماعة مراكش



البت في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة رحاب الاتقان و هي عبارة عن قطعة ارضية منتومة لجزء من الصك العقاري عدد 04/267324 مساحتها 448 متر مربع و الكائنة بحي مبروكة بالنفوذ الترابي لمقاطعة جليز مخصصة كتجهيز عمومي équipement lot 23

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة

ابداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة القطاعي "جليز الشرقي" بتراب جماعة مراكش

مقاطعة العرائش
المستعمراتي



جماعة مراكش
COMMUNE - MARRAKECH

المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/55 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية و المشابهة لها الخاص بالشطر الاول للمقاطعات التالية : مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، و مقاطعة النخيل

المصادقة على الملحق رقم 1 للعقدة رقم 2020/56 ج م المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بجمع النفايات المنزلية و المشابهة لها الخاص بالشطر الثاني لمقاطعة المنارة.

المصادقة على اتفاقية شراكة لانجاز مشروع تجهيز بنظام السقي الموضوعي للمحافظة على مغروسات الزيتون و المساحات الخضراء المحيطة بها بغابة الشباب بمراكش.

مقاطعة العرائش
المستعمراتي



جماعة مراكش
COMMUNE - MARRAKECH

أهم النقاط التي تمت مناقشتها خلال
أشغال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لمراكش

الثلاثاء 25 أبريل 2023

تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة"

تعديل ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة"

تعديل اتفاقية تدبير و تنشيط و استغلال و صيانة التجهيزات الثقافية و الرياضية و الاجتماعية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش و شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة"

مقاطعة العرائش
المستعمراتي



جماعة مراكش
COMMUNE - MARRAKECH

الحصيلة البينية لنعمال المجلس الجهوي لهراكش فبراير - ابريل 2023

حصيلة التأشير على النقط					حصيلة المجلس التداولي				حصيلة اجتماعات اللجن								ع نقط جدول الاعمال	السدورة
نقط مؤجلة	نقط غير خاصة للتأشير بطبيعتها	نقط ارجعت بملاحظات	نقط في طور التأشير	نقط مؤشر عليها	نقط مؤجلة	نقط للاطلاع والانتداب	النقط المصادق عليها		نقط مباشرة بحكم طبيعتها	نقط لم تعرض على اللجن	اجتماع مشترك للجتين	لجنة تنظيم الادارة والتعاون اللامركزي	لجنة ش الثقافة والرياضية والتنمية الاجتماعية	لجنة التعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة	لجنة المرافق العمومية والخدمات	لجنة العيزانية والشؤون المالية والبرمجة		
							اغلبية	اجماع										
02	04	-	13	08	02	04	03	18	05	01	08	03	-	03	04	03	27	الدورة العادية لشهر فبراير 2023
-	01	-	09	-	-	01	-	09	01	-	03	-	-	02	02	02	10	الدورة الاستثنائية 25 ابريل 2023
02	05	-	22	08	02	05	03	27	06	01	11	03	-	05	06	05	-	المجدسوع
37					37				37								37	المجمايسع العاصمة



شكرا على انتباهكم

النقطة الثانية من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18 ماي 2023):

اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (فبراير -

ماي 2023).

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هذه النقطة مؤجلة عن الجلسة الافتتاحية للدورة، ونظرا لغياب السيدة زبيدة لمشمير النائبة المفوض لها القطاع عن هذه الجلسة لتقديم عرض في الموضوع لإصابتها بوعكة صحية، فقد تم تمكينكم السادة الأعضاء من نسخة رقمية من العرض المذكور.



طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي 14-113 التي تنص على أنه :
" يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة
العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها " ،
نطلع المجلس المحترم على الدعاوى القضائية التي تم رفعها منذ نهاية دورة
فبراير 2023 المنصرمة.

الدعاوى المرفوعة في مواجهة الجماعة:

صنف الدعوى	عددتها
مسؤولية إدارية	13
عقود إدارية و صفقات	3
قضاء استعجالي	3
العقار العادي	2
نزاع الملكية	1
العقار المحفظ	1
تحصيل الديون	1
المسؤولية التقصيرية	1
المجموع	25

الدعاوى المرفوعة من طرف الجماعة:

لم يتم رفع أي دعوى قضائية من طرف الجماعة خلال هذه الفترة.

الصنف 1: المسؤولية الادارية

الرقم الترتيبي	رقم ملف الدعوى	تاريخ التبليغ بالدعوى	المدعي	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	تاريخ اول جلسة	مآل الملف
1	2023/7112/39	13/01/2023	عبد الاله القباج وعفاف القباج	جماعة مراكش	المطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي على الملك المسمى "المرس رقم 3" ذي الرسم العقاري عدد 43/7141 سيدي يوسف بن علي دوار البرادة	مسؤولية إدارية	08/02/2023	حكم رقم 1925 بتاريخ 2023/04/05 الحكم بعدم قبول الطلب و ابقاء الصائر على عاتقه رافعه (حكم لصالح الجماعة)
2	2023/7112/27	16/01/2023	خديجة الخوي	جماعة مراكش	المطالبة بتعويض عن الحادث الذي تعرضت له ابنتها القاصر زينب المدني	مسؤولية إدارية	01/02/2023	حكم رقم: 2739 بتاريخ 19/04/2023 الحكم بعدم قبول الطلب و ابقاء الصائر على عاتق رافعه. (حكم لصالح الجماعة)
3	2023/7112/28	16/01/2023	ورثة الحسين فنان حادة اركايش ومن معها	جماعة مراكش	المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم جراء حادثة السير التي تعرض لها مورثهم	مسؤولية إدارية	01/02/2023	استدعاء المدخلة شركة التامين الجلسة المقبلة 2023/05/17
4	2023/7104/32	17/01/2023	حسن طودي	جماعة مراكش	بخصوص التصريح بسنوات عمل المدعي "م تفي" المدة الممتدة من 01/07/2006 الى 31/12/2009 لدى الصندوق الجماعي لمنح رواتب التقاعد	مسؤولية إدارية	07/02/2023	حكم رقم: 2988 بتاريخ 2023/04/25 الحكم بعدم قبول الدعوى و ابقاء الصائر على رافعها (حكم لصالح الجماعة)
5	2023/7112/109	20/01/2023	محمد العمراني وم, عبد العالي الشابي	جماعة مراكش	ادعاء اعتداء مادي من طرف جماعة مراكش على عقارهما وذلك باقتطاع 357 م ² منه وتخصيصها كحديقة عمومية من مساحة العقار الاجمالية 600 م ² التي تم شراؤها من شركة العمران كأرض مجهزة مخصصة لبناء روض أطفال.	مسؤولية إدارية	16/3/2023	المدأولة: الجلسة المقبلة 2023/05/11

المسؤولية الإدارية (تابع)

المدالة الجلسة المقبلة 2023/05/10	01/03/2023	مسؤولية إدارية	طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالملك المسمى "مبروكة"	جماعة مراكش	ايون كريستيان اندري EON CHRISTIAN ANDRE	02/02/2023	2023/7112/214	6
التأخير للتعقيب الجلسة المقبلة 2023/05/24	01/03/2023	مسؤولية إدارية	طلب التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي جراء احداث سوق "عشوائي" بالقرب من منزله	جماعة مراكش	المصطفى العصفرة	15/02/2023	2023/7112/238	7
الجلسة المقبلة 2023/06/13	21/03/2023	مسؤولية إدارية	المطالبة بتعويض لجرير الضرر نتيجة عضة كلب ضال.	جماعة مراكش	بوشعيب بحار	23/02/2023	2023/7112/9593	8
الجلسة المقبلة 2023/05/10	29/03/2023	مسؤولية إدارية	المطالبة باسترجاع الباقي من مبلغ الضمانة المتعلقة بالسمسرة العمومية المنعقدة بتاريخ 2021/05/26	جماعة مراكش	عبد العزيز عرني	29/03/2023	2023/7112/9621	9
حكم تمهيدي بإجراء خبرة الجلسة المقبلة 01/06/2023	30/03/2023	مسؤولية إدارية	المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق ابنة المدعي جراء هجوم الكلاب الضالة	جماعة مراكش	عبد اللطيف ارشيد عن ابنته القاصر سميرة رشيد	16/03/2023	2022/7112/9959	10
تعيين الملف بأول جلسة 2023/05/11	11/05/2023	مسؤولية إدارية	للمطالبة بمحو آثار تصميم التهيئة مع التعويض للعقار المسمى "يزو" ذي الرسم العقاري عدد 04/53505 الكائن بأحواز مراكش بتاركة	جماعة مراكش	مولاي عبد السلام العلوي حافظي	03/04/2023	2023/7112/9861	11
تعيين الملف بأول جلسة 2023/05/10	10/05/2023	مسؤولية إدارية	المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق سيارته جراء سقوط عمود كهربائي	جماعة مراكش	احمد بن الحسين بلكوط	12/04/2023	2023/7112/9880	12
تعيين الملف بأول جلسة 2023/05/18	18/05/2023	مسؤولية إدارية	المطالبة بالتعويض عن الإعتداء المادي للعقار المسمى "بلاد البشير" الكائن بدوار دراوة الجنانات مراكش ذي الصك الصك العقاري عدد 04/116343	جماعة مراكش	سمية بشران ومن معها	12/04/2023	2023/7112/9887	13

الصنف 2: العقود الإدارية و الصفقات

الرقم الترتيبي	رقم ملف الدعوى	تاريخ التبليغ بالدعوى	المدعي	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	تاريخ اول جلسة	ملاحظات
1	2023/7114/9537	17/02/2023	محمد الكرناوي	جماعة مراكش	المطالبة بمستحقات عقد هندسة متعلق بتهيئة مركب التنشيط الاجتماعي الثقافي والرياضي بحي المحاميد	العقود الإدارية والصفقات	08/03/2023	لازالت رائجة إعادة استدعاء المدعى عليهم الجلسة المقبلة 2023/05/17
2	2023/7114/9538	17/02/20023	محمد الكرناوي	جماعة مراكش	المطالبة بمستحقات عقد هندسة متعلق بسوق الجملة الكائن بالحي الصناعي سيدي غانم	العقود الإدارية والصفقات	08/03/2023	إعادة استدعاء المدعى عليهم الجلسة المقبلة 2023/05/17
3	2023/7114/9831	03/04/2023	شركة جيستيون الوثام	جماعة مراكش	المطالبة بالتعويض عن فسخ اتفاقية القانون العادي رقم /03/2022 /AA المبرمة بين مقاطعة النخيل ومصحة الرحمة (شركة جيستيون الوثام) المتعلق بمصاريف استشفاء المعوزين	العقود الإدارية والصفقات	03/05/2023	الجلسة المقبلة 2023/06/07

الصنف 3: قضاء استعجالي

الرقم الترتيبي	رقم ملف الدعوى	تاريخ التبليغ بالدعوى	المدعي	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	تاريخ اول جلسة	ملاحظات
1	2023/7101/57	13/01/2023	السعيد محاسن	جماعة مراكش	تحديد غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن تنفيذ قرار	قضاء استعجالي	01/02/2023	أمر استعجالي رقم 125 بتاريخ 2023/02/22 بتحديد غرامة تهديدية في مواجهة جماعة مراكش في شخص رئيسها في مبلغ 500 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع الطلب وذلك ابتداء من 2022/05/04 الى غاية يوم التنفيذ وتحميلها الصائر مع التنفيذ المعجل بقوة القانون. تم عقد اجتماع بمقر الجماعة بتاريخ 02 مارس 2023 و تم تنفيذ الحكم.
2	2023/7101/134	23/02/2023	عبد الرحمان الادريسي مهري	جماعة مراكش	المطالبة بالتشطيب على الحجز التحفظي على سيارة المدعي	قضاء استعجالي	01/03/2023	حكم رقم 279 بتاريخ 2023/5/3 بعدم الاختصاص للبيت في الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.
3	2023/7101/234	04/04/2023	سكينة زين العابدين ومن معها	جماعة مراكش	المطالبة بإيقاف تنفيذ القرار الجماعي المؤقت رقم 2023/57 بتاريخ 06 مارس 2023 المتعلق بإخلاء وهدم البنية الكائنة بالعنوان 30 تحت الصور	قضاء استعجالي	19/04/2023	الجلسة المقبلة 2023/05/17

الصنف 4: العقار العادي

ملاحظات	تاريخ اول جلسة	نوع القضية	الموضوع	المدعى عليه	المدعي	تاريخ التبليغ بالدعوى	رقم ملف الدعوى	الرقم الترتيبي
الجلسة المقبلة 2023/05/25	09/03/2023	العقار العادي	المطالبة ببطلان رسم الشراء المضمن تحت عدد 299 بتاريخ 2011/12/25 المتعلق بالمنزل رقم 27 م سيدي يوسف بن علي	جماعة مراكش	ورثة مولاي الغالي انزال	09/03/2023	2023/1401/245	1
الجلسة المقبلة 2023/05/18	13/04/2023	العقار العادي	المطالبة برسوم تملك الدكاكين أرقام 27-28-29 و 1 الكائنة ببالقيسارية الخلفية لحي الملاح	جماعة مراكش	فاطمة القلدي ومن معها	31/03/2023	2023/1401/445	2

الصنف 5 : نزاع الملكية

ملاحظات	تاريخ اول جلسة	نوع القضية	الموضوع	المدعى عليه	المدعي	تاريخ التبليغ بالدعوى	رقم ملف الدعوى	الرقم الترتيبي
الجلسة المقبلة 2023/05/25	16/03/2023	نزاع الملكية	المطالبة بإلغاء مشروع نزاع الملكية المتعلقة بالصكين العقارين بالرسم العقاري رقم 8450/43	جماعة مراكش	محمد برعام	16/03/2023	2023/7108/9610	1

الصنف 6: العقار المحفظ

ملاحظات	تاريخ اول جلسة	نوع القضية	الموضوع	المدعى عليه	المدعي	تاريخ التبليغ بالدعوى	رقم ملف الدعوى	الرقم الترتيبي
الجلسة المقبلة 2023/05/23	11/04/2023	العقار المحفظ	-	جماعة مراكش	ورثة احمد كركر	05/04/2023	2023/1402/407	1

الصنف 7: تحصيل ديون الخزينة

ملاحظات	تاريخ اول جلسة	نوع القضية	الموضوع	المدعى عليه	المدعي	تاريخ التبليغ بالدعوى	رقم ملف الدعوى / المحكمة	الرقم الترتيبي
الجلسة المقبلة 2023/06/06	28/02/2023	تحصيل ديون الخزينة	طلب اسقاط رسم الأراضي الحضرية غير المبنية المفروض على العارض برسم سنوات 2015-2016-2017-2018-2019	جماعة مراكش	شركة ليتيراس دوسولاي LES TERRASSES DU SOLEIL	02/02/2023	2023/7109/204	1


الصنف 8 : المسؤولية التقصيرية

ملاحظات	تاريخ اول جلسة	نوع القضية	الموضوع	المدعى عليه	المدعي	تاريخ التبليغ بالدعوى	رقم ملف الدعوى	الرقم الترتيبي
الجلسة المقبلة 2023/05/17	12/04/2023	المسؤولية التقصيرية	-	جماعة مراكش	محمد - عبد الله وعبد العزيز السريع	20/03/2023	2023/1202/239	1

أصناف الدعاوى المرفوعة في مواجهة الجماعة فبراير 2023 - ماي 2023



أصناف الدعاوى المرفوعة في مواجهة الجماعة فبراير 2023 - ماي 2023



أعمال أخرى (فبراير 2023 - ماي 2023)

2010 وأمر السيد وكيل الحسابات تسليمه شيكا باسمه مع التنفيذ المعجل ودون الخضوع لمقتضيات الفصل
من القانون المنظم لمهنة المحاماة.
وحيث استند الطالب في طلبه إلى إشهاد برقع اليد صادر عن نظارة أوقاف مراكش بشأن المبالغ المالية المودعة
في الملفات 2000/21 و 2000/31 و 2000/34 من موضوع الملف التنفيذي رقم 2006/123.
وحيث أحجم الطرف المطلوب في الإجراء عن الجواب رغم التوصل والإمهال.
وحيث إنه باطلاعنا على وثائق ملف القضية تبين لنا أن الإدارة نازعة الملكية قد عملت على إيداع التعويض
المحكوم به في إطار مسطرة نزاع الملكية لدى صندوق هذه المحكمة بتاريخ 2009/03/23 وقدره 855000,00
درهم بعد خصم مبلغ 213750,00 درهم المؤدى بمقتضى حوالة الأداء رقم 7901 بتاريخ 2006/12/21
والمودع بصندوق المحكمة بالحساب عدد 2294 وصل عدد 23 ووجب الإيداع وقدره 427500 درهم فضلا عن
أتعاب المفوض القضائي بمبلغ 4000,00 درهم .
وحيث إنه بحصول الطالب على رفق اليد على المبالغ المالية موضوع الطلب من طرف الإدارة مالكة العقار بعد
معاوضتها له (للعقار موضوع نزاع الملكية) للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبنية التحتية تانسيفت مراكش سابقا شركة
العمران حاليا تكون معه مراكز الأطراف واضحة، ويجعل بالتبعية المطلب مرنكر على أساس ويتعين معه الإذن
لوكيل الحسابات بهذه المحكمة بتحويل المبلغ موضوع الطلب إعمالا لمقتضيات المادة 57 من القانون المنظم لمهنة
المحاماة.
وحيث يتعين إبقاء الصائر على الطالب.

لأجله

نصرح علنيا ابتداءً و حضوريا:
في الشكل: بقبول الطلب.

و في الموضوع : بالإذن لوكيل الحسابات بالمحكمة الإدارية بمراكش بتحويل مبلغ 855000,00 درهم لفائدة
جماعة مراكش والمتبقي في إطار الملف التنفيذي عدد 2006/123 إلى صندوق الودائع بهيئة العمدة أمين ومراكش
وابقاء الصائر على الطالب.
ونصرح بأن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتبة الضبط

نسخة حكمة تنفيذية
مطابقة للأصل

قاضي المحاكمات
مراكش

ملف رقم: 2022/7101/20331

استرجاع تعويض احتياطي
متعلق بعملية نزاع ملكية
ملغاة منذ سنة 2010 قدره
855.000,00 درهم لفائدة
جماعة مراكش.

تدبير الشكايات (فبراير 2023 - ماي 2023)

معدل مدة الجواب (باليوم)	النسبة	عدد الشكايات	
20	100 %	155	الجواب الأولي بالإخبار بالإجراءات المتخذة (احترام أجل 60 يوما)
52	17.60 %	33	عدد الشكايات التي تمت الاستجابة لها
		188	المجموع

السيد محمد الادريسى النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبذلك نكون قد أنهينا المداولات حول النقط المدرجة في جدول أعمال دورتنا هاته.

والآن الكلمة للسيد كاتب المجلس الجماعي لتلاوة نص البرقية المرفوعة للسدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد

السادس نصره الله وأيده لمناسبة اختتام أشغال دورتنا هاته.

السيد محمد ايت احسيسين كاتب المجلس الجماعي



برقية ولاء وإخلاص



بسم الله الرحمن الرحيم

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك صاحب السيف والشمس نوره الله

السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة نصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف اعز الله أمره، نتشرف بحذيفة الأعتاب الشريفية رئيسة مجلس جماعة مراكش أصالة عن نفسها ونيابة عن أعضاء المجلس الجامعي وأطر وموظفي وأعوان الإدارة الجامعية ومن فلولهم سيجان مدينة مراكش وهم يشتمون أشغاله كورثهم العادية لشهر ماي 2023، بأن ترفع إلي السجدة العالية بالله آيات الولاء والإخلاص، ضارعة إلي الله عز وجل بأن يمتع جلالتهم بموفور الصحة والعافية، ويمجلاه بكمأينة منه تعالى، ويمجئه بعزه وتمجينه، ويجعله لشعبه وبلائه حافظاً وظهيراً ويمجونه له معينا ونصيراً.

مولاي صاحب الجلالة

فعلني هدي إرادةكم السامية، يا مولائي، وتوجيهاتكم السعيدة، إلتم أعضاء المجلس الجامعي لمراكش فلول هذه الدورة العادية، للتداول فلول فضايا ذات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت العديد من الماور التدبيرية والتنظيمية في إطار تقديم خدمات القرب المنوطة بالجماعة او المسترجة مع الدولة طبقا للاقتصاصات المسجدة اليها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية، العمرانية والتعاون اللامركزية الجولي ... و كالمج بعد استنراف في وفي سياق مطبوع باستمرارية تنفيذ الأوراش الاستراتيجية المجرية تحت قيادةكم الرشيدة، ميزها بالانصوص المصادفة على اتفاقيات استنصر من فلولها المجلس الجامعي توجيهاتكم السامية في إطار تشجيع التعاون اللامركزية جنوب - جنوب و تجسيد رويتكم المتبصرة للعمل الإفريقي المسترج من جهة، ومجذا في تطوير النسيج الاضري بشمكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلي مستوى تكالعات السامية؛ مسترشدين بتعليماتكم السعيدة في جعل التنمية المستخدمة خيارا استراتيجيا ومن برامج التجديد والارتقاء الاضري آلية تساهم في تطوير مستوى الخدمات وتشجيع الاستثمار وتلبية حاجيات السيجان الآنية والمستقبلية، ومواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والرفع من جاذبية مدينة مراكش ومن مستوى تنافسيتها.

مستيرين في حلمي يا مولاي، بتوجيهاتكم السامية في هذا المجال، ومعبرين لكم عن صادق الإمتنان لروح مبادراتكم النيرة والاهتمام المتزايد لجلالتم في بناء صرح الأمة المغربية عبر الأوراق المجري التي تسرون عليها جلالتم أعزكم الله، بلحمة وتبصر وبعيد نظر، والتي جعلت من البلاد نموذجا يتخذ به وذي رياضة علي صعيد المنطقة وتعيش على عهدكم الزاهر تلو الأفتا وتقدما مجيرا.

هذا الدور الذي يضطلع به جلالتم، محققا منتم باقتدار، بات مصدر الهام للأمر الأخرى، وموضع فخر واعتزاز لجملة مغربية ومغربي، مستشعرين ارتفاع أسهم بلادنا في مصاف الجلاء الصاعدة، واستعادة قيمة التنسية المغربية وتنموها بين الأمر، بفضل سياستكم السديدة واستراتيجيتكم اللصيفة؛ داعين بالمزيد من التوفيق والنجاح في مختلف الميادين، تحت قيادة جلالتم الرشيدة.

نسأل الله تعالى أن يفظ ووطننا العزيز مولدا، أمانا مطمئا تحت رعاية جلالتم وأنتم ترسمون مسار التنمية والرفق لتنعيمكم وأن يجعلكم خيرا وسندا لهذه الأمة، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدها، وأن يقر عينكم بولي عهدكم المجلد صاحب السمو الملكي الأمير الملبوب مولاي الحسن وأن يفظكم في نبلتم المجرمة صاحبة السمو الملكي الأميرة اللافدية وتنت أزركم بصونكم السعيد الأمير اللليل مولاي رشيد وسائر أفراد اسرتكم الملمية الشريفة، أنه سميع مجيب الدعاء.

والسلام على المقام العالي بالله ومرحمته تعالى وبركاته

حرر بمراتش بومه الخميس الثامن والعشرون من شوال 1444 هجرية الموافق ل 18 ماي 2023

خديجة الأعناد الشريفة رئيسة جماعة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبهذا نكون قد أنهينا أشغال دورتنا هاته، وقبل رفع الجلسة، أود أن أتقدم بشكري للسادة ممثلي السيد الوالي عامل عمالة مراكش والشكر موصول لكم السادة الأعضاء على مواكبتكم وتدخلاتكم القيمة وكذا أطروموظفي الجماعة. ورفعت الجلسة من الدورة وكانت الساعة تشير إلى الرابعة والنصف عشية.